الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
جامعة العربي التبسي – تبسة –

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية .
قسم علوم الإعلام والاتّصال .
الرقم التسلسلي:..... .

# التشريعات المنظّمة لقطاع السّمعي البصري الخاص بالجزائر وتأثيرها على الممارسة المهنية
## دراسة ميدانية بقناتي النّهار والشّروق.

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث ل.م.د
تخصص :الإعلام والاتّصال في التّنظيمات.

إعداد الطالبة :
اِبتسام أونيس

إشراف الدكتورة:
راضية قرّاد

لجنة المناقشة

| اسم ولقب الأستاذ | الدرجة العلمية | الجامعة الأصلية | الرتبة |
|---|---|---|---|
| د. رضوان بلخيري | أستاذ محاضر – أ | جامعة العربي التبسي– تبسة | رئيسًا |
| د. راضية قراد | أستاذ محاضر – أ | جامعة العربي التبسي– تبسة | مشرفا ومقرّرًا |
| أ.د أحمد عبدلي | أستاذ التعليم العالي | جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة | ممتحنا |
| د. عبد الغني بوزيان | أستاذ محاضر– أ | جامعة العربي التبسي– تبسة | ممتحنا |
| د. لدمية عابدي | أستاذ محاضر –أ | جامعة العربي التبسي– تبسة | ممتحنا |
| د.حورية بوالعويدات | أستاذ محاضر – أ | جامعة جيجل | ممتحنا |

السنة الجامعية :2019–2020

# بسم الله الرحمان الرحيم

﴿قَـــــالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾ سورة الكهف الآية 66

﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا وَقَالَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾

سورة النّمل : الآية 15

# شُكر وعرفان

يقول النبي ﷺ

## " من لا يشكر الناس لا يشكر الله "

لا يسعني وقد انتهيت من إنجاز هذه المذكرة إلاّ أن أشكر الله سبحانه وتعالى والذي هداني لهذا وكنت لأهتدي لو لا أن هداني الله ،والصّلاة والسّلام على سيدنا محمد أشرف خلق الله وخاتم المرسلين،وعلى آله وصحبه أجمعين.أمّا بعد :

شكري وتقديري لأساتذتي الأفاضل ، وأختص بالذكر الأستاذة " راضية قراد " والتي كانت خير معين وأعطت الكثير من وقتها لإسداء النّصح و الإشراف على إعداد الأطروحة.

كما أختص بالشّكر لأستاذتنا الذين لم يقصّروا في دعمنا. كما أوجه شكري الكبير للأساتذة الأفاضل الذي أعتز بمناقشتهم للأطروحة.

شكري إلى كل من ساهم من قريب أو بعيدٍ في وصول هذا العمل في شكله النّهائي.

ابتسام

يقول إيدموند بروك:" هناك ثلاث سُلُطات تجتمع هنا تحت سقف البرلمان،ولكن هناك في قاعة المراسلين تجلسُ سُلطة رابعة وهي أهمٌ منكم جميعًا ".

" إذا أسكتنا صَوتاً؛فـــربّما نكون قد أسكتنا الحقيقة نفسها "

# إهداء

أهدي ثمرة جهدي هذه إلى من لا يجف نبع حنانها وعطائها ،أمي الغالية ،

إلى عزيز قلبي " أبي"

إلى أخي و أختاي الحبيبتان

إلى زوجي الغالي

أهدي عملي هذا إلى كل النفوس التي تتمنى الخير لغيرها

وأهدي أولا وأخيرا " إلى نفسي "

# الملخّصات

**الملخّص :**

لقد شهد المجال السّمعي البصري تغيّراتٍ جذريّة ؛سرّعت من وتيرتها تكنولوجيات البث الرّقمية وسرعة تدفّق المعلومات و هو ما حوّل التّلفزيون بشكل خاص إلى صناعة عالميّة تتجاوز الحدود الوطنيّة ،و كان أيضًا من أهم مظاهرها بروز القطاع الخاص بقوّة ليصبح في ظرفٍ وجيز منافسا جدّيّا للقطاع العمومي، ولقد سعت الجزائر كغيرها من الدّول إلى مواكبة التّطوّرات الحاصلة ودخول عالم التّعدديّة الإعلامية ؛وكان ذلك القرار ضرورة مُلحّة استدعتها مجموعة من التّحولات السّياسيّة و الاقتصاديّة و الاجتماعية وحتى الثّقافيّة .

وفي الجزائر كان ولا يزال قطاع السّمعي البصري محل اهتمام الحكومات المتعاقبة منذ الاستقلال،إذْ عَرَفَ القطاع تطوّرات عديدة من النّاحيّة الإداريّة و التّنظيميّة و القانونية،وعلى إثر الخطاب الرئاسي لسنة **2011** سُجّلَتْ أبرز الوقفات التّاريخيّة في الإصلاح السّياسي وجملة من الإصلاحات الأخرى شملت منها قطاع الإعلام ،ذلك القطاع الذّي كان يحتاج إلى إعادة تأطيرٍ قانوني وتشريعي يتكّيف مع التّطوّرات الحاصلة ،وبذلك كان ميلاد القانون العضوي **12-05** الذي دعا إلى فتح قطاع السّمعي البصري أمام الاستثمار الخاص ،و تّم التأكيد على هذا القرار بإصدار القانون المتعلّق بتنظيم النّشاط السّمعي البصري عام **2014**.و الذي يكفل حق إنشاء قنوات موضوعاتيّة للخواص،الأمر الذي أثار جدلا كبيرا والكثير من التّساؤلات حول مضمونه.كمـــــا وَ نّص القانون على جملة من المسائل التي صدرت لاحقا في أوامر ومراسيم تنفيذية من أجل تنظيم القطاع.

ونظرًا لأهميّة الإطار القانوني والتّشريعي للقطاع السّمعي البصري الخاص والحديث النشأة؛أردنا تسليط الضّوء على معرفة واقع الممارسة المهنيّة بقطاع السّمعي البصري في ظل التّشريعات المنظّمة للقطاع،من خلال وجهة نظر عيّنة من الإعلاميين على مستوى قناتيّ النّهـــــار وَ الشّروق ( المجمّع).

-حيث تهدف هذه الدّراسة على معرفة تأثير التّشريعات المنظّمة للقطاع السّمعي البصري الخاص بالممارسة المهنيّة على ضوء مضمون قانون **14-04** وباقي المراسيم و القوانين الأخرى اللاحقة.

ولتحقيق أهداف الدّراسة اعتمدنا المـــــنهج الوصفي لوصف المعلومات المتعلّقة بموضوع الدراسة ،وتعدى ذلك إلى تفسير و تحليل البيانات المختلفة ثمّ استخلاص النتّائج.

وتوصّلت الدّراسة إلى جملة من النتائج نوجزها فيما يلي :

✓يرى أفراد العيّنة على مستوى قناة النّهار والشروق (المجمّع) أنّ قرار فتح قطاع السّمعي البصري في الجزائر أمام الخواص جاء متأخرا جدّا ،بالنّظر إلى ما عايشته البلاد من تحوّلات على جميع الأصعدة منذ الاستقلال إلى يومنا هذا.

✓يؤكّد أفراد العيّنة على مستوى قناة النّهار والشّروق أنّ سبب تأخر فتح قطاع السّمعي البصري أمام الخواص في الجزائر يعود إلى " تخوّف السّلطة من فقدانها لتأثير خطابها التّعبوي أمام الشّعب بالدّرجة الأولى إلى جانب " تخوف السّلطة من تجاوز حدود حرّية الرّأي والتّعبير ".

✓أكّدت نسبة كبيرة من العيّنة المبحوثة على أنّ من أبرز مزايا الانفتاح على السّمعي البصري في الجزائر بأنّه ساهم في إعطاء وجهة نظرٍ مختلفة عن وجهة نظر الحكومة حول مختلف القضايا " .

✓ساهم الإنفتاح على السّمعي البصري في الجزائر في إنهاء احتكار التّغطية الإعلاميّة التي كانت تحت تنميط وصناعة السّلطة منذ سنين عديدة.

✓يرى معظم أفراد العينة على مستوى كل من قناة النّهار والشروق ( المجمّع) أنّ هذا الإنفتاح قد ساهم في تكريس حريّة الرأي والتعبير والتّعددية الإعلاميّة المقرّرة منذ قانون الإعلام 1990.

✓عبّرت نسبة من إعلاميي قناة النّهار والشّروق على أنّ قانون تنظيم النشاط السمعي البصري 14-04 قد أغفل تناول العديد من المسائل بالغة الأهميّة من أهمّها:

- القانون 14-04 قد أغفل حماية الصحفي من المضايقات التي تعترضه في الميدان.
- أغفل إلزاميّة وجود رقابة للصّحفيين / الإعلاميين.
- القانون في الواقع لم يكرّس لحريّة الرأي و التعبير وجاء مقيّدا لها.

- أغفل حق الصّحفي في الوصول إلى المعلومة.

- أغفل القانون توسيع مجال الممارسة الإعلامية بالقطاع وحصرها بقنوات موضوعاتيّة .

✓يجد إعلاميو قناة النّهار و قناة الشّروق ( المجمّع) فيما يخصّ شروط منح رخص إنشاء خدمات اتّصال سمعيّة بصرية موضوعاتيّة ( قنوات تلفزيونية خاصة ) من كونها **منصفة** في :

1- خضوع إجراء منح الرّخص لشروط عديدة منطقيّة من أهمّها انتماء المساهمين إلى ميدان الإعلام والصّحافة.

2- عدم إمكانيّة المساهمة في أكثر من خدمة اتّصال سمعية بصرية .

3- تنويع المترشّحين و المتعاملين تحقيقا لمبدأ الشّفافيّة و المنافسة .

4- القواعد المطبّقة على الإشهار والرعاية.

5- تحديد مدّة استغلال الرّخصة مع إمكانيّة تجديدها.

✓تواجه قناة الشروق ممارسة منع الإعانات و تسليط عقوبات خاصة بالإشهار من طرف سلطة ضبط السّمعي البصري.وتقّل نوعًا ما نحو قناة النّهار.

✓يرى أفراد العيّنة حول قيام سلطة ضبط السّمعي البصري بكل مهامها وصلاحيتها بأنّها انحصرت في ممارسة الرقابة الصارمة على محتوى القنوات.

✓ تأثير الجماعات الضاغطة في البلاد يعد من بين العراقيل التي تواجه ممارسة الهيئة لمهامها.

✓غياب الإرادة الحقيقية لتنظيم القطاع يقف أمام ممارسة سلطة ضبط السّمعي البصري لمهامها.

✓برامج الحوار السّياسي من أبرز أنواع البرامج التي مورست في حقّها الرّقابة اللاحقة في كل من قناة النّهار و الشّروق ( المجمّع).ثم تليها النّشرات الإخباريّة.

✓ تتحدّد الممارسة المهنيّة في ممارسة مهنة الإعلام في إطار احترام أخلاقيات المهنة . وتقديم إعلام صادق و موضوعي .

✓ تكمن الممارسة المهنيّة في ممارسة المهنة في إطار احترام التّشريعات الإعلامية .و عدم خدمة المصالح الشخصيّة و تعزيز الرّقابة الذاتيّة .

- ✓ العوامل السياسية تشكل العامل الأهم من العوامل المؤثرة في الممارسة المهنيّة سواء سلبيًا أو ايجابيا
- ✓ تحتل التشريعات الإعلامية والقوانين المنظمة للممارسة الإعلامية بالقطاع مكانة بالغة الأهميّة من بين العوامل المؤثرة في الممارسة المهنيّة.
- ✓ حسب وجهة نظر الإعلاميين في قناتي النّهار و الشروق يكمن تأثير التشريعات الإعلامية في الممارسة المهنيّة في مايلي :

1- تؤثّر على نشاط و أداء الصّحفي فيما يخص الوصول إلى المعلومات وكشف مصادرها.

2- تؤثر على ممارسة حرية الرأي و التّعبير في قطاع السّمعي البصري خاصة.

3- تضييق الخناق على ممارسة الإعلام الحر .

4- وجود سلطة رقابيّة تمارس الضّغط على المضامين وعلى السياسة التحريرية والإعلامية للقنوات.

- ✓ ترى عيّنة الدراسة أنّ قانون تنظيم النّشاط السّمعي البصري 14-04 قد أخفق في تنظيم القطاع لأنّ القطاع يعيش لحد الآن نوعا من الفوضى التي تعود بالسّلب على الممارسة المهنية فيه.
- ✓ اتفق غالبية أفراد العيّنة المبحوثة على مستوى قناتي النّهار و الشروق ( المجمع) على أنّ قانون تنظيم النّشاط السّمعي البصري 14-04 قانونا ناقصًا و غامضٍ إلى حدّ كبير.

# Agzul:

Llnt-d deg tɣult n umseflad amwalan-tsenfal s wadda ,tikli n tiknuLujiyin tesuzzel azuzzer anamḍan d tuffɣan tulɣutin , d ayen i yeğan tiliẓṛi s wudem iẓlin ad tekcem ɣer leqdic agreɣlan i izegren tilisa tiɣelnawin.

Iban-d seg ugemmaḍ iẓlin s tuget d ayen i t-yeğğan d amsezwer iugemmaḍ azazgan deg tallit meẓẓiyen.

Lezzayer tedda deg ubrida am nettat am tmura-nniḍen ,akken ad tilidaxel n umhaz i la d-iḍeṛṛun , i wakken ad tekcem deg tmanawt taɣamsant

taɣtast-agi yewi-d ad tili imi i d-yella ubeddel di yal aḥric am tsertit,tadamsa,timetti ula d idles . ...

Tinebbaḍin n tmurt-nneɣ fkan-t azal d lewhi i ugemmaḍ amseflad-amwalan seg timunent ar ass-a n wussan. Imi d-yella deg-s umhaz ama di

tedbelt,asuddes,tanezzerfut , deg wayen i d-yewi yinaw n tselwit n 2011 .Isken-d deg-s uselway abeddel d useggen n kra n lecɣal deg tsertit n tmurt ukked tɣamsa, taneggarut-a tesra i useggem d imhaz s wudem azerfan d wuzrif .Ara iwalmen tikli-s d tegnatin i yellan ass-a, s wanect-a yeflali-d usaḍuf agmawan

12-05 i isawlen ɣer uḥric amseflad- amwalan a kken ad as-ttunefken ttawilat ilaqen s wayes ara yefti deg ugemmaḍ iẓlin.yendeh aya usaḍuf i d-yefɣen di 2014 .Ara yḥerzen imaṭafen uẓlinen .

Anect-a yewi-d awal d umgired ɣef ugbur-is ,i d-yeffɣen syin akkin s ineddihen iggiyen.

I wazal yla uḥric azerfan d wuzrif n ugemmaḍ numseflad-amwalan i d-yeffɣen d amaynut ,ara d-yefken lwelha i tmeskert tazzulant deg ugemmaḍ-agi ,ddaw n wuzrifen yesuddusen aḥric-a ,s tmuɣliwin n yimazzagen d yineɣmasen i yellan deg yimaṭafen n NAHAR d CHOUROUK .

Tazrawt-a n yimazagen n tɣamsa tella-d akken ad walin azal n wuzrifen yesuddusen agemmaḍ amseflad-amwalan iẓlin s timeskert tazzulant ɣef wayen i d-yegla usaḍuf 14-04 d yisuḍaf i d-iḍefren.

I wakken ad naweḍ ɣer yiswan n tezrawt-a s tarrayt taneglamt , iweglam ntulɣutin yerzan asentel n tezrwat ,yesaweḍ ɣer tesleḍt n n yisemmalen yemgaraden d ferru n yigemmaḍ gar-asen :

_ Walan yineɣmasen n NHAR d CHOUROUK dakken taɣtast n tulya n ugemmaḍ n umseflad-amwalan di lezzayer sdat n wuẓliyen yegra aṭas , ɣef wayen i tedder tmurt d abeddel di yal aḥric seg timunent ar ass-a.

_Wekkden-d yimazzagen-a belli timentelt i yesegran tulya n ugemmaḍ-agi, ttugdi n udabu ad as-iruḥ yinaw-ines sdat n uṛref yugad ula ɣef tuffɣa i tlelli n usenfali d ugemmir .

Iwekked-d umur ameqqṛan n tussift n yineɣmasen d akken gar tulmisin n tulya n ugemmaḍ-agi di lezzayer , yefka-d tamuɣli temxallaf ɣef tmuɣli n tnebbaḍt deg tlufa yemgaraden .

-Tulya n uḥric-a tekki deg uɣḍal n cceḥ n tɣamsa i yellan ddaw n ufus n udabu

aṭas n yiseggasen aya

6Tesenfali6d tuget nyineɣmasen d akken asaḍuf n usuddes n urmud n umseflad-amwalan 14-04 yezleg ameslay ɣef aṭas n tlufa gar-asent :

-Asaḍuf 14-04 yezgel aḥuddu ɣef uneɣmas deg wayen i d-yettmaggar d uguren deg unnar .

-Yezgel azuccel n tilin n uswaḍ n yineɣmasen .

-Yezgel azrefn uneɣmas akken ad yaweḍ ar tulɣut

-Yesedyeq ɣef uḥric n timeskert taɣamsant deg ugemmaḍ-a iɛzel-itt deg yimaṭṭafen isgumanen

-Ineɣmasen n yimaṭṭafen n NAHAR d CHOUROUK walan dakken tiwtilin i ilaqen iwakken ad d-tettunefk turagt iwesbeddi n yimahilen (imsefladen-imwalanen) isegmanen tesegdel deg uswaḍ :

1-tiggi n turagt tettili-d s uwugar n tewtilin timeẓliyin , gar-asent tagmawit n yinufal ɣer unnar n tɣamsa.

2-ur yezmir ara uneɣmas ad iferṛi deg ugar n yiwen n umaṭṭaf neɣ umahil asawaḍan .

3-asmaynu n yimrecḥen iwakken ad naweḍ ɣer umenzay tamafawt d umyizwar.

4-ilugan yettwasmersen ukked taksa.

5-aẓlay n tiremt n uswuffu n turagt d usemyanu-ines .

-NAHAR d CHOUROUK ttafent-d agdal n uɛiwen ukked tmerrutin yettilin fell-asent s ɣur imḍebbren n uḥric-a ,ineɣmasen walan dakken alalit n tnebbaḍt yesselḥuyen agemmaḍ ( amseflad-amwalan) s timeskert-ines terza kan aswaḍ n waya i d-yettilin deg yimaṭṭafen

-wid yeṭṭebbiren aḥric-a di tmur-nneɣ ,ttilin da ɛewwiq sdat n timeskert n unegmam deg cceɣl-is.

-tanabbayt n lebɣi d usuddes n taɣult-a d ugur sdat n uselḥu n tnebbaḍt n uḥric-a.

-ahilen nwadiwnni asertan d yiwen n usentel iɣef d-yella uswaḍ s waṭas deg tiliẓṛi n NAHAR d CHOUROUK syin akkin ɣef yineɣmisen.

tewaẓlay tmeskert tazzulant di tɣamsa s uqader n usadur s timmad-is

-timeskert tazzulant tettili-d deg timeskert n usadur s uqader n wuzrifen iɣamsanen d waggug ɣef tnafuft tanimant.

-Imeskar d imeskar iɣamsanen igejdanen yessiḍiṣ ɣef timeskert tazzulant ama s wudem anibaw neɣ anilaw.

-Izerafen iɣamsanen d yisuḍaf yessuddusen timeskert taɣamsant n uḥric-a ṭṭfent amḍiq s wazal-is d yiwen n umeskar yessiḍiṣen ɣef timeker tazzulant.

- Γef Tmuɣliwin n yineɣmasen n NAHAR d CHOUROUK yella-d yiḍiṣ deg wazrafeb iɣamsanen deg timekert deg waya nnan-d :

1-yessiḍiṣ ɣef urmud d leqdic n uneɣmas deg wayen yerzan awaḍ ɣer tulɣut d waẓaṛ-ines.

2-tessiḍiṣ ɣef uskar n tlelli n ugemmir d usenfali deg ugemmaḍ amsefla-amwalan ldɣa.

3- asnukwu ɣef timeskert n tɣamsa tilellit .

4-tilin n tnebbaḍt tamaswaḍt yeskuren iswer ɣef yigburen ukked tsertit n yimaṭṭafen.

-ineɣmasen walan dakken asaḍuf n usuddes n urmud amseflad-amwalan 14-04 . ur yenǧiḥ ara deg usuddes , imi aḥric-a ar ass-a n wussan yettidir tirway i d-yessegran lixṣaṣ ɣef timeskert tazzulant .

-tuget n yineɣmasen mtawan dakken asḍuf n usuddes n uḥric amseflad-amwalan, (14-04 ) d yiwen n usaḍuf ur yemmiden ara,ur yefri ara.

**SUMMARY**

THE AUDIOVISUAL FIELD HAS KNOWN FUNDAMENTAL CHANGES THAT HAVE ACCELERATED THE PACE OF DIGITAL BROADCASTING TECHNOLOGIES AND THE SPEED OF INFORMATION FLOW,WHICH HAS TURNED TELEVISION IN PARTICULAR INTO A GLOBAL INDUSTRY THAT TRENCEDS NATIONAL BORDERS. ONE OF IT'S MOST IMPORTANT MANIFESTATIONS ALSO, WAS THE EMERGENCE OF THE PRIVATE SECTOR STRONGLY TO BECOME , IN A SHORT TIME, A SERIOUS COMPETITOR TO THE PUBLIC AUDIOVISUAL SECTOR. ALGERIA, LIKE OTHER COUNTRIES, HAS SOUGHT TO KEEP ABREAST OF DEVELOPEMENT AND ENTER THE WORLD OF MEDIA PLURALISM, AND THAT DECISION WAS AN URGENT NECESSITY CALLED BY A GROUP OF POLITICAL , ECONOMIC, SOCIAL AND EVEN CULTURAL TRANSFORMATIONS.

THE AUDIOIVISUAL SECTOR IN ALGERIA HAS BEEN AND CONTINUES TO BE THE FOCUS OF SECCESSIVE GOVERNMENTS SINCE INDEPENDENCE, AS THE SECTOR HAS KNOWN MANY DEVELOPMENTS IN TERMS OF ADMINISTRATION, ORGANISATION AND LEGALLY AS WELL .FOLLOWING THE PRESIDENTIAL SPEECH OF 2011, THE MOST PROMINENT HISTORICAL STANCES IN POLITICAL REFORM WERE RECORDED , AND A NUMBER OF OTHER REFORMS INCLUDING THE MEDIA SECTOR WHICH NEED LEGAL AND LEGISLATIVE RECONSTRUCTING TO ADAPT TO THE DEVELOMMENT TAKING PLACE, AND WITH THAT WAS THE BIRTH OF THE ORGANIC LAW 12-05 WHICH CALLED FOR THE OPENING OF THE AUDIOVISUAL SECTOR TO PRIVATE INVESTMENT , AND THIS DECISION WAS CONFIRMED BY ISSUING THE LAW RELATED TO ORGANIZING AUDIOVISUAL ACTIVITIES IN 2014 THAT GUARENTEES THE RIGHT TO CREAT THEMATIC CHANNELS FOR INDIVIDUALS , WHICH HAS CAUSED GREAT CONTROVERSY AND MANY QUESTIONS ABOUT IT'S CONTENT . THE LAW ALSO STIPULATED A NUMBER OF ISSUES THAT WERE SUBSEQUENTLY ISSUED IN ORDER TO REGULATE THE SECTOR.

DUE TO THE IMPORTANCE OF THE LEGAL AND LEGISLATIVE SETTING OF THE PRIVATE AND NEWLY CREATED AUDIOVISUAL SECTOR , WE WANTED TO SHED LIGHT ON THE KNOWLEDGE OF THE REALITY OF PROFESSIONAL PRACTICE IN THE AUDIOVISUAL SECTOR UNDER THE SPOTLIGHT OF THE LEGISLATIONS REGULATING THE SECTOR, THROUGH THE VIEWPOINT OF A SAMPLE OF MEDIA PROFESSIONALS AT ENNAHAR AND ECHOUROUK (GROUP)

AS THIS STUDY AIMS TO KNOW THE EFFECT OF THE LEGISLATIONS REGULATING THE AUDIVISUAL SECTOR OF PROFESSIONAL PRACTICE UNDER THE SPOTLIGHT OF THE CONTENT OF LAW 14-04 AND OTHER DECREES AND OTHER SUBSEQUENT LAWS.

IN ORDER TO ACHIEVE THE GOALS OF THE STUDY , WE ADOPTED THE DESCRIPTIVE APPROACH TO DESCRIBE THE INFORMTION RELATED TO THE SUBJECT OF THE STUDY WHICH WENT BEYOND THE INTERPRETATION AND ANALYSIS OF VARIOUS DATA AND THEN DRAWING THE RESULTS.

THE STUDY REACHED TO A NUMBER OF RESULTS , IN WHICH WE CAN SUMMARIZE BELOW:

- THE SAMPLE MEMBERS , AT THE LEVEL OF ENNAHAR AND ECHOUROUK (GROUP), SEE THAT THE DECISION TO OPEN THE AUDIOVISUAL SECTOR IN ALGERIA TO THE INDIVIDUALS CAME VERY LATE , GIVEN THE CHANGES THAT THE COUNTRY EXPERIENCED FROM ALL LEVELS SINCE INDEPENDANCE TO THIS DAY
- MEMBERS OF THE SAMPLE, AT THE LEVEL OF ENNAHAR AND ECHOUROUK (GROUP) , CONFIRM THAT THE REASON FOR THE DELAY IN OPENING THE AUDIOVISUAL SECTOR TO INDIVIDUALS IN ALGERIA WAS DUE TO THE AUTHORITIES FEAR OF LOSING IT'S RHETHORIC IMPACT ON THE PEOPLE IN THE FIRST PLACE,IN ADDITION TO THE AUTHORITY'S FEAR OF EXCEEDING THE LIMITS OF FREEDOM OF OPINION AND EXPRESSION''.
- A LARGE PURCENTAGE OF THE RESPONDENTS CONFIRMED THAT ONE OF THE MOST PROMINENT ADVANTAGES OF OPENNES TO THE AUDIOVISUAL IN ALGERIA WAS THAT IT CONTRIBUTED TO GIVEA DIFFERENT VIEW FROM THE GOVERNMENT'S VIEW ON VARIOUS ISSUES.
- THE OPENNESS TO THE AUDIOVISUAL IN ALGERIA CONTRIBUTED TO END THE MONOPOLY ON MEDIA COVERAGE THAT HAD BEEN UNDER THE STEREOTYPING AND POWER MAKING FOR MANY YEARS.
- MOST MEMBERS OF THE SAMPLE BELIEVE , ON THE LEVEL OF ENNAHAR AND ECHOUROUK (GROUP) THAT THIS OPENNESS HAS CONTRIBUTED TO THE CONSECRATION OF FREEDOM OF OPINION , EXPRESSION , AND MEDIA PLURALISM ESTABLISHED SINCE MEDIA LAW OF 1990.
- A PERCENTAGE OF ENNAHAR AND ECHOUROUK CHANNEL MEDIA REPORTED THAT THE LAW REGULATING AUDIOVISUAL ACTIVITY 14-04 NEGLACTED TO ADDRESS MANY OF THE MOST IMPORTANT ISSUES , THE MOST IMPORTANT OF THEM ARE:

-LAW 14-04 HAS FAILED TO PROTECT THE JOURNALIST FROM HARRASSEMENT IN THE FIELD.

-OBLIGATORY OMISSION OF OVERSIGHT BY JOURNALISTS / MEDIA WORKERS

-THE LAW, IN FACT , WAS NOT DEVOTED TO FREEDOM OF OPINION AND EXPRESSION AND RESTRICTED IT .

-OMISSION OF THE JOURNALIST'S RIGHT TO HAVE ACCESS TO THE INFORMATION.

-THE LAW OMITED EXPANDING THE FIELD OF MEDIA PRACTICE IN THE SECTOR AND RESTRICTING IT TO THEMATIC CHANNELS.

- ENNAHAR AND ECHOUROUK CHANNEL MEDIA PROFESSIONNALS FIND REGARDING THE CONDITIONS FOR GRANTING LICENCES FOR ESTABLISHING THEMATIC AUDIOVISUAL COMMUNICATION SERVICES (PRIVATE TELEVISION CHANNELS), AS BEIN FAIR IN THE FOLLOWING:

1-THE LICENCING PROCEDURE IS SUBJECT TO MANY REASONABLE CONDITIONS , THE MOST IMPORTANT OF WHICH IS THE AFILIATION OF SHAREHOLDERS TO THE FIELD OF MEDIA AND JOURNALISM

2-THE INABILITY TO CONTRIBUTE TO MORE THAN ONE AUDIOVISUAL COMMUNICATION SERVICE.

3-DIVERSIFYING CANDIDATES AND DEALERS TO ACHIEVE THE PRINCIPLE OF TRANSPARANCY AND COMPETITION.

4-THE RULES APPLICABLE TO PUBLICITY AND SPONSORING.

5-DETERMINING THE PERIOD OF EXPLOITATION OF THE LICENCE WITH THE POSSIBILITY OF RENEWING IT

✓ ECHOUROUK CHANNEL FACES THE PRACTICE OF BLOCKING ADVERTISEMENTS AND IMPOSING PENALITIES FOR ADVERTISING BY THE AUDIOVISUAL CONTROL AUTHORITY.AND SOMEWHAT LESS TOWARDS ENNAHAR CHANNEL.

✓ THE MEMBERS OF THE SAMPLE BELIEVE THAT THE AUDIOVISUAL CONTROL AUTHORITY HAS FULFIULLED ALL IT'S TASKS ANS POWERS THAT IT WAS LIMITED TO EXERCICING STRICT CONTROL OVER THE CONTENT OF THE CHANNELS.

✓ THE INFLUENCE OF PRESSURE GROUPS IN THE COUNTRY IS AMONG THE OBSTACLES FACING THE EXERCICE OF IT'S FUNCTION.

✓ POLITICAL DIALOGUE PROGRAMS ARE AMONG THE MOST PROMINENT TYPES OF PROGRAMS THAT HAVE BEEN PRACTICED AGAINST SUBSEQUENT MONITORING IN BOTH ENNAHAR AND ECHOUROUK (GROUP).THEN FOLLOWED BY NEWS LETTERS .

✓ THE PROFESSIONAL PRACTICE IS DEFINED IN THE PRACTICE OF THE MEDIA PROFESSION RESPECTING THE ETHICS OF THE PROFESSION.AND PRESENTING HONEST AND OBJECTIVE INFORMATION

✓ PROFESSIONAL PRACTICE LIES IN PRACTICING THE PROFESSION BY RESPECTING MEDIA LEGISLATION FAILURE TO SERVE PERSONAL INTERESTS AND PROMOTE SELF-CENSORSHIP.

✓ POLITICAL FACTORS CONSTITUTE THE MOST IMPORTANT FACTOR INFLUENCING PROFESSIONAL PRACTICE, WHETHER NEGATIVE OR POSITIVE.

✓ MEDIA LEGISLATION AND LAWS REGULATING MEDIA PRACTICE IN THE SECTOR OCCUPY A VERY IMPORTANT POSITION AMONG THE FACTORS AFFECTING PROFESSIONAL PRACTICE.

✓ THE EFECT OF MEDIA LEGISLATION ON PROFESSIONAL PRACTICE IS AS FOLLOWS ACCORDING TO THE VIEWPOINT OF THE MEDIA ENNAHAR AND ECHOUROUK CHANNELS :

1-IT AFECTS THE ACTIVITY AND PERFORMANCE OF THE JOURNALIST REGARDING ACCESS TO INFORMATION AND DISCLOSURE OF IT'S SOURCES.

2-IT AFFECTS THE EXERCICE OF FREEDOM OF OPINION AND EXPRESSION IN THE AUDIOVISUAL SECTOR IN PARTICULAR.

3-CLAMP DOWN ON THE PRACTICE OF FREE MEDIA.

4-THE PRESENCE OF SUPERVISORY AUTHORITY THAT EXERTS PRESSURE ON THE CONTENTS AND ON THE EDITORIAL AND MEDIAPOLICY OF THE CHANNEL.

✓ THE SAMPLE OF THE STUDY BELIEVES THAT THE LAW REGULATING AUDIOVISUAL ACTIVITY 14-04 FAILED TO REGULATE THE SECTOR BACAUSE THE SECTOR IS STILL EXPERIENCING A KIND OF ANARCHY THAT NEGATIVELY AFFECTS PROFESSIONNAL PRACTICE IN IT.

✓ THE MAJORITY OF THE RESPONDENTS OF ENNAHAR AND ECHOUROUK (GROUP) CHANNELS AGREED THAT THE LAW 14-04 REGULATING AUDIOVISUAL ACTIVITY IS COMPLETELY INCOMPLETE AND VAGUE.

Résumé :

LE DOMAINE DE L'AUDIOVISUEL A CONNU DES CHANGEMENTS FONDAMENTAUX QUI ONT ACCÉLÉRÉS LE RYTHME DES TECHNOLOGIES DE RADIODIFFUSION NUMÉRIQUE ET LA VITESSE DE LA CIRCULATION DE L'INFORMATION, SUR LA TÉLÉVISION EN PARTICULIER VERS UNE INDUSTRIE MONDIALE QUI TRANSCENDE LES FRONTIÈRES NATIONALES.DE PLUS , L'UNE DE SES MANIFESTATIONS LES PLUS IMPORTANTES A ÉTÉ L'ÉMERGENCE DU SECTEUR PRIVÉE POUR DEVENIR , EN PEU DE TEMPS , UN CONCURRENT SÉRIEUX POUR LE SECTEUR PUBLIQUE . COMME D'AUTRES PAYS, L'ALGÉRIE S'EST EFFORCÉE DE SE TENIR AU COURANT DES DÉVELOPPEMENTS ET D'ENTRER DANS LE MONDE DU PLURALISME DES MÉDIAS, ET CETTE DÉCISION ÉTAIT UNE NÉCESSITÉ URGENTE EXIGÉE PAR UN NOMBRE DE TRANSFORMATIONS POLITIQUES , ÉCONOMIQUES, SOCIALES ET MÊME CULTURELLES.

EN ALGÉRIE, LE SECTEUR AUDIOVISUEL A ÉTÉ AU CENTRE D'ATTENTION DES GOUVERNEMENTS SUCCESSIFS DEPUIS L'INDÉPENDANCE . COMME LE SECTEUR A CONNU DE NOMBREUX DÉVELOPPEMENTS EN TERMES ADMINISTRATIF, ORGANISATIONNEL ET JURIDIQUE , ET SUITE AU DISCOURS PRÉSIDENTIEL DE 2011 DONT LES ARRÊTS HISTORIQUES LES PLUS MARQUANTS ONT ÉTÉ ENREGISTRÉ EN TERME DU RÉFORME POLITIQUE ET UN CERTAIN NOMBRE D'AUTRES RÉFORMES , Y COMPRIS LE SECTEUR DES MÉDIAS , CE SECTEUR QUI DEVAIT ÊTRE UNE RESTRUCTURATION JURIDIQUE ET LÉGISLATIVE POUR S'ADAPTER AUX ÉVOLUTIONS EN COURS. AINSI, LA NAISSANCE DE LA LOI ORGANIQUE 12-05 QUI PRÉVOYAIT L'OUVERTURE DU SECTEUR AUDIOVISUEL À L'INVESTISSEMENT PRIVÉ , ET CETTE DÉCISION A ÉTÉ CONFIRMÉE PAR LA PROMULGATION DE L'ACTIVITÉ AUDIOVISUELLE EN 2014.ET CELA GARANTI LE DROIT DE CRÉER DES CHAÎNES THÉMATIQUES POUR LES INDIVIDUS, CE QUI A SUSCITÉ UNE GRANDE CONTROVERSE ET DE NOMBREUSES QUESTIONS SUR SON CONTENU .LA LOI A ÉGALEMENT STIPULÉ UN CERTAIN NOMBRE DE QUESTIONS QUI ONT ENSUITE ÉTÉ PUBLIÉES DANS DES ORDRES ET DES DÉCRETS AFIN DE RÉGLEMENTER LE SECTEUR

COMPTE TENU DE L'IMPORTANCE DU CADRE JURIDIQUE ET LÉGISLATIF POUR LE SECTEUR AUDIOVISUEL PRIVÉ ET NOUVELLEMENT CRÉE, NOUS AVONS SOUHAITÉ JETER

LA LUMIÈRE SUR LA CONNAISSANCE DE LA RÉALITÉ DES PRATIQUES PROFESSIONNELLES DANS LE SECTEUR AUDIOVISUEL À LA LUMIÈRE DES LÉGISLATIONS RÉGLEMENTANT LE SECTEUR , À TRAVERS LE POINT DE VUE D'UN ÉCHANTILLON DE PROFESSIONNELS DES MÉDIAS SUR LES CHAÎNES ENNAHAR ET ECHOUROUK (GROUPE)

COMME CETTE ÉTUDE VISE À CONNAÎTRE L'IMPACT DE LA LÉGISLATION RÉGISSANT LE SECTEUR AUDIOVISUEL SUR LA PRATIQUE PROFESSIONNELLE À LA LUMIÈRE DU CONTENU DE LA LOI 14-04 ET D'AUTRES DÉCRETS ET LOIS ULTÉRIEURES.

POUR ATTEINDRE LES OBJECTIFS DE L'ÉTUDE , NOUS AVONS OPTÉ L'APPROCHE DESCRIPTIVE POUR DÉCRIRE LES INFORMATIONS LIÉES AU SUJET DE L'ÉTUDE CE QUI VA AU-DELÀ DE L'INTERPRÉTATION ET DE L'ANALYSE DE DIVERSES DONNÉES, PUIS DE L'ÉLABORATION DES RÉSULTATS.

L'ÉTUDE A ABOUTI À UN CERTAIN NOMBRE DE RÉSULTATS QUE NOUS POUVONS RÉSUMER COMME SUIT :

- LES MEMBRES DE L'ÉCHANTILLON AU NIVEAU DE LA CHAÎNE ENNAHAR ET LE GROUPE D'ECHOUROUK VOIENT QUE LA DÉCISION D'OUVRIR LE SECTEUR AUDIOVISUEL EN ALGÉRIE DEVANT LES PROPRIÉTÉS EST VENUE TRÈS EN RETARD , ÉTANT DONNÉ LES EXPÉRIENCES DU PAYS À TOUS LES NIVEAU DEPUIS L'INDÉPENDANCE À CE JOUR.

-LES MEMBRES DE L'ÉCHANTILLON CONFIRMENT AU NIVEAU DE LA CHAÎNE ENNAHAR ET ECHOUROUK QUE LA RAISON DU RETARD DANS L'OUVERTURE DU SECTEUR AUDIOVISUEL AUX PARTICULIERS EN ALGÉRIE EST DUE À LA CRAINTE DES AUTORITÉS DE PERDRE SON INFLUENCE DE SA RHÉTORIQUE TACTIQUE POUR LE PEUPLE À PREMIÈRE VUE, AINSI QUE LA CRAINTE DE L'AUTORITÉ QU'ON DÉPASSE LES LIMITES DE L'OPINION ET DE L'EXPRESSION .

-UN GRAND POURCENTAGE DES RÉPONDANTS A CONFIRMÉ QUE L'UN DES AVANTAGES LES PLUS IMPORTANTS DE L'OUVERTURE À L'AUDIOVISUEL EN ALGÉRIE ÉTAIT QU'IL CONTRIBUAIT À DONNER UN POINT DE VUE DIFFÉRENT DE CELUI DU GOUVERNEMENT SUR DIVERSES QUESTIONS.

-L'OUVERTURE À L'AUDIOVISUEL EN ALGÉRIE À CONTRIBUE À METTRE FIN AU MONOPOLE SUR LA COUVERTURE MÉDIATIQUE QUI ÉTAIT SOUS LES STÉRÉOTYPES DU POUVOIR DEPUIS DE NOMBREUSE ANNÉES

- LA PLUPART DES MEMBRES DE L'ÉCHANTILLON CONSTATENT AU NIVEAU DES CHAÎNES ENNAHAR ET ECHOUROUK (GROUPE) QUE CETTE OUVERTURE À CONTRIBUÉ À CONSÉCRER LA LIBERTÉ D'OPINION , D'EXPRESSION ET DU PLURALISME DES MÉDIAS INSTAURÉES DEPUIS LA LOI SUR LES MÉDIAS DE 1990

-UN POURCENTAGE DES MÉDIAS DES CHAÎNES ENNAHAR ET ECHOUROUK A EXPRIMÉ QUE LA LOI RÉGISSANT L'ACTIVITÉ AUDIOVISUELLE 14-04 AVAIT NÉGLIGÉ DE TRAITER BON NOMBRE DE QUESTIONS LES PLUS IMPORTANTES ,LES PLUS IMPORTANTES D'ENTRE ELLE:

LA LOI 1404 N'A PAS PROTÈGE LE JOURNALISTE CONTRE LE HARCÈLEMENT SUR LE TERRAIN

-OMISSION OBLIGATOIRE DE LA SURVEILLANCE DES JOURNALISTES ET DES TRAVAILLEURS DES MÉDIAS .EN FAIT,LA LOI N'EST PAS CONSACRÉE À LA LIBERTÉ D'OPINION ET D'EXPRESSION ET LE RESTREINT

-NÉGLIGER LE DROIT DU JOURNALISTE À ACCÉDER AUX INFORMATIONS

-LA LOI A OMIS D'ÉLARGIR LE CHAMP DE LA PRATIQUE DES MÉDIAS DANS LE SECTEUR ET DE LE RESTREINDRE AUX CANAUX THÉMATIQUE

-LES PROFESSIONNELS DES MÉDIAS DES CHAÎNES ENNAHAR ET ECHOUROUK TROUVENT QUE LESES CONDITIONS D'OCTROI DE LICENCES POUR ÉLARGIR DES SERVICES DE COMMUNICATION AUDIOVISUELLE THÉMATIQUE (CHAÎNES DE TÉLÉVISIONS PRIVÉES) SONT JUSTES EN TERME DE:

01-LA PROCÉDURE D(OCTROI DE LICENCES EST SOUMISE À DE NOMBREUSES CONDITIONS LOGIQUES, DONT LES PLUS IMPORTANTES SONT À DE NOMBREUSES CONDITIONS LOGIQUES , SONT LES PLUS IMPORTANTES SONT L'AFFILIATION DES CONTRIBUTEURS AU DOMAINE DES MÉDIAS ET DU JOURNALISME

02-L'INCAPACITÉ DE CONTRIBUER À PLUS D'UN SERVICE DE COMMUNICATION AUDIOVISUELLE

03-DIVERSIFIER LES CANDIDATS ET LES CONCESSIONNAIRES POUR ATTEINDRE LE PRINCIPE DE TRANSPARENCE ET DE CONCURRENCE

04-LES RÈGLES APPLICABLES À LA PUBLICITÉ ET AU PARRAINAGE

05- LA DÉTERMINATION DE LA PÉRIODE D'EXPLOITATION DE LA LICENCE AVEC POSSIBILITÉ DE RENOUVELLEMENT .

- LA CHAÎNE ECHOUROUK RISQUE D'ETRE INTERDITE LA PUBLICITÉ DE SUBIR DES SANCTIONS LIÉES À LA PUBLICITÉ PAR L'AUTORITÉ DE CONTRÔLE AUDIOVISUEL.ET UN PEU MOINS VERS LA CHAÎNE ENNAHAR

-LES MEMBRES DE L'ÉCHANTILLON ESTIMENT QUE L'AUTORITÉ DE CONTRÔLE AUDIOVISUEL À REMPLI TOUTES SES TACHES ET POUVOIRS QU'ELLE SE LIMITAIT SUR LE CONTENU DES CHAÎNES

-L'INFLUENCE DES GROUPES DE PRESSION DANS LE PAYS FAIT PARTIE DES OBSTACLES À L'EXERCICE DES FONCTIONS

-L'ABSENCE DE L'AUTORITÉ DE L'ORGANISATION AUDIOVISUELLE DANS SES MISSIONS

- LES PROGRAMMES DE DIALOGUE POLITIQUE SONT PARMI LES TYPES DE PROGRAMME LES PLUS IMPORTANTS POUR LESQUELS LA CENSURE A ÉTÉ EXERCÉE PAR LA CHAÎNE ENNAHAR ET ECHOUROUK (GROUPE) PUIS SUIVI DE BULLETINS D'INFORMATION.

-DÉFINIT LA PRATIQUE PROFESSIONNELLE DANS L'EXERCICE DE LA PROFESSION DES MÉDIAS DANS LE CADRE DU RESPECT DE LA DÉONTOLOGIE DE LA PROFESSION .ET POUR FOURNIR DES INFORMATIONS HONNÊTES ET OBJECTIVES

- LA PRATIQUE PROFESSIONNELLE CONSISTE À EXERCER LA PROFESSION DANS LE CADRE DU RESPECT ET DE DE LA LÉGISLATION SUR LES MÉDIAS .ET DE NE PAS SERVICE LES INTÉRÊTS PERSONNELS ET DE RENFORCER L'AUTOCENSURE

- LES FACTEURS POLITIQUES CONSTITUENT LE FACTEUR LE PLUS IMPORTANT INFLUENÇANT LA PRATIQUE PROFESSIONNELLE , QU'ELLE SOIT NÉGATIVE OU POSITIVEMENT

- LA LÉGISLATION SUR LES MÉDIAS ET LES LOIS RÉGISSANT LA PRATIQUE DES MÉDIAS DANS LE SECTEUR OCCUPENT UNE PLACE TRÈS IMPORTANTE PARMI LES FACTEURS AFFECTANT LA PRATIQUE PROFESSIONNELLE

- SELON LE POINT DE VUE DES MÉDIAS DES CHAÎNES ENNAHAR ET ECHOUTROUK, L'EFFET DE LA LÉGISLATION SUR LES MÉDIAS SUR LA PRATIQUE PROFESSIONNELLE EST LE SUIVANT:

01-ELLE AFFECTE L'ACTIVITÉ ET LES PERFORMANCES D'UN JOURNALISTE EN MATIÈRE D'ACCÈS À L'INFORMATION ET DE DIVULGATION DE SES SOURCES.

02-ELLE AFFECTE L'EXERCICE DE LA LIBERTÉ D'OPINION ET D'EXPRESSION DANS LE SECTEUR AUDIOVISUEL EN PARTICULIER .

03-LIMITER LA PRATIQUE DES MÉDIAS LIBRES

04-LA PRÉSENCE D'UNE AUTORITÉ DE CONTRÔLE QUI EXERCE UNE PRESSION SUR LES CONTENUS ET SUR LA POLITIQUE ÉDITORIALE ET MÉDIATIQUE DES CHAÎNES.

-L'ÉCHANTILLON DE L'ÉTUDE ESTIME QUE LA LOI RÉGISSANT L'ACTIVITÉ AUDIOVISUELLE 14-04 N'A PAS RÉGLEMENTÉ LE SECTEUR CAR LE SECTEUR CONNAÎT TOUJOURS UNE SORTE D'ANARCHIE QUI AFFECTE NÉGATIVEMENT LA PRATIQUE PROFESSIONNELLE EN SON SEIN.

- LA MAJORITÉ DES PERSONNES INTERROGÉES ONT CONVENUS DU NIVEAU DES CHAÎNES DE TÉLÉVISION ENNAHAR ET ECHOUROUK QUE LA LOI RÉGLEMENTANT L'ACTIVITÉ AUDIOVISUELLE 14-04 EST INCOMPLÈTE ET VAGUE.

## الفصل الأول

# إشكالية الدراسة ؛ مداخلها النظرية و إجراءاتها المنهجية

أولا : إشـــــــــــــكالية الدراسة

1. تحديد المشكلة.
2. أهمية الدراسة .
3. أسباب اختيار الموضوع .
4. اهداف الدراسة.
5. الدراسات السابقة والمشابهة .
6. تحديد المفاهيم

ثـــــــانيا : المداخل النـــــــظرية للدراسة

1. مدخل النّظم الإعلامية .
2. مدخل الممارسة المهنيّة.

ثالـــــــــــثا : الإجراءات المنهجية للدراسة

1. مجالا الدراسة ( المجال الزمني ؛ المجال المكاني )
2. مجتمع البحث وعينة الدراسة
3. منهج الدراسة
4. أدوات جمع البيانات .
5. القواعد والقياسات الإحصائية المستخدمة في معالجة البيانات

# مـــــقدمة

يَعيشُ العالم في السّنوات الأخيرة ؛تحوّلاتٍ سريعة و عميقة في مجال الإعلام السّمعي البصري ؛عن طريق التّزايد الكبير في عدد القنوات الفضائية التلفزيونيّة وحتى الإذاعيّة ،وقد حدّدت هذه التّطوّرات بشكلٍ سريع ومفاجئ خاصّة في ظلّ الفراغ القانوني و غياب الأطر التّشريعيّة و التنظيميّة التي تؤطّر الممارسة المهنيّة فيه ،وتعمل على حمايته من الإنزلاقات والانحرافات التي يعايشها قطاع الإعلام منذُ سنوات.

وقد أدى التّطوّر التّكنولوجي إلى فتحِ آفاقٍ جديدة على تحرير قطاع السّمعي البصري من خلال إمكانيّة إنشاء قنواتٍ فضائيّة بمختلف أنواعها ؛متخصّصة أو عامّة وإنهاء احتكار الدولة للقطاع العمومي وفتح المجال أمام القطاع الخاصّ.

ولقد ظّل قطاع السّمعي البصري في الجزائر بعيدًا عن ساحة التّنظير و الصّياغة القانونيّة للمشّرع الجزائري عدّة سنوات عاش فيها القطاع تحوّلات ومراحل كثيرة ،وبقى القطاع تابعًا للدّولة منذ الإستقلال واسترجاع السّيادة الوطنيّة في عدة مجالات كان الإعلام ( التلفزيون والإذاعة) من أهمّها.

وتميّزت الأوضاع الإعلاميّة في الجزائر منذ الفترة 1979 إلى غاية 1990 بمرور عدّة أحداث تمّ فيها اتّخاذ جملةٍ من القرارات التي اعتبرت الأولى من نوعها والتي تمثلت حينها في إقرار التّعدّدية الإعلاميّة. وظلّ في الواقع قطاع السّمعي البصري حبيس العديد من القرارات و المخطّطات التيّ لم تحظى أبدًا بالقبول التّام و تجسيده.

كان قانون الإعلام لسنة 1990 ثم تليها التعليمة الرئاسيّة لسنة 1997 من أولى التّشريعات التي نادت بتحرير قطاع السّمعي البصري و تكريس التّعدّدية الإعلامية في الجزائر إلى غاية صدور القانون العضوي للإعلام سنة 2012 بعد مرور القطاع الإعلامي بمحطّات عديدة من التّشريع و التقنين دون جدوى.

لقد دفعت الحركات الشّعبية في الدول المجاورة الجزائر إلى إعادة النّظر في مسألة تحديث قطاع الإعلام و خصوصًا قطاع السّمعي البصري وتحيينه وفق المتطلّبات التي تمليها تداعيات التّحولات

السياسيّة والاقتصاديّة و الاجتماعية والثقافية وصولاً إلى التشريعية و التنظيميّة.وكان الخطاب الرئاسي في 15 أفريل 2011 الشّعلة الأولى لميلاد قطاع الإعلام السّمعي البصري الخاص في الجزائر.خاصة مع تزامن ظهور بعض القنوات التي تُبثُّ من الخارج وبمحتوى جزائري.

كان فتح قطاع السّمعي البصري في الجزائر أكثر من ضروري ،لكن اصدام الراغبين بذلك بما هو موجود في الواقع دفع بالكثير إلى تصعيد اللهجة حول وجوب وإلزاميّة إصدار قانون إعلامٍ أكثر دقّة ومدروس يتماشى وفق متطلبات المجتمع الدولي من جانب و المجتمع الجزائري من جانبٍ آخر.وكان ذلك إنطلاقا من جملة الإنتقادات التي واجهها القانون العضوي لسنة 2012.ليتمّ بعد ذلك إصدار قانون تنظيم النّشاط السّمعي البصري سنة 2014 سمح بإنشاء قنوات تلفزيونيّة بعد الحصول على لرخصة من طرف الهيئة المعنيّة وارتبط ذلك وفق نص القانون بالسّلطة التّنفيذية في البلاد.تحت مسمى " خدمات الاتّصال السّمعي البصري الموضوعاتيّة " ،كما تلته جملة من المراسيم التّنظيمية لتنظيم القطاع وتسييره تمحورت جميعها في شكل التزامات وظوابط ممارسة المهنة في القطاع.وكان بذلك ظهور أكثر من 38 قناة تلفزيونيّة خاصّة نهاية سنة 2019 ،تنشط في الميدان وخاضعة للقانون الجزائري.

إنّ الممارسة المهنيّة في قطاع السّمعي البصري تخضع للعديد من المبادئ و المعايير التّي من شأنها أن تجعل وسائل الإعلام في مقدّمة الوسائل المؤثرة في الأفراد والمجتمع وصناعة الرأي العام .حيث تختلف الممارسة الإعلاميّة والمهنيّة في قطاع السّمعي البصري عن قطاع الصّحافة المكتوبة لاعتبارات عديدة ترتبط وبالوسيلة و الجمهور ،إضافة إلى القوة التأثيرية و القوة الالزامية للقوانين والتّشريعات الإعلاميّة المنظمة للنّشاط السّمعي البصري.

ولهذا سنحاول التركيز على تأثير التّشريعات الإعلامية المنظّمة لقطاع السّمعي البصري الخاص بالجزائر ،ثمّ التّعرف على اتّجاه الإعلاميين ( عيّنة الدراسة ) حول قانون تنظيم النشّاط السّمعي البصري و رصد مدى تطبيقه في الواقع.إضافة إلى تسليط الضوء حول تقييم الممارسة المهنيّة بالقطاع في ظلّ التشريعات اتنظيميّة.ولتحقيق هذا المبتغى قسمت الدراسة إلى خمسة فصول كانت كالآتي:

-يتضمن الفصل الأوّل في القسم الأوّل منه ،إشكالية الدراسة ؛انطلاقًا من تحديد مشكلة الدراسة ،أسباب اختيارها،أهميّة الدراسة ، أهدافها ، تحديد مفاهيم الدراسة ، وصولاً إلى الدراسات السابقة .

أما فيما يخصّ القسم الثاني من فقد تمّ فيه تناول المداخل النّظرية الخادمة لموضوع الدراسة وتمحورت حول مدخل الممارسة المهنّية ومدخل النّظم الإعلاميّة ،ثم تحديد علاقة المداخل بموضوع الدراسة ، وفي القسم الثالث من الفصل فتمثل في الإجراءات المنهجية للدراسة بدءا بتحديد مجالات الدراسة والمنهج والأدوات الخاصة بجمع المعلومات.

أمّا الفصل الثانيّ فتم فيه تناول تطور قطاع السّمعي البصري في الجزائر قبل الاستقلال وبعده من خلال عرض مختلف المحطّات و الأحداث التي صاحبت قطاع الإعلام في الجزائر من الناحية التّنظيميّة و التّشريعيّة وبالنسبة للشّق الثاني من الفصل فحاولنا تناول قطاع السّمعي البصري من خلال تسليط الضوء على نوعيّة الخدمة والسياسة الإعلاميّة المعتمدة مرورًا بمجهودات الدولة في تحسين وتنمية وتطوير القطاع ،وصولاً إلى ظهور القنوات الجزائرية الخاصة.

أما الفصل الثالث وهو من أهم الفصول والذيّ يعتبر أساس الدراسة و تمت فيه دراسة التّشريعات و النصوص القانونية المنظمة للإعلام السّمعي البصري من خلال المواثيق الدولية والإقليمية ثم الوطنيّة ،وكان الشّق الثاني من الفصل مركزا على قطاع السمعي البصري الخاص من خلال الإصلاحات ومن خلال قانون تنظيم النّشاط 14-04 وباقي المراسيم التنفيذية التنظيمية اللاحقة.

أماّ الفصل الرابع من الدراسة فقد أختص بتسليط الضوء على سلطة ضبط السّمعي البصري المقررة في قانون 14-04 باعتبارها السلطة المستقلة التي تسهر على سير وتنظيم وحماية الممارسة المهنية في القطاع .ثمّ تمّ" فيه تقديم صورة عن آليات دعم الدولة لقطاع السّمعي البصري العمومي والمرخص.

وفي الفصل الخامس من الدراسة يتمّ فيه عرض تحليل البيانات الميدانيّة ،انطلاقًا من تفريغها و تحليليها و تقديم النتائج الجزئية و العامة منها.

سَنُحيط في هذا الفصل من الدراسة بدايةً؛ بإشكالية الدراسة انطلاقا من :**تحديد المشكلة** ثم **توضيح أسباب اختيار الموضوع**،و مرورا **بأهميّة الدراسة، أهداف الدراسة**، ثم **عرض الدراسات السابقة والمشابهة وتحديد المفاهيم ووضع الفرضيات** الخاصة بالدراسة، لننتقل للإحاطة بأهم **المداخل النظرية للدّراسة**، فالإجراءات المنهجية المتبعة بدءا بتحديد **مجالات الدراسة**، ف**مجتمع البحث والعينة**، ثم **المنهج المستخدم** وأخيرًا **أدوات جمع البيانات** المتعلقة بالدراسة.

**أولا:إشكالية الدراسة:**

**1- تحديد المشكلة:**

تعتمد المـــــجتمعات المـــــعاصرة اعتمادًا كبيرًا يَكَادُ يَكُونُ كُلِّيًّا على وسائل الإعلام، وذلك لما يَكْـتَسِيهِ من أهمية بَالِغةٍ في نَقْلِ الرسائل إلى الرّأيِ العامّ؛مُسْتَعينًا في ذلك بوسائل متطورة وذات فعالية،كالصحافة المكتوبة والإذاعة والتلفزيون والانترنت وغيرها من وسائل الإعلام الأُخرى، وبهذا أَضْحَتْ المعلومة سُلْطَةً في يَدِ مَالِكِها ومعيارًا لتطور الدُّولِ،التي تَفَطَّنَتْ للدَّوْرِ الفعّالِ والقدرة الهائلة والمؤثرة لوسائل الإعلام عامة والسمعي البصري خاصّةً.[1]

ومع تَصَاعُدِ الأصوات المنادية بضرورة نَشرِ الديمقراطيات في العالم، اِزْدَاد طرحُ قضايا الحرّيّاتِ والحقوق على المستوى الدولي والمحلي،ومنها الحق في الاتّصال وحرية الإعلام،وقد حظي موضوع حرية الإعلام باهْتِمَامٍ كَبيرٍ في الدّراساتِ الإعلامية الحديثة وحتى القانونية منها؛نظرا لما تَمَكّنَتْ منه وسائل الإعلام المعاصرة من إثارة قضايا تَتَجَاذَبُهَا رُؤى واتّجَاهاتٍ متباينة؛بَدْءًا من تَعَدُّدِ الزوايا التي يُنْظَرُ منها إلى هذه الحرّية وبمختلف أشكالها[2]،وبشكل خاص ما أَضَافَتْهُ التطورات التكنولوجية والتحوّلات في الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في العالم اليوم ؛خاصة ما نتحدث عنه فيما يخص الإعلام السمعي البصري (المرئي والمسموع).

---

[1]- راضية قراد: الصحافة المكتوبة وأخلاقيات للممارسة في الجزائر –دراسة ميدانيّة للمؤسسات الصّحفيّة، أطروحة دكتوراه علوم،تخصص اتصال وعلاقات عامّة،جامعة قسنطينة 03، 2015-2016، ص 04.

[2]- حمزة بن عزة:التنظيم القانوني لحرية الإعلام السمعي البصري في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية،تخصص القانون الدولي العام المعمّق،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،2014-2015،ص11.

هذا الأخير الذي بات له دورا رَئيسًا وفَعَّالاً في عملية الإصلاح السياسي والاجتماعي، وحتى الثقافي، وصولا إلى الميدان القانوني والتشريعي.

إنَّ وسائل الإعلام والاتّصال في العصر الراهن؛تمكنت من غزو الفضاء بالصورة والصوت المْنتَقِلَيْنِ إلى جميع أنحاء المعمورة، وبشكل مُحدّدٍ في إطار عولمة الاتّصال في ظل التطور التكنولوجي الحاصِلِ لوسائل الإعلام،التي تَمَيَّزَ بها القرن الواحد والعشرين خاصة في مجال السمعي البصري، وبفضل اختراع وتطوير أجهزته؛خصوصا الراديو والتلفزيون والكومبيوتر، وصولا إلى الأقمار الصناعية فأصبح من الممكن تزويد الناس بمعلومات وأخبار مختلفة بالصوت والصورة، على المباشر أيْضًا،وفي أيّ نقطة من بقاع العالم.[1]

فالمجـــــال السمعي البصري في العالم لم يكن بمنأى عن كلّ التطورات الحاصلة ؛إذْ عَرفَ بدوره بداية التسعينات من القرن الماضي تحولات جذرية تمثلت على وجه الخصوص في تدويل العرض ودخوله مجال المنافسة التجارية. وهذا ما زاد من حدّة التنافس الدولي على صعيد المجال. وانتقلت قوات العالم من التنافس في امتلاك السلاح نحو امتلاك وسائل الإعلام والاهتمام بها، وصناعتها، وأصبحت من ملامح السيادة الوطنية اليوم.[2]

حيث قال في هذا الشَّأْنِ، الدكتور: "محمد حسين هيكل":"لم تَعُدْ السّيادة الوطنية يَرمزُ لها علم أو جيشٌ للدفاع عنها؛ وإنّما أن تمتلك دولة تلفزيونًا مُجَهَزًا بأحدثِ التّجْهيزات خَيْرٌ من مَقْعَدٍ في الأُمَمِ المتحدة "[3].وبفضل الثورة الرقمية التي فتحت آفاقًا كبيرةً أمام إمكانية إنشاء قنوات تلفزيونية متعددة؛تكون في خدمة المواطن وجميع الأشخاص الفاعلين في المجتمع، من أجل ممارسة ما يعرف بحرية الإعلام عن طريق حرية البث عبر محطات الإذاعة والتلفزيون[4]،وتكريس حرية الإعلام السمعي البصري الذي اعْتُبِرَ فرعًا من فروع حرية الإعلام والحقِّ في الاتّصال، منذ تاريخ 26 أوت 1789من خلال الاعتراف به رَسْمِيًّا في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي أصدرته الجمعية التأسيسية بفرنسا.

---

[1]–ليندة بوسيف: رهانات قطاع السمعي البصري في ظل التعددية الإعلامية–دراسة في التشريع الإعلامي الجزائري،دراسة منشورة،(د.م.ن)،(د.س.ن)،ص 147.

[2]– حمزة بن عزة، مرجع سابق،ص 03.

[3] – محمد حسين هيكل،بين الصّحافة والسياسة، شركة المطبوعات للتوزيع والنّشر، لبنان، بيروت، ط 06، 1985،ص 120.

[4] – ليندة بوسيف، مرجع سابق،، ص 147.

ومنذ ذلك الحين أصبح الإعلام السمعي البصري يُمثل أحد الركائز الأساسية للاتصال وتبادل المعلومات والأخبار؛ نظرا لما يوظّفه من تقنيات حديثة لتمرير وبث رسالة إعلامية بِلُغَةٍ وثقافة الشريحة المجتمعية المستهدفة.[1]

لا يختلف عليها إثنان؛في أنَّ حرية الرأي والتّعبير وحرية الإعلام عامة؛هي أحد الصور المعبرة تعبيرا صادقًا عن أوجه الديمقراطية في بلد ما.غير أنَّ ما يتفق عليه الكثير من الباحثين في مجال الإعلام؛هو أن الضّامن الحقيقي لتلك الحرية بل ما يؤكد وجودها هو:"الحرية الإعلامية والصحفية، وتكريسها ضمن أطر قانونية وتنظيمية "[2]. لذلك ظلّ هذا القطاع خلال عقود يخضع لمراقبة الحكومات التي تقوم بفرض سياستها الإعلامية في السياسة التحريرية للمؤسسات،وليست هذه الرقابة الحكومية سوى انعكاس لطبيعة الأنظمة السياسية السلطوية.لكن ومنذ أواسط التسعينات قامت بعض الدول العربية بإحداث هيئات تنظيمية من أجل وضع إطار قانوني لتـحرير قطاع السمعي البصري[3].ولطالما اهتمت الدراسات الإعلامية اهتمامًا بَليغًا بالتنظيم القانوني للممارسة الصحفية والإعلامية،بل وجعلته مقياسًا للتّفتح والديمقراطية؛لدرجة أنْ أصبح موضوع التشريع الإعلامي والأُطر القانونية لوسائل الإعلام والنشاط السمعي البصري يرتبط ارتباطا وثيقا بمختلف التغيرات والتحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية [4].

وفي الجزائر كان ولا يــزَال قطاع السّمعي البصري محَــلَّ اِهتمامِ الحكومات المتعاقبة منذ الاستقلال، فقد عرف القطاع تطوّرًا من النّاحية الإدارية والتنظيمية والقانونية عبر مراحل مختلفة.ورغم مرور أكثر من 50 سنة لاحتكار السُّلطة لهذا القطاع؛بعيدا نوعًا ما عن تكريس مبدأ التعددية الإعلامية. الذّي انعكست توجهاته وفلسفاته على شكل الممارسة المهنية؛سواء في الإعلام المكـــــتوب أو المرئي المسموع.وبخلاف الإعلام المكتوب فإنَّ القطاع الإذاعي والتلفزيوني منح الحكومة الجزائرية

---

[1]- حمزة بن عزة، مرجع سابق،ص 03.

[2]- نصر الدين مزاري: التنظيم القانوني للممارسة الإعلامية في المغرب العربي –دراسة وصفية مقارنة بين الجزائر والمغرب من فترة ما قبل الاستقلال إلى غاية 2011-مذكرة ماجستير، تخصص تشريعات إعلامية - جامعة الجزائر 03، 2011-2012.ص 02.

[3]- زايد بوزيان:التنظيم القانوني للإعلام السمعي البصري العربي –ضوابطه القانونيّة والسياسية -، دراسة لمركز الجزيرة للدراسات، 2016.متاحة على: https://studies.aljazeera.net/ar/mediastudies/2016/10/161027083826459.html

[4]- الموقع نفسه.

صلاحيات واسعة للإشراف على أنشطته ووظائفه،ولهذا كانت عملية ترخيص البث الإذاعي والتلفزيوني تستوجب شروطا صارمة لتوفير خدمة عمومية حقيقية. وحمل الإشراف الدولة على تنظيم قطاع السمعي البصري صبغة الضرورة الملحة.[1]

والجدير بالذكر في هذا الشأن أن كل الحكومات المتعاقبة قد سعت لبسط سيطرتها على مؤسستي الإذاعة والتلفزيون، وكانت تتحدث عن الخدمة العمومية فيها.وإبتداءًا من سنة **1966** باشرت السلطات الجزائرية ببذل جهودًا كبيرة لتقوية هذا القطاع. وتمركزت جهودها بداية حول مسائل الميزانية،وتوسيع شبكات الاتصال.إلاّ أنَّ ما مَيَّزَ هذه المرحلة الغموض من الناحيتين القانونية والميدانية، ولم يكن هنالك قانون إعلام ينظم الممارسة الإعلامية بما في ذلك قطاع السمعي البصري.[2]

إذْ أنَّ الاهتمام الفعلي بهذا القطاع وبقضايا الإعلام ككل لم يظهر إلاّ مع بداية **1982** بصدور أول قانون للإعلام في الجزائر، واستطاع هذا القانون تحديد الخطوط العامة لممارسة النشاط الإعلامي ضمن السياسة العامة المنصوص عليها في الدستور. وكان هذا القانون في الواقع منظّما للصحافة المكتوبة، ولم يتعرَّض لقطاع السمعي البصري.[3]

وفـــي أواخـــر الثمانينات وتحديدا كنتيجة لما مرّت به الجزائر من أحداث سياسية واقتصـــادية واجتماعية؛مع صدور دستـــور جديد **1989**؛دخـــلت الجزائر عهد التعدّدية السياسية والإعلامية وانطلاقا من هذا كان لابد من إيجاد نصوص قانونية تتماشى مع النهج الجديد،وتم إقرار قانون الإعلام لسنة **1990**؛تضمن **106** مادة موزعة على **09** أبواب،حيث كان القانون الثاني الذي تعامل مع قطاع السمعي البصري بشكل حذر؛على خلاف الصحافة المكتوبة الذي تم التفصيل فيه وهكذا استمر الحال إلى غاية **1996**؛تاريخ صدور الدستور الذي فتح الباب الواسع أمام العديد من الحريات[4]، كانت لعدة أسباب منها:

---

[1] -Cristians,C ,GLASSER, T,McQuanl.D,Nondenstreng,K,white,R.Nonmotive,theories of media journalism in democraticSocieties, (University of illioisPress ,ubama.2009.

[2]- حمزة بن عزة، مرجع سابق، ص 04.

[3]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المتضمن قانون الإعلام رقم 82-01 المؤرخ في 06 فيفري 1982، 1982، العدد 05، ص ص 242-255.

[4] - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريّة،قرار تعديل الدستور، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، العدد 76، ص ص 03-15.

- بداية الحوار حول حقوق الإنسان وزيادة الوعي عند الرأي العام الجزائري.
- التحديات التي فرضتها الثورة التكنولوجية.

وبعد ذلك جاء ما يسمى بالتعليمة رقم **17** للرئيس السابق اليمين زروال 13 نوفمبر **1997** التي نصَّت على تنظيم قطاع الصحافة والإعلام وفتح المجال لقطاع السمعي البصري على الخواص ونادت بضرورة انفتاح الإعلام على المجتمع للتّعرف على انشغالات واهتمامات المواطنين خاصة وكانت السنوات الأخيرة للفترة الدموية بالجزائر، والشعب يبحث عن الاستقرار بكل نواحي الحياة.[1]

وكانت التعليمة تبحث بالدرجة الأولى إلى زيادة عدد القنوات التلفزيونية، وأيضا استراتيجيات تنظمها وإعطاء الدفع لنشاطات البث الإذاعي والتلفزيوني حتى يشمل كافة التراب الوطني وصولا لنقل صوت الجزائر للخارج وتقوية الوحدة الوطنية.

إلى غاية **1998**؛ كان المشهد الإعلامي في الجزائر يشهد حركية وحيوية وانطلاقةً نوعيّةً نحو إعلام جديد؛ انتهت باقتراح مشروع قانون إعلام لسنة **1988**،ولم يصدر حينها نتيجة عدم ترحيب الكثير من الإعلاميين آنذاك به وبأفكاره.وتَوالَتْ مشاريع عدة من أجل إصدار قانون إعلام جديد خلال **2007،2003،2002،2001،2000**؛ولم تستطع جميعها رؤية النور ولم تتخَّطَ أفكارها الأوراق والأبواب المغلقة.[2]

وعلى إِثْـــرِ بروز المتغيرات الكثيرة والمتداخلة إلى سطح المجتمعات والتّـــحول الديمقراطي ومنها ما حدث من حراك سياسي واجتماعي في العديد من الأقطار العربية ضمن ما يسمـــى الربيع العربي (الدموي)، بادرت الجزائر إلى مجموعة من الإصلاحات منذ تاريخ 22 فيفري 2011[3] مست بها مختلف القطاعات منها قطاع الإعلام، وأبدت نيتها في فتح قطاع السمعي البصري أمامالاستثمار الخاص،وإعادة النّظر في التشريعات الإعلامية ومنظومتها القانونية التي لابد لها أنْ تتماشى مع معطيات الوقت الراهن. فثبتت الرؤية بصدور القانون العضوي رقم **05/12**إلاّأنّه جاء ليتحدث بالكثير عن

[1] – التعليمة الرئاسيّة رقم 17، وزارة الثقافة والاتّصال، الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 1997، الجلسات الوطنيّة للاتّصال، قصر الأمم:نادي الصنوبر، 29-30 ديسمبر 1997.ص ص، 10-12.

[2] – حمزة بن عزّة،مرجع سابق، ص 05.

[3]– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون العضوي للإعلام 12-05 المؤرخ في 15 جانفي 2012، العدد 02، ص ص، 21-33.

الصحافة المكتوبة والممارسة الصحفية وتغاضى بشكل مقصود من التكلم في قطاع السمعي البصري رغم صدوره في الباب الرابع المتعلّق بممارسة النشاط السمعي البصري من المادة **58–72**في فصلين (فصل للنشاط في قطاع السمعي البصري وفصل لسلطة الضبط الخاصة بالقطاع).[1]

إلاَّ أنَّ بروز القنوات والفضائيات الموظّفة للاستثمار الخاص منذ **2011**إلى غاية نهاية 2013 ما يؤكد لنا أنّ المساعي نحو الانفتاح على السمعي البصري لم تتوقف رغم تصدي الحكومة لها. ولقد كانت الاجتهادات متواصلة إلى غاية صدور القانون رقم **14–04** الصادر في تاريخ **23** مارس سنة **2014**بالجريدة الرسمية. والمتعلق بقطاع السمعي البصري والذي اِعْتُبِرَ مُنْعَرَجًا حَاسِمًا ومَكْسَبًا تشريعيّا ذَا وَزْنٍ ثقيلٍ في مجال ممارسة الحرية في الإعلام السمعي البصري.

ومن بين أكبر الرهانات الاتّـــصالية التي أُدخِلت فيها قوانين وقواعد جديدة لإدراك وفهم الحقل الإعلامي.وباعتبار أنَّ المنظومة الإعلامية في كل بلد من بلاك المعمورة هي انعكاس للبِنيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الموجودة فيها[2].وسعيها السّاعي؛ تنظيم العلاقة بين وسائل الإعلام والمجتمع ووسائل الإعلام والقائمين عليها،التي بالضرورة ستحدد بشكل ما طبيعة الممارسة المهنية كنتاج لمجموع التشريعات والنصوص القانونية المتعلقة بالنشاط السمعي البصري الذي يعتبر في الجزائر بمثابة التجربة النوعية والجديدة، ولأسباب عديدة لحتمية الولادة والظهور[3].إضافة إلى ذلك مجموعة القوانين والمراسيم التنظيميّة الأخرى اللاحقة والتّي من خلالها تسعى السّلطة إلى تَصويب مسار الجزائر في قطاع الإعلام السّمعي البصري بشكل أكثرَ جدّية.

وعلى ضوء ما ذُكر؛ نجد أنَّ هذه الدراسة ليست وليدة لحظة اجتماعية وسياسية وثقافية ولا تكنولوجية؛ بل نتيجة مساهمة جملة متداخلة من الأسباب المتفاعلة ايديولوجيًّا وسياسيًّا واجتماعيًّا.

وتَأسيسا على ما سبق من أجل التّعمق في كافة الجوانب المتعلقة بالقطاع السمعي البصري في الجزائر وتأثير التشريعات القانونية بالممارسة المهنية. دفعنا لطرح التساؤل الرئيسي الآتي:

---

[1]– راضية قراد، مرجع سابق، ص 184.

[2]– ليندة بوسيف، مرجع سابق،ص 148.

[3]– خير الدّين عزوز، الإعلام بين فلسفة القانون وقواعد الأخلاق،مجلة المفكر، العدد 07، (د.س.ن)، ص ص، 144-145-147.

➢ **ما هو تأثير النصوص القانونية والتشريعات الإعلاميّة في الممارسة المهنية بقطاع السّمعي البصري الخاص بالجزائر ؟**

و للإجابة على التساؤل الرئيسي قمنا بطرح الأسئلة الفرعية التالية:

1- كيف هي تجربة الانفتاح على السمعي البصري الخاص بالجزائر في نظر إعلامي قناتي النّهار والشروق (المجمّع)؟.

2- ما مدى إطلاع إعلاميي قناتي النّهار والشروق (المجمع) على قانون تنظيم النّشاط السّمعي البصري **04-14** ؟

3- ماهي القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني ( الصادرة في دفتر الشروط العامة )؟

4- ماهو رأي إعلاميي قناتي النّهار والشروق(المجمع) حول مهام وصلاحيات سلطة ضبط السّمعي البصري ؟

5- ماهي العوامل المؤثرة على ممارسة المهنة بقطاع السّمعي البصري في الجزائر حسب رأي إعلاميي قناتي النّهار والشّروق( المجمع)؟

**2- أهمية الدراسة:**

تنبع أهمية الدراسة من أهمية النّصوص القانونية والتشريعات الإعلامية المنظمة للنشاط السمعي البصري الخاص بالجزائر وبشكل خاص الانفتاح عليه وتحرير القطاع بعد أكثر من**40 عاما** من الانطواء على التلفزيون الحكومي العمومي.

فالتشريعات الإعلامية تمثل الدعامة الأساسية من أجل تكريس حرية الإعلام وحق الوصول إلى المعلومة كضمانة لممارسة إعلامية مهنية بقطاع السمعي البصري الذي فتح أبوابه أمام الاستثمار الخاصّ.

ويعتبر تسليط الضوء على واقع الممارسة الإعلامية والمهنية بالنسبة لقطاع الإعلام السمعي البصري الخاص في ظل القانون **04/14** المنظم للنشاط على مستوى القطاع.ومعرفة ما الذي جاء به هذا القانون فيما يخص التنظيم الداخلي للعمل الإعلامي وأخلاقيات المهنة، بالإضافة إلى شروط إنشاء المؤسسات الإعلامية والقنوات التلفزيونيّة. وواقع تطبيقها للنصوص القانونية التي تحدد طبيعة

النشاط.مرورًا إلى الهيئة التنظيمية النقطة المهمّة في قانون الإعلام الجديد المتمثلة في سلطة ضبط السمعي البصري، والتطرق إلى ماهيتها ومهامها.وصولاً إلى بقيّة القوانين والمراسيم اللاحقة من أجل تنظيم الممارسة المهنيّة للقطاع السمعي البصري الخاص، دون إغفال أهمية الموضوع بحد ذاته الذي كان سببا رئيسا في اختيار الدراسة.

**3 – أسباب اختيار الموضوع:**

هناك عدة أسباب دفعتنا إلى اختيار موضوع الدراسة:

**3–1:حداثة الموضوع في الجزائر:** يعتبر موضوع الدراسة حديثا جدا لحداثة تناوله من الجانب القانوني والإعلامي التطبيقي، الذي يرصد الممارسة المهنية في قطاع السمعي البصري الخاص بالجزائر في ظل التشريعات القانونية المتعلقة بهذا القطاع المتمثل في القانون العضوي للسمعي المتعلق بتنظيم النشاط السمعي البصري لعام **2014** إلى جانب مجموعة من القوانين والمراسيم اللاحقة بالقانون، حيث أن أغلب الدارسين في هذا الفضاء لم يولوا الاهتمام الكافي بالموضوع خاصة أن انفتاح الجزائر على الإعلام السمعي البصري قد جاء متأخرا جدا.خاصة باعتبار أنَّ التشريعات القانونية والإعلامية قابلة للتعديل والتغيير نظرا للحراك السياسي والاقتصادي والثقافي الذي تشهده الجزائر.كما أنَّ قلّة الدراسات في هذا الشأن؛ التي تَعتبر تحرير الجزائر لقطاع السمعي البصري وفتح الأبواب أمام الخواص تجربة قد لا تلقَ النجاح المنشود، والذي طمح إليه الكثير من الإعلاميين والأكاديميين في مجال الإعلام والصحافة.واعْتُبر حينها صدور قانون **2014**؛قانونًا مؤقّتًا لأنَّ الجزائر عليها أنْ تعمل على تحسين الرؤى المستقبلية حوله.

**3–2: التعمق ومواصلة البحث في هذا المجال:**بعدما قمنا بقراءة خاصة حول الموضوع ما دفعنا للبحث والتعمق حول التّشريعات والنّصوص القانونية المنظمة لقطاع السمعي البصري الخاص في الجزائر، وتأثيرها على الممارسة المهنية ومدى التزام القائمين على هذا القطاع.والمتمثلة في القنوات الخاصة الرائدة في الجزائر منذ**2014**.بالإضافة إلى مكانة القانون المتعلق بتنظيم النشاط الخاص بالقطاع. ورصد أهمّالنّقاط التي تضمّنها فيما يخص شروط إنشاء القنوات التلفزيونية وشروط العمل الإعلامي.وصولا إلى

الضوابط القانونية التي تحكم السلوك المهني والأخلاقي للإعلاميين بالقطاع التي ارتبطت بمجموعة من الالتزامات وردت في عَددٍ من القوانين والمراسيم التنفيذية الرّامية إلى تنظيم القطاع.

**3-3: طبيعة الموضوع**:أملا منّا في معرفة العلاقة الناشئة في الجانب التشريعي المنظم لقطاع السمعي البصري بالجزائر والجانب التطبيقي المتمثل في الممارسة المهنية في ظل القوانين الصادرة من أجل تنظيمه، وهي علاقة تأثيرية بالدرجة الأولى، ثمّ التطرق إلى مدى قدرة القانون **14-04** في تكريس حرية الإعلام في الجزائر.

**4- أهداف الدراسة:**

يمكن تقسيم الأهداف التي تسعى هذه الدراسة إلى تحقيقها كما يلي:

**4-1:أهداف علمية:** تتمثل في:

- كشـــــف واقع تجربة الانفتاح على السّمعي البصري في الجزائر،خاصة بعد صدور قانون تنظيم النّشاط السّمعي البصري 14-04 ومجموعة مراسيم لاحقة منظمة للقطاع.
- التعرف على مدى إطلاع إعلاميي قناتي النّهار والشروق(المجمع) على قانون تنظيم النّشاط السّمعي البصري14-04 و أهم النّقاط التي تضمنه القانون حول إجراءات منح الرخص لإنشاء قنوات تلفزيونية بشكل خاص.
- رصد مجموعة القواعد والإجراءات المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني ( القنوات المرخصة ) والصادرة في دفتر الشروط العامة .
- معرفة رأي إعلامي قناتي النّهار والشروق(المجمع) حول مدى ممارسة سلطة ضبط السّمعي البصري لمهامها وصلاحياتها.
- التطرق إلى مكانة سلطة ضبط السمعي البصري في الإعلام الجزائري ومدى إسهامها في تنظيم العمل الإعلامي بقطاع السمعي البصري الخاص،إلى جانب مراعاة المؤسسات للمعايير المهنية والأخلاقية.
- كشف العوامل المؤثرة على الممارسة المهنية بقطاع السّمعي البصري الخاص في ظل التّشريعات الإعلامية المنظمة للقطاع.

**4-2: أهداف عملية**:وذلك بغية التمرس والتدرب للتحكم في كيفية القيام ببحوث إعلامية ميدانية تخضع لإجراءات ومتطلبات البحث العلمي الإعلامي.

**4-3: هدف ذاتي**: انجاز مذكرة الدكتوراه ( ل.م.د). ومواصلة البحث في الموضوع في مراحل لاحقة ومتطورة من بحثنا العلمي نظرا لجدية الموضوع وحساسيته "الجانب القانوني التشريعي البعيد عن تخصص الإعلام". إضافة إلى قلّة الدراسات حوله.

**5 – الدراسات السابقة والمشابهة:**

من المهم لأي باحث أن يَطَّـــلع على البحوث التي سبق وتم انجازها،والرجوع إلى الخلفيات النظرية لها،من أجل تجنُّب الوقوع في التكرار وتفادي أخطاء الآخرين،وفهم موضوع بحثه أكثر واختيار طرق منهجية أكثر ملائمة لدراسته، إضافة لاحتواء الدراسات السابقة على مراجع ومصادر هامّة التي اعتمدت عليها .

وقد لمسنا عجزا فيما يخص الدراسات السابقة حول موضوعنا من إعداد الباحثين في الجزائر خاصة في مرحلة الدكتوراه، وهذا ما دفعني إلى الاستعانة بدراسات في مرحلة الماجستير، وحتى الأوراق البحثية ومجموعة من المقالات.حيث تمكّنا من الحصول على الدراسات السابقة الآتية:

**5-1: دراسات سابقة و مشابهة ( متغيّر التّشريعات الإعلاميّة):**

- **الـــدراسة الأولـــى:**

هذه الدراسة هي دراسة أكاديمية – رسالة ماجستير – تخصص تشريعات إعلامية ؛ للباحثة بشرى مداسي بعنوان : الحق في الإعلام من خلال القوانين والنصوص التنظيمية للمؤسسات الإعلامية في الجزائر – السمعية البصرية – الصحافة المكتوبة – وكالات الأنباء ، جامعة الجزائر 3،لسنة 2011. هذه الدراسة هي جزءٌ من دراستنا؛ بحيث اهتمت هذه الدراسة بدراسة ظاهرة إعلامية تمثلت في قراءة وتحليل واقع الحق في الإعلام من خلال القوانين والنصوص التنظيمية للمؤسسات الإعلامية في الجزائر،واستهدفت الباحثة دراسة المؤسسات الإعلامية للصحافة المكتوبة والسمعية البصرية و وكالات

الأنباء. بالتطرق لمفهوم الحق في الإعلام ومبادئه، وواقع المؤسسة الإعلامية الجزائرية كونها تقوم بإنتاج وبث الرسالة الإعلامية كقناة للإعلام الكامل والموضوعي؛ طرحت الباحثة الإشكالية التالية:

- إلى أي مدى تجسّد القوانين والنصوص التنظيمية للمؤسسات الإعلامية بالجزائر مفهوم الحق في الإعلام (السمعية البصرية، الصحافة المكتوبة، وكالة الأنباء)؟ للإجابة عن هذا السؤال الرئيسي قامت بطرح مجموعة من التساؤلات كالأتي :

1-ما هي الأسس القانونية لضمان ممارسة المؤسسة الإعلامية الحق في الإعلام ؟

2-ما مدى تجسيد القوانين الدولية والإقليمية للحق في الإعلام للمؤسسات الإعلامية ؟ وما هي آليات تطبيقه وحمايته؟ وكيف تطرقت إلى ذلك دساتير دول الأنظمة الشمولية واللبرالية والدول العربية؟

3-هـــــل نصت القوانين الإعلامية والنصوص المنظمة للمؤسسات الإعلامية الســـمعية البصرية،و وكالة الأنباء، والصحافة المكتوبة على مبدأ الحق في الإعلام ضمن موادها؟وما هي القيود والعوائق للحق في الإعلام التي تضمنتها هاته القوانين والنصوص التنظيمية ؟ و ماهي الآفاق والتحديات في مجال الأجندات التشريعية الجزائرية لتأكيد الحق في الإعلام للمؤسسة الإعلامية؟

وقد وظفت الباحثة جملة من الفرضيات على ضوء التساؤلات الفرعية كانت كما يلي:

1-هناك أسس قانونية تضمن للمؤسسة الإعلامية تأدية الحق في الإعلام.

2-هناك عدة نصوص قانونية في الشرعية الدولية الأممية والإقليمية كرست مبدأ الحق في الإعلام بأية وسيلة كانت،وعلى المستوى الدولي والإقليمي هناك آليات لحماية الحق في الإعلام للمؤسسة الإعلامية.

3-هناك بعض القوانين الإعلامية والنصوص التنظيمية للمؤسسات الإعلامية بالجزائر نصت على الحق في الإعلام، كما تضمنت العديد من القيود والعوائق التي تتعارض مع هذا المفهوم[1].

إذْ استدعت طبيعة المشكلة المطروحة حول الحق في الإعلام من خلال القوانين والنصوص التنظيمية للمؤسسات الإعلامية بالجزائر السمعية البصرية، والصحافة المكتوبة، ووكالة الأنباء استخدام المنهج

[1]- بشرى مداسي ، الحق في الإعلام من خلال القوانين والنصوص التنظيمية للمؤسسات الإعلامية في الجزائر – السمعية البصرية - الصحافة المكتوبة – وكالات الانباء ، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 3، 2011 ، ص ص 2-3.

الوصفي التحليلي بحيث تندرج هذه الدراسة ضمن البحوث الوصفية التي تهدف أساسا للتعرف على ظاهرة معينة تفصيلية ودقيقة،للوصول إلى معرفة أين يكمن مفهوم " **الحق في الاتصال** " من التشريعات والنصوص التنظيمية للمؤسسات الإعلامية ومقارنتها مع بعضها .كما استخدمت المنهج التاريخي حسب متطلبات الدراسة التي كان لابد من التطرق فيها إلى المراحل الأولى لتطور الحق في الإعلام والمؤسسات الإعلامية على المستوى الدولي وفي الجزائر.[1]

حيث اعتمدت الباحثة أسلوب المعاينة القصدية في اختيارها لعينة الدراسة وتمثلت هذه الأخيرة في مجموعة القوانين والنصوص التنظيمية للمؤسسات السمعية البصرية التلفزيون والإذاعة الجزائرية، كما تم اختيار القوانين والنصوص التنظيمية لبعض العناوين الكبرى وذات الأقدمية للصحافة المكتوبة؛منها العناوين العمومية والمستقلة هي( الخبر،الشروق،الشعب) لتحليلها واستنتاج مدى تجسيدها للحق في الإعلام في الواقع.[2]

-كما أدرجت الباحثة في دراستها الصعوبات و العراقيل التي واجهتها من بينها تعرضها لعدم الحق في الإعلام الإداري، كما وجدت صعوبة كبيرة جدًّا في جمع القوانين والنصوص المنظمة للمؤسسات الإعلامية،حيث أنَّ أغلبية مُسيري المؤسسات الإعلامية؛لم يمنحوها هذه النصوص إلاَّ بصعوبة وبعد عدة مواعيد ولقاءات لإقناعهم.

-صعوبة الحصول على تراخيص للدخول إلى المؤسسات الإعلامية.

-عدم وجود مراجع لها علاقة بموضوع الحق في الإعلام والقوانين والنصوص التنظيمية للمؤسسات الإعلامية تعتبر كدراسة سابقة[3].

وخلصت هذه الدراسة التحليلية إلى جملة من النتائج:

[1]- بشرى مداسي ، المرجع السابق، ص ص 5-6.
[2]- المرجع نفسه ،ص 6.
[3]- المرجع نفسه ،ص 07.

- أنَّ الممارسة الديمقراطية للحكم تقتضي أن تتمتع الجماهير الشعبية بقدر واسع من الحق في الإعلام، الذي تكرسه الأجندات التشريعية لوسائل الإعلام وأجهزته،والتي تؤهلها للمشاركة السياسية والثقافية والإحاطة على الأقل بأهم القضايا التي يعيشها المجتمع.
- التنظيم القانوني للإعلام في الجزائر والنصوص التنظيمية للمؤسسات الإعلامية أكّدت دور المؤسسة الإعلامية من تمكين المواطن من حقه في الإعلام منذ الاستقلال. وتميز تشريع الإعلام والمؤسسات الإعلامية الجزائرية بمرحلتين أساسيتين، هما مرحلة الحزب الواحد منذ الاستقلال إلى غاية**1989** حيث حرية المؤسسات الإعلامية لم تكن مطلقة، وكانت مقيدة من طرف الحزب الواحد، ولا يجوز أن يستغل الحق في الإعلام في المساس باستقلال الأمة وسلامة تراب الوطن ومطامح الشعب والاشتراكية ووحدة جبهة التحرير الوطني،وما جاء به قانون **1982** اعتباره الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية.

أما المرحلة الثانية التعددية السياسية والإعلامية التي تبدأ مع دستور **1989** الذي كرس حرية الرأي والتعبير والتعددية السياسية والإعلامية. ثم ظهور قانون الإعلام**1990**؛ جسّد بدوره وكرّس ممارسة المؤسسة الإعلامية للحق في الإعلام، واعْتبر بمثابة شهادة ميلاد الصحافة المكتوبة القطاع الإعلامي الخاص.كما أقّر حق الصحفي المحترف في الوصول إلى مصدر المعلومات والسر المهني، كما اعتبر مرجعية للعديد من النصوص التنظيمية للمؤسسات الإعلامية مراسيم وميثاق أخلاقيات المهنة والاتفاقيات الجماعية ووفقا للدستور المعدل **1996**. و أنَّ تعاظم دور المؤسسات الإعلامية في تمكين المواطن من حقه في الإعلام زادت من مبررات ضرورة إعادة النظر في القيود القانونية التي تعيق المؤسسة الإعلامية الجزائرية، وضرورة تطوير البنية القانونية للمؤسسة الإعلامية. [1]

ترتبط هذه الدراسة بدراستنا في كونها جانب مهم من جوانب دراستنا خاصة فيما تعلق بالجانب التنظيمي والقانوني للمؤسسات السمعية البصرية في الجزائرية بالرغم من عدم تناول الفترة التي تستهدفها دراستنا وتعتبر دراستنا دراسة مكملة وامتداد لهذه الدراسة .كما ساهم اعتمادنا على هذا النّوع من الدراسات إلى التركيز أكثر حول معالم كل مرحلة من مراحل التنظيم التشريعي و القانوني لمؤسسات

[1]- مداسي بشرى ، المرجع السابق، ص ص 142-143.

الإعلام في الجزائر منذ الاستقلال انطلاقًا من تقديم وصف أدق لطبيعة القوانين و التنصيص لقطاع الإعلام في الجزائر من خلال كشف كافة الظروف التي مرّت بكل مرحلة مما ساعدنا إلى درجة ما في استيعاب مواطن وثغرات العملية التشريعية لهذا القطاع . وكانت هذه الدراسة من أهم الدراسات التي ساهمت في إثراء دراستنا .

- **الـــــدراسة الثــانية :**

هذه الدراسة هي دراسة أكاديمية من الدراسات المشابهة لدراستنا من إعداد الباحث " نصر الدين مزاري" بعنوان التنظيم القانوني للممارسة الإعلامية في المغرب العربي وهي عبارة عن دراسة وصفية مقارنة بين الجزائر والمغرب من حيث التشريعات والنصوص القانونية المنظمة للإعلام من فترة ما قبل الاستقلال إلى نهاية سنة **2011**.مذكرة ماجستير تخصص تشريعات إعلامية،جامعة الجزائر **03** للموسم الجامعي **2011-2012**.حيث عمل الباحث في هذه الدراسة على تتبع كرونولوجي للتنظيم القانوني للممارسة الإعلامية في كل من الجزائر والمغرب[1]،خصوصًا و أنّهما يتشابهان من حيث الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية.وانطلاقا من هذه الفكرة حاول الباحث معالجة الإشكالية من خلال طرح التساؤل الرئيسي التالي:

-كيف ولماذا وإلى أيّ مدى تختلف النّصوص القانونية المنظمة للممارسة الإعلامية في كلّ من الجزائر والمغرب؟

وقد اعتمد الباحث على إبراز المحطّات الرئيسية لتطور الممارسة الإعلامية في كلّ من الجزائر والمغرب من الجانب القانوني والتشريعي.باعتبار أنّهما يختلفان في طبيعة نظام الحكم السياسي السائد رغم خضوع كلاهما لنفس الاحتلال وتأثر كلاهما بالتشريع الفرنسي لسنة **1881**. وللإحاطة أكثر بالموضوع استعان الباحث بجملة من التساؤلات الفرعية:

- كيف أثرت الأوضاع السياسية والخلفيات التاريخية في التشريع الإعلامي في كل من الجزائر والمغرب ؟
- ما هي العوامل الأخرى التي تتحكم في تقنين الممارسة الإعلامية ؟

[1] - نصر الدّين مزارّي ،مرجع سابق ص 05.

- ما هي الاختلافات بين التشريعين الإعلاميين الجزائري والمغربي ؟
- ما هي علاقة هذه الاختلافات بطبيعة النظام السياسي الحاكم والنصوص القانونية ؟ وهل هناك عوامل أخرى تتحكم في ذلك ؟
- ما هي أ التشابه و أوجه الاختلاف بين التشريعيين الإعلاميين الجزائري والمغربي ؟[1]

وللوصول إلى إجابات لهذه التساؤلات اعتمد الباحث على المنهج الوصفي من أجل وصف الظاهرة كما هي في الواقع،وتفسيرها وتحليلها من جهة ثانية. وحسب متطلبات الدراسة استعان الباحث بأســـلوب المقارنة المنهجية للوصول إلى الاستنتاجات الدقيقة فيما يتعلق بأوجه التـــشابه و أوجه الاختلاف في كل من التّشريع الإعلامي الجزائري والمغربي في فترة زمنية محددة. حيث كانت الدراسة عبارة عن استقراء للوثائق والمراسيم والقوانين المتعلقة بإشكالية الحق في الإعلام و الاتّصال الوطنية والدولية؛مستخدما الملاحظة والمقابلة كأدوات أساسية لجمع المعلومات،كما سعى الباحث إلى تقديم خلفيّة تاريخية حول التنظيم القانوني للممارسة الإعلامية في النصوص الأمميّة ثم تحدّث عن الوضع الإعلامي والتشريعي بالجزائر قبل وبعد الاستقلال.و إبراز كيفية تأثر كل مرحلة من المراحل بجملة من العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية وصولا إلى الأمنية .ونفس أسلوب المعالجة قد أسقطه على الجانب المغربي.

وقد أخصَّ الباحث جزءًا من الدراسة حول الصعوبات التي واجهته في إنجاز دراسته تمثلت أهمها في: نقص المراجع المتخصصة في مجال التشريع القانوني للإعلام لاسيما على المستوى المغربي وإنْ واجهته فإنّها كانت شحيحة المعلومات.التي تقدمها خاصة ما تعلق بالتحليل والنقد لبعض النصوص القانونية والمواثيق ،إلى جانب الحديث في مجال التنظيم القانوني للإعلام يقتضي الكثير من الجرأة.[2]

وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها ما يلي:

– بَدَتْ النّصوص الدستورية داعمة عموما لحرية الإعلام،لكنها جعلت القانون هو المرجعية في تنظيم وتقييد ممارسة حرية الإعلام ، ثم أطلقت يد المشرع في سنّ تشريعات تتناقض مع الضمانات الدستورية.

[1] - المرجع نفسه ، ص 06.
[2] - نصر الدين مزاري ، المرجع نفسه ،ص 07-08-11.

-يتأثـــــرّ الأداء المهني في مجال الإعلام إلى حدٍّ كبير بضعف أو غياب دور الهيئات أو المنظمات النقابية والمشتغلين في حقل الإعلام سواء في مجال التّصدي للضغوط على حرية الإعلام أو التّرقيـــة، أو الالتزام بأخلاقيات المهنة أو في العمل من أجل تحسين ظروف العمل. مما يزيد من الانقسامات والخضوع لتَأثيـر نفوذ الدولة وتراجع مستوى المهنة،وهشاشة التّضامن بين الأفراد.

-اتّساع دائرة المحظورات التي قد تخوض فيها الصّحافة أو وسائل الإعلام،خصوصا المرئية والمسموعة وامتداد التجريم تلقائيًّا لمختلف الصّحف،وحتى عبر الإنترنت.وحسب الباحث بقيت هذه المحظورات ثابتة رغم ما شهدته الجزائر والمغرب من تغييرات في البيئة القانونية وفي مجال الصحافة و الإعلام.

-ما يسجّل من خلال المقارنة بين التّشريع الإعلامي المغربي أيضا هو المحاولات المحتشمة لاستحداث قوانين منظّمة للإعلام تتماشى وتطلعات الطبقة الإعلامية في البلدين.فبالرغم من الاختلافات الجوهرية بين كلتا النّظامين أي بين ما هو جمهوري وما هو ملكي، إلاّ أنَّ الممارسة الإعلامية في الجزائر والمغرب لم تَسْلَم من أساليب وطرق الضّبطية القانونية التي تحدُّ من تلك الحرّيـــــــات.[1]

وعُمُومًـــا؛تُعْتَبَـــرُ هذه الدراسة جزءا من دراستنا باعتبارها ركزت على الممارسة الإعلامية في ظل القوانين والتشريعات الإعلامية الدولية والوطنية. واهتمّت بإظهار مَوَاطِنَ العجز في القوانين المتعلقة بتنظيم الممارسة الإعلامية.كما عمل الباحث على ربط العلاقة بين طبيعة نظام الحكم السائد في الجزائر والمغرب وانعكاساته على عمليات إقرار وإصدار القوانين في حقل الإعلام.

- **الـــدراسة الثّـــالثة:**

دراسة أكاديمية للباحثة راضية قراد بعنوان:" الصحافة المكتوبة وأخلاقيات الممارسة في الجزائر"رسالة دكتوراه،تخصص اتّصال وعلاقات عامّة،جامعة قسنطينة**2015،2016/3**. حيث تَهدف هذه الدراسة إلى معرفة أهمية أخلاقيات المهنة الصحفية لدى الصحفي الجزائري، ومعرفة عناصر السلوك المهني والعوامل المؤثرة على الممارسة المهنية بالنسبة له، ومعرفة مكانة أخلاقيات المهنة الصحفية ضمن التشريع

[1] - نصر الدّين مزاري ، المرجع السابق ، ص ص 152-154.

الإعلامي الجزائري و واقع ممارسة أخلاقيات مهنة الصحافة المكتوبة في الجزائر وهذا ما دفع الباحثة لطرح التساؤل الرئيسي الآتي:

– ما هو واقع ممارسة أخلاقيات مهنة الصحافة المكتوبة بالنسبة للصحفي الجزائري؟

وللإجابة على هذا التساؤل الرئيسي قامت الباحثة بطرح الأسئلة الفرعية الآتية:

* ما مدى أهمية أخلاقيات مهنة الصحافة المكتوبة بالنسبة للصحفي الجزائري؟
* ما هي العوامل المؤثرة على عناصر السلوك المهني أثناء ممارسة الصحفي الجزائري للمهنة؟
* ما هي مكانة أخلاقيات مهنة الصحافة المكتوبة ضمن التشريع الإعلامي بالنسبة للصحفي الجزائري؟[1]

إذْ اعتمدت الباحثة في هذه الدراسة على اختيار عينة متعددة المراحل،وعينة قصدية بخصوص الصحفيين الذين تم توزيع استمارة الاستبيان عليهم وحدد حجمها بـ 100 صحفي، وقد كان القصد أيضا في اختيار الجزائر العاصمة نظرا لكثرة المراكز الصحفية بها مما سهّل عملية التوزيع والاسترجاع والتنقل بين هذه المراكز بسهولة.

كما اعتمدت الباحثة على المنهج الوصفي لوصف المعلومات المتعلقة بالدراسة.وتعدى ذلك إلى تفسير وتحليل البيانات المختلفة ثم استخلاص النتائج[2]. وتوصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج نوجزها فيما يلي:

–مصدر أخلاقيات المهنة هي قوانين الإعلام باعتبارها تشمل جملة من الحقوق والواجبات التي تنظم الممارسة المهنية،وهذه القوانين مستنبطة من المصادر الأخرى(المواثيق والتشريعات،المنظمات والهيئات المهنية،الدين،العرف والعادات والتقاليد).

–يـــؤكد أفراد العينة على ضرورة وجود التنظيم المهني والهيئات المنظمة لأخلاقيات المهنة باعتباره أداة مهمة لتحقيق التنظيم الذاتي الاختياري لمهنة الصحافة المكتوبة،واعتباره أداة لتحقيق المسؤولية الاجتماعية

[1]- راضية قراد ، مرجع سابق ،ص 05

[2]- المرجع نفسه ،ص ص 40 -41.

التي يتم تحقيقها من خلال أدوار ووظائف أعضائه،إذْ يعتبر التعليم والتدريب المهنيين هما البداية الحقيقية لتحقيق ذلك.

-يـــــؤكد أفراد العينة على الاتفاق الإيجابي نحو أهمية أخلاقيات المهنة الصحفية باعتبارها تضمن السير الحسن للممارسة وتحقق التوازن بين الحرية والمسئولية الإعلامية،كما أنها تعتبر توجيهات ذاتية لقرارات الصحفي،فعن طريق أخـــــــلاقيات المهنة يتّــم حماية حقوق الصــحفي من الضغوطات والانتهاكات.

-يتضح الاتجاه الإيجابي لأفراد العينة نحو مدى تنظيم قواعد السلوك المهني للعلاقات في الممارسة المهنية من خلال علاقة الصحفيين بالجمهور لأنها أساسية في تنظيم المهنة لضمان حسن أداء الخدمة المهنية لجمهور المنتفعين بها،بالإضافة إلى علاقة الصحفي اتجاه المهنة والمؤسسة التي ينتمي إليها،إلى جانب علاقته بزملائه وعلاقته بجمهوره باعتبار أن الصحفي يرتبط بالمهنة الصحفية حيث يعدُّ المرآة العاكسة لها في نظر العامة.

-يتأكد الاتجاه الإيجابي للصحفيين أفراد العينة نحو كيفية تجسيد الموضوعية الصحفية من قبل الصحفي الجزائري عن طريق الاستقلالية والعدالة والمسؤولية وهي أهم مرتكزات الموضوعية ويتأتى ذلك عن طريق عرض الواقع كما هو موجود ويتجسد ذلك عن طريق الصياغة والمعالجة التحريرية.

-أغلبية أفراد العينة يؤكدون على أن التشريعات الإعلامية كفيلة بتنظيم أخلاقيات الممارسة المهنية.

-اتضح الاتجاه السلبي نحو تقييم المضمون القانوني العضوي للإعلام **2012** من خلال الاتجاه السلبي

-لأفراد العينة نحو توضيح المظاهر السلبية فيه المتمثلة في حقوق الصحفي وتعدد المعاني و الأفكار فيما يخص مضمون مواده،بالإضافة إلى كثرة مواده الغامضة والصياغة الآمرة لها والصياغة الغامضة لمواده.

وعبر أفراد العينة على اتجاههم المحايد حول معدل تقدير ومعرفة الصحفيين للمسؤوليات القانونية والأخلاقية وفقا لما ينص عليه قانون الإعلام **2012** وميثاق المجلس الأعلى من خلال اعتباره معدل متوسط،منخفض،أو مرتفع[1].

[1] - راضية قراد ، المرجع السابق ،ص ص 286- 287.

وتعتبر هذه الدراسة جزءًا من دراستنا فيما يتعلق بالممارسة المهنية للصحفيين و الإعلاميين في المؤسسات الإعلامية،كما ترصد هذه الدراسة الجوانب والعوامل المرتبطة بالسلوك المهني و الأخلاقي للصحفيين،وهذا ما أكدته الضوابط القانونية التي تحكم ممارسة أخلاقيات مهنة الصحافة المكتوبة بالإضافة إلى تعدد القواعد و المبادئ الخاصة بأخلاقيات المهنة و بذل الجهود من أجل ترسيخها لدى الصحفيين في مختلف المؤسسات الإعلامية بالجزائر سواء الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية.بالإضافة إلى وجود نقاط التقاء مع دراستنا انطلاقًا من تسليط الضوء على العوامل المؤثرة على السّلوك المهني للصّحفي. فكانت هذه الجوانب التي حاولنا قدر الإمكان الاستفادة منها في دراستنا الميدانية.

- **الدراسة الرابعة:**

- هي دراسة أكاديميّة للباحث:سليم معيزة، رسالة دكتوراه تخصّص اتّصال و علاقات عامّة بعنوان الممارسة الإعلاميّة في الجزائر في ظلّ التّشريعات الإعلاميّة (**1962-2012**)—دراسة ميدانيّة مقارنة لعيّنة من الإعلاميين،للموسم الجامعي **2018-2019**،حيث تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على كيفية تأثير التشريعات على الممارسة الإعلاميّة في كل مرحلة من المراحل التاريخية التي مر بها المشهد الإعلامي في الجزائر .حيث تهدف الدراسة مجملا إلى :

- رفع الغموض عن المواد التي تضمّنتها مختلف القوانين الإعلاميّة في الجزائر منذ الاستقلال.
- الوقوف على واقع الممارسة الإعلاميّة في الجزائر منذ الاستقلال.
- رصد وتحليل آراء الإعلاميّين حول القوانين المنظّمة للممارسة الإعلاميّة منذ الاستقلال.
- المقارنة بين قوانين الإعلام المختلفة و معرفة الفروق الموجودة بينها.
- رصد التطورات و التعديلات التي حدثت في التّشريعات المنظمة للممارسة الإعلاميّة.
- توضيح كيفيّة تحقيق نموذج ناجح للممارسة الإعلامية من خلال التشريعات الإعلامية
- التّـــــعرف على مقترحات الإعلاميين لتحقيق أكـــــبر قدر ممكن من الحرية للممارسة الإعلامية و تطوير المهنة في الجزائر.

-كما طرح الباحث إشكالية دراســـته وتمـــــــثّل السؤال الرئيســـي في:كيـــــف أثّرت التّشريعات و القوانين الإعلامية على الممارسة الإعلامية في الجزائر منذ الاستقلال حتى **2012**؟[1]

وقد اعتمد الباحث في دراسته على المنهج الوصفي و المنهج التاريخي للتّطرّق إلى مختلف مظاهر التشريعات الإعلامية على الممارسة الإعلاميّة،واستخدم الإستبانة والمقابلة كأدوات أساسية في دراسته التّطبيقية.و استهدفت دراسة الباحث مجموعة من الصّحفيين في الجزائر عن طريق اختيار عيّنة قصدية قوامها **100** صحفي ومراسل ينتمون جميعا بشكل شامل إلى مختلف المؤسسات الإعلامية ( صحافة مكتوبة ، وكالات أنباء،سمعية بصرية) .

وقد خلصت الـــــــدراسة على عدّة نتائج أهمّها أنّ:

-التّـــــشريعات الإعلاميّة في الجزائر كان لها بالغ الأثر على الممارسة الإعلاميّة وهذا منذ الاستقلال وكـــــان هذا التأثير عبر مـــــــراحل.كما أنَّ هذه الأخيرة قد تأثّـــــرت بطبيعة الأنظمة السّياســـية و الأحداث التـــي ميّزت كل مرحلة .فــقد كانت هذه التّشريعات تنظر للصحفيين كموظّفين عند الدولة ،وهذا ما ميّز المرحلة التي تمتد ما بين **1962-1965**.ثم صدرت مجموعة تشريعات تصف الصّحفيين كمناضلين في حزب جبهة التّحرير الوطني و تحملهم مسؤوليّة ذلك.ثم جاءت مرحلة هامّة ؛شكلّت متنّفسًا للصحفيين وكـــان ذلك من خلال صدور قانون الإعلام الأول **1990**.و الذي برز من خلالها ولادة الصحافة المستقّلة عن السّلطة.

-دخـــــول البلاد في أزمة سياسية وأمنيّة صعبة استهدفت عـــــددا كبيرا من الصحفيين عبر الاغتيالات أو سلسلة الاعتقالات التي كانت بحجة المساس بالنّظام العام.و غيرها من التّهم.وصولًا إلى التعديل اللّافت جدّا في قـــــانون العقوبات سنة **2001**. والـــــذي قـــاد العديد من الصـــحفيين إلى المحاكم و الملاحقات القضائيّة و دفع غرامات مالية أثقلت كاهلهم مطوّلاً.

-كنتيجة للتّطوّرات الحاصلة في أقطار العالم أجمع ؛وجدت الجزائر نفسها مجبرة نحو مســـــايرة الوضـــع و قيس ذلك انطلاقا من العمل على تشريع العديد من القوانين أو المشاريع التمهيدية التي أسفرت أخيرا

[1] - سليم معيـــزة ،الممارسة الإعلاميّة في الجزائر في ظل التّشريعات الإعلامية (1962-2012)،دراسة ميدانية مقارنة لعينة من الصحفيين ،أطروحة دكتوراه ،تخصص اتّصال وعلاقات عامّة،جامعة قسنطينة 3 ،2018*2019 ،ص 06.

إلى صدور قانون الإعلام العضوي **12-05** و الذي رافقه الكثير من الجدل. رغم احتوائه على الكثير من المسائل الجديرة بالاهتمام والتي تمثلت في إقرار الانفتاح على السمعي البصري و استحداث سلطة ضبط للقطاع.[1]

وتعتبر هذه الدراسة جزءا من دراستنا انطلاقًا من تسليطها الضوء على موضوع التّشريعات الإعلاميّة و تأثيرها على قطاع الإعلام من خلال دراسة الوضع منذ الاستقلال إلى غاية صدور قانون الإعلام العضوي **12-05**،وهي المـــــرحلة التشريعية السابقة للمرحلة المستهدفة بها دراستنـا و توقفت الدراسة عند هذا الحد والتي تتجاوزها دراستنا إلى مرحلة ما بعد هذا القانون إلى غاية **2017**.وقد أفادتنا الدراسة كثيرا فيما يتعلّق بالجانب التّطبيقي و استعنا بها في تحديد عدد من الحيثيات المتعلّقة بمضمون التّشريعات بشكل أشمل و أعمق.

## 5-2:الدراسات السابقة و المشابهة ( متغيّر القطاع السمعي البصري الخاص ):

- **الدراسة الأولى:**

- هي دراسة أكاديمية أعدّها الباحث: رمضان بلعمري، بعنوان القطاع السمعي البصري في الجزائر*إشكالات الانفتاح*،مذكرة ماجستير،جامعة الجزائر**2011**،**2012/3**. وتدور إشكالية الدراسة حول رَصدِ إشكالات وعوائق الانفتاح على السمعي البصري في الجزائر ،وعلى وجه الخصوص التلفزيون وعلاقة ذلك بطبيعة النّظام السياسي في الجزائر خاصة بعد أحداث أكتوبر **1988** من خلال إبراز الدور الذي لعبته الصحافة المكتوبة في هذه الفترة.بالإضافة إلى محاولة الباحث تسليط الضوء على طبيعة الخدمة العمومية التّي قدّمها التّلفزيون الجزائري .وانطلقت إشكالية الدراسة من تساؤل عام يبحث في:" ما هي أسباب انغلاق التلفزيون و السمعي البصري على نفسه وعدم انفتاحه على المجتمع.وقد وظف الباحث مجموعة من الفرضيات من أجل الوصول إلى إجابة صريحة وواقعية للطرح القائم.وقد تمثلت الفرضيات في ربط العلاقة بين الإعلام السمعي البصري بالسلطة الحاكمة في الجزائر. وتحددت فيما يلي:

1-احتكار السلطة للتلفزيون يجسد التلفزيون الحكومي وليس العمومي.

[1]- سليم معيزة ، المرجع السابق ، ص ص 323-336.

2-الممارسة السياسية للحكومة احتكارية ولا تدفع باتجاه المنافسة في وسائل الإعلام.

3-الممارسة الإعلامية للتلفزيون لا تجسد الخدمة العمومية.

4-تجربة الانفتاح في الصحافة المكتوبة خلقت الخوف لدى السلطة من تكرارها في التلفزيون.[1]

حيث ركز الباحث على إظهار أهداف الدراسة محاولًا الإجابة على دوافع إصرار السلطة على احتكارها للقطاع السمعي البصري وقد اعتمد صاحب الدراسة على المنهج المسحي وتمثل في مسح ميداني استهدف به مسح الوثائق ( النصوص والتشريعات القانونية والمراسيم والتعليمات...).[2]

معتمدا بشكل أساسي على أداة استمارة استبيان ،وزعت على الأطراف المعنية بالدراسة (جمهور التلفزيون الجزائري) إذ شملت عينة الدراسة جمهور التلفزيون الجزائري باختلاف شرائحه.خلال سنة كاملة.

وكانت من أهمّ نتائج الدراسة ما يلي :

-يحظى التلفزيون الجزائري بمشاهدة معتبرة، بغض النّظر عن رأي المشاهدين في برامجه أو في مدى تطبيق مفهوم الخدمة العموميّة،لكن بقدر المشاهدة التي يحظى بها التّلفزيون الجزائري بقدر وجود جمهور من المشاهدين غير راضين عن ما يقدّه التّلفزيون من خدمة

-التلفزيون الجزائري اهتم ببناء الدولة على حساب بناء المجتمع وخدمة الأخبار في التّلفزيون الجزائري تهدف أوّلا إلى إرضاء المسؤول على حساب المواطن و بالإسقاط المباشر فنشرات أخبار التّلفزيون تعمل على إرضاء الحكومة و رئيس الجمهوريّة ومن بعدها الوزراء .

- يمكن الوقوف على انحياز واضح من التّلفزيون،في نشرات الأخبار،لناحية الاهتمام بمتابعة نشاطات الحكومة و الطاقم الوزاري ،مقابل تخصيص هامشٍ صغيرٍ لبثّ الأخبار التي تعنى بمشاكل المواطنين.

-الأولوية لدى الجمهور هي لتطوير التلفزيون نفسه وتحسينه،مع فتح باب المنافسة أمام الخواص كإحدى آليات هذا التّطوير.

[1] - رمضان بلعمري ، مرجع سابق، ص05.
[2] - المرجع نفسه، ص 07.

-التمسك بالسلطة هو السبب الرئيسي وراء إبقاء الاحتكار على القطاع السمعي البصري، بناء على أن نتيجة أخرى وهي أن التلفزيون في الجزائر هو وسيلة حكم وليس إعلام، حتى وإن حاولت السّلطة إيهام الرّأي العامّ بعكس ذلك.

-جمهور التلفزيون الجزائري لديه وعي وتطلع لما يجري خارج محيطه الوطني، وهو بهذا ما يزال يبحث عن قناة وطنيّة إخبارية تعطيه ما يحتاجه من معلومات وأخبار.ولا يمارس عليه التّعتيم الإعلامي في عصر الإنترنت و الفيديو و الهاتف الجوال

-النظام السياسي في الجزائر هو الذي يرفض فتح القطاع السمعي البصري،وأن الرئيس عبد العزيز بوتفليقة رغم أنَّ لديه رؤيته الخاصّة في موضوع تحرير التّلفزيون إلاَّ أنَه من موقعه كرئيس للجمهوريّة لا يعدو سوى أنْ يكون أحد أدوات النّظام.

-يأتي خيار فتح قنوات متخصصة سواء في إطار مجمع عمومي أو بفتح المجال أمام الخواص لإنشاء قنوات خاصّة كأفضل خيارٍ لإرضاء المشاهد.[1]

وفي الواقع تعتبر هذه الدراسة جزءًا من دراستنا كون أنَّ صاحب الدراسة اهتم بدراسة أحد أهّم جوانب موضوعنا والمتعلق بأسباب ومعوقات الانفتاح على السمعي البصري في الجزائر.بالاعتماد على قراءة وتحليل النّصوص والتشريعات الإعلامية التي استهدفت حرية الإعلام في الجزائر منذ الاستقلال.غير أنَّ اختلاف الدراستين تمثّل في عدة نقاط أهمّها:

-أنَّ الباحث اهتم بتقديم و إجراء سبـــر رأي ومعاينة لكافة أفراد المجتمع الجزائر باختلاف أطيافه من أجل معرفة اتجاهاتهم ووجهات نظرهم حول الإشكال المطروح . بالمقابل من خلال دراستنا فإنّنا نستهدف رصد العلاقة بين تنظيم قطاع السّمعي البصري من جانب قانوني وتشريعي وتأثير هذان الأخيران على الممارسة المهنية.ليتشابه منهج الدراسة أيضا .إلى جانب نقاط الالتقاء في الجانب النّظري الذي مكننا من تسليط الضوء على جوانب في غاية الأهمية.

- **الدراسة الثـــانية :**

[1] - رمضان بلعمري ، المرجع السابق ، ص127.

هذه الدراسة للباحثة: " أمينة مزيان" تحت عنوان: تجربة الانفتاح الإعلامي للقطاع السمعي البصري الخاص،رسالة ماجستير جامعة الحاج لخضر باتنة للسنة الجامعية **2015/2014**.حيث تهدف هذه الدراسة للكشف عن تجربة فتح القطاع السمعي البصري الخاص في الجزائر انطلاقا من دراسة استطلاعية لاتجاهات الصحفيين الجزائريين لقناتي الشروق تي في والنهار تي في ،وتدور إشكاليّة هذه الدراسة حول واقع الانفتاح الإعلامي للقطاع السمعي البصري الخاص بالجزائر انطلاقا من استعراض الإطار الهيكلي والتشريعي للإذاعة والتلفزيون من خلال المراسيم التنفيذية والمواثيق والدساتير،ثم التطرق إلى تجربة البث الفضائي على مستوى القطاع الخاص.وصولا إلى المصادقة على القانون المتعلق بتنظيم النشاط الإعلامي السمعي البصري رقم **14-04** الصادر في العدد **16** بالجريدة الرسمية في **23** مارس **2014**.[1]

وعملت الباحثة على معالجة إشكالية الدراسة من خلال طرحها للتساؤل الرئيسي مستهدفة اتجاه الصحفيين كما سبق وأشرنا: و تمثّل في: ما هو اتجاه الصحفيين الجزائريين بين قناتي الشروق والنهار نحو تجربة فتح السمعي البصري الخاص في الجزائر؟

و للوصول إلى الإجابة قد اعتمدت الباحثة على مجموعة من التّساؤلات الفرعية والفرضيات تمثلت في:

*هل قانون الإعلام الجديد سيسمح لتجربة التعددية السمعية البصرية بالتطور؟

*كيف يرى صحفيو قناتي الشروق والنهار تجربة فتح المجال السمعي البصري ؟

* هل تعتبر تجربة الانفتاح للقطاع السمعي البصري الخاص ناجحة بالنّسبة لصحفيي الشروق والنهار؟

كما قامت الباحثة بتوظيف جملة من الفرضيات والمؤشرات العامة لكل فرضية على النحو الآتي:

الفرضية الأولى :الصحفيون الجزائريون لديهم اتجاهات سلبية نحو تجربة فتح القطاع السمعي البصري الخاص.

الاتجاهات السلبية :

المؤشر الأول :فتح مجال الاستثمار جاء متأخرا ومازال قيد التجربة.

المؤشر الثاني :فتح القطاع لابد أن يرافق بإجراءات مهنية وقانونية تضمن الحرية لأصحاب المهنة.

[1] - أمينة مزيان ،تجربة الانفتاح الإعلامي للقطاع السمعي البصري الخاص في الجزائر – دراسة استطلاعية لاتجاهات الصحفيين الجزائريين لقناتي النهار والشروق، مذكرة ماجستير جامعة الحاج لخضر ، تخصص وسائل الإعلام والمجتمع، 2014-2015 ، ص ص 05-07.

الفرضية الثانية :الصحفيون الجزائريون لديهم اتجاهات إيجابية نحو تجربة فتح القطاع السمعي البصري الخاص.

الاتجاهات الإيجابية:

المؤشر الأول :الفضائيات الجزائرية الخاصة تفتح المجال لتعدد الآراء.

المؤشر الثاني :تجربة التعددية السمعية البصرية و بقنواتها المتخصصة تساهم في التّصدي للأجندات الأجنبية .

كما اعتمدت الباحثة على المنهج المسحي كمنهج أساسي للدراسة (مسح جمهور التلفزيون الجزائري) من أجل رصد اتجاهات الصحفيين بكلتا القناتين واختبار معارفهم وتقييمها عن طريق قياس توجهاتهم نحو تجربة الفضائيات الجزائرية الخاصة باستخدام عينة قصدية .[1]

– إنَّ هذه الدراسة تعتبر جزءًا مهّمًا من دراستنا بحيث تلتقي كثيرا في جوانب موضوعنا، الذي يهتم أساسا بمعرفة واقع الممارسة المهنية في القطاع السمعي البصري الخاص،و التعرف على الظروف والعوامل التي ساهمت في اتخاذ قرار التعددية الإعلامية في القطاع السمعي البصري و أسباب فتح باب الاستثمار أمام الخواص، زِدْ على ذلك فهم الواقع الحقيقي للقنوات الجزائرية الخاصة ودورها في تحسين المشهد الإعلامي في الجزائر و التّركيز أكثر على التّشريعات الإعلاميّة المتعدّدة المنظمة للقطاع ومدى تأثيرها على الممارسة المهنيّة .كما تجدر بنا الإشارة إلى أنَّ اشتراك دراستنا مع هذه الدراسة في مجتمع البحث قد ساهم كثيرا في وضع الخطوط العريضة للموضوع بطريقة أحدث لمواكبة الوقت الراهن.

- **الدراسة الثالثــة :**

دراسة أكاديميّة **قانونيّة** للباحث بن عزة حمزة بعنوان ،التنظيم القانوني لحرية الإعلام السّمعي البصري في التشريع الجزائري،مذكرة ماجستير علوم قانونية، جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،2015/2014،حيث تختّص هذه الدراسة القانونيّة لحريّة الإعلام السّمعي البصري في التّشريع الجزائري انطلاقا من جملة من التّشريعات الإعلاميّة و النصوص القانونية المكرّسة لهذه الحريّة من خلال عرض النّصوص المتعلّقة بقطاع

[1] - أمينة مزيان ، المرجع السابق ، ص ص 04-05.

السّمعي البصري في الجزائر؛من أجل التّعمّق في فهم هذا النّوع من الاتّصال عبر محطّات الإذاعة والتّلفزيون وتحليل كافّة جوانبها الاجتماعية والاقتصاديّة و السّياسيّة وصولاً إلى مجموعة النّظم القانونيّة التّي تحكمها.[1]

وقد اعتمد الباحث في طرح إشكالية دراسته من خلال جملة من التّساؤلات :

-إلى أيّ مدى جسّدت النّصوص القانونيّة الدّوليّة و الوطنيّة المنظّمة للإعلام السّمعي البصري حريّة الممارسة الإعلاميّة السّمعيّة البصريّة في الجزائر؟.

-ماهي الضّوابط القانونيّة لإنشاء المؤسسّات السّمعيّة البصرية ؟.

-ماهي أهمّ مميّزات المسؤوليّة الجزائيّة في مجال الإعلام السّمعي البصري؟.

ومن أجل مناقشة هذه الإشكالات اتّبع الباحث المنهج النّقدي التّحليلي للنّصوص القانونيّة مع اللجوء إلى المنهج التّاريخي للوقوف على التّطوّر الذّي عرفه التّنظيم القانوني لحريّة الإعلام السّمعي البصري في الجزائر ،حيث قسّمت الدّراسة إلى فصلين :

الفصل الأوّل: يتعلّق بحريّة الإعلام كضمانة لممارسة الإعلام السّمعي البصري .

الفصل الثاني : يختّص في دراسة نطاق ممارسة حريّة الإعلام السّمعي البصري و المسؤوليّة الجزائيّة المترتّبة عليها في التّشريع الجزائري.[2]

وقد خلصت الدّراسة إلى جملة من النّتائج تمثّلت في ما يلي :

– إنّ التنظيم القانوني لحرية الإعلام السّمعي البصري ليس انتقاصًا من فُسْحة الحريّة ؛بل وجد من أجل رســـم و ضبط العلاقة بين الحرية و النّظام العام والمجتمع،وهذا ما أكـــــدّت عليه أغلب القوانين والمواثيق و الدساتير و التّشريعات الوطنيّة.و في المقابل لا يجب أنْ يكون هناك مغالاة في القانون من أجل تقييد هذه الحريّة لصالح المفاهيم التيّ طالما اِنتُقِدَتْ لعد دقّتها.

– رغم التّقدّم و المكانة التّي أحرزتها حريّة الإعلام في الجزائر ؛إلاّ أنّها ما زالت تعاني من العديد من النّقائص التي أثّرت على صورة الديمقراطيّة فيها.

[1] - حمزة بن عزة ، مرجع سابق ، ص ص 2-3.
[2] - حمزة بن عزة ، المرجع نفسه ، ص08.

– صدور العديد من التّشريعات الإعلامية في الجزائر التي تعنى بالاهتمام بقطاع الصّحافة المكتوبة على حساب قطاع السّمعي البصري و الذي يدّل على تخّوف كبيرٍ من جانب السّلطة في شأن فتح هذا القطاع و بقائه حكرا على الدّولة لأكثر من عقدين من الزّمن.

– إنّ الحراك السّياسي في الآونة الأخيرة في العديد من الدّول العربيّة ، ومطالبة الشّعوب بهامشٍ أكبر من الحرّية والديمقراطيّة ؛جعل الجزائر تقوم بمجموعة من الإصلاحات في مختلف المجالات ،كان على رأسها قطاع الإعلام.وجعل السلطة أمام هذه الأوضاع مجبرة أمام فتح قطاع السّمعي البصري للاستثمار الخاص انطلاقا من تحيين تشريعها الإعلامي وإصدار تشريعات جديدة أُعْتُبِرَتْ طفرة في مجال حرية الإعلام السّمعي البصري في الجزائر .

– إنّ المنظومة القانونيّة الإعلاميّة الحاليّة و المتمثّلة في قانون الإعلام لسنة 2012 وقانون تنظيم النّشاط السّمعي البصري لسنة 2014 أعطت هامشًا أوسَع لحريّة الأفراد في ملكيّة المؤسسات السّمعيّة البصريّة إلاّ أنّها ما زلت منظومة فتّية تعرف الكثير من إشكالات التطبيق.ومن أهمّها :

– إنَّ المشرّع عندما سمح للأفراد بامتلاك وإدارة مؤسسا الاتّصال السّمعي البصري ، قيّدهم بضرورة أنْ تكون المؤسسات عبارة عن قنوات متخصصة ( المعبّر عنها بموضوعاتية حسب المادة 07 من قانون 14-04.كما منع هذه القنوات من التّعرّض للشّأن السّياسي إلاّ بحجم ساعي يحدّده في التّرخيص الممنوح للقناة.في حين أعفى القنوات العمومية من هذا القيد.

– ربط المشّرع حق الأفراد في إنشاء مؤسسات للاتّصال السّمعي البصري بضرورة الحصول على ترخيص تُصدره الجهة الإداريّة المختصّة ، والمتمثّلة في سلطة ضبط السّمعي البصري.

– عدم تحرّي الدّقة من طرف المشرّع في تحديد المواعيد و آجال الفصل في طلبات التّرشّح لاستغلال خدمات الاتّصال السّمعي البصري،(فقد منح مهلة 06 أشهر للشّروع في بث القناة بعد الحصول على الرّخصة.ولم يهتم بمواعيد الفصل فيها و تقديم الردود بالرفض أو القبول مع تعليل ذلك).

– تشكيلة سلطة ضبط السّمعي البصري يتم تعيين أعضائها من جهات مختلفة في الدولة دون وجود أعضاء منتخبين من الوسط المهني ( وهذا عكس ما يتضمنه القانون).

– إنّ التّأخر في فتح قطاع السمعي البصري و إصدار قوانين منظمة للقطاع في الجزائر؛أفرز عن وجود مجموعة من القنوات الموجّهة للجمهور الجزائري و ملاّكها جزائريون ، إلاّ أنّها خاضعة للقانون الأجنبي .[1]

– بالنسبة للمسؤوليّة الجزائية الناتجة عن النّشاط السّمعي البصري ، فإنّنا نعيب على المشرّع عدم تنظيمه لأحكام هذه المسؤوليّة في قانون الإعلام وقانون العقوبات.و معنى ذلك أنّ العقوبات المطبّقة على الإعلام بالصّحافة المكتوبة تختلف عن ما يجب أنْ يطبّق على جرائم الإعلام السّمعي البصري مما يستدعي إعادة النّظر في هذه المسألة على وجه الخصوص.

ويلاحظ على هذه الدراسة أنها تقترب كثيرا من دراستنا و هي تعتبّر دراسة معمّقة و متخصّصة أكثر للجانب التنظيمي و التشريعي لقطاع السّمعي البصري، هذا من جهة ومن جهة أخرى الدّراسة نقديّة تحليلية دون التطرّق إلى ماهو موجود على أرض الواقع.على خلاف دراستنا التي تهتم بالتأطير الميداني لا التأطير التنظيري للنّص القانوني فحسب.

وقد أفادتنا هذه الدراسة في الجزء النظري والتطبيقي لدراستنا،في تحديد عدّة جوانب للموضوع المتعلّق بقراءة و تحليل النّصوص القانونيّة من حيث الصّياغة القانونيّة للمشرّع الجزائري. كما قدمت هذه الدراسات عدة مؤشرات حول النّقاط الأساسية التي يتمحور حولها قانون تنظيم النّشاط السّمعي البصري 14-04 مما مكننا من تناولها بشكل مستقّل و مضبوطٍ أكثر، كما ساعدتنا هذه التّفاصيل في تحديد محاور وتساؤلات خاصة بدراسته[2].

- **التّعليق على الدّراسات السابقة :**

أظهرت مراجعة الدّراسات السّابقة عددًا من النّتائج و المؤشّرات ذات العلاقة بموضوع الدّراسة أهمّها :

1- نـــــدرة الدّراسات التّي عُنِيَتْ بتـــحليل النّصوص القانونيّة؛الخاصّة بالتشريعات الإعلاميّة في الجزائر،و يُشكّلُ قانون تنظيم النّشاط السّمعي البصري 14-04 و باقي المراسيم التنفيذيّة اللاحقة لهذا

[1] - حمزة بن عزة ،المرجع السابق ، ص 203.
[2] المرجع نفسه ، ص ص 204-205.

القانون والمنظّمة للقطاع؛خاصّة أمام عدم تمكّننا من الحصول على المراجع و الكتب المنشورة و بشكل خاصّ مذكرات ورسائل الـــدكتوراه في التّخصص والمجال.ممّا دفعنا إلى الِاستعانة أكثر بمذكّرات الماجستير و المقالات المنشورة.

2- أظهرت بعض الدّراسات جانبًا من النّصوص التّنظيميّة لممارسة الإعلام السّمعي البصري في الجزائر إلاّ أنَّ غالبيتها لَمْ تتعمّقْ في الكثير من التّفاصيل التّي وردت في النّصوص القانونيّة ؛على اِعتبار أنَّ توفّر مذكّرة في تخصص القانونيّة ( قانون معمّق)؛قد ساهمت في الكشف عن هذا النّقصان الذّي ساهم بدوره في تقديم جانبٍ آخر للتّشريعات الإعلاميّة بالقطاع السّمعي البصري ؛الذّي يعدُّ قطاعًا حديثًا جدّا في الجزائر؛واستدعت الظروف إلى تشكّل الكثير من الغموض حوله.

3- دراستنا تختّص بجانب مهمٍ ؛هو تأثير التّشريعات الإعلاميّة بالممارسة المهنّية بقطاع السّمعي البصري الخاص ،وهذا ما يستدعي الكشف عن مدى تطبيق هذه التّشريعات بالقطاع،خاصّة وأنَّ الدراسات تنعدم بشكلٍ كبير حول هذه المسألة ،باعتبار القطاع حديثٍ وفتيٍ لتوفّر الدّارسين حوله تأثير التّشريعات بالممارسة المهنيّة و رصد الواقع حوله.وهو الجانب الذي يسكوّن نتائج دراستنا الميدانيّة.

4- تناولت غالبية الدّراسات ؛الممارسة المهنيّة بقطاع الصّحافة المكتوبة ؛وإنْ وُجدَتْ في قطاع السّمعي البصري فحتمًا شحيحة جدّا و ليست نفس الأمر بالنّسبة للقطاع الخاصّ.

5- على الرّغم من تأثير التّشريعات الإعلاميّة بالممارسة المهنية في قطاع الإعلام و الصّحافة واضحة نوًعا ما للمطّلعين و المهتمّين بالميدان ،فإنَّ التّشريعات الإعلاميّة في الجزائر تتّصف في غالب الأحيان بتقييدها لحريّة الرأي و التعبير .وتتّفق الكثير من الدّراسات على أنَّ القوانين في الجزائر وبالأخصِّ التّشريعات الإعلامية تَتَّصفُ بالغموضِ و النّقصان و تحوى العديد من الثّغرات.

6- دراسة تأثير التّشريعات الإعلاميّة بقطاع السّمعي البصري على أساس القانون المنظّم للنّشاط الصادر سنة **2014**؛فهي تحتاج بداية إلى معرفة واسعة بمعاني النّصوص القانونية التي وردت فيه ومـــدى تطبيقها و هذا يستدعي حقيقة الكثير من الوقتِ في الدراسة الميدانية،كما و استعانت غالبية الدّراسات على مدخل نظري لحارس البوّابة و التي لا تنطبق على دراستنا كثيرا.

يمُكن تحديد أوجه الِاستفادة من الدّراسات السّابقة على عدّة مستويات هي:

**المستوى الأوّل**:وهو خاصّ بما قدّمته هذه الدّراسات من مفاهيم ومداخل نظرية على واقع التّشريعات الإعلاميّة لقطاع السّمعي البصري بشكلٍ خاصّ ؛حيث ساهمت هذه الدّراسات في لَفتِ الانتباه حول الجوانب و المحطّات و الأبعاد النّظريّة التي تساهم تقديم دراسة معمّقة و أكثر تحديًدا.

**المستوى الثاني** : ويتمثّل في الاستفادة من الدّراسات السّابقة فيما يتعلّق بالمتغيّرات الرئيسيّة للدّراسة والمتمثلّة في تأثير التّشريعات الإعلاميّة بالممارسة المهنيّة بقطاع السّمعي البصري الخاص و كذا رصد عوامل أخرى مؤثّرة.

**المستوى الثالث** :من خلال تمكيننا من التّوظيف الأمثل للأساليب الإحصائيّة لاستخراج النّتائج.كما ساعدتنا في رصد دلالات الدراسة و عمقها.

## 6- تحديد المفاهيم :

### 6-1:مفهوم التشريعات:

- **لــغة:**

- تشريع مصدر شرّع، والتَّشريع: سَنَّ القوانين،من فِعل شَرَّعَ ،يشّرع ، تشريعًا.والمفعول به "**مُشَرّعٌ**"، يقال شرع الفقيه القانون ، أي سنّه وجعله واجب التطبيق ، ويقال أيضا : يلتزم بالتشريع الإسلامي؛ بمعنى القوانين والفرائض كما سنّها الإسلام ، ولابد من الالتزام بها.

- حيث ورد مصطلح **"تشـــــريع"** في عدة مناصب و معاني حسب مجالات الحياة،وذكرت كما يلي :

- التشريع هي مجموع القوانين المنصوص عليها من جهة. والتشريع ؛عملية سن القوانين من جهة أخرى. ( التشريع = عملية = نتيجة للعملية التشريعية).

- يذكر أنَّ مصطلح **"التشريع"** يَرد كمصطلح سياسي بأنّه: **عملية تقنين**؛بمعنى أنَّه عملية الصياغة الخطية للقوانين الدولية المتعارف عليها.[1]

[1] - عمر ، احمد مختار ، معجم اللغة العربية ،ش.ر.ع 2805 ، عالم الكتب ، القاهرة ، 2008 ، ص 1189.

- **اِصطلاحًا:**

"التشريع"اِصطلاحا؛هو:مجموعة الشّرائِعِ و القوانين في بلد معيّن،كما تطلق أيضاً على عملية وضع القوانين وإصدارها،ويمكن القول بصورة عامة إن اِصطلاح التشريع يفيد معنيين:

-**مـــــعنى عام:** يقصد به وضع القواعد القانونية اللازمة لتنظيم العلاقات الاجتماعية بين الناس، بغض النّـــــــظر عن كون تلك القواعد قد نتجت عن مصدر معروف من مصادر القاعدة القانونية (العرف،أو أحكام القضاء)أو من تفسير القواعد القائمة.

-**معنى خاصّ:** يقصد به التعبير عن إرادة السلطة العامة المختصة في الدولة بإصدار قاعدة قانونية وإلزام النّاس باحترامها.

وبعبارات أخرى يطلق اصطلاح التّشريع على قيام سلطة عامة مختصة في الدولة بالتعبير عن القاعدة القانونية،والتكليف بها في صورة مكتوبة،أو هو قيام هذه السلطة بِصَوْغِ القاعدة القانونية صيغة فنية مكتوبة وإعطائها قوة الإلزام في العمل. كما يطلق اصطلاح التشريع على القاعدة ذاتها التي تستمد من هذا المصدر.[1]

و بِاِختصار،يـُعرَّف التشريع بأنه كل قاعدة قانونية تصدر في وثيقة رسمية مكتوبة عن سلطة عامة مختصة في الدولة.

يمتاز التّشريع بأنّه يصدر نتيجة لنشاط قوة عاقلة ومفكرة،وبالتالي فهو يمُّر على لجّانٍ متخصصة قبل صدوره،حيث تبحث هذه اللجان في مدى صلاحية التشريع المراد إصداره ، ومدى استجابته للمطالب الشعبية،كما تقوم بالتنسيق بين أحكامه وأحكام التشريعات السابقة،ومن ثم يصدر التّشريع منسجماً مع الظروف الاجتماعية وملبياً لحاجات المجتمع.

[1] - عبد الهادي عباس ، الموسوعة العربية ، جزء القانون ، سوريا ، المجلد 6 ، 1972 ، ص 452.

➢ **المفهوم الإجرائي لـــــ:"التشريع":**

**التّشريع هو قيام سّلطة مختصّة في الدّولة بصياغة القواعد القانونيّة بشكل مكتوب وإعطائه قوّة الإلزام في العمل والتطبيق ،بعد أنْ يتمَّ دراسة مدى صلاحية تشريعها ومدى اِنسجامها مها الأحكام و المصادر التّشريعيّة حسب كلّ بلد إضافة إلى الظّروف الاجتماعية . ويتمُّ لاحقًا إصدارها من أجل تنظيم علاقات الأفراد في إطار نسق المجتمع ككل.**

و بما أن دراستنا تختصّ بالتّشريعات المنظمة للمؤسسات الإعلامية فلابد لنا من الإشارة إلى مفهوم التّشريعات الإعلامية كشقٍّ مُهِمٍّ في تحديد مفاهيم الدّراسة وضبطها بالشّكل الأنسب .بحيث كانت كالآتي:

عُرِّفَتْ التّشريعات الإعلامية بأنها:مجموعة القواعد القانونية المنظّمة للعملية الإعلامية ووسائلها ونشاطاتها كافّة ،(من صحافة ومطبوعات دورية وإذاعة وتلفاز وسينما وأفلام وثائقية ووكالات أنباء...إلخ)؛حيث تبيّن هذه القواعد ضوابط النّشاط الإعلامي (حقوق الإعلاميين وواجباتهم).والمسؤوليّة النّاجمة عن خرقِ هذه الضّوابط). [1]

وتــُعرف **التّشريعات الإعلامية**:« media législation» أيضا على أنّها: **"**مجـــــموعة القوانين و الأنظمة التي تضعها الدولة لتنظيم علاقة الإعلام و وسائله بالسّلطة من جهة،وبين الناس من جهة أخرى ،وتشمل هذه التّشريعات؛القوانين والنّظم الخاصة بكيفية إشهار وسائل الإعلام في بَعض البلدان،وجرائم النَّشر والسَّبِ والقذف والتَّحريض ونَشر الأسرار المتعلّقة بالأمن وسلامة المجتمع... إلخ،كما تشمل أيضًا مواثيق الشّرف التي تحـــــدد قواعد أخلاقية للعاملين في هذه الوسائل.[2]

فهي إذًا فرْعٌ من فروع القانون،وتحديداً فرع من فروع **القانون العام** ؛والتي تتميز بطبيعتها الخاصّة حيث تتصل بالقانون الخاص والقانون الجزائي إضافة إلى اتّصالها بالقانون الإداري والقانون الدستوري.

[1]- جميلة الشربجي ، الموسوعة العربية ، تصنيف القانون العام – بطاقة الائتمان (الجرائم الواقعة على السلطة العامة) المجلد 02 .سوريا ، د.د.ن ، ص 174.

[2]- طه احمد الزيدي ، معجم المصطلحات – الدعوة و الإعلام الإسلامي ، إصدارات مركز البصيرة للبحوث والتطوير الإعلامي ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الاردن ، دار الفجر للطباعة والنشر ، العراق ، 2010 ، ص ص 75-76.

أما صلتها بالقانون الخاص فذلك يعود إلى أنَّ قواعد القانون الخاصّ هي التي تحكم المسائل المتعلقة بالتّعويض عن الضَّرر النّاجم عن ممارسة النّشاط الإعلامي بجميع صُوَره والمسؤولية المدنية المترتبة عليه.

كما أنَّ هناك صلة بين التّشريعات الإعلامية والقانون الجزائي،وذلك من خلال بيان هذا الأخير للجرائم التي ترتكب في حال انتهاك التّشريعات الإعلامية والعقوبات المفروضة عليها. و هناك كذلك صلة بين هذه التشريعات والقانون الإداري من خلال بيان الجهة الإدارية المختصة بمنح الترخيص لمزاولة العمل الإعلامي.

وأخيراً هناك اِرتباط وثيقٌ بين هذه التّشريعات والقانون الدستوري؛حيث يتناول القانون الدستوري بناء نشاط السّلطة العامّة في الدولة و تنظيمه،وتتناول التّشريعات الإعلامية نشاط الحكومة في تنظيم الوسائل الإعلامية، لتكون في خدمة المجتمع والدولة.[1]

- **المفهوم الإجرائي للتّشريعات الإعــــلاميّة:**

**التّشريعات الإعلاميّة هي مَجموعة القواعد و الأنْظمة التـــــي تضعها الدّولة من أجل تنظيم نشاط وسائل الإعلام المختلفة،حيث تَشْمَل هذه التّشريعات مجموعة القـــــواعد الخاصّة بالنّشاط الإعلامي والمسؤوليّة الـــــجزائية النّاجمة عن خرقهـــــا.إضافة إلى مواثيق الشّرف المهنية وبذلك وجدت التّشريعات الإعلامية من أجل تنظيم علاقة وسائل الإعلام بالسّلطة أوّلاً و بين وسائل الإعلام و الأفراد ثانيّا،لتكون في خدمة المجتمع و الدّولة**

## 6-2: مفهوم القطاع السمعي البصري :

ينقسم المتغير في دراستنا إلى عدة مصطلحات وَجَبَ إزالة اللُّبس والغموض حولها ؛بحيث عملنا على تقديم تعريفات ومفاهيم حول كل مصطلح على حدى كالآتي :

### أ. مفهوم القطاع:

يعرف القطاع " **لغة** " على أنه الجزء المقتطع من الشيء ،وتعني بالانجليزية « Sector»

[1]- جميلة الشربجي ، المرجع السابق ،ص 175.

ويقال في اللغة قِطَاعُ اللَّيْلِ: الْفَتْرَةُ مِنْهُ،وَتَبْدَأُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى ثُلُثِهِ. [1]

أمَّا **اصطلاحا** :يطلق مصطلح قطاع على مجموعة الشركات التي تعمل في مجال نشاط معين ويجري عادة قياس أداء سَهمِ الشركة من الشركات نسبة إلى متوسط الأداء العامّ لشركات القطاع. وفي الكثير من الأحيان يرتبـــــط مفهوم القطاع بمصطلحي:" العام"وَ"الخاص".ونـــقول **الْقِطَاعُ الْعَامُّ** و**الْقِطَاعُ الْخَاصُّ** ،وبالنسبة للخاص الذي هو طرف في دراستنا فيعرف على أنّه : ذلك الجزء من النّشاط الاقتصادي الذي لا يخضع مباشرة للإدارة الحكومية،و هو مجموع المؤسسات التي تكون خاضعة لرأسمال الأفراد أو الشركات،كما يشمل كذلك القطاع الخاص النّشاطات الاقتصادية التي يقـــــوم بها الأفراد و المنظّمات،والتي تهدف إلى تحقيق الربح وهي نشاطات تسمى أحيانًا بالقطاع الشّخصي.[2]

وهناك تعريف مُبسَّطٌ آخر للقطاع الخاص يعني :" إذَا نَشَأ القطاع العام فإنّ نواحي النّشاطات الاقتصاديّة الأخرى التّي يقوم بها الأفراد تكون هي القطاع الخاصّ" [3]

- **المفهوم الإجرائي للقطاع الخاصّ :**

**يعنى القطاع الخاصّ بالقطاع الاقتصادي الذي يدار بمعرفة الأفراد دون الخضوع إلى الإدارة الحكوميّة في التّسيير.بالإضافة إلى المشروعات الخاصّة التي تتكفّل بها الأسر.( القطاع الشّخصي) ويهدف القطاع الخاص عموما إلى الرّبح حيث أنّ الملكيّة الخاصّة هنا هي الأهم والأسواق المنافسة هي محرّك الإنتاج".**

**أ.الســـــمعي البصري:**

يعني مصطلح السّمعي "الصّوت"والبصري "بالصورة"،وإلى الشّيء المرئي .حيث يشير مصطلح السمعي البصري (Av) إلى أيّ عمل يستخدم الصوت والصورة،إذْ يشمل الجهاز السّمعي البصري المعدّات والعمليات المستخدمة في التلفزيون والسينما والفيديو والوسائط المتعددة (الألعاب والإنترنت وغيرها). والعديد من المجالات المتعلقة بالقطاع الصناعي (مصنعي معدات الصوت والصورة وسوق الأفلام

[1] - علي بن هادية وآخرون، القاموس الجديد " المعجم الألفبائي " ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1998. ص 845.
[2]- هيكل عبد العزيز فهمي، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية ، دار النّهضة العربيّة، لبنان، 1987، ص 684.
[3]- حمد زكي بدوي، معجم المصطلحات للعلوم ألاجتماعية مكتبة لبنان، بيروت 1977،(370.

والتلفزيون...إلخ) ،وصولاً إلى المجال المؤسسي (السلطات التنظيمية ،وإدارة الإنتاج والمحفوظات والوثائق ،وما إلى ذلك) ،بالإضافة إلى عالم التّعليم (علم التربية من خلال الأفلام والتلفزيون والتدريب وما إلى ذلك) والعالم الثقافي (المهن الإبداعية والنقاد والمهرجانات ، وما إلى ذلك). يمكن أيضًا أن يكون العرض التقديمي المحترف سمعيًا بصريًا باستخدام جهاز عرض شرائــح و جهاز خاص بعروض الفيديو.[1]

إذ يرتبط تاريخ السمعيات البصرية مع تاريخ السينما والصوت والتلفزيون. يبدو أن التعريف الأول للمصطلح ينطبق على "أي شيء لم يكن كتابًا أو أي مستند يتطلب جهاز قراءة. و اليوم يتم تعريف العمل السمعي البصري بمحتواه (برنامج تلفزيوني ، وثائقي ، فيديو موسيقي ، إلخ ) أو من خلال اللوائح المعمول بها في بلد ما. [2]

وبالنسبة للمشرّع الجزائري فقد عرّف العمل السّمعي البصري على أنّه كل عمل سمعي بصري ماعدا الأعمال السينماتوغرافية والجرائد والحصص الإعلامية،والمنوعات،و الألعاب والبرامج الرياضية المعدّة،والإعلانات الإشهارية،والاقتناء عبر التلفزيون.

وفي واقع دراستنا فإنّها تهتم بذلك الجانب الذي يخصّ الإعلام السّمعي البصري على خلاف الإعلام المكتوب و الإعلام المسموع"الإذاعة" حيث تطرق إليه المشرّع الجزائري في البند الثّاني من المادة **07** من القانون **04/14** المتعلق بالنّشاط السمعي البصري على أنّه كما يأتي:

**الاتّصال السمعي البصري:** وهو كل ما يقدم للجمهور من خدمات إذاعية أو تلفـزية؛ مهما كانت كيفيّات بثّها سواء بواسطة الهرتز أو الكابل أو السّاتل.[3]

**ج . قطاع السمعي البصري الخاص:** وهنا هو مجموعة القنوات التلفزيونيّة التي تمّ إنشاؤها عن طريق رأسمال اجتماعي خاصّ .وتخضع للقانون و التّشريع الساري في البلد.

[1]-الموقع الإلكتروني:تاريخ الزيارة،20-01- 2019 . http://cinema-famille.e-monsite histoire-de-l-audiovisuel.html

[2]- الموقع الإلكتروني السابق .

[3]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريّة، المرسوم التنفيذي المتعلق بتنظيم النشاط السّمعي البصري 14-04 ، الصادرة في 23 مارس ،2014 العدد 16 ،ص 08.

ومـــــــنه فإنّ القنوات التلفزيونيّة الخاصّة تعنـــي: كل ما يقابـــــل **القناة العموميّة** من حيث الملكيّة و التّحويل و القناة الخاصّة الذي يتأتّى رأسمالها كليًّا أو في معظمه من القطاع الخاصّ و تكون ملكيّة الرأس المال **بالغالبِ**.وقد يستعمل البعضُ كلمة حرّة أو مستقّلة في هذا المعنى.[1]

## 6-3: مفهوم الممارسة المهنية:

### أ. المفهوم اللغوي للممارسة :

مَارسَ ، يمُارسُ الشيء ، مِراسًا،و ممارسة الأمر تعني: عالجه و زَاوَلَه ،وشرع فيه،تمرس بالشيء: اِحتك به وتدرب عليه.[2]

### ب. المفهوم الاصطلاحي للممارسة :

ينطوي مفهوم الممارسة على معنى المداومة وكثرة الاشتغال بالشيء،وهو في استخدامه اللاتيني "practice"من أصل يوناني «براكتيكوس»،ويعدّ واحداً من المفاهيم التي شاع استخدامها في الفكر الفلسفي من ذلك الحين،وقد اِستُخدِمت للدلالة على النّشاط المستمر الذي توضع من خلاله مبادئ العلوم موضع التّطبيق،ومنه قولهم: ممارسة الطّب،وممارسة الغناء،و ممارسة السياسة، كما تُستخدم للدراسة على المداومة في النشاطات العقلية،كأن يقال ممارسة التفكير،وممارسة التأمل وغيرها...، ولكنها بصورة عامة أكثر مرادفة للنشاط العملي«activité pratique»،ومنها جاء تعبير ممارسة "praxis"المشتق من اليونانية أيضاَ،ويراد منه أن يكون مقابلاً للعلم النظري والتأمل[3].

وقد ورد تعريف آخر لنفس المصطلح على أنّه المحصلة أو الناتج النّهائي الذي ينتج عن التلاؤم و التّفاعل بين القيم والأغراض والاعتراف المجتمعي والمعرفة و المنهج .[4]

تستمد الممارسة في ميدان الصحافة من مجموعة من القيم النابعة من تراث المجتمع أو اِيديولوجياته. ومن تقاليد الخدمة ذاتها وينطلق الممارس في عمله الصحفي من المعرفة العملية والمهنية الناتجة عن تكوينه القاعدي وخبرته في العمل والتعامل مع مختلف المواقف.

---

[1]- المنصف العيّاري ،محمد عبد الكافي، القنوات التلفزيونيّة العربية المتخصّصة،سلسلة بحوث ودراسات إذاعية اتحاد إذاعة الدول العربية ، تونس ، 2006 ، ص 10.

[2] - علي بن هادية وآخرون، مرجع سابق، ص 986.

[3]- سليمان الضاهر، الموسوعة العربية ، تصنيف الفلسفة وعلم الاجتماع والعقائد ، المجلد 19 .سوريا ، د.د.ن ، ص463 .

[4]- راضية قراد ،مرجع سابق ، ص 18.

وتتطلب الممارسة عدة شروط يمكن إيجازها فيما يلي:

-الجهد الفكري الذي يضمن عمليات اتخاذ القرارات وليس عملا تقليديا أو روتينيا متكررا.

-استخدام مجموعة من المعارف المهنية التي تمكنه من تحقيق غايات عملية يمكن أن توضع موضع التنفيذ.

-الاتصاف بأخلاقيات مهنية تعمل على رفاهية الإنسان وليس من أجل تحقيق الربح.

-الاعتماد على أساليب فنية متخصصة يمكن التدريب عليها وتكوين الأعضاء الجدد وفهمها وهذا عن طريق التعليم المنظم[1].

ومما سبق ذكره يمكن تقديم **المفهوم الإجرائي** للممارسة بأنها" :**الأساليب والأفعال والتقنيات المهنية المتعددة التي يعتمد عليها الصحفي ويستخدمها في ميدان الصحافة المكتوبة والشروط اللازمة لبناء العمل."**

## 6-4: مفهوم المهنة / المهنية:

### أ. المفهوم اللغوي للمهنة :

تعرف المهنة بأنها" :النشاط الذي يؤدى"،وترتبط المهنة بالحرفة التي لم يتفق الباحثون على تعريفها وإنما لجأوا إلى تحديد خصائصها بدلا من تعريفها بسبب سيطرة المثالية الاحترافية على أفكار الباحثين، إلا أن علماء الاجتماع والمختصين بدراسة المهن اتجهوا لاقتراح بعض الخصائص التي تميز بعض الحرف المهنية كالطب والمحاماة بدلا من تعريفها منطلقين من أن هذا الحرف تظهر خصائص .حركية وأن المهن الأخرى تتقدم نحوها وبدرجات متفاوتة وهي في طريقها للاحتراف.[2]

ومن خلال معرفة الخصائص التي تتمتع بها المهن يمكننا معرفة بعض الأساسيات الأخلاقية للمهن الأخرى، فقد حدد المختصون بالمهن ثمان خصائص اعتبروها عناصر أساسية للحرف النموذجية؛ وتتفاوت هذه الخصائص من مهنة لأخرى وقد لا تمتلك بعضها أي خاصية من هذه الخصائص وهي :

[1]- عبد الحميد عطية، هناء حافظي بدوي، قاموس الخدمة الاجتماعية ومجالات تطبيقها ،المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 1998، ص94.

[2] - محمد سيد فهمي ،الإعلام من المنظر الاجتماعي ،دار المعارف ،القاهرة ، 1984، ص 82.

-النظرية أو الخط الفكري :الإطار المعرفي للعمل المهني الذي يستمد في الغالب من البحث العلمي.

-درجة الارتباط بالقيم الأساسية.

-مرحلة التدريب المهني وتشمل أربعة أبعاد وهي:

-مدة التدريب،- المدى المتخصص بالتدريب،- الهدف الذي يرمي إليه التدريب،- الأفكار الجيدة التي تكتسب من التدريب.

-الدافعية( دوافع انجاز العمل المهني)

-الاستقلالية أو الحكم الذاتي( حرية واستقلالية المحترفين في العمل)

-الشعور بالالتزام برسالة المهنة.

-الشعور بالجماعة المحلية وهو المدى الذي تعكس فيه المهن خصائص المجتمع المحلي.

-الرموز الأخلاقية ( الميثاق الأخلاقي[1].)

ومما يزيد المهنة رصانة أخلاقية هو أن يحسن الفرد اختيار مهنته لكي يحقق النجاح فيها وفقا لما يسمى التوافق المهني الذي يضفي على الفرد شعورا بقيمته الاجتماعية في المجتمع، وأن العكس يؤدي إلى مهاوي الضجر والانهيار.[2]

**والممارسة المهنية** :هي القواعد والأساليب والإجراءات العملية التي يتبعها المهنيون والممارسون الصحفيون والإعلاميون ويطبقوها أثناء ممارستهم المهنية في المؤسسات الإعلامية ووسائل الإعلام المطبوعة والسمعية و السمعية البصرية.يعملون داخل بيئة عمل خاصة بعالم الإعلام والاتّصال ،ويتعرض الإعلاميين في ممارستهم المهنية بميدان الإعلام لجملة من العوامل تتباين بين المهنية وغير المهنية .[3]

[1]- محمد سيد فهمي ، المرجع السابق، ص83.

[2]- محمد عبود مهدي، أخلاقيات العمل الصحفي ،المفهوم والممارسة ، مجلة أهل البيت ، العدد 03 ،دار الكتب والوثائق ، بغداد ،2005،ص 198.

[3]- أحمد بن محمد الجميعة ،الممارسة المهنية الصحفية والعوامل المؤثرة فيها ،دراسة ميدانية على عينة من الصحف بالسعودية ،مذكرة دكتوراه في الإعلام ،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، السعودية ، 2010.ص 08.

- **المفهوم الإجرائي للممارسة المهنيّة :**

**" هي مجموعة الأساليب و الإجراءات والمعايير التي تحدد من قبل أهل الاختصاص من إعلاميين وصحافيين ورجال الإعلام؛ في الممارسة الإعلامية والصحفية؛والتي تخضع لأسس ومبادئ أخلاقية بحتة.كما تشكل أهم دعائم العمل الإعلامي في مختلف المؤسسات الإعلامية ووسائل الإعلام على اختلاف توجهاتها وسياساتها التحريرية ".**

**ثانيا:المداخل النظرية للدراسة :**

## 1- مدخل النّظم الإعلاميّة:

يتفق مفهوم النظّم مع مفهوم العملية كمدخل للدراسات الإعلامية في ضرورة وجود عناصر لا تقل عن اثنين لبناء كل مفهوم تتفاعل مع بعضها لتحقيق أهداف معيّنة ، وانطلاقاً من المفهومين ؛يكون في غالب الأحيان هدف الدراسة يتمحور حول تقويم الأداء لحركة النّظام أو العملية، من خلال دراسة العلاقة بين هذه العناصر فيما بينها .و كذلك دراسة علاقة النظام و النّظم الاجتماعية الأخرى في بيئة النّظام التي تميّز النّظم الإعلاميّة. سواء تم النّظر إلى الإعلام باعتباره نظامًا أو عمليّة.فإنَّ الدّراسة لابد أن تمتد إلى كافة الأهداف أو العقائد أو الفلسفات أو السياسات التي يقوم النّظام من أجل تحقيقها .وهنا يكمن تقييم الأداء .حيث يتمّ تحديد مدى التّوافق بين البناء ة التّنظيم و بين الأهداف والسّياسات .

لذلك فإنَّ هذا المدخل يتفق في دراسة النّظام الإعلامي ككل في المجتمع أو دراسات المؤسسات الإعلامية ذاتها.ويقول الدكتور محمد عبد الحميد : **إنَّ لدراسة النّظم الإعلاميّة ثلاثة اتّجاهات كالتالي** :

***الأوّل** : وهو الاتجاه الجزئي في وصف عناصر النّظام أو العمليّة و تحديد خصائص هذه العناصر

***الثاني** :الذي ينتقل من وصف العناصر إلى وصف النّظام ككل ووضعه في إطار فئة من فئات تصنيف النّظم أو العمليّات الاجتماعية.

***الثالث**:النّظر إلى النّظام الإعلامي باعتباره نظامًا مفتوحاً ،له علاقات متبادلة مع النّظم الأخرى في المجتمع التي تؤثّر في مُدخَلات النّظام أو مخرجاته.

وانطلاقاً من هذه الاتّجاهات التي شكّلت في مجموعها المدخل الأساسي في تصنيف النّظم الإعلاميّة في المجتمعات المختلفة وبشكلٍ خاصّ في تفسير ودراسة علاقة النّظم الإعلاميّة بالنّظم السّياسيّة أو نظم الملكية للمؤسسات الإعلاميّة.[1]

- **الدراسات الوصفية للمحددات الخاصّة بالنّظم الإعلاميّة :**

- نظام الملكيّة .
- التبعيّة الحكوميّة .
- السّيطرة والضّبط .
- الدعم و التمويل
- تخطيط السياسات الإعلاميّة واتجاهاتها.
- القوانين و التّشريعات المنظّمة.
- الضغوط المهنيّة وعلاقات العمل.
- حقوق وواجبات المهنيين.
- مؤسسات الدعم العلمي و المهني.[2]

وعلى الرغم من التحديد الواضح لهذا المدخل و إطاره المرجعية وملاءمته مع دراسة المشكلات و الظاهرات الإعلامية ؛إلاّ أنّه يتداخل بالفعل مع مداخل أخرى تتفق معه في الخصائص و المسلّمات كالمدخل الوظيفي و المدخل الاجتماعي .لذلك يحمل تنظيم وسائل الإعلام نفس خصائص تنظيم الصناعات الكبيرة من بناءٍ داخلي للعمل وتباين الأدوار والأهداف المحددة التي تترجم إلى سياسات معيّنة وممارسات تنظيميّة و أنماط السّلوك التي تتأثر بهذا البناء .بالإضافة إلى العوامل التنظيميّة الخارجية التي تؤثّر في هذا التّنظيم مثل المساهمين ،العملاء والمصادر.[3]

[1] - محمد عبد الحميد ،البحث العلمي في الدراسات الإعلاميّة ،عالم الكتب ،القاهرة ،2000 ، ص ،ص 34-35.
[2] - المرجع نفسه،ص 36.
[3] - محمد عبد الحميد ،نظريات الإعلام واتجاهات التأثير،عالم الكتب ، القاهرة ،2015، ص ص 221- 222.

لذلك أصبحت دراسة المؤسسات الإعلاميّة تتطلّب تناول كل هذه الجوانب من خلال المداخل المتعدّدة التي ترسمها المداخل والنّظريّات الخاصّة بالبناء التّنظيمي لهذه الوسائل وعلاقتها بالنّظم والمؤسسات الأخرى ،أو القوى المسيطرة داخل المجتمع وتأثيراتها في صياغة السّياسات وانجاز الأهداف.

**– علاقة النّظرية بموضوع الدراسة .**

يعتبر قطاع الإعلام السّمعي البصري من المؤسسات الإعلاميّة في الجزائر التي أصبحت بعد عدّة تطوّرات ومع مجموعة من الأسباب والعوامل مطلبًا اجتماعيًّا لابد من إنشائه .إذْ يتطلب بداية توفير الفكرة العامة أو المبدأ المؤسسي أو الهدف الذي سيقوم من أجله بناء المؤسسة،التي تعمل حسب طبيعتها وفق تنظيم قانوني وتشريعي يحكم النّشاط الإعلامي من خلالها.وتسيير قطاع السّمعي البصري بالشكل السّليم الذي يساهم في إقامة إعلام وطني. وبذلك فإنَّ تكييف القطاع الإعلامي السّمعي البصري مع ما يشهده الوطن والعالم من تطوّرات سواء على مستوى النّصوص التّشريعيّة أو البنى القاعديّة أو على مستوى الخدمة المقدّمة من قبل هذه الوسائل ؛التي تعمل في نطاق نسق المجتمع الواحد .

كما أنّ تعاظم دور الإعلام من يوم لآخر محليّاً و دوليًّا ،و تدعيم ذلك لا يتّم سوى بالقواعد القانونيّة التنظيميّة التي تساهم في تحديد المسؤوليّات بين الأفراد الفاعلة في المؤسسات و بين المؤسسات و المجتمع . إضافة إلى قدرة النّصوص القانونيّة و التشريعات التي هدفها أساسا تنظيم العمل و النّشاط في القطاع الإعلامي السّمعي البصري من حماية الإعلام و القائمين عليه من أي انحرافات لا مهنية تضرب بمصلحة الفرد و المجتمع .

**2– مدخل الممارسة المهنية :**

يعدّ هذا المدخل من المداخل التي تركز كثيرًا على القائم بالاتّصال أو القائمين على الممارسة الإعلاميّة وكما سبق الإشارة إلى أنَّ توافر الفكرة العامّة و الهدف من قيام المؤسسة بجانب البناء الذي يمثّل بداية بجلّ الوسائل المستخدمة من مادية وبشرية (إنسانية) التي تتفاعل داخل المؤسسة فيما بينها لانجاز الأهداف في حدود الأدوار و الوظائف التي تحددها المواقع التنظيمية للبناء المؤسسي،ولذلك فإنّ

هـــــذه الأدوار والوظائف في المؤسسات الإعلاميّة التي ترتبط أساسًا بالمورد البشري فإنّها بذلك تمثّل طبيعة الممارسة المهنية والتي تتأثّر بمجمـــــوعة من العوامل كالتّنظيم الإداري والقانوني وقنوات الِاتّصال والتأهيل العلمي والمهني،إضافة إلى اتّجاهات العلاقات الوظيفيّة الاجتماعيّة بين المستويات و الوحدات بجانب العوامل التي تؤثّر وتتأثّر بمستويات الرضى الوظيفي. لتنعكس بعد ذلك اتّجاهات الممارسة المهنيّة و قوّة مستواها وفاعليّة المؤسسة الإعلاميّة و دورها في المجتمع.

كما أوضحنا سابقًا أنّ الممارسة المهنيّة هي مُحصلة تفاعل عدد على العناصر و العوامل التي تبدأ بالالتزام بالفكرة أو المبدأ أو الهدف العامّ للمؤسسة و القيود التي تفرضها العلاقات التنظيميّة والأدوار و المراكز المرتبطة بالإطار التنظيمي للمؤسسة.

- **مستويات و اتّجاهات الممارسة المهنيّة :**

– العلاقات بين اتّجاهات الممارسة المهنيّة و مستواها و اتّجاهات السياسة الماليّة والإدارية .

– العلاقة بين اتّجاهات الممارسة المهنية و مستواها و مراكز صنع القرار . وتأثيراتها و توزيع الأدوار في التنظيم.

– العلاقة بين اتّجاهات الممارسة و مستواها الممارسة و اتّجاهات السيطرة و الضّبط والرقابة غير المباشرة داخل المؤسسة .

– العلاقة بين اتّجاهات الممارسة المهنيّة و مستواها بالمنتج الإعلامي و خصائصه واتجاهاته.

– الدراسة المقارنة لهذه العلاقات التي تمثّل الممارسة المهنيّة طرفًا فيها بين المؤسسات الإعلاميّة في النّظام الإعلامي الواحد أو بين النّظم الإعلامية ببعضها.

**– علاقة المدخل بموضوع الدراسة :**

إنّ الممارسة المهنيّة للعمل الصحفي لا تتم في فراغ و لكنّها تؤدى في إطار مجموعة من المؤثرات و بدرجات متفاوتة ؛الأمر الذي يدعو إلى دراسة هذه المتغيّرات و تحديد مدى تأثيرها في سلوك الإعلامي أو الصحفي أو القائم بالاتّصال ، والتي تظهر جليًّا في أدائه الوظيفي . وتسليط الضوء على العوامل المهنيّة المتمثّلة في النّظام الاتّصالي ( التنظيمات و السياسات ) ،والظّروف الخاصّة بالعمل

الإعلامي في بيئة النّشاط السّمعي البصري في الجزائر،إلى جانب المبادئ المكرسّة لأخلاقيات الممارسة الإعلامية المهنية.[1]

و لتطبيق هذا المدخل أكثر وفق مما يخدم دراستنا؛حاولت الباحثة التركيز على رصد العوامل المؤثّرة على عناصر السّلوك المهني للإعلامي الجزائري في قطاع السمعي البصري الذي ما زال يعتبر فتيّا وحديثًا في ظلّ التّشريعات الإعلاميّة والنصوص القانونية التي تهدف إلى تنظيم هذا النّشاط ،بالإضافة إلى معرفة مدى تأثير الرقابة على الممارسة الإعلاميّة والمهنيّة انطلاقًا من ما جاء به القانون المتعلّق بتنظيم النّشاط السّمعي البصري 14-04،والذي خصّ بها الهيئة المستقلة المسؤولة عن مراقبة و تسيير النّشاط الإعلامي في هذا القطاع على حد سواء.المتمثلة في سلطة ضبط السّمعي البصري،كذلك الاهتمام بمعرفة مدى تأثير نمط الملكيّة للمؤسسة التي يعمل فيها الصحفي الجزائري باعتبار أنَّ القطاع تابع للقطاع الخاص المفتوح أمام استثمار الرأس المال الاجتماعي لأوّل مرة منذ استقلال الجزائر.على الأداء المهني وعلاقات الإعلاميين المهنيين فيما بينهم؛ وبالتالي التأثير أيضًا على نوعية المضمون والمادة الموجهة للجمهور المتلقي و المتعرّض للقنوات الجزائرية الخاصة التي تشهد اليوم تأثيرا كبيرا على الجمهور وعلى نسب المشاهدة.

وعمومًا هناك علاقة وطيدة بين مدخل الممارسة المهنية و موضوع التّشريعات المنظمة لقطاع السّمعي البصري انطلاقًا من أنّ الأخيرة تؤثر بطريق أو بأخرى على طبيعة الممارسة المهنيّة في قطاع السمعي البصري الخاص في الجزائر باعتبار أنّها أولت اهتمامًا كبيرا بتفسير العلاقة بين اتّجاهات الممارسة المهنيّة للقائم بالاتّصال مع النّظم الإعلامية في المؤسسة وبين مستويات السيطرة والضّبط والرقابة المباشرة وغير المباشرة في المؤسسة.

**ثالثا : الإجراءات المنهجية للدراسة :**

**1- مجالا الدراسة :**

وتتضمن الدراسة الميدانية على تحليل واقع الميدان الذي اجري فيه البحث وبما أن أي دراسة ميدانية تتطلب تحديد مجالاتها المختلفة من مجال مكاني وزماني وبشري فهي في دراستنا كالآتي:

[1] - محمد عبد الحميد ، البحث العلمي في الدراسات الإعلامية، مرجع سابق ، ،ص 35.

- **المجال المكاني** : أجـــــريت هذه الدراسة الميدانية بالجزائر العاصمة على المقرات الخاصة للقنوات أو المحطات التلفزيونية لقناتي الشروق( المجمّع) والنهار . وشملت الدراسة القناتين المذكورتين كالآتي:

**أ.قناة الشـــروق( المجمّع)** : تعد قناة الشروق TV من بين أهم القنوات الخاصة على الساحة الإعلامية الجزائرية، وهي امتداد للجريدة الورقية "الشروق" وتبث من الأردن، في حين أن مقرها الرئيسي موجود في الجزائر.كما تندرج تحت تصنيف القنوات الأجنبية لعدة اعتبارات نذكرها لاحقا، وكانت انطلاقتها الأولى ك " بث تجريبي " في الذكرى السابعة والخمسين لاندلا ع الثورة عام 2011.وقد اتخذت مكتبا بالجزائر العاصمة ، أما الانطلاق الرسمي للقناة؛ فكان مع بداية العام الجديد 2012[1] ، أي بعد حوالي 03 أشهر من البث التجريبي، وتبث قناة" الشروق" مجموعة من البرامج وجملة من الأشرطة الوثائقية والتثـــقيفية والفورمات المنعـــقدة بالجريدة في أوقات سابقة ، إذْ تعتبر الشروق tv قناة جدّية منـــــوعة ومستقلة، تجمع بين الأخبار والبرامج السياسية والاقتصادية والدينية والعلمية والحصص الرياضية والثقافية والفنية والأشرطة الوثائقية، إلى جانب الحوارات والتحقيقات الميدانية والريبورتاجات الكبرى التي تسلط الأضواء الكاشفة على واقع المجتمع . بعد عامين كاملين من الانطلاق الرسمي لتلفزيون الشروق، وبتاريخ **19** مارس **2014** أطلقت المؤسسة قناة أخرى وهي قناة الشروق الإخبارية، وبعد ثلاث سنوات أطلقت الشروق قناة خاصة بالمرأة والطبخ قناة" بنـــــة " لتصبح بذلك أول باقة جزائرية خاصة[2].

**ب– قناة النهار الجزائرية** : عبارة عن قناة إخبارية فضائية خاصة تابعة ليومية النهار، انطلقت القناة ببثها التجريبي في السادس من مارس **2012** ،واتخذت مقرها الرئيسي في العاصمة الأردنية عمان، وتهتم بالشأن الإخباري والسياسي في الجزائر، وهي صورة مصغرة لمضامين ومحتوى الجريدة، التي تتبنى خطاب السلطة بشكل كامل في برامجها.سعت قناة النّهار إلى خلق قنوات تابعة لها و توسيع مجال اهتماماتها

[1] - آيت قاسي ذهبية ، البرمجة التلفزيونية بين العام والخاص في ظل تحول المشهد الإعلامي في الجزائر ،مجلة تنمية الموارد البشرية ، الأغواط،العدد 12 ،جوان 2016. ص ص 182-183.

[2] - الموقع الالكتروني :تاريخ الزيارة 15-01-2018 -14.30 l https://www.eshamel.net/vb/t31459.htm

وكان ميلاد قناة أخرى متخصصة تهتم بكلّ ما يتعلّق بـ(المرأة) و سميت النّهار لكي وبدأت بثّها عام **2014** ولكن لم تدم طويلا و يجهل حقيقة اختفائها .كما بقيت النّهار في مجالها إلى غاية اليّوم.[1]

**أ.المجال الزمني للدراسة** :تم الشروع في إنجاز هذه الدراسة مع نهاية عام **2016** وانقسمت فترة الدراسة إلى جانبين:

1 – **الجانب النــظري** : استمر البحث فيه طيلة الفترة الممتدة من مارس **2016** إلى غاية مارس **2019**.بحيث تم فيه جمع المادة العلميـــة من خلال المراجع والمجلات و الأوراق العلمية والمواقع الالكترونية ،بالإضافة إلى المذكرات والرسائل الأكاديمية و إصدار المجلات التي لها علاقة بموضوع دراستنا.

2 – **الجانب الميداني** :شرع فيه بداية مع دراسة استطلاعية في نهاية شهر ماي **2016**. وكانت عبارة عن زيارة إلى مقر كل من القناتين من أجل التقرب أكثر إلى مجتمع دراستنا . ثم تلتها الدراسة الميدانية ابتداءًا من فيفري **2018** إلى فيفري **2019**.وفيها تم تجميع بعض المعلومات الأولية عن الدراسة عن طريق الملاحظة ، وخاصة و أنَّ الدراسة تحتاج إلى تعمق أكثر كونها تمتد كثيرا إلى الدراسات القانونية ، بالإضافة إلى معرف كيفية تنظيم المؤسسات الإعلامية إداريا وقانونيا، وكانت لدينا مقابلات مع الشخصيات المسؤولة ( صحفيين و رؤساء التحرير ) من أجل معرفة طبيعة سيران العمل الإعلامي عبر القناتين خاصة و أنهما يندرجان تحت القطاع الخاص،وتم في مرحلة لاحقة الاختبار القبلي للاستمارة على عينة قدرها **20** صحفي إعلامي موزعة بين القناتين الشروق( المجمّع) و النهار تي في ، للتأكد حول مدى وضوحها وكفاية جوانبها ومدى ملاءمتها .

وقد ساعد الاختبار القبلي في التعرف على المدة الزمنية اللازمة لملئ الاستمارة الواحدة .و كيفية التعامل مع الظروف المحيطة بعملية التوزيع ( الحركية المستمرة للإعلاميين). كما أتاح لنا الاختبار القبلي معرفة مواطن النقص في بعض الأسئلة المطروحة وتم إجراء التعديل عليها. إذْ تجدر بنا الإشارة إلى أنَّ احتواء الاستمارة على مصطلحات قانونية صعب على أفراد العينة التعامل معها ؛ ما دفعنا إلى تعديل بعضها . وتم على أساس هذه المراحل تصميم الاستمارة بالشكل النهائي .

[1] -سعيد مراح ، محمد قارش ،مقال بعنوان :الفضائيات الجزائرية الخاصة بين الواقع والتحديات ،مجلة الحقيقة ، العدد 39 ، ( د.س.ن)،ص 349 .

## 2.مجتمع البحث وعينة الدراسة:

يعرف مجتمع البحث على أنه المجتمع الأكبر أو مجموع المفردات التي يستهدف الباحث دراستها لتحقيق نتائج الدراسة، ويمثل هذا المجتمع الكل أو المجموع الأكبر للمجتمع المستهدف الذي يسعى . الباحث إلى دراسته، ويتم تقييم نتائج الدراسة على كل مفرداته.إلَّا أنَّه يصعب الوصول إلى هذا المجتمع المستهدف لضخامته ، فيتم التركيز على المجتمع المتاح ، أو الممكن الوصول إليه والاقتراب منه لجمع البيانات ،والذي يعتبر عادة جزءا ممثلا للمجتمع المستهدف ،ويلبي حاجات الدراسة و أهدافها ، وتختار منه عينة البحث ، وقد يتم تحديد المجتمع المستهدف في عنوان البحث أو الدراسة . [1]

ولما كانت دراستنا تهدف إلى معرفة التشريعات الإعلامية والقانونية المنظمة للنشاط الإعلامي في قطاع السمعي البصري الخاص بالجزائر وتأثيرها على الممارسة المهنية ، من خلال دراسة ميدانية تستهدف قناتي الشروق ( المجمّع) والنهار تي في فإن المجتمع الأصلي للدراسة هو جميع الإعلاميين والصحفيين العاملين في كلتا القناتين ، ولما كان مجتمع بحثنا واسعا وغير محدود ؛تم الرجوع إلى المجتمع الأصلي المتاح ؛أي كل العاملين المتواجدين على رأس مهامهم منذ بداية دراستنا ( نهاية **2016**).

دلّت كثير من البحوث على أن العيّنة إذا أُختيرت ممثّلة للمجتمع الذي تؤخذ منه ، تؤدي إلى توفير كثير من الجهد سواء بالنسبة للباحث أو بالنسبة للمبحوثين ، و في نفس الوقت تكون النتائج قريبة من النتائج التي نحصل عليها لو أجرينا البحث على جميع مفردات[2].

وبخصوص عدد الصحفيين و الإعلاميين العاملين على مستوى قناتي الشروق ( المجمّع) والنهار فلم تقدم حولها معلومات ثابتة لعدم توفر إحصائيات دقيقة للعدد الثابت للإعلاميين والصحفيين بكل من القناتين ، وهذا يرجع إلى الحركية الدائمة والانتقالات المستمرة بين القنوات وبين المؤسسات الإعلامية بين فترة وأخرى،ومن خلال تصريحات المسؤولين بالقناتين حول العدد التقريبي فهو قد فاق **150** صحفي.(دون احتساب التقنيين)

[1] - محمد عبد الحميد ، البحث العلمي في الدراسات الإعلامية ،مرجع سابق ، ص 130.
[2] - عاطف عدلي العبد، بحوث الإعلام و الرأي العام – تصميمها و تنفيذها، دار الفكر العربي، ط4 ، القاهرة، 2007 ، ص 09.

إنَّ اختيار العينة في الدراسة العلمية الميدانية بالجزائر؛يطرح إشكالاً معقّدًا يقف كحاجز أساسي أمام الباحثين.إذْ يتمثل في عدم توفر قاعدة بيانات و إحصائيات دقيقة على مستوى الهيئات المختلفة التي قد يعتمد عليها الباحثون في دراستهم ، فكانت عيّنة الدراسة عينة قصدية ونعني بالقصد هنا أننا نستهدف الصحفيين والإعلاميين العاملين على مستوى كل من قناة الشروق وقناة النهار وقت دوامهم وحين توفرهم.

### 3- منهج الدراسة :

تتعدد طرق ومناهج الدراسة حسب اختلاف المواضيع التي يدرسها الباحث ، وفق ما يتناسب معها ، لذلك فإن اختيار المنهج الأنسب يعتبر أساس نجاح الدراسة التي تتصف بالموضوعية وفي البداية يمكن اعتبار المنهج العلمي بأنّه :" فن التنظيم الصحيح لسلسلة من الأفكار العديدة من أجل الكشف عن الحقيقة ؛حيث نكون بها جاهلين ، و إمّا من أجل البرهنة عليها للآخرين ".

وفي إطار بناء المنهج العلمي الذي يستخدم مع كل نوع من أنواع الدراسات ؛يمكن استخدام العديد من التصميمات المنهجية التي تتفق مع التطبيقات البحثية المتعددة وتتواءم أيضا مع الأهداف الفرعية لكل الأهداف العامة .ويعبر التصميم المنهجي عن مهارة الباحث في تعديل أو تغيير الخطوات المنهجية لتتناسب مع النماذج المتعددة لمجتمع البحث .أو من أجل تأكيد صدق الإجراءات وثباتها مع صدق النتائج . وهذا باختلاف البحوث من بحث لآخر.[1]

تنتمي دراستنا إلى الدراسات الوصفية ، حيث نسعى إلى تجاوز وصف المحتوى الظاهر إلى الكشف عن العلاقة بين التشريعات الإعلامية والنصوص القانونية وصف المحتوى الظاهر إلى الكشف عن العلاقة بين التشريعات الإعلامية والنصوص القانونية المنظمة للنشاط الإعلامي في القطاع السمعي البصري وطبيعة الممارسة المهنية في ظل تطبيق النصوص القانونية التي جاء بها القانون **04/14** ومختلف الأوامر والمراسيم التنفيذية الصادرة لتنظيم القطاع ؛انطلاقا من قراءة وتحليل وتفسير المواد والتعليمات المسيرة والمنظمة للقطاع والتي تسري على المؤسسة الإعلامية و إعلامييها والتي قد حددناها في مجتمع بحثنا.

[1] - محمد عبد الحميد ، البحث العلمي في الدراسات الإعلامية ، مرجع سابق ،ص ص،15-16.

ولذلك تستعين دراستنا من أجل فهم وتفسير عناصر الدراسة على المنهج الوصفي الذي يعتبر أكثر المنهاج ملاءمة لوصف الواقع باعتبار يرتبط بدراسة واقع الأحداث والظواهر والآراء وتحليلها وتفسيرها بغرض الوصول إلى استنتاجات مفيدة قصد تصحيح الواقع وتطوير وتحديثه، كما يهتم بتحديد الممارسات الشائعة أو السائدة على المعتقدات والاتجاهات عن الأفراد عن طريق جمع المعلومات والبيانات والتعبير عنها كمًّا وكيْفًا أو الاثنين معاً.[1]

## 4.أدوات جمع البيانات:

إنَّ دقة وصدق أي بحث علمي يتوقف على اختياره لأداة جمع البيانات المناسبة التي تتماشى وطبيعة الموضوع و إمكانيات البحث للوصول إلى البيانات والمعطيات التي تخدم أهداف الدراسة ، لذلك فقد اعتمدنا على الأدوات التالية :

- **الملاحظة :**

تعد الملاحظة من أقدم طرق جمع البيانات والمعلومات الخاصة بظاهرة ما، كما أنّها الخطوة الأولى في البحث العلمي و أهـــــم خطواته وتعني الملاحظة بمفهومها البسيط:الانتباه العفوي إلى حادثة أو ظاهرة أو أمر ما.في حين أنّ الملاحظة العلمية تعبر عن الانتباه المقصود والمنظّم والمضبوط للظاهرات أو الحوادث بغية اكتشاف أسبابها وقوانينها.

أو هي عملية مراقبة أو مشاهدة لسلوك الظاهرات والمشكلات و الأحداث ومكوناتها المادية ومتابعة سيرها واتجاهاتها وعلاقاتها بأسلوب علمي منظّم ومخطط وهادف؛بصد تفسير وتحديد العلاقة بين المتغيّرات و التنبؤ بسلوك الظواهر مستقبلا.

وقد استخدمنا الملاحظة في دراستنا خلال المرحلة الاستطلاعية لدراستنا من أجل الكشف عن سير المؤسسة الإعلامية موضوع بحثنا التي تمثلت في قناة تلفزيونية خاصة حديثة النشأة والتي تطلبت منا معرفة المناخ العام الذي يسود العمل الإعلامي و المهني فيها.

- **المقابلة :**

[1] - أحمد بن مرسلي، مناهج البحث في علوم الإعلام والاتّصال،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2003، ص 392 .

تعرف المقابلة بأنّها :عبارة عن مجموعة من الخطوات و الإجراءات العلمية والمنهجية التي تنظّم اللقاء وتدبر الحوار ؛في إطار الأهداف البحثية لتنظيم المقابلة .

إنّها ليست مجرد حوار عادي بين طرفين ،لكنها علمية تهدف إلى تحقيق هدف معين . وتسمح المقابلة للباحث بالتعمق في أغوار البحوث لمعرفة أفكاره و أرائه ومعتقداته ودوافعه من خلال الحوار المتصل والمناخ الودي والراحة الذي تعكسه المقابلة.[1]

وفي دراستنا هذه في الواقع قد اعتمدنا أداة المقابلة بداية في الدراسة الإستطلاعية كأداة ثانوية لجمع معلومات متعلقة بعينة الدراسة ( المبحوثين) و رصد واقع التسيير و التنظيم للعمل الإعلامي والمهني داخل المؤسسة ( قناتي الشروق( المجمّع) والنهار). وكان ذلك من خلال الاتصال بالمسؤولين بها وذوي الإختصاص في مجال الإعلام ،كما لم نفوت لقاءنا بالإعلاميين بصفتهم المعنيين بالدراسة. بالإضافة إلى تدعيم دراستنا بعدد من الأساتذة في التخصصات الأخرى في العلوم القانونية والصحفيين ذوي الخبرة في المجال.

- **استمارة الاستبيان:**

تعتبر استمارة الاستبيان أداة لجمع البيانات وتستخدم مع كل الأساليب الخاصة بجمع البيانات بعد أن يتم تكييف تصميمها ليتفق وطبيعة البيانات المطلوبة وخصائص المبحوثين،وتكون دليلا للباحث في جمع المعلومات والبيانات من مفردات عينة البحث .[2]

إذْ تعتبر من أدوات البحث الشائعة الاستعمال في العلوم الإنسانية خاصة في علوم الإعلام والاتصال ، حيث تستخدم في الحصول على معلومات دقيقة لا يستطيع الباحث ملاحظتها بنفسه في المجال المبحوث، وقد استخدمنا استمارة الاستبيان كأداة أساسية في البحث كونها تساعد الباحث على جمع المعلومات من عينة كبيرة العدد مهما تميزت بالانتشار أو التشتت. بالإضافة إلى أن عدم تدخل

[1] - محمد عبد الحميد ،مرجع سابق ، ،ص 392-393.
[2] - محمد عبد الحميد ،البحث العلمي في الدراسات الإعلامية ، مرجع سابق ،ص 363.

الباحث في التقرير الذاتي للمبحوثين لأن الاستقصاء يوفر كثيرا من الوقت والجهد ويساعد على تصنيف البيانات وتبويبها، مما يرفع من درجة الثبات ودقة النتائج[1].

ومن أجل ضمان تحكم أفضل في الأسئلة إضافة على الحصول على إجابات منظمة وعدم خروج المبحوثين عن أهداف الأسئلة قد اخترنا استمارة الاستبيان ، و تم صياغة الأسئلة الموجهة للمبحوثين بأكثر دقة وحرصًا منّا ، كما تم إخضاعها للتحكيم من قبل أساتذة متخصصين في علوم الإعلام والاتصال من مختلف الجامعات الجزائرية ( جامعة تبسة – قسنطينة-باتنة- الجزائر العاصمة ، عنابة ) لتتضمن في شكلها النهائي.و قسمت على عدة محاور رئيسية وهي:

**المحور الأول** :البيانات الشخصية من السؤال رقم **01** إلى السؤال رقم **06**.

**المحور الثاني**: بيانات متعلقة برأي الإعلاميين في قناتي النهار و الشّروق( المجمع) حول تجربة الانفتاح على السمعي البصري في الجزائر .من السؤال رقم **07** إلى السؤال رقم **10** .

**المحور الثالث** : بيانات متعلقة بصدور قانون تنظيم النشاط السمعي البصري **04/14**. ومدى إطلاع الإعلاميين بقناتي النهار و الشّروق ( المجّمّع) عليه. من السؤال رقم **11** إلى السؤال رقم **19**.

**المحور الرابع** : بيانات متعلقة بالقواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني ( الصادرة في دفتر لشروط العامة) من السؤال رقم **20** إلى السّؤال رقم **22**.

**المحور الخامس** : بيانات متعلقة بالسلطة المانحة للرخص وممارستها لمهامها وصلاحياتها في نظر الإعلاميين بقناتي النهار و الشّروق ( المجمّع) .من السؤال رقم **23** إلى السؤال رقم **30**.

**المحور السادس** : بيانات متعلقة بالعوامل المؤثرة على الممارسة المهنية بقطاع السمعي البصري .

من السؤال رقم **31** إلى السؤال رقم **42** .

[1] - المرجع نفسه ، ص 106.

## 5-القواعد والقياسات الإحصائية المستخدمة في معالجة البيانات:

بعد جمع البيانات من الميدان؛قامت الباحثة بمعالجـــــــــتها باستخدام **برنامج spss نسخة (23.0)** أو ما يُرَف بنظام الخدمة الإحصائيّة للعلوم الاجتماعية،وهو اختصار لـ:

**- Statistical package for social sciences -**

وهو عـــــبارة عن مجموعة من الحزم أو البيانات الحسابيّة الشاملة؛للقيام بتحليل هذه البيانات،و يتمّ استخدام هذا البرنامج في الأبحاث العلميّة التّي تحتوي على بيانات رقميّة،حيث يتيح البرنامج للمستخدم تحرير البيانات وتعديلها في شكل متغيّراتٍ و بيانات جديدة باستخدام معادلات ،بالإضافة إلى حفظها في ملفات و تسميتها مع إمكانيّة استرجاعها.لأكثر تحكّمًا في قائمة الأوامر والخيارات المتاحة.[1]

وقد اعتمدت الباحثة على الجداول المركّبة؛حيث تمّ تسجيل بيانات استمارة الاستبيان في جداول إحصائيّة مع التّعليق عليها و تحليليها و تفسيرها.وقد سبق أشرنا أنَّ أسئلة الاستمارة تم تحديدها بأسلوب الاختيار لأكثر من إجابة أو عبارة.ليكون القياس عاديًا إلى غاية الوصول إلى ربط استخراج علاقات الارتباط بين المتغيّرات التي تم حسابها باستخدام اختبار الارتباط كا تربيع (كا$^2$) لدراسة الدلالات الإحصائية بين المتغيرات يتم اخضاع إجابات الأفراد المبحوثين من خلال حسابها ببرنامج spss .و يسمى اختبار كا تربيع لمتغيّر نوعي واحد باختبار حسن المطابقة أو الإرتباط.

وقد سعت الباحثة من خلال الاختبار إلى معرفة ما إذا كانت تكرارات عيّنة الدراسة مطابقة وممثلة لتكرارات المجتمع الذي أخذت منه.ومن الخصائص التي يتميّز بها اختبار (كا$^2$) للارتباط :

- الكشف عن دلالات الفروق بين التكرارات الملاحظة و التكرارات المتوقّعة.
- يستعمل كغيره من الاختبارات لفحص الفرضية الصفرية.

[1]- خالد راضي شرح برنامج spss للمبتدئين ، تاريخ الزيارة 08-06-2020 20: 17 ، https://www.almrsal.com/

- إذا كانت كا مربع مساوية للصفر (0) دلَّ ذلك على أنَّ التكرارات الملاحظة ممثِّلة في مجتمع الأصل؛أيْ على تطابقها معه.أمّا إذا كانت قيمة **كا** مربّع أكبر من الصفر فيدّل على وجود فروق دلالية بين التكرارات.
- قيمة (كا$^{2}$) دائمًا موجبة .وتحسب كا مربّع بتطبيق القانون أو المعادلة التّالية:

$$x^2 = \sum \frac{(f_o - f_e)^2}{f_e}$$

حيث أنّ fo : التكرارات الملاحظة .

Fe: التكرارات المتوقّعة في كل خانة.[1] ®

[1] - مساعدية ورديّة ،مطبوعة بيداغوجية في مقياس الإحصاء وتحليل المعطيات،جامعة البويرة ، 2018/2017 ، ص 55-56.

®هذه المعادلة هي من حساب البرنامج"SPSS" وليست يدوية .

# الفصل الثاني
# قـــــــطاع الســـــــمعي البصري فـــــي الجزائر

**أولا :تطور قطاع الإعلام السمعي البصري في الجزائر**

**( قبل وبعد الاستقلال)**

1. **الإذاعة والتلفزيون قبل الاستقلال**
2. **الإذاعة والتلفزيون بعد الاستقلال**
3. **تأسيس المؤسسات الإعلامية**
4. **. التلفزيون العمومي والخدمة العمومية**

**ثانيا : قطاع السّمعي البصري في الجزائر بين العصرنة والرقمنة.**

1. **البرمجة العصرية في التلفزيون وتجربة البث الفضائي.**
2. **السياسة الإعلامية في الجزائر ( داخلية و خارجية ) ( 1962- 2020)**
3. **ظهور القنوات الفضائية الخاصة.**

**تمـــــهيد:**

لا يمكن الحديث عن المنظومة القانونية والتّشريعات المنظمة لقطاع السّمعي البصري في الجزائر دون الإشارة إلى السّياق التّاريخي الذّي تطوّر فيه قطاع الإعلام الجزائري وبشكلٍ خاص قطاع السّمعي البصري (التّلفزيون).

فبعد أكثر من سبع سنواتٍ من الكفاح المسلَّح؛ نَالَتْ الجزائر اِستقلالها. ووجدت الحكومة الجزائريّة نفسها أمام تركة ثقيلة في شتى الميادين؛ السّياسية، الاقتصادية، الاجتماعيّة، والثّقافية، بالإضافة إلى الفراغ القانوني ووجود مؤسّساتٍ بحاجة إلى قوانين وآلياتٍ تقوم عليها. حيث كان الاستمرار بالقوانين الفرنسية خاصة بعد صدور القانون رقم 62-175 الصادر في 31 ديسمبر 1962 والمتعارضِ مع السّيادة الوطنيّة؛ من أهم الأسباب التّي دفعت بالسّلطات الجزائريّة إلى تذكير القائمين على الصّحافة في هذه المرحلة على حتميّة إبقاء سريان التنظيمات القانونيّة التابعة للعهد الإستعماري خاصة ما يتعلّق بقطاع الإعلام (الصحافة المكتوبة آنذاك)، على غرار قطاع السّمعي البصري الذّي لم يكن أساسًا في يد الجزائر إلى غاية إنشاء وزارة الإعلام [®] التّي تعتبر اللّبنة الأولى للتنظيم والتّسيير لقطاع الإعلام؛ بعد أنْ تم استرجاع محطّتي الإذاعة والتلفزيون في 28 أكتوبر 1962 من قبل الجيش الوطني الشّعبي من أجل استكمال مظاهر الاستقلال.

وانطلاقًا من هذا سنتطرّق في هذا الفصل إلى تطوّر قطاع السّمعي البصري في الجزائر منذ الاستقلال إلى غاية اليوم، والوقوف على أبرز المحطّات التاريخية التي شهدها القطاع من الناحيّة التّشريعيّة والتّنظيميّة وصولاً إلى جهود السلطات الجزائرية في تطوير قطاع ورقمنته.

[®] المرسوم رقم 63-210 الصادر في 18 أفريل 1963.

## أولا: تطور القطاع السّمعي البصري في الجزائر (قبل وبعد الاستقلال)

### 1- الإذاعة والتلفزيون قبل الاستقلال.

#### أ. قطاع الإعلام المسموع (الإذاعة).

كان أوّل ظهور للإذاعة في الجزائر في أواخر العشرينات؛ حيث أنشأ الفرنسيون محطّة إرسال سنة 1925 وهي محطّة إرسال على الموجة المتوسّطة، لم تتعدّ قوّتها المائة وات، ثم ارتفعت إلى 600 وات سنة 1928. وكانت كلّها موّجّهة لخدمة الأقليّات الأوروبيّة في الجزائر. حيث كانت تابعةً للحكومة الفرنسية وكانت تُشرِفُ بطبيعة الحالِ على البرامج الموّجّهة للأوروبيّين، أمّا البرامج الموجّهة للجزائريين أُسنِدَتْ مهامُها إلى الحاكم العامْ بالجزائر بعد فترة.[1]

وبمرور مائة سنة على احتلال الجزائر؛ افتتِحَتْ سنة 1929 أوّل محطّة ارسال حقيقيّة بقوّة 12 كيلووات على الموجة المتوسّطة، وفي شهر جويلية من عام 1939؛ أصدرت السلطات الفِرنسيّة مرسومًا يُهيكِل البثّ الإذاعي الفرنسي الرّسمي في إدارةٍ مستقلةٍ، أُطلِقتْ عليها "البثّ الإذاعي الوطني". [2]

ثمّ أُقيمت سنة 1940 في مدينة قسنطينة محطّتان للإرسال قوة الأولى 600 وات والثّانيّة 250 وات إذْ كانت الأولى تذيع برامج باللّغة الفرِنسيّة والثانية تذيع برامج بالعربية، وفي الجدول التالي ترتيب كرونولوجي للمحطّات الإذاعيّة وقّوّة إرسالها:

[1]- فايزة بكار: إذاعة الجزائر الحرة المكافحة ما بين 1956-1962 (دراسات تاريخية)، مذكرة ماجستير تخصص إعلام واتصال، جامعة الجزائر3، 2010، ص27.

[2]- المرجع نفسه، ص 28.

| منطقة محطة الإذاعة | سنة انطلاق البثّ/الارسال | قوة الإرسال الموجة |
|---|---|---|
| وهران | 1940 | 600 وات |
| مدينة الجزائر | 1942 | 500 وات |
| وهران | 1943 | 250 وات |
| عنابة | 1945 | 250 وات |
| تلمسان | 1946 | 600 وات |
| مدينة الجزائر | 1946 | 10 كيلووات |
| الجزائر منطقة الكاليتوس | 1947 – 1951 | 06 أجهزة بقوة 250 وات |
| محطّة فورناسيونال(القبائلية) | 1950 | 250 وات |
| الشرق الجزائري–قسنطينة– | 1951 | 20كيلووات |
| وهران | 1952 | 05 كيلووات |
| بلعباس– وهران | 1953–1954 | 20 كيلووات لكل منهما |

وفي مطلع عام 1954 ومع اندلاع الحرب التّحريريّة الكبرى في الجزائر، ونظرًا لأهميّة الإذاعة في المجال الدعائي والمقاومة والتّعبئة الجماهيريّة؛ عمِلَتْ السُّلُطات الفرنسيّة على توسيع شبكة البثّ من جديد فيما بين 1956-1957. تمّ بناء مركز بثٍّ جديد ذو قوّة كبيرة (منطقة أولاد فايت بالجزائر العاصمة ). وهذا المركز عملت على تجهيزه بستّ **–06–** أجهزة.

كما يجدر بالذكر أنّه عند حلول اللّجنة الفرنسيّة للتّحرير وشكلت ما سميّ بالحكومة المؤقتة أُنشأ حينها القائد العام المدني والعسكري "جيرو"– "Giraud" في 23 فيفري 1943 ما أطلق عليه **براديو الجزائر** وكان عبارة عن مكتبٍ مستقلٍ ماليا وتنظيميًا عوض "البثّ الإذاعي".[1]

ومن ثمّ أصبح الإشراف السيّاسي موزّعًا بين العامّ للجزائر الذي أسندت إلَيهِ مُهِمَّة مراقبة الحصص الموجّهة للجزائر بين المسلمين، والحكومة المؤقتة الفرنسية تشرف على الحصص الموجّهة للأوروبيين في الجزائر وفرنسا. والحقيقة أنّ الإذاعة الجزائريّة لم يكنْ لها رواجًا كبيرًا إلاّ بعد سنة 1943

[1]– المرجع السابق، ص ص 29. 30.

عندما ارتبط بثُّها باللّغة العربيّة. وكانت الإذاعة عمومًا في تلك الفترة وسيلة استعماريّة دعائيّة تهدف إلى ترهيب الجزائريين وتدميرهم نفسيّا.

ومنذ اندلاع الحرب التّحريريّة عملَت فرنسا على تكثيف هجومها الإعلامي وتوّلت وزارة الداخليّة الفرنسية بنفسها أمر تخطيط وتنفيذ هذه الحملات الإعلاميّة، وفي هذا إطار أصدرت وزارة الدّاخليّة بلاغًا صبيحة أوّل نوفمبر 1954، وُزّع على مختلف الوسائل الإعلاميّة الفرنسية؛ توضّح فيه أنّ ما حدث في كافة مناطق الثورة التّحريريّة ماهو إلاّ عمل إرهابي من قبل جماعات صغيرة وأنّها حركة عصيان وتمرّدٍ مدفوعة من الخارج. [1]

كان **راديو الجزائر** في تلك الفترة عبارة عن محطّة إذاعيّة فرنسيّة مقامة في الجزائر؛ تعبّر قبل كلّ شيء عن المجتمع الفرنسي وقيّمه. يدافعون من خلاله عن مصالحهم ووجهات نظرهم، كما تمرّر من خلالها سمومها وتضليلاتها وتزييفاتها للرأي العام داخليّا وخارجيّا، والتشكيك في نزاهة جبهة التّحرير الوطني. حيث كانت من المهام الأساسيّة لمركز كليبر للجاسوسية. [2]

وقد كان للثّورة الجزائرية محطّة حساسة في الفترة ما بين 1956-1962 جراء حرب نفسيّة تكتيكيّة خطيرة ومركّزة. كان الغرض منها بداية دفع جيش التحرير للاستسلام وضرب جهودهم المكثّفة. وهذا في الواقع ما عجّل بولادة إذاعة جزائرية بحتة في أواخر سنة 1956 "صوت الجزائر" وأصبحت أداةً فعالّة لتجديد الرأي العام الوطني والدولي. لتليها إذاعة الجزائر الحرّة المكافحة في 16 ديسمبر 1956، ثمّ ينطلق بثّ إذاعات جزائريّة من الخارج؛ مصر، تونس، المغرب بغداد كإذاعات ثوريّة من أجل توحيد الشّعب الجزائري وترصيص صفوفهم من أخل الاستقلال.

### ب. قطاع السمعي البصري (التلفزيون)

ارتبط ظهور التلفزيون في الجزائر بالاستعمار الفرنسي الذي أدخله خدمة لمصالحها، بتاريخ 24 ديسمبر 1956. وكانت محطّة الإرسال توجد بـ: "رأس تمنفوست" وهي منطقة تقع على بعد 20

[1]- أحمد حمدي: الثورة الجزائريّة والاعلام(دراسة في الإعلام الثوري)، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، ط2، الجزائر، 1995، ص 46.

[2]- فايزة بكار، مرجع سابق، ص 36

كلم من مدينة الجزائر العاصمة، وكانت مزوّدة بجهاز قدرته تصل نحو500 وات؛ ممّا جعل الإرسال يصل إلى مدينة الجزائر وضواحيها[1].

تعمل المحطّة ضمن مقاييس فرنسيّة منذ انطلاقها وتمّ استحداثها بعد ذلك اهتمامًا بالمجـــتمع الفرنسي في الجزائر، واقتصر بثّها على المدن الكبرى بالجزائر إلى أنْ تمّ إنشاء محطّات ضعيفة قدرت بـ 918. خطّ على المدى القصير، موزّعة على ثلاث مراكز في قسنطينة، العاصمة، وهران. وقد ارتكزت برامجها على إبراز ايجابيات المستعمر من النّاحيّة الثّقافيّة مقابل تشويه صورة الشّعب الجزائري ونضاله السّياسي وطمس رصيده الحضاري والإسلامي.[2]

## 2- الإذاعة والتلفزيون بعد الاستقلال.

### أ. الإذاعة (الإعلام المسموع) بعد الاستقلال:

ورثت الجزائر بعد الاستقلال الإذاعة والتلفزيون، وعبّرت منذ السّنة الأولى على ضرورة استكمال مظاهر الاستقلال على الصّعيد الثّقافي والإعلامي وخاصّة السّمعي البصري. ففي 28 أكتوبر 1962 قام الجيش باحتلال محطتي الإذاعة والتلفزيون وأكّدت أنَّ هذه العمليّة تندرج تحت رغبة وإرادة الشعب الجزائري الذي يعمل على تصفية كلّ مخلّفات الاحتلال الفرنسي وكلّ ما من شأنه أنْ يذكّر من قريب أو بعيد بالوجود الاستعماري للجزائر[3].

بـدايةً؛ فقد ورثت الجزائر شبكة الراديو مسموعة في المدن الكبرى والمتوسّطة ومحطّة للتّلفزة في طور الإنشاء، كما ورثت معها وضعيّة قانونية لتسيير هذه الوسائل الإعلاميّة الهامّة، تتلاءم كثيرًا مع النّظام الاشتراكي الجديد، وهو "احتكار الدّولة لها وتسييرها ومراقبتها من طرف الدّولة"[4]حيث بدأ حينها الاهتمام بتوسيع شبكات التّلفزيون سنة 1963، عندما تمّ إنشاء دار الإذاعة والتّلفزيون

[1]- أمينة مزيان: تجربة الأنفتاح الإعلامي للقطاع السّمعي البصري الخاص، مذكرة ماجستير تخصص وسائل الغلام والمجتمع، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014-2015، ص 54.

[2]- الموقع الرسمي للتلفزيون الجزائري: تاريخ الزيارة 15-07-2018، 11:30، https://www. entv. dz/

[3]- محمد شطّاح: السمعي البصري في التّشريع الإعلامي الجزائري –قراءة في القوانين والمشاريع، د، د، ن، د، س، ن، ص 01.

[4]-نور الدين تواتي، مرجع سابق، ص 150.

بقسنطينة وعدّة محطّات ربط في الشّرق والشّمال الجزائري، ومن أجل هذا ركّزت الدولة على تجهيز هذا القطاع ضمن مخططات (تنمويّة) تمثّلت في:

**المخطط الثلاثي (1967–1969)، المخطط الرّباعي1(1970–1973)، المخطّط الرباعي2 (1974–1977)**، كما خصّصت أكثر من 310 مليون دينار ميزانيّة لتجهيز الإذاعة والتلفزة الجزائريّة، إذ وصلت ممتلكاتها عام 1976 بـ: 389 مليون دج بما فيها ما خلّفه الاحتلال وارتفعت إلى 560 مليون دج عام 1982. [1]

لقد كانت مهمّة تحديد هياكل التّلفزيون والإذاعة الإداريّة وتنظيمها من أدّق المهام، لذلك كان من الطّبيعي بعد الاستقلال أن توضع قواعد جديدة تتلاءم مع الوضع الجزائري في كافّة المجالات (بناء دولة جديدة)، وذلك عن طريق إعادة تنظيم الهياكل الإداريّة وإتباع سياسة مُحكَمة في مجال التّكوين المهني.

وفيما يخصّ الإطار القانوني للقطاع الإذاعي فقد ارتبط وجوده بتوقيع الجزائر والحكومة الفرنسيّة على اتّفاقيّة تعاون في مجال بث الراديو والتلفزيون بتاريخ 23 جانفي1963[2]. وتلاه بعد ذلك إصدار أوّل مرســـــوم إذاعي إعلامـــــي يوم الفاتح من أوت 1963؛ خـــــاصّ بتأسيس وتنظيم الإذاعة والتّلفزة الجزائريّة؛ معتبرًا هذه الأخيرة مؤسّسة عموميّة تابعة للدّولة ولهـــــا طابع تجاري وصناعي، تتمتّع بصلاحيّة النّشر الراديو غرافي والمتلفز. [3]

وفي إطار الصّلاحيّات الخاصّة بتنظيم قطاع الإعلام بالجزائر؛ تمّ الإعلان سنة 1967 عن الأمر رقم 67-234 الذي ينصّ في مادته 33 على: **"أنَّ مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الجزائري ذات طـابع صناعي وتجاري وتتمتّع بالشّخصيّة المعنويّة والاستقلاليّة الماليّة، وهي تابعة لوزارة**

[1] – الموقع الرسمي للتلفزيون الجزائري، تاريخ الزيارة 15-07-2018، 11:30/https://www. entv. dz

[2] – نور الدين تواتي، مرجع سابق، ص 93.

[3] – المرجع نفسه، ص 93.

**الإعلام وتوكل لها مهام احتكار البثّ والتّوزيع وتسويق البرامج الإذاعيّة والتّلفزيّة عبر كامل التّراب الوطني، ومقرّها العاصمة ".**[1]

وانطلاقًا من المرسوم الذّي يقتضي وصاية وزارة الإعلام على قطاع الإذاعة والتّلفزيون؛ بدأت تذاع برامج القناة الأولى (إذاعة) لتغطي كامل التراب الوطني وحتى جزء من البلدان الإفريقيّة والأوروبيّة والشّرق الأوسط وحتى أمريكا منذ أفريل 1968. وانتقلت قوّة إرسال الإذاعة ما بين 1970-1973 إلى 5000 كيلوواط بعد أن كانت مستمرة لفترة على 2000 كيلوواط. [2]

**ب. قطاع السمعي البصري (التلفزيون ) بعد الاستقلال:**

بعد الاستقلال مباشرة تبنّت الجزائر النّظام الاشتراكي من خلال المؤتمر الثالث لحزب جبهة التّحرير الوطنيّة في أفريل 1964. وقـــد شهدت السّلطة صراعًا وتحـــدّيًا واضحين في مجال الإعلام؛ تسعى كلّها إلى وضع سياسة إعلاميّة وطنيّة تستجيب لمتطلبات الفترة الحرجة التّي تمرّ بها البلاد، ومن أبرزها:

- قلّة الإمكانيّات والتّجهيزات التّقنيّة.
- مشكل التوزيع والانتشار عبر كامل التّراب الوطني.
- مشكل التأهيل والتّكوين الأكاديمي للإعلاميين.
- عدم وجود قانون تنظيمي يهيكل قطاع الإعلام، وكان هذا الأمر أكثر ما يشغل الحكومة آنذاك.

وبمجرّد أن أصبح الجهاز في يد أبناء الوطن؛ وضع المسؤولين كافّة جهودهم نحو أهميّة الدور التثقيفي والإعلامي اليوم، فقد عملت الحكومة على تسهيل وتعزيز أهميّة هذا القطاع، وسهرت على توسيع شبكات الارسال عبر كافّة التّراب الوطني، ورغم ذلك فقد كانت هذه الفترة بمثابة الإرهاصات الأولى لإقامة إعلام وطني يستجيب لحاجات الوطن والمواطن. ومن أجل تحويله إلى أداة من أدوات التنمية.

[1]- المرجع السابق، ص 94.
[2]- المرجع نفسه، ص 95.

في سنة 1970 عملت الحكومة على تطوير قطاع الإعلام من جانب وتوفير الوسائل الإعلاميّة داخل البلاد من جانب آخر. وتم ذلك من خلال العمل على توفير أجهزة الاستقبال التي كانت جدُّ صعبة من حيث التّوفير وكان عدد المشاهدين (المالكين للجهاز) قليلون جدّا نظرا لتدني القدرة الشرائية للمواطن الجزائري، ولذلك عملت الحكومة على تشجيع اقتناءه بخفض أسعاره وإلى غاية 1983 أصبح الجهاز متوفّرا بعد أن أصبحت الجزائر تنتجه بدلاً من استيراده. [1]

**3- تأسيس المؤسسات الإعلامية في الجزائر.**

**أ. مؤسسة التلفزة الوطنيّة ENTV**

بعد الجهود الكبيرة للدّولة الجزائريّة من أجل إرساء إعلام وطني خدمةً للتّنميّة من خلال توفير أجهزة الاستقبال وتغطية معظم مناطق الجنوب الجزائري بالبثّ الإذاعي والتّلفزي، حيث واصلت الحكومة الجزائريّة جهودها من أجل هيكلة وتنظيم قطاع الإعلام وأنشأت مؤسسة البثّ الإذاعي والتّلفزي RTA، بموجب مرسوم أعطى ميلاد 04 مؤسسات عموميّة حسب الاختصاص كما يأتي:

- المؤسسة الوطنيّة للتلفزيون الجزائري (ENTV).
- المؤسسة الوطنيّة للإذاعة الصّـوتيّة (ENRS).
- المؤسسة الوطنيّة للبثّ التلفزيوني (ENTD).
- المؤسسة الوطنيّة للإنتاج السّمعي البصري (ENPA). [2]

جاءت خطوة إعادة هيكلة قطاع التلفزة الجزائريّة ضمن اللائحة السياسيّة الإعلاميّة التي نوهت بالدّور الفعال للتلفزيون في هذا العصر، على اعتبار موقع الجزائر الجيو سياسي الذي يجعل منها من أولى الدّور المتأثرة بالتقدّم والتّطوّر التكنولوجي، إضافة إلى ضرورة أن يحظى القطاع بالاهتمام اللازم

[1] - المرجع السابق، ص 98.

[2] -الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية، المتضمنة للمرسوم رقم 86-146 للائحة السياسية والإعلاميّة. 02 جويلية 1986، العدد 27، ص ص 1092-1122.

تكريسًا لحق المواطن في إعلام موضوعي وشامل من جهة أولى والاستفادة من الدّور التثقيفي والترفيهي والتّوعوي للتلفزيون من جهة ثانية. [1]

وفقًا للمادّة الأولى من المرسوم 86-147 الصادر سنة 1986 المتضمن إنشاء مؤسسة التّلفزة الوطنيّة نصت على أنْ: "تنشأ مؤسسة عموميّة ذات طابع اقتصادي وصبغة اجتماعيّة ثقافية تتمتّع بالشّخصيّة المعنويّة والاستقلال الماليّ، تسمى "مؤسسة التلفزة الوطنيّة" وذكرت المادة الثانيّة من المرسوم على أن توضع هذه المؤسسة تحت وصاية وزير الإعلام ويكون مقرّها في الجزائر العاصمة، كما تتولى بدورها الخدمة العموميّة للبثّ التّلفزي وتمارس احتكار بثّ البرامج التّلفزيّة عبر كامل التّراب الوطني. وتسيّر من طرف مدير عامّ مدعّم بمجلس استشاري متكوّن من ممثلين عن هيئات مختلفة للدولة ومن الحكومة والأحزاب السّياسيّة، وغيرهم ومجموعهم يقارب 25 عضوًا، كما يعمل المدير مع مساعد (مدير عام مساعد) و05 مستشارين. [2]

تضمّن المرسوم أيضًا في نصّ المادة 05 منه على مجموعة مهام أوكلَت لمؤسسة التّلفزة الوطنيّة من أهمّها:

- الإعلام عن طريق البثّ والنّقل لكل التحقيقات والحصص والبرامج التّلفزيّة المتعلّقة بالحياة الوطنيّة والجهويّة أو المحليّة أو الدّولية، وكذلك جميع قضايا السّاعة ومواضيعها.
- المساهمة في تربية المواطنين وتعبئتهم من أجل تحقيق الأهداف الوطنيّة والدّفاع عن مصالح البلاد والثّورة.
- المساهمة في رفع المستوى الثّقافي والتكنولوجي لدة المواطنين.
- التعريف بإنجازات البلاد والإنتاج الوطني من خلال المساهمة في رفع مستوى الوعي لدي المواطنين.
- حثّ المواطنين في المشاركة في عمليّة التنمية الوطنية.

[1]-نور الدين تواتي، مرجع سابق، ص 107.

[2]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المتضمنة للمرسوم رقم 86-146 للائحة السياسية والإعلامية، مصدر سابق ص ص 1096-1097.

- العمل على تسليط الضوء على المنتج الثقافي والفنيّ والمساهمة في تطوير وسائل التّسلية. [1]

وبالنّظر إلى هذه المهام التي أوكلت لمؤسسة التلفزة الوطنية فيقع على عاتقها أن تستجيب لأذواق كل فئات الجمهور المشاهد من خلال العمل على تنويع المواضيع والبرامج وتحديد شبكة برامجية تليق بتطلعاتهم. كذلك السّهر على تحسين نوعيّة البرامج واحترام توجهات البلاد حسب المعايير المهنيّة والقواعد الأخلاقية التي تخضع لها الممارسة الإعلاميّة في قطاع السّمعي البصري.

**ب. إنشاء المؤسسة الوطنيّة للإذاعة الصوتيّة (ENRS)**

نشأت مؤسسة الإذاعة الصوتية بموجب المرسوم رقم 86-150 مع موجهة إعادة هيكلة مؤسسات الدولة في الجزائر عام 1986. ووفقاً لنصّ المادة الأولى من المرسوم: تنشأ مؤسسة عموميّة ذات طابع اقتصادي وصبغة اجتماعيّة وثقافية تتمتّع بالاستقلال المعنوي والمالي وتسمى "مؤسسة الإذاعة الوطنيّة". كما توضع المؤسسة تحت وصاية وزارة الإعلام وتعتمد في سيرها على الخدمة العموميّة في البثّ الإذاعي، كما لها صلاحية احتكار البرامج الإذاعيّة عبر كامل التّراب الوطني، حيث أوكلت للمؤسسة المهام ذاتها لمؤسسة التّلفزيون إضافة إلى الحرص على نشر ذخائر الثّقافة الوطنيّة والتّعريف بالتّراث الثقافي والفنون الشّعبيّة إلى جانب مهمّة التّسليّة والتنشيط الثقافي. [2]

تعتبر مؤسسة الإذاعة مؤسسة خدماتيّة. يضم مقرّها العديد من المصالح والوحدات والأقسام ناهيك عن العدد الكبير من الموظّفين على مستواها. لتؤدي مهامها المختلفة بشكل منتظم استنادًا لأوامر إداريّة مسطّرة لمعالجة الأحداث بشكل فوري وتلبية لرغبات مستمعيها عبر كامل القطر الجزائري وحتى على المستوى الإقليمي والدولي.[3]

في تاريخ 20 أفريل 1991 عرفت المؤسسة الوطنيّة تحوّلاً في تنظيمها الداخلي بموجب مرسوم تنفيذي. حوّل بمقتضاه عمل وتنظيم المؤسسة من خلال مديريها ومسيريها، حيث نصّت المادة 11

[1]- المصدر السابق، المادة 05-06، ص ص 1096- 1097.
[2]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المتضمنة للمرسوم التنفيذي رقم 85-150، المصدر نفسه، ص 1114.
[3]- المصدر نفسه، ص ص 1115- 1116.

منه على أنْ: "يدير المؤسسة مدير عام؛ يشرف عليها مجلس إدارة؛ يحدد صلاحيات عـــمله هذا المرسوم، يقوم المدير لعام بتطبيق متطلبات دفتر الشّروط، ويمثّل المؤسسة في جميع أعمال الحياة المدنيّة. كما يتولى تسييرها الإداري والتقني والمالي. كما أنّه يعدّ الجداول للبرامج ويسهر على إنجازها، يمارس السلطة السّلميّة على جميع مستخدمي المؤسسة ويعدّ مشاريع الميزانيّة ويسهر على احترام القانون المعمول به". [1]

كما تجدر الإشارة إلى أنّ هذا التنظيم الهيكلي للمؤسسة قد خضع لتعديل آخر، طبقا للقرار الصادر سنة 1998. شمل هذا القرار تعديلات مسّت بعض الأقسام والوحدات والمديريات على مستوى الإدارة.

**ج. وكالة الأنباء الجزائرية (واج)**

يعود إنشاء وكالة الأنباء الجزائريّة إلى ما قبل الاستقلال؛ في غمار حرب التحرير الوطنيّة. وجعلها صوتًا مسموعا عبر العالم للقضية الجزائريّة. كانت بداياتها الفعليّة منذ الفاتح من شهر ديسمبر 1961. عرف مقرّها تغييرات وتنقلات كثيرة وكانت تأخذ حركيّة تطويرها بالتدريج.

في تاريخ الأول أبريل 1963. انتقلت واج إلى مقر جديد في شارع تشي غيفارا ومكثت ما يقارب 30 عامًا. وهنا تم ربطها بالوكالات العالميّة والعديد من الوكالات الوطنيّة في مختلف أنحاء العالم. وعملت على إقامة شبكة من المكاتب الجهويّة وعددًا من المكاتب بالخارج.

في 19 نوفمبر 1985 تحوّلت وكالة الأنباء الجزائرية (واج) إلى مؤسسة ذات طابع صناعي ونزعة ثقافيّة اجتماعية. وفي 1991 إلى مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري EPIC مع امتيازات الخدمة العموميّة. وبعد 03 سنوات على تحويل طبيعتها، استقرت واج في مقرّ آخر. (حي القبة). وبعدها باشرت في وضع نظامٍ للتّحرير يعمل بالنّظام الآلي وبدأت العمل به منذ 1995.

في 18أبريل 1998 افتتحت الوكالة موقعها الالكتروني عبر شبكة الانترنت بعد أن كانت تبث صفحاتها لسنة كاملة عبر مركز البحث للإعلام العلمي والتّقني (CERIST). ثم بدأت البث عبر

[1] – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المتضمنة للمرسوم التنفيذي رقم 91-98، المؤرخ في 20 أفريل 1991، العدد 19، ص 609.

الأقمار الصّناعيّة بعد أشهر قليلة. مما سمح لها بتوسيع خدماتها وفتح المجال أكثر لاستغلال بنوك معطياتها من قبل زبائنها. وبشكل خاص الخدمات المختصّة حسب الطلب.[1]

### 4- التلفزيون العمومي والخدمة العمومية.

يعتبر التلفزيون من أهمّ وسائل الاتّصال الجماهيريّة الحاليّة، التي تتوفّر على إمكانيّات كبيرة للوصول إلى أكبر عدد من الجماهير؛ لتحقيق الأهداف بمختلف أشكالها.

وانطلاقًا من الاعتقاد السّائد أنّ وضع الجمهور في أعلى قمّة اهتمامات العمل الإعلامي في قطاع السّمعي البصري من خلال المضامين والبرامج؛ تساهم إلى حدٍّ كبير في الرّفع من نسبة الوعي الثّقافي والسّياسي والاجتماعي والاتّصالي والتّربوي لدى الجمهور المتلقي.

ولكن ومع تطوّر الأنشطة التي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامّة أصبح يسعى التلفزيون إلى تقديم خدمة عمومية من خلال اختياره لمختلف البرامج التي تلبي حاجات الجمهور، ولتحقيق ذلك يقتضي وصول المجتمع إلى حالة تعددية ديمقراطية حقيقة تسمح له بالإشراف على الإعلام المرئي والمسموع، والتلفزيون الجزائري بدوره لم يكن بمنأى عن هذه التطورات التكنولوجية والسياسية والقانونية وحتى الأخلاقية المهنية، التي حتمت عليه مجاراة الوضع الجديد. ولذلك سنحاول من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على شقّ بالغ الأهمية في قطاع الإعلام بالجزائر والسّمعي البصري بشكل خاص؛ في محاولة بداية إلى فهم ماهيّة الخدمة العمومية في ظل التغيّرات الحاصلة على مستوى التشريع القانوني المنظّم للممارسة الإعلاميّة بالقطاع.

بالنّسبة للخدمة العموميّة في الجزائر فقد عُبّر عنها ولأوّل مرّة في مضمون المادة 09 من قانون الإعلام 1990 التي تقتضي على أنّه: **"للحكومة أن تبرمج أو تبثّ أو تنشر في أي وقت التّصريحات والبيانات المكتوبة والمنطوقة أو المتلفزة التي تراها ضروريّة على أن يعلن عنها بأنها صادرة عن**

[1]- نور الدين تواتي، مرجع سابق، ص ص 155- 156.

**الحكومة، ويجب أن لا يشكّل هذا بأي حال قيداً على حرّية التّعبير للجّان التّحرير في العناوين والأجهزة المعنيّة".** [1]

**أ. مفهوم الخدمة العموميّة في التّلفزيون:**

من النّاحيّة التاريخيّة فإنّ دلالات تقديم مفهوم دقيق للخدمة العموميّة في القطاع الإعلامي؛ قد يدفعنا إلى الإحاطة بما هو موجود في الواقع حيث يتداخل التّعبير في ماهيتها؛ امتثالاً للعائق اللّغوي الذي يواجه تحديد دقيق لمفهوم الخدمة العمومية /العامّة في التّلفزيون، ذلك أنّه لا يمكن اختزالها في الترويج خطاب دولة أو حكومة أوفي تصريحٍ رسمي إنْ صحّ القول. ويظهر هذا الخلط خاصّة في الدّول التي تسود فيها تقاليد سيطرة الدّولة على قطاع السّمعي البصري. [2]

لذلك فإنّه من النّاحية المعجميّة قد نجد المصطلحين الأول الخدمة العامة والثاني الخدمة العمومية. في إشارة لذلك فقد أسمى باحث أكاديمي إلى أنّ المصطلح "عام" أكثر انتشارًا في بلدان المشرق بينما الثاني أكثر تداولاً في بلدان المغرب العربي؛ لأسباب وسياقات كثيرة. ومنه يمكن القول أن عدم وجود تعريفٍ موّحد للخدمة العموميّة من الحقائق التي يُجمع عليها الباحثين في ميدان الدراسات الإعلاميّة. [3]

وانطلاقا مما ذكر فإنّ التفسير التّقليدي للخدمة العموميّة يرتبط أساسًا بمهام الخدمة العموميّة في قطاع الأعلام المرئي والمسموع، الذّي يخضع فيه لطبيعة البرامج والخدمات التي تقدّمها القنوات العمومية® ؛ استجابة لحاجيات الجمهور الواسع دون أنْ تكون لها غاية ربحيّة.

---

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المتضمنة قانون الإعلام 90-07، الصادرة بتاريخ، 04 أفريل 1990، العدد 14. ص 460.

[2]- الصادق رابح: مفهوم الخدمة العموميّة في التلفزيون – بين المقاربة التجارية والمنظر النقدي- مجلة الإذاعات العربية، 2011، العدد02، ص16.

[3]- المرجع نفسه، ص 16.

®**-القناة العموميّة: هي القناة التي تعود كامل ملكيتها إلى الحكومة أو الدولة، ويأتي تمويلها من ميزانية الدولة المالكة للقناة، بغض النّظر عن التمويل الذاتي، والقنوات العمومية هي حكومية لذلك فإنّ إشراف الدولة على القنوات والمؤسسات السمعية البصرية بصفة مباشرة من خلال التنظيم الإداري لها هو المحدد الرئيسي لأهمية الخدمة العموميّة.**

كما يجب أن تقتضي "الخدمة العموميّة" لوسائل الإعلام وخاصة السّمعية البصرية منها؛ أنْ تعكس في مضامينها الثّقافة الوطنيّة بجميع مقوماتها الحضاريّة، وأن تعبّر عن واقع المواطنين وتطلعاتهم وأن تعالجها بموضوعية كاملة خدمة للصّالح العامّ. [1]

وتتمثل الخدمة العمومية في قطاع التلفزيون فيما يلي:

– **الـــــترتيب القيمي**: ويعـــني مجـــموعة القيم الاجتماعية الجديدة التي ينبغي غرســـها أو تأكيدها لدى المتلقين لمدى قدرتها في التطوير الاجتماعي مع الأخذ بعين الاعتبار الخلفيّة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتّاريخيّة لكل بلاد، وذلك من أجل مواجهة مجموعة أخرى من القيم التي تصبح مختلفة بالنسبة لظروف التطور.

– **الاهتمام بالمجتمعات الريفية**: لن يتطور مجتمع إذا ظلت قطاعاته الريفية بمنأى عن القيم الجديدة اللازمة لعملية التطوير.

–**المساهمة في تدعيم الفنون الأخرى**: فالتلفزيون جهاز منتج بذاته لأنماط مختلفة من الفنون التلفزيونية بالإضافة إلى كونه جهازًا للنشر أيضا بالنسبة لأنماط أخرى من الفنون: المسرحيات الدرامية والغنائية ومسرحيات الأطفال. كما يذيع الأفلام السينمائية الروائية والوثائـــقية وغـــيرها ويعرض في التلفزيون أعمال الفنانين التشكيليين في التصوير والنحت والرسم والزخرفة ويقدم عروض الفنون الشعبية المختلفة.

–**العمل على نشر وتدعيم الثقافات الأصلية**: عن طريق الاهتمام باستخدام اللغة السليمة مع إخضاعها لضرورات العمل الإذاعي. وتسليط الضوء على كل ما يميّز المجتمع من ثقافات متنوعة ومختلفة خاصة وأن الجزائر تتمتع بموقع جيو سياسي مميّز يجعل من الثقافة فيه متعددة. وغير ذلك من عناصر الثقافة. [2]

[1]– عصفور سكينة: الخدمة العمومية في التلفزيون الجزائري بين النصوص القانونية والممارسة–دراسة تحليلية مسحية للنصوص التنظيمية وتطبيقاتها الميدانية، مذكرة ماجستير تخصص تشريعات إعلامية، الجزائر3، 2013 –2012، ص ص 50–51.

[2]– المرجع نفسه، ص ص51 –52.

– **الانفتاح على الثقافات الأجنبية:** ينبغي أن تكون الثقافات الأجنبية التي يقدمها التلفزيون متوازنة بمعنى ألا يكون هناك تركيز على قطاع واحد فقط في هذه الثقافات مع إغفال القطاعات الأخرى، بالإضافة إلى عدم تعارضها والقيم الموجودة في أي مجتمع.

– **استخدام التلفزيون لخدمة مناهج التعليم (التلفزيون التربوي):** هو مجموعة البرامج المتخصصة التي يعرضها التلفاز على الشاشة مباشرة أومن خلال أشرطة الفيديو والتي تهدف إلى دعم المنهاج الدراسي المقرر لمختلف المراحل الدراسية.[1]

– **استخدام التلفزيون في تعليم الكبار:** إنَّ مجالات هذا الاستخدام كثيرة ومتعددة، يأتي في مقدمتها استخدام التلفزيون في حملات محو الأمية، وهي من أساسيات التثقيف في كل أجزاء العالم خصوصا إذا ارتبطت بالتنمية الاجتماعية. وهناك أيضا تعليم اللغات، خارج المناهج المدرسية وبغير ارتبط به، ومفهوم ما لتعليم لغة أجنبية أو أكثر بالغ في ثقافة الفرد والجماعة.

– **الوظيفة الاجتماعية:** يلعب التلفزيون دورا هاما داخل المجتمع، حيث تجعل خدمة المجتمع من أهدافها الأساسية، فهي تسعى إلى ترسيخ قيم المجتمع وعقيدته وحضارته، وكذا بعث تراثه وعاداته وتقاليده، كما يسعى التلفزيون إلى الارتقاء بالفكر والسلوك بما يساعد على البناء السليم للأمّـــــة، والتأكيد على الأشياء الضارة.

– **وظيفة المراقب:** وذلك لاكتشاف الآفاق وإعداد التقارير عن الأخطار والفرص التي تواجه المجتمع.

– **الوظيفة السياسية:** وتتـــــم من خلال المعلومات التي تتيح اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياســـة والقرارات القيادية وإصدار التشريعات، وما إلى ذلك من القضايا التي تقوم عليها الدولة. ناهيك عن دور التلفزيون في خدمة النظام السياسي بطرق كثيرة ومختلفة؛ بعضها مباشرٌ وبعضها غير مباشرٍ.

[1] – المرجع السابق، ص52.

مثلا: الانتخابات (حيث لا يستطيع المرشح السياسي الحصول على أكبر عدد من الأصوات الانتخابية دون استخدام وسائل الإعلام. بالإضافة إلى أن المواطن العادي لن يستطيع التعرف على القرارات الحكومية والتشريعات، والقادة، والأوضاع السياسية والاقتصادية الداخلية والخارجية بدون استخدام وسائل الإعلام.

- **التنشئة:** وذلك من خلال تعليم أفراد المجتمع الجدد: المهارات أو المعتقدات التي يقدرها الأفراد.

الإضافة إلى هذه العناصر نجد كذلك:[1]

- **وظيفة الأخبار والتزود بالمعلومات ومراقبة البيئة،** إضافة إلى دوره الفعال في الوقاية من مستوى الانحراف والجريمة... إلخ.

- **الخدمة العموميّة في التلفزيون الجزائري:**

إنّ جهود الجزائر منذ الاستقلال حول قطاع السّمعي البصري واضحة بشأن جعلها تابعة للدّولة بالرّغم من النّقائص التي كانت تسود هذا القطاع؛ سواء من النّاحيّة الماديّة أو التشريعية والتنظيميّة. لكن من جانب آخر لم يمنع هذا من أخذ المبادرة لتحسين القطاع وتطويره، انطلاقًا من صدور المرسوم التنفيذي 67-208 الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 1967 الذي إعادة هيكلة وزارة الإعلام بجعل جميع وسائل الإعلام بما فيها السمعية البصرية مؤسسات عموميّة تابعة للدّولة.

لتعود الحكومة وتؤكّد على اهتمامها بالقطاع من خلال إصدار مرسوم آخر في شهر نوفمبر من نفس السنة، حيث نصّت مادته الأولى على **"اعتبار الإذاعة والتلفزيون مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي، تتمتع بالشخصية المعنويّة والاستقلاليّة، وتحتكر بث البرامج الإذاعيّة والتلفزيونيّة.** [2]

وتماشيًا مع كل مرحلة من مراحل التّحوّل السّياسي في الجزائر؛ جرى تسيير القطاع السّمعي البصري خصوصا التلفزيون، وأصبحت المؤسسات الإعلامية عموميّة ذات طابع تجاري وصناعي،

[1]- باسم علي حوامدة وآخرون: وسائل الإعلام والطفولة، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص80.

[2]- رمضان بلعمري، مرجع سابق، ص14.

وبقيت مبادرات التعديلات عليه سارية من حيث التنظيم الإداري كما هو الحال في مرسوم سنة 1967 الذي اشتمل على التعديلات التالية:

- رفع الاحتكار المنوط بوكالة الأنباء.
- الإذاعة والتّلفزة تؤديان "الخدمة العموميّة".

ومنه فإنّ منح المؤسسة العمومية الجزائرية للتلفزيون امتياز الأعمال المرتبطة بالخدمة العمومية وفقا للمرسوم رقم 91-101 المؤرخ في 20 أبريل 1991. الذي ينصّ في مادته الأولى على جملة من المبادئ العامة من أجل تكريس "الخدمة العمومية "؛ من خلال:

- ملكيته للمجموعة الوطنيّة.
- يعكس الثّقافة الوطنيّة بجميع مقوّماتها وخاصة اللّغة والقيم الحضاريّة.
- يعكس إجماعًا وطنيًّا ليس على كلّ شيء وإنّما على المسائل الجوهريّة.
- يَعول نفسه بغرض حمايته من أية ضغوطات سياسيّة أو تجاريّة.
- تتجه إلى جميع أفراد المواطنين، بغض النّظر عن موقعهم الجغرافي أو الاجتماعي.
- يقوم بوظيفة الإعلام والتّربية والتّرفيه.
- بثّ الرّوح المهنيّة لدى المتلقيّن.

وفصّلت في الجزء الملحق مرسوم يحدد دفتر الشروط العامة وكيفية تطبيق الخدمة العموميّة في التلفزة العمومية، حيث نصت كلّ من المادتين 01 و02 على مهام المؤسسة كما يلي:

- يتعيّن على المؤسسة ضمان بثّ الإنتاج السّمعي البصري باللّغة العربيّة.
- ايـــــلاء الأولويّة في اقتناء الأفلام والأشرطة الوثائقية ذات الطّابع العلمي والثّقافي والتربوي وضمان وضع تعاليق خاصّة باللّغة العربيّة.
- الأمر بالاحترام الصّارم للاستعمال السّليم لّلغة العربية في البرامج المعدّة ببثّ.

- إنتاج حصص تعليميّة وتربوية مخصصة للأطفال والمراهقين، بمشاركة هيكل تربوي. [1]

➢ **مستقبل الخدمة العموميّة في التّلفزيون الجزائري:**

إنّ مساعي الحكومة الجزائريّة نحو تكريس الخدمة العمومية في التلفزيون العمومي® وإبقاءه تحت هيمنتها؛ استمر بصيغة صريحة وواضحة من خلال خطابات الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة عندما استغلّ الفرصة لتذكير المشاهد/المواطن الجزائري على أنّ الإعلام السّمعي البصري في الجزائر بالغ الأهميّة بالنسبة لدولة كالجزائر، بالرّغم من استمراريّة تأجيج الحراك السيّاسي والاجتماعي في البلاد، جاء الخطاب الذي يؤكد ذلك حين صرّح:

**" أنّه لابد من تذكيركم بأنّ أجهزة الإعلام الثّقيلة المتمثّلة في التلفزيون والإذاعة؛ هي كذلك صوت الجزائر المسموع في الخارج. ولذلك يلزمها الإسهام في ترسيخ الهويّة والوحدة الوطنيّة. في الآن ذاته تعميم الثّقافة والتّرقية، لكنّها مطالبة فوق ذلك بالانفتاح على مختلف تيّارات الفكر السّياسي في كنف احترام القواعد الأخلاقيّة التي تحكم أي نقاشٍ كان".** [2]

إنّ هذا التّصريح وفي تلك الفترة بالذّات ربما لم يكن وقته المناسب؛ لأنّه يعكس بطريقة أو بأخرى تخوّف السّلطة من فتح القطاع السّمعي البصري أمام الخواص. الأمر الذي قد ينتج عنه الكثير من التناقضات والصّراعات؛ كون هذه الخطوة تحتاج إلى الكثير من الدراسة من أجل خلق توازن بين القطاعين. شريطة توفر إعلام عمومي قوّي التأثير.

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المتضمنة للمرسوم التنفيذي رقم 91-101 المتضمن منح امتيازات عن الأملاك الوطنية والصلاحيات المرتبطة بالخدمة العمومية للتلفزيون للمؤسسة العمومية للتلفزيون، الصادرة بتاريخ 24 أفريل 1991، العدد 19، ص 622.

®**التلفزيون العمومي: هو المؤسسة الإعلاميّة السّمعية البصري التي تخضع مباشرة لسلطة عموميّة ملكية أو رئاسية أو حكوميّة؛ هدفها بالدرجة الأولى الخدمة العامة لا الربح.**

[2]- بوحنية قوّي: التلفزيون العمومي الجزائري في ظل غياب فتح القطاع وسيادة منطق الخدمة العمومية، مجلة الإذاعات العربية، 2011، العدد 02، ص 48.

- **الخدمة العموميّة من خلال قانون تنظيم النشاط السمعي البصري 14-04.**

ورد مصطلح "**الخدمة العمومية**" ومضمونها صراحة وتلميحا بشكل متكرر في عدة مواد من القانون 04 – 14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، حيث جاء في المادة 07 من الفصل الثاني تعريف للخدمة العمومية للسمعي البصري بأنها "نشاط للاتّصال السّمعي البصري ذا المنفعة العامة التي يضمنها كل شخص معنوي يستغل خدمة للاتّصال السمعي البصري، في ظل احترام مبادئ المساواة والموضوعية والاستمرارية والتكيف".

كما أوضحت المادة الموالية أن القطاع العمومي للسمعي البصري يتشكل من الهيئات والمؤسسات التي تمتلك فيها الدولة كافة الأسهم، وتضطلع في إطار المنفعة العامة بمهام الخدمة العمومية. ويتجلى مفهوم الخدمة العموميّة، في ضوء القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري من خلال المادتين 10و11؛ حيث تكمن مهام مؤسسا السمعي البصري في إعداد برامج موجهة للمجتمع بجميع مكوناته للمساهمة في تلبية حاجاته في مجال التربية والثقافة والترفيه، فضلا عن الحفاظ على القيم الوطنيّة والحضارية وتشجيع الحوار بين الثقافات والعمل على تطوير الإنتاج الوطني السّمعي البصري.

كما يعمّم قانون السّمعي البصري في الفصل الثالث مهام الخدمة العمومية على كافة وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية والخاصة، بتحديد القواعد العامة المفروضة على أي خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي، من خلال دفتر الشروط الذي يصدر بمرسوم بعد رأي سلطة الضبط السمعي البصري. ويفرض دفتر الشروط ما يزيد عن ثلاثين التزامًا، ورد بالتفصيل في **مضمون المادة 48**؛ تتمحور عموما حول ضرورة احترام متطلبات الوحدة الوطنية والأمن والدفاع الوطنيين، والالتزام بالمرجعية الدينية الوطنية واحترام المرجعيات الدينية الأخرى،[1] واحترام متطلبات الآداب العامة والنظام العام، وتقديم برامج متنوعة وذات جودة، واحترام التعددية الحزبية وتعددية التيارات التعبيريّة الفكرية

[1]- رمضان عبد المجيد: توجهات السياسة الإعلامية في الجزائر على ضوء الإصلاحات السياسية، مذكرة دكتوراه، علوم سياسيّة، جامعة باتنة، 2015-2016، ص 258.

في البرامج الإذاعية والتلفزيونية، والامتناع عن بث محتويات إعلاميّة وإشهاريّة من شأنها أن تضلّل المستهلك أو الجمهور المشاهد والمستمع.

**ثانيا: قطاع السمعي البصري في الجزائر بين العصرنة والرقمنة**

**1- البرمجة العصرية في التلفزيون الجزائري وتجربة البث الفضائي:**

**1. البرمجة العصرية والرقمنة في التلفزيون الجزائري.**

بدخول الجزائر العهد الديمقراطي والتعددية بعد أحداث أكتوبر 1988 جاء دستور 1989 ليقر التعددية السياسية والإعلامية وهوما فتح أفاقا جديدة للإعلام الجزائري من خلال قانون 1990 والذي نص على أن:

**"الـــــحق في الإعلام يجسده المواطـــــن في الإطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي، وحق المشاركة في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير"**، إضافة الى هذا فقد خطى التلفزيون خطوة هامة في 20 أوت 1994، بإرسال برامج تلفزيون الجزائري عبر الساتل، ثم إطلاق القناة الفضائية **Algérien TV** في جانفي 1995. [1]

ومن جهة أخرى ولضمان نمو سليم للتلفزيون الجزائري فقد خصصت له إعتمادات ومنح مالية معتبرة منذ الاستقلال فقد كانت ضعيفة في البداية، إلا أنها ارتفعت تدريجيا بالمقارنة مع تدعيم بقية الأجهزة الإعلامية، ففي وقت بلغت فيه الميزانية المتخصصة للتلفزيون سنة 1963 ما يعادل 23 مليون دج بلغت حوالي 17 مليار دج سنة 1979 أي ما يعادل 70 % من الميزانية الكـــلية لوزارة الإعلام والثقافة، وهذا له الدلالة الكبرى في مدى ما توليه الدولة من أهمية للنهوض بالتلفزيون كوسيلة إعلامية خطيرة. [2]

[1]- مريم زعتر: الإعلان في التلفزيون الجزائري، -تحليل مضمون إعلانات القناة الوطنية – مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة قسنطينة، 2007-2008، ص ص 96. 95.

[2]- نور الدين تواتي، مرجع سابق، ص 124.

وبالموازاة مع هذا التطور التاريخي والقانوني لمؤسسة التلفزيون كان العمل جاريا لتطوير هياكله الخاصة بشبكات الإرسال والبث، حيث قامت المصالح التقنية بدراسة وتصميم مشاريع بغية توسيع شبكات التغطية وتحديث الوسائل المستعملة وهذا خلال ثلاث مراحل.

**المرحلة الأولى:** تـــَّم فيها توحيد الشبكة الوطنية للإرسال التلفزيوني بربطها بمـــــــراكز البث الثلاثة (الجزائر العاصمة، قسنطينة، وهران)، وذلك يوم 19 جوان 1970 وقد شرع في هذا المشروع عام 1966 للعمل على تغطية الجزء الشمالي بأكمله بشبكة تلفزيونية موسعة، ودام ثلاث سنوات ليتم تنصيب إحدى عشرة (11) جهاز للإرسال مما مكن 80 % من المواطنين وسط البلاد وشرقها وغربها من تتبع البرامج المتلفزة.

**المرحلة الثانية:** تواصل فيها تنصيب أجهزة الإرسال في مناطق أخرى من التراب الوطني ليصل الهضاب العليا، سوق أهراس، ومغنية سنة 1972 ثم محطة باتنة سنة 1974، وفي سنة 1975 أنشأة محطات بالمدية ومشرية بحيث أصبح عام 1976، 95 بالمائة من سكان التراب الوطني يشاهدون التلفزيون، وأصبحت هذه النسبة 98 بالمائة عام 1978.[1]

**المرحلة الثالثة:** تمثلت في إنجاز شبكة للاتصالات عبر الأقمار الصناعية بموجب اتفاق بين الجزائر والمنظمة الدولية للاتصالات (INTELSET)، ينص على استئجار قمر صناعي تابع للمنظمة يقوم بضمان الاتصال ونقل البرامج إلى أقصى الجنوب وهذا عملا بسياسة التوازن الجهوي بين كل المناطق، وقد أنشأت كذلك العديد من محطات الإرسال بالجنوب، مثل الأخضرية، حاسي مسعود، غرداية، عين آميناس... إلخ.

وبتدشين هذه المحطات للإرسال التلفزيوني، تمكن المواطنون في أقصى نقطة من جنوب التراب الوطني من متابعة الأحداث الوطنية والدولية، وتحقيق مثل هذا الإنجاز **14** محطة استقبال بالجنوب جعل

[1] – المرجع السابق، ص 125.

الجزائر تحتل المرتبة الرابعة في العالم بعد الإتحاد السوفياتي، الولايات المتحدة، وكندا في استخدام القمر الصناعي في الإتصالات الداخلية. [1].

**– التلفزيون الجزائري بعد إعادة الهيكلة:**

أنشأت المؤسسة الوطنية للتلفزيون ENTV بموجب المرسوم 146-86 بتاريخ 01 جويلية 1986 كما سبق الذكر بطابع اقتصادي وصبغة إجتماعية وثقافية، عقب إعادة هيكلة المؤسسة الوطنية للإذاعة والتلفزيونRTA)) وطبقا لهذا المرسوم تشرف مؤسسة التلفزيون على الإعلام المرئي المتعلق بالشؤون الوطنية، الجهوية والدولية، وتساهم في إنتاج برامج ثقافيـــة، تربوية وسياسية وفقا لما تقتضيه ظروف المجتمع والصالح العام وتتخذ منه وسيلة للتعريف بالمنجزات الوطنية. يعتبر التلفزيون أهم وسيلة إعلامية داخل المجتمع الجزائري، فهو يعمل على الربط بين المجتمع والدولة وما بين الدولة ورعاياها بالخارج، ووسيطا هاما يساعد على تحقيق التنمية الشاملة وفي شتى الميادين، وفي هذا الإطار يمكن تحديد بعض مهام التلفزيون. [2]

- إرسال وإعادة إرسال كل الريبورتاجات والحصص والبرامج التلفزيونية التي لها علاقة بالحياة الوطنية، الجهوية والدولية والمتعلقة بالقضايا الآنية والتي تشغل الرأي العام.
- المساهمة في التربية بمختلف أشكالها وتحسين وتعبئة كافة المواطنين من أجل تجسيد الأهداف الوطنية والدفاع عن المصالح العليا للبلاد ومبادئ الثورة التحريرية.

وفي هذا الإطار فإن مبادئ برنامج طرابلس 1962 تشير الى أنه: إذا كان من مهام وسائل الإعلام في مجموعها أن تثبت الأهداف الثورية فلا يجب أن تستخدم لبث أفكار من شأنها أن تلحق ضررا بمصالح الشعب وبمجهودات تشييد البلاد.

- رفع المستوى التعليمي والثقافي للمواطنين.

[1]– أحمد بخوش، دناقة أحمد: الإعلام الرسمي في الجزائر والكبت الإعلامي في مرحلة التحول الديمقراطي، جامعة الجزائر2، جامعة قسنطينة (د. م. ن)، (د. ع. ن)، ص 13.

[2]– نور الدين تواتي، مرجع سابق، ص 107.

- التعريف بمنجزات البلاد والإنتاج الوطني عن طريق رفع المستوى المعرفي والوعي الوطني من أجل المشاركة الفعالة والتنمية الوطنية.
- مساهمة في الترقية والتنشيط الثقافي والفني وتطوير وسائل التسلية والتنشيط الرياضي. العمل على تحسين نوعية البرامج المطروحة على المشاهدين لجلب اهتمامهم خاصة في ظل التنافس الشديد بين مختلف الفضائيات.
- جـلب بـرامج وحصص **أجنبية** وعـرضها على المشـــاهد لإطلاعه على **مختلف الثقافـــات** والإيديولوجيات.

ويقوم التلفزيون الجزائري بهذه المهام وغيرها، عملا على تحقيق أهداف معينة، نذكر منها:

- الاستجابة لكل أذواق المشاهدين بتنويع المواضيع المقترحة واختيار مواعيد مناسبة لعرضها.
- احترام القواعد الأخلاقية وكذا توجيهات البلاد عند اختيار البرامج والحصص التي ستبث على المشاهدين.
- محاولة كسب الرهان أمام المنافسة الإعلامية من طرف القنوات الفضائية العربية والأجنبية.
- تغطية كافة مناطق الوطن إعلاميا خلال إقامة محطات جهوية للتلفزيون عبر كامل التراب الوطني.
- **تطورات تقنية للتلفزيون الجزائري:**

أ- **مواكبة تقنية للأحداث الوطنية والدولية:** بدأ التلفزيون الجزائري عملية عصرنة كلية جعلته ينتقل إلى مراحل متقدمة مستفيدا من كل الخبرات الوطنية المؤهلة ومن التجارب التلفزيونية العالمية تم بالتعاون مع مؤسسة البث الإذاعي والتلفزيوني إلغاء عدم التوافق بين الصوت والصورة الذي كان يطغى على جزء كبير من البث.

- ربط مركز الإنتاج مع مبنى التلفزيون عن طريق الألياف البصرية.
- الرفع من مساحات وفضاءات الإنتاج.
- بناء مختلف الإستيديوهات الرقمية الجديدة في كل من القناة الأرضية، قناة الجزائر، ومركز الإنتاج، هذا وقد قام التلفزيون الجزائري منذ عام 2000 بتغطية أهم الأحداث الوطنية والدولية تغطية شاملة.

**ب- الرقمنة الكلية للتلفزيون:**

بدأ التلفزيون عملية مواكبة فعالة وناجحة للتطورات التقنية الحاصلة في عالم التلفزيون باستحداثه أنظمة البث الرقمية بالإضافة إلى الإنتاج الرقمي لكل البرامج والنشرات الإخبارية في الأستديوهات المجهزة بأحدث التقنيات الرقمية وذلك من خلال:

- الاستوديوهات الرقمية.
- مراكز الأخبار الرقمية.
- البث الرقمي.
- تجهيز غرف التحرير الإخبارية بأنظمة التحرير الإلكتروني. (**BASE NEWS**) .
- تجهيز التلفزيون بأنظمة المونتاج الرقمي على مستوى التحرير وغرف المونتاج
- أنظمة الأرشيف الرقمي والتخزين الإلكتروني.
- **مشروع البوابة التلفزيونية:**

انطلاقا من أهمية البوابة في عصرنا الحالي والمتميز بالتطورات التقنية المتلاحقة بدأ التلفزيون الجزائري التفكير في إنشاء وإطلاق البوابة الإلكترونية التلفزيونية الجزائرية التي:

- تستفيد من الخبرات المتراكمة في عالم الإنترنيت بالجزائر
- تستفيد من التجارب المتاحة عربيا وعالميا خاصة المتميزة منها. [1]
- تثمين كل القفزات التكنولوجية التي تشهدها البلاد ويشهدها قطاع الإعلام عندنا وعلى وجه الخصوص التلفزيون. وهذه الواجهة الإلكترونية تجمع الخواص التالية:

تقوم في المقام الأول المتمم للقناة الرئيسية بعرضها محتويات التلفزيون الجزائري بقنواته الثلاث على الشبكة عرضًا معلوماتِـــيًّا متكاملاً.

[1] - الموقع الرسمي للتلفزيون الجزائري، تاريخ الزيارة 15-02-2018، 13:00 https://www. entv. dz/

تقوم في المقام الثاني مقام المفعل للعلاقة بين الجمهور والتلفزيون الجزائري من خلال أنظمة التفاعل التي توفرها بدءا بوضع كل البرامج والحصص التلفزيونية عبر الانترنيت والانتهاء بوضع نظام البريد الإلكتروني ومنتديات النقاش المفتوحة وكافة أنماط التفاعل على الشبكة.

تقوم في المقام الثالث مقام الشارح والإضافي على الشبكة لكل الأخبار والقصص التي تبث على القنوات التلفزية.

وفي المقام الأخير تقوم بتحقيق مبدأ البرمجة حسب الطلب وفق نظام التسجيل والبث الشبكي. [1]

### 2. تجربة البث الفضائي – منذ الاستقلال إلى يومنا هذا–

دخلت الجزائر ميدان البث التلفزيوني الفضائي المباشر رسميا منذ منصف الثمانينات كخطوة من تبعيّات اطلاق فرنسا لقمرها الصناعي الأول TDF1 الخاص بالبث المباشر، حيث جهز آنذاك رياض الفتح بالجزائر العاصمة بهوائي كبير مكنه من إلتقاط أربع قنوات تلفزيونية أجنبية وهي: TV 5 الفرنسية والرأي الايطالية وقناة أوروبا EUROPE وميوزيك بوكس الألمانية.

وفي 20 أوت 1994؛ تم انطلاق بث تجريبي للجزائري نحو الخارج وكان ميلاد قنـــاة الجزائر **canal Algérie** في أكتوبر 1994، وبعد سنوات عرفت الجزائر ميلاد القناة التلفزيونية الثانية عبر القمر الصناعي عربسات. [2]

وفي 05 جويلية 2001؛ كان المـــــيلاد الرسمي للقناة التلفزيونية الثالثة عبر **"عربســـــات"** ومتوجهة للجالية العربية، وهو مشروع يعود إلى نوفمبر 1998، تم تنفيذه في ديسمبر 1999.

ومن أهداف القنوات الفضائية الجزائرية ثقافيا تمتين روابط الهوية بين الجالية المغتربة والوطن الأم، والتعبير عن تقاليد وأصالة ولغة البلاد بهدف صيانة الروابط الثقافية والحضارية وإعلاميا من خلال توظيف التلفزيون لخدمة الصالح العام.

[1]– المرقع الرسمي للتلفزيون الجزائري، تاريخ الزيارة 15-02-2018، 13:00 https://www. entvdz/tvar/dossiers/?id=4&voir

[2]– عبد الحميد حيفري: التلفزيون الجزائري واقع وأفاق، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص51.

وفي 2009 .كان موعد إطلاق قناتين هما القناة الرابعة "الأمازيغية" والقناة الخامسة هي قناة "القران الكريم" كانت غايتها هي تصحيح صورة الجزائر في الخارج بعد ما تضررت خلال العشرية السوداء.

- **إطلاق الاقمار الصناعية الجزائرية للاتّصالات 2000-2017.**

دخلت الجزائر معترك الفضاء على غرار مصر وقطر بقمر صناعي جزائري أوّل ALSAT عام 2000، في إطار برنامج قائم على التعاون الدولي لتطوير الأبحاث الفضائية وإرسال كوكبة من الأقمار الصناعية، مصمَّمة خصيصا للأبحاث العلمية ومراقبة الطقس ورصد واستشعار الـزلازل، والكوارث الطبيعية. وكان **AlSat1** أوّل ساتل جزائري يرسل إلى الفضاء في نوفمبر 2002، وتبعه إطلاق القمر الصناعي الثاني **AlSat2** في جويلية2010، الذي يتيح رسم الخرائط، وإدارة الفلاحة والغابات والمياه والموارد المعدنية والنفط، وحماية المحاصيل وإدارة الكوارث الطبيعية وتخطيط الأراضي، من خلال التقاط وإرسال صور ذات جودة عالية. [1]

- **قمر صناعي متعدد المهام في خدمة البثّ الإذاعي والتلفزيوني:**

تمت يوم الاحد 01 ديسمبر 2017 عملية إطلاق القمر الاصطناعي الجزائري للاتصالات **ألكوم سات1** على الساعة 17و40 دقيقة بتوقيت الجزائر، وذلك على متن الصاروخ الفضائي "لونغمارش 3-ب"، من منصة الإطلاق شيشانغ المتواجدة بمقاطعة سيشوان الواقعة على بعد 2200 كلم جنوب غرب بيكين.

ووفقاً للبيانات المستمدة من مركز شيان لتتبع ومراقبة الأقمار الاصطناعية، فإن "عمليات انفصال القمر الاصطناعي **ألكوم سات-1** عن الصاروخ ودخوله إلى موقعه المداري الثابت بالنسبة للأرض قد تمت بنجاح بعد 26 دقيقة من الإقلاع العمودي".

[1]- رمضان عبد المجيد، مرجع سابق، ص 286.

وفي ذات السياق أوضحت الوكالة الفضائية الجزائرية التي أطلقت القمر الاصطناعي بالتعاون مع الصين في بيان لها بأن هذه المرحلة "تليها فترة تتراوح بين 3 و6 أشهر لتنفيذ مراحل وضع القمر الاصطناعي في الموقع وإجراء الاختبارات في المدار قبل الاستغلال الميداني".

كما أن عمليات الاستغلال والتحكم في القمر الاصطناعي قد تكفّل بها مهندسو الوكالة الفضائية الجزائرية انطلاقاً من مركزي بوغزول (المدية) وبوشاوي (الجزائر العاصمة) لاستغلال أنظمة الاتصالات السلكية واللاسلكية، وذلك ابتداءً من انفصال القمر الاصطناعي عن صاروخ الإطلاق إلى غاية وضعه في موقعه المداري الثابت بالنسبة للأرض.

كما ذكر البيان أن القمر الاصطناعي **ألكوم سات–1** يعتبر "أول قمر اصطناعي جزائري للاتصالات ويعد أداة **قيَمة متعددة المهام**، توفر تغطية وطنية وإقليمية (شمال إفريقيا ومنطقة الساحل)".

إذْ سيسمح هذا القمر الاصطناعي بـ: **"تحسين الاتصالات السلكية واللاسلكية واستقبال العديد من برامج البث الإذاعي والتلفزي "الى جانب" توفير خدمات الإرسال الصوتي والإنترنت ذات التدفق العالي والتعليم عن بعد والطب عن بعد وخدمة التداول بالفيديو"**. [1]

وفي هذا الإطار، عملت كل من الوكالة الفضائية الجزائرية والوكالة الفضائية الصينية على "إقامة وتطوير شراكة علمية وتكنولوجية بينهما، تمحورت حول تصميم وإنجاز وإطـلاق واستغلال القمر لاصطناعي للاتصالات **ألكوم سات–1**"، وتعزيز الخيار الاستراتيجي للجزائر بترقية النشاط الفضائي الوطني للأغراض السلمية وجعله أداة موثوقة وفعالة للتنمية الاقتصادية المستدامة وتعزيز السيادة الوطنية".

ويـــــذكر أن المدير العام لوكالة الفضاء الجزائرية كان قد أعلن مطلع سنة 2018 عن اطلاق العـــــديد من الأقمار الاصطناعية من الجيل الأخير في اطـــار البرنامج الفضائي الوطني 2020–2040 الذي سيكون فعليا بعد استكمال البرنامج الفضائي 2006–2020 الذي شهد

[1] – الموقع الرسمي لوكالة الأنباء الجزائريّة، تاريخ الزيارة 20–01–2019، 15:00، http://www. aps. dz/ar/algerie/51957-1

اطلاق **خمسة–05–** أقمار اصطناعية لمشاهدة الأرض وقمر آخر مخصـــص للاتصالات السلكية واللاسلكية (**ألكوم سات–1**). [1]

- **إطلاق قنوات تلفزيونية عمومية جديدة ومتخصصة:**

**1– القناة التلفزيونية العمومية السادسة.**

أعلنت المؤسسة العمومية للتلفزيون الجزائري، مساء يوم الأربعاء الموافق للخامس والعشرين من شهر مارس 2020؛ عن "**إطلاق قناة تلفزيونية جديدة**"، **القناة السادسة**، عبر **الساتل ألكوم سات**، موجهة للعائلات الجزائرية، ببرامج متنوعة تضم برامج الأطفال كالرسوم المتحركة وأفلام الأطفال إلى جانب المسلسلات والأفلام. (متخصصة).

وأوضح ذات المصدر أن القناة ستبث أيضا "الأفلام والمسلسلات الفكاهية الجزائرية والأفلام والمسلسلات الأجنبية وسيكون المشاهد على موعد أيضًا مع مباريات كروية للمنتخب الوطني لكرة القدم. كما ستبث القناة بالإضافة إلى ذلك "مسرحيات وبرامج ومنوعات من إنتاج التلفزيون الجزائري وبرامج اجتماعية ودينية".

من جهة أخرى، كشفت المؤسسة أن "قناة الجزائرية الثالثة ستصبح بداية من الخميس 26 مارس 2020 قناة إخبارية، تبث نشرات الأخبار والمواجيز الإخبارية والبرامج الإخبارية والحوارية المتنوعة، كما تبث المجالات الإخبارية المتخصصة في كل المجالات كالاقتصاد والبيئة والرياضة والثقافة. أما القنوات الثلاثة الأخرى للتلفزيون العمومي ستواصل أداء مهامها دون تعديل. [2]

[1]– تصريح المدير العام لوكالة الفضاء الجزائرية، مقال متاح على الموقع الرسمي للإذاعة الوطنية الجزائرية، تاريخ الزيارة 15–08–2019، 17:50، http://www. radioalgerie. dz/news/ar/article/20181205/156719. html

[2]– الموقع الرسمي للإذاعة الجزائرية، تاريخ الزيارة 28–03–2020، 18:30.
https://www. radioalgerie. dz/news/ar/article/20200325/191471. html

**2- القناة التلفزيونية العمومية المتخصصة (التعليمية).**

في ظل الأزمة الصحة التي يشهدها العالم أجمع وما آلت إليه آليات الحجر الصحي الذي أثر بشكل كبير على كل المجالات الحياتية. وبشكل خاص المؤسسات التعليمية والتربوية في كامل التراب الوطني. وكحلٍّ استراتيجي صرح رئيس الجمهورية الجزائرية عبد المجيد تبون في خطاب رئاسي يوم 10 ماي 2020 بمخطط الحكومة في إطلاق قناة تعليمية معرفية من أجل مواصلة الطلاب تحصيلهم الدراسي لسنة 2020. خاصة طلبة الأقسام النّهائية. حيث جاء بث القناة العمومية السابعة تحت تسمية قناة **''المعرفة''** في الذكرى لـ 64 لعيد الطالب عبر القمر الصناعي ألكوم سات1.

جاء إعلان بث القناة التعليمية بشكل رسمي تحت إشراف الوزير عبد العزيز جراد وبحضور مجموعة من قيادات الحكومة والإعلام، حيث تولى الدولة اهتمامًا كبيرًا بهذه القناة والتي تعتبر إضافة نوعيّة للباقة التلفزيونيّة الجزائرية وقطاع الإعلام ككل. ويعوّل عليها الكثير في نشر العلم والثّقافة بين الشّباب.

سمّيت القناة بـ **"المعرفة"** كقناة تربويّة تعليميّة؛ تهدف في الأساس إلى تقديم وشرح الدروس والمناهج التعليميّة للطّلاب في كافة الأطوار التعليميّة. كما وأعلنت القناة على شاشتها عن البرامج التي ستقدّمها طيلة الفترة الممتدة للحجر الصحي، بالإضافة إلى خططها المستقبليّة لخدمة الطّلاب في الجزائر والشباب عمومًا.[1]

ويأتي دعم التعليم عن بعد في العالم كلّه بغض النّظر عن الظرف الصّحي الاستثنائي الراهن. كونه يُعتبرُ صورة مستقبليّة لما يجب أنْ يَكون عليه التعليم في ظلِّ التّطوّر التّكنولوجي والمعرفي. فالعلم باتَ كقريّة صغيرة يمكن اكتشافها في دقائق مـــعدودة من خلال نقرة صغيرة على شاشات الأجهزة والهواتف الذكيّة وكافة الأجهزة المتّصلة بالأنترنت.

كما شدّد الوزير عبد العزيز جراد في سياق آخر على أنه "**يتعين على المنظومتين التربوية والجامعية على السواء، مواكبة التطور في مناهج التحصيل العلمي**"، مؤكدًا أن هذا يتأتى من خلال

[1]- الموقع الرسمي لوكالة الأنباء الجزائرية، تاريخ الزيارة 23-05-2020، 19:20،
http://www. aps. dz/ar/algerie/87329-2020-05-

الاعتماد على الطرق والوسائل التي تتيحها تكنولوجيات الإعلام والاتصال، بما يُمَكّنُ مدارسنا وجامعاتنا من مسايرة التطور السريع للعلوم في عالم اليوم".

ودعا المتحدث، إلى ضرورة الانفتاح على اللغات العالمية، وخص بذلك اللغتين الإنكليزية والصينية، وقال في السياق إنه "يجب عدم الاكتفاء بتعليم العربية والفرنسية فقط، بل يجب تعزيز دور اللغتين الإنكليزية والصينية، إذ يتعين على الطلبة أن يكون لهم مستوى عالٍ في اللغة الإنجليزية"، إضافة إلى "اللغة الصينية، للاستفادة من هذه الأخيرة لفهم الحضارة والثقافة الصينيتين". [1]

## 2- السياسة الإعلامية في الجزائر - داخلية وخارجية – من 1962 إلى 2018.

### 1. السياسة الإعلاميّة الدّاخليّة في الجزائر:

#### أ. السياسة الإعلاميّة من خلال مؤتمر الصّومام.

لقد مرّت الجزائر بعدّة فتراتٍ ومحطّات في مشهدها الإعلامي ممّا نتج عنها العديد من المتغيّرات على جميع الأصعدة، وقد عبّرت الجزائر في هذه الفترة عن سياستها الإعلاميّة رغم خضوعها للاستعمار الفرنسي عن رغبتها في إمداد المقاومة عن طريق الإعلام. وكانت تسعى إلى تنظيم وإدارة الملايين من الجزائريّين في الثّورة؛ من خلال أرضيّة الصومام 1956 التي اعتبرت همزة وصلٍ وثيقةٍ في ربط المجـــاهدين وإمدادهم بالأخبار والمعلومات حيث كان من أهّم اقتراحات أرضيّة الصومام ما يلي:

- تسيير الجبال؛ بمعنى تشكيل الوعي السيّاسي لدى المجاهدين
- الرّد بوضوح وسرعة على مختلف الادّعاءات التّي يزعمها المستعمر الفرنسي في حقّ الثّورة التحريريّة وقادتها.
- العمل بروح ومسؤوليّة عاليين.

[1]- مقال نشر عبر الموقع الالكتروني لألترا الجزائر بعنوان: الحكومة تطلق قناة "المعرفة" الموجهة للتعليم والثقافة، بتاريخ 19 ماي 2020. https://ultraalgeria. ultrasawt. com.

كما قد خصّصت أرضيّة مؤتمر الصومام فصلاً كاملاً للنّشاط والدعاية بيد محرّري هذه الأرضيّة استعملوا مصطلح "الإعلام" مرّة واحدة فقط، وكان جُلَّ الحديث عن الدّعاية للوصول إلى الغايّة المنشودة، وتمّ بعدها إنشاء جريدة المجاهد. لتدعيم النّشاط التحرّري الذّي انتهجته جبهة التحرير الوطنيّة.

ولقد كانوا محرّري الجريدة حينها على اتّصال مستمّر مع قادة الثّورة، إلاّ أنّ ذلك لم يمنعهم من التّمتّع بقسط كبيرٍ من الحرّيّة الإعلاميّة، وحتى بعد صدور دستور الحكومة المؤقّتة للجمهوريّة الجزائريّة. كما لم يتمّ إخضاع الجريدة لأيّة رقابة من طرف وزارة الإعلام المسيّرة آنذاك من طرف أمحمد يزيد.

رغم الإمكانيّات والوسائل المحدودة التي كانت بحوزة جبهة التّحرير الوطني؛ إلاّ أنَّ السياسة الإعلاميّة السائدة في تلك الفترة كانت ناجحة على المستويين الداخلي والخارجي. ولقيت نجاحات السياسة الإعلاميّة الجزائريّة حينها رَدًّا من الإدارة الفرنسية من خلال منعها لبيه المحوّل Transisteur؛ بعد إيذاع "صوت الجزائر" 1956. [1]

وبذلك فإنّ الإعلام في الجزائر في فترة الاستعمار لم يعرف سوى الصّحافة المكتوبة، ليتّم بعدها البحث في سُبُلَ أُخرى لمواجهة الأكاذيب والترهيب الذي تمارسه الإعلام الفرنسي في حقّ الثّورة الجزائريّة. وبدلك تمّ إنشاء جهاز إعلامي يُفنّد أكاذيب هذه الصّحافة ويشرح موقف الجبهة.

وهكذا أنشأت الجبهة الوسائل الإعلاميّة المعروفة كما يأتي:

- المقاومة الجزائريّة بطبعاتها الثلاثة بباريس.
- تطوان – تونس 1956.
- المجاهد داخل البلاد ثم في الخارج تطوان بتونس عام 1957.
- الإذاعة الثّوريّة بالناضور المغرب 1957.
- وكالة الأنباء 1961. تونس.

[1]–نصر الدين مزاري، مرجع سابق، ص ص25–26.

إضافة إلى إنشاء وسائل اتصال أخرى ساهمت في ربط الشّعب الجزائري وهي المسرح، الغناء، الشعر وللقصّة. [1]

وقد حدّد مؤتمر الصّومام الجبهات الإعلاميّة وأولوياتها الأساسيّة بالنّسبة للثورة والوسائل الدّعائية المناسبة لكل جبهةٍ على النّحو الآتي:

- **الجبهة الدّاخليّة:** تتمثّل في الشّعب الجزائري في المدن والقرى، وجيش التحرير الوطني والجالية الجزائرية في الخارج.
- **الجبهة الخارجيّة:** تتمثّل في الرأي العام العربي والآسيوي والإفريقي وفي البلدان الاشتراكية. والرأي العام الغربي الفرنسي وأمريكا اللاتينيّة.

وأشار مؤتمر الصّومام حينها إلى أنّ قاعدة الدّعايّة الجزائرية بتأكيده على "ضرورة الابتعاد عن الدّعاية الكاذبة والاعتماد على الحقائق، وأن تكون الدّعاية ناضجة وجدّيّة وموزونة وماكرة أيضًا، على أن لا تفتقر إلى الصّلابة والصّراحة والاتّقاد الثّوري. [2]

**ب. السيّاسة الإعلاميّة من خلال ميثاق طرابلس:**

يعتبر ميثاق طرابلس أوّل وثيقة بعد الاستقلال؛ إذ يمثّل الخطوة الأولى في البحث عن أسلوب إدارة البلاد بعد الاستقلال، وفي الواقع لم يولِ للإعلام والحريّات الفرديّة أيّ اهتمام حينها، واقتصر الاهتمام بداية على التّحوّل السياسي في البلاد من خلال تحويل جبهة التّحرير إلى حزبٍ سياسي واحد.

وبالنّسبة لمجال الإعلام فقد تبيّن للولهة الأولى أنّ الجزائر ترى ضرورة استكمال مظاهر الاستقلال على الصعيد الثّقافي والإعلامي، وخاصة على الصّعيد السّمعي البصري والتلفزيون بشكل خاص. كما اتّضح في السنّة الأولى للاستقلال أنه لابد من استرجاع السيادة الكاملة من خلال التّخلي عن ما جاءت به اتفاقيّة ايفيان. حيث قام الجيش الجزائري باحتلال محطّتي الإذاعة والتلفزيون

[1]- زهير إحدادن: الإعلام الجزائري أثناء الثورة التحريريّة، محاضرة ألقيت أثناء ندوة اتحاد الصحافيين الجزائريين، الجزائر: ماي 1983، ص ص 84-85.

[2]- وثائق مؤتمر الصّومام، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، وزارة المجاهدين، الجزائر، 1996، ص ص53-54.

واسترجاعها في 28 أكتوبر 1962 وحددت بعدها السلطات الجزائرية دوافع ذلك وأكّدت أنّها الإجراءات التي يطمح فيها الشعب الجزائري الذي لا يرى منطقيّة بقاء الجهاز الإعلامي تحت سيطرة فرنسا، التي لطالما ما وضّحت موقفها إبّان الاحتلال.

وقد تم في عام 1967 إلغاء سيران النّصوص الفرنسيّة في مجال الإعلام التيّ مهد سيران مفعولها بموجب القانون 62-157 الصادر في ديسمبر 1962. وقد عبّر رئيس مجلس الثّورة "هواري بومدين" عن أسباب إلغاء القوانين الفرنسيّة لاحقًا في 27 ديسمبر 1973. "إنّه لمن المعقول أن تواصل الثّورة مسيرتها بقوانين غير ثوريّة وأن يتّم تشييد الاشتراكيّة على أساس قوانين معدّة أساسًا لحماية الاقتصاد الرأسمالي، كما أنّه من غير المعقول أيضًا أن نبقى مسيّرين بقوانين أعدّها أولئك الذّين كانوا يمارسون القمع ضدّنا ". [1]

وباستثناء هذه المراسيم الجزئيّة التّي تمسّ القطاعات الإعلاميّة؛ فقد تميّزت السّياسة الإعلاميّة التي انبثقت طبقًا لما جاء في قرارات وخطابات الحكومة الجزائريّة بالكثير من الغموض فيما يتعلّق بالجانب الميداني(الممارسة المهنية) والجانب القانوني(التشريعي لتنظيم الممارسة المهنيّة).

بعد صدور الميثاق الوطني عام 1976 بدأت معالم السّياسة الإعلاميّة في القطاع تتّضح، واعتبرت أوّل خطوة فعليّة للاهتمام بالإعلام ووسائله وخاصة القطاع السّمعي البصري.

سعت نقاط اهتمام الميثاق على إبراز الدور الاستراتيجي للإعلام بمختلف وسائله في تحقيق وخدمة أهداف التّنميّة. كما دعا الميثاق الوطني إلى ضرورة استصدار قوانين وتشريعات من شأنها تنظيم قطاع الإعلام وتحديد أدوار كلٍّ من الصّحافة المكتوبة والإذاعة والتلفزيون في دعم مختلف المشاريع الوطنيّة. وبيد أنّ جهاز الإعلام في مرحلة البناء فقد أشار الميثاق إلى ضرورة الاهتمام بالقائمين على هذا المجال من خلال التكوين وتوفير الكوادر الإعلاميّة اللازمة لمواكبة خطط التّنمية.[2]

[1]- محمد شطاح: السمعي البصري في التشريع الاعلامي –قراءة في القوانين والمشاريع، (د. د. ن)، (د. س. ن )، ص ص 01-03-04.

[2]- المرجع نفسه، ص ص4-5.

وانطـــــلاقًا من الأخيرة؛ يتبيّن أنّ الإعلام والسياسة الإعلاميّة قد اتّضحت أكثر في الجزائر منذ الاستقلال والتي تقوم على مبادئ الاشتراكيّة؛ أين ترتكز أساسًا على الملكيّة الاجتماعيّة لوسائل الإعلام، وأنّ الإعـــلام تابع وجزء لا يتجزّأ من السّلطة السّياسيّة المتمثّلة في حزب جبهة التحرير الوطني. [1]

**ج–السياسة الإعلاميّة من خلال ميثاق 1964.**

بعد سنة من صدور الدستور الجزائري الأول 1963 الذي عبّرت فيه مواده فيما يخص قطاع الإعلام بهيمنة السّلطة على الصّحافة المكتوبة، ولم يتم التّطرّق فيه إلى الإعلام السّمعي البصري. كما احتوى الدستور على مادّة واحدة من أجل تنظيم العمل الصّحفي. وقد نصّت المادة 19 من دستور 1963 على أن "**الدولة تضمن حرّية الصّحافة ووسائل أخرى للإعلام، حرّية الاجتماع، حرّية الكلمة والتّظاهر العامْ "**. **ليأتي مباشرة ميثاق 1964 الذي صدرت فيه أولى القوانين المنظّمة لمهام وزارة الإعلام"**، ووصفت بذلك "هيكَلاً تنظيميًّا "لها بأربع مديريّات:

- مديريّة الإدارة العامّة.
- مديريّة التوثيق والدّراسات والنّشر.
- مديريّة الصّحافة والعلاقات العامّة.
- مديريّة التنظيم والعلاقات العامّة.

لكن الحال أن الوزارة لم تدم طويلًا؛ حيث تمّ إلغاؤها سنة 1964. وتعويضها بمديرية الإعلام لدى رئاسة الجمهوريّة، كما تمّ تأسيس أوّل منظّمة للصّحافيّين في الجزائر تحت اسم "اتّحاد الصّحافيين الجزائريين". وتمثّلت أهدافه فيما يلي:

1- الاهتمام بالجانب التّكويني للصّحافيين وكلّ ماله علاقة بالممارسة اليومية للمهنة.

[1]- محمد شطاح: المشروع التمهيدي لملف السياسة الإعلاميّة:جبهة التحرير الوطني، لجنة الإعلام والثقافة، مطبوعات الحزب، الجزائر، 1982، ص34.

2- التعبئة والتوعيّة السياسية لأعضائه؛ على أنّهم ليسوا مجرّد موظّفين في القطاع الإعلامي، بل هم مناضلين أيضًا في المواقع التي يتواجدون فيها.

وعلى إثر كموضوع التأهيل الأكاديمي وتكوين الصّحافيين والإعلاميين؛ ظهرت المدرسة الوطنيّة العليا للصّحافة بمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 395-96 في 21 ديسمبر 1964.

من خلال ما تمّ التّطرّق إليه نجد أنَّ ما يميّز هذه الفترة فيما يتعلّق بالسياسة الإعلاميّة في الجزائر قد ارتبط بأفكار الحزب الواحد وإيديولوجياته.

وفي سنة 1967 وبالضبط في 16 من شهر نوفمبر صدرت قوانين تجعل من المؤسسات ذات طابع تجاري وصناعي EPTC، ونصّت مجملها على أنّ مديري هذه المؤسسات لهم الحق المطلق في التّسيير المادي والإداري بعدما جعلتها تحت وصاية وزارة الإعلام في التوجيه السّياسي والإعلامي.

ومنه فقد تميّزت هذه المرحلة بتبعيّة وسائل الإعلام للسّلطة، وأوّل قرار اتخذته الحكومة عام 1965 هو المزيد من بسط سيطرتها على الصّحافة المكتوبة وتوجيهها وجعلها أداةً لتعزيز سياستها؛ تبعًا لما جاء في تصريح وزير الاتّصال آنذاك 1965 بقوله: **"إنَّ إعلامنَا يجب أن يكون إعلام جهاد ويجب أنْ تترجم أقلامنا الأفكار الأساسيّة للمسؤولين، فالصّحفي ناطق ومُدافع الثورة. والصّحافة مدعوة لتثقيف القراءة وتشجيعهم على تحقيق أهداف التّنميّة"**. [1]

وبالنّسبة للقطاع السّمعي البصري لم يتّم الإهتمام به ولم يُصرّح بشأنه إلاّ في 20 مارس 1968. حين قال الرئيس الراحل "هواري بومدين" في خطاب بمدينة قسنطينة: **"... إنّ التلفزيون يمثّل شعبيّة... ويجب تسخيرها مباشرة وبشكل فعاّل في مكافحة الأميّة ونشر الفنّ والثّقافة الرّفيعة والوعي السّياسي؛ طبقًا لمبادئنا وأهداف ثورتنا التّي تسعى لإقامة مجتمع اشتراكي..."**. **وبذلك تمّ هنا تحديد دور الصّحافة والإعلام عمومًا.** [2]

[1]- نصر الدين مزاري، مرجع سابق، ص ص29-31.

[2]- المرجع نفسه، ص33.

إلى غاية 1976 موازاةُ مع صدور دستور 22 نوفمبر 1976 أصبح واضحًا جدّا تكاسُل السّلطة السّياسيّة في تكريس إعلام سليم وإرساء سياسة إعلاميّة تضمن إعلامًا متبادلاً بين السّلطة والشّعب. وعند الحديث عن السّياسة الإعلاميّة في 1976 لابد من الإشارة إلى أنّ الجزائر قد استضافت قمّة دول عدم الانحياز من أجل الدّعوة إلى إقامة نظام إعلامي دولي جديد والذي كان سنة 1973 وتبلورت الفكرة عام 1976 في ندوة للقمّة بتونس، حيث كانت انطلاقته حاسمة بشكل أكبر فيما يخصّ تطوير الإعلام والاهتمام به بشكل عامّ. ومنه أصبحت الجزائر وباقي دول العام الثالث مطالبَةَ بتحسين نوعيّة الإعلام الوطني في إطار مؤسسات ديمقراطيّة، إلى جانب السّماح بظهور التّعدديّة الإعلامية بدءًا بتطبيق الحقّ في الاتّصال والحقّ الإعلام وتنظيم العمل الإعلامي والصّحفي.[1]

## 2. السياسة الإعلاميّة الخارجيّة في الجزائر:

### أ. السياسة الإعلاميّة في الجزائر أثناء الثورة التحريريّة.

إذا كانت السّياسة الإعلامية الداخليّة تعني مجموعة المبادئ والمعايير التّي تنظّم العمل في القطاع الإعلامي باختلاف وسائله، ومضامين وسائل الاتّصال الجماهيريّة الموجهة نحو الجمهور المحلّي لدولة ما فإنّ السياسة الإعلاميّة الخارجيّة تعني مجموعة القواعد والأسس والقوانين التي تسعى إلى تنظيم وتسيير عمل وسائل الإعلام كافةَ نحو جماهير واسعة، أي الجماهير خارج منطلق حدودها

إذ تتبنى معظم الدّول سياسة إعلاميّة خارجية قد تكون مدوّنة بشكل تفصيلي أو معلنة بشكلٍ دائم. ولكلّ دولة سياستها الخاصّة وإيديولوجياتها المحدّدة.

وبالنّسبة للجزائر ومن أجل تحليل أبعاد سياستها الإعلاميّة الخارجيّة، فلابد لنا من الربط مع كلّ مرحلة كما يلي:

[1] – إسماعيل مرزقة: الاتصال السياسي في الجزائر في ظل التّعددية السياسية والإعلامية ترتيب العوامل المؤثرة في دور الجرائد العمومية المستقلة 1990-1994، رسالة ماجستير، الجزائر، 1997، ص 215.

تعود البدايات الأولى للاهتمام بالإعلام الخارجي في الجزائر في فترة الثّورة التّحريريّة؛ حيث تفطّنت جبهة التحرير الوطنيّة إلى أهميّة القوة الإعلاميّة في مساندة القوة العسكريّة لجيش التحرير الوطني. وإلى جانب ضرورة مواجهة الإعلام الدعائي الاستعماري الذي استمّر بنشر الأكاذيب وتزييف الحقائق. كما كان لابد لجبهة التحرير الوطنية التّعريف بالقضيّة الجزائريّة للرأي العام العالمي وبعث صوت الشّعب الجزائري إلى أبعد نقطة في العالم.

بعد اندلاع ثورة الفاتح نوفمبر 1954 أصبحت جبهة التّحرير الوطنيّة لفي مواجهة أصعب وأشدّ مع الإعلام والدّعايّة الاستعماريّة الفرنسيّة التي كانت تعمل على تعتيم كل ما يحدث في الجزائر وتضليل الرّأي العام الدّولي؛ من أجل إخفاء جرائمها الشّنيعة وممارساتها القمعيّة ضدّ الشّعب الجزائري. [1]

كما استخدمت جبهة التّحرير في هذه الفترة المنشورات على مستوى المناطق للاتّصال والتّوعيّة في إصدار نشريّات صحفيّة اِبتداءًا من سنة 1955، وكانت تصدر باللّغة العربية والفرنسيّة ومنها ما يتم توزيعها بين المناطق والولايات ويتمّ إرسال عدد منها إلى تونس والمغرب عن طريق المناضلين.

وبالإضافة إلى هذه الوسائل لجأت جبهة التّحرير الوطنيّة إلى فتحِ المكاتب الإعلاميّة بالخارج للتّعريف بكفاح الشّعب الجزائري وكسب تأييدِ الرّأي العام الدّولي، وقد اعتمد الإعلام الخارجي في الثّورة من البداية على النّشريّات والتّصريحات الصّادرة من جبهة التحرير الوطني عن طريق مكاتبها بالخارج، وكانت تحت شعار "هيئة جبهة التّحرير". [2]

وقبل 1956 قد بات إعلام الثّورة يعاني مشاكل عديدة؛ أهمّها قلّة التّنسيق بين الأعمال الإعلاميّة والدعائية سواء داخل أو خارج الوطن. وعند انعقاد مؤتمر الصّومام 1956، كما تمّ الإشارة إليه سابقًا

[1]- فتيحة لمام: السياسة التلفزيونية الخارجية للجزائر –1994-2010، رسالة ماجستير تخصص علوم الاعلام والاتصال، الجزائر3، 2011-2012، ص ص74-75.

[2]- عواطف عبد الرحمان: الصحافة العربية في الجزائر –دراسة تحليلية لصحافة الثورة الجزائرية 1954-1962، المؤسسة الوطنيّة للكتاب، الجزائر: 1985، ص ص 53-54.

حيث خصّ مؤتمر الصومام الإعلام الخارجي بسياسة نوعيّة صارمة من خلال تناوله النّشاط الإعلامي إلى جانب العمل الدبلوماسي، إذ حدّد في النّقاط التّاليّة:

1- إنّ موقع النّشاط الإعلامي والدبلوماسي الدّولي يكون في البلاد العربيّة.

2- القضاء على البهتان الذي أشاعته الحكومة الفرنسيّة ووسائلها الدّعائيّة لإظهار الثّورة بمظهرٍ الثّورة المدبّرة من الخارج، وأنَّ الشّعب الجزائري متعلّق بفرنسا.

3- المحافظة بانتظام على استقلالي{ة الثّورة الجزائريّة استقلالاً تامّاً، وأنْ تبقى الاتّصالات بالأشقّاء حليف من حلفائه.

4- السّعي في الحصول على تأييد دولي والشّعوب الأوروبيّة. كما ألحَّ المؤتمر على ضرورة تنظيم المهاجرين الجزائريين في فرنسا ليكونوا سلاحاً هامًّا في الثّورة.

وقد تطوّر إعلام الثّورة في مارس 1956، واقترحت الجبهة مكتبها الإعلامي بنيويورك، وكان يحظى بأهميّة خاصة نظرًا لقربه من الأمم المتحدة. وكانت الثورة الجزائريّة قد استكملت وسائلها للدّعاية من صحافة وإذاعةٍ وكادر إعلامي مدرّب؛ قادرٍ على التّصدي للدّعايات الفرنسيّة أمام الرأي العام الأوروبي.

وبالنّسبة للإذاعة؛ فقد اعتمدت الثّورة الجزائريّة في البداية على إذاعة تونس والقاهرة، إذ تمّ تخصيص برامج عدّة تتراوح بين 10 إلى 15 دقيقة، وكانت تذاع على تردّدات إذاعة القاهرة البرامج التّاليّة:

- "وفد جبهة التّحرير يخاطبكم من القاهرة"، الذي أصبح فيما بعد: "صوت الجمهوريّة الجزائرية يخاطبكم"، وذلك بعد أن تمّ إعلان الحكومة المؤقّتة 1957.

- "هنا صوت الجمهوريّة الجزائريّة" وكان يذاع باللّغة الفرنسيّة.

- "برنامج (جزائري يخاطب الفرنسيّين)"، كان بطبيعة الحال يذاع باللّغة الفرنسيّة في البرامج الموجّهة. [1]

[1]- المرجع السابق، ص ص54-55.

أمّا بالنّسبة لإذاعة تونس التّي بدأت بثّها للبرامج المناهضة للقضيّة الجزائريّة عام 1956 من خلال برنامج "هنا صوت الجزائر المجاهدة الشقيقة" مدّة ساعة كاملة ثلاث مرّات في الأسبوع. وبقيّت هذه البرامج تذاع إلى غاية إنشاء الإذاعة السرّية بالجزائر العاصمة عام 1957. وكانت هذه المبادرة من قرارات مؤتمر الصّومام. إذ كانت تذيع برامجها باللّغة العربيّة والفرنسيّة والعاميّة والقبائليّة للوصول إلى كلّ الفئات والمناطق.

من منطلق ما تمّ ذكره نستطيع تسجيل عدّة عوامل ساهمت في نجاح السّياسة الإعلاميّة الجزائريّة الخارجية خلال الثورة

- اعتماد الإعلام والدّعاية الثّوريين على قضيّة حيّة.
- كان جهاز الإعلام مكوّنًا من المناضلين وليس من رجال الإعلام المحترفين.
- ارتباط وتكامل الجهود الإعلاميّة بالجهود العسكريّة والدبلوماسيّة للثّورة الجزائريّة، ممّا زاد من اتّفاق الرأي العام الدّولي حول أحقيّة الشّعب الجزائري في تقرير مصيره
- استخدام الثورة لكلّ أنماط الاتّصال الشّخصي المباشر والجماهيري وغير المباشر، إلى جانب استخدامها أساليب إعلاميّة تتناسب مع كلّ قطاع من قطاعات الرأي العامّ. [1]

**ب. السّياسة الإعلاميّة الخارجيّة في الجزائر بعد الاستقلال(1962–1989)**

لقد اتّخذ الاهتمام بالإعلام الجزائري بعد استعادة الاستقلال الوطني طابِعًا آخر، وتطوّر هذا الاهتمام من على مستوى الهياكل الإداريّة المركزيّة لوزارة الإعلام سنة 1967، وسعت وزارة الإعلام حينها إلى تعزيز النّشاط الإعلامي الجزائري مع الأجنبي وتقويّة العلاقات معها. وجعل الإعلام من الدّعائم الأساسيّة للدّبلوماسيّة الجزائريّة؛ كون الجزائر دولة في طريق إعادة البناء.

ورغم الاهتمام الكبير الذي أولته السّلطة الجزائريّة والمتمثّلة بوزارة الإعلام لأهميّة ودور قطاع الإعلام؛ إلاّ أنَّ هذا الاهتمام لم يصوّب نحو النّصوص القانونيّة بالشّكل الذي لابد أن يكون عليه، كون هذه الأخيرة تعمل على تحديد مهام الإعلام الخارجي والسّياسة الخارجية في الإعلام بدقة أكثر.

[1] – عبد الله بوجلال، الإعلام والدعاية أثناء الثورة الجزائرية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر: قسنطينة، (د. س. ن)، ص 554.

بقيت السياسة الإعلاميّة في الجزائر في غموضٍ وركودٍ كبيرين إلى غاية صدور اللائحة الإعلاميّة سنة 1982 على إثرِ إقامة الدورة السابعة للّجنة المركزيّة لحزب جبهة التّحرير، وقد برز اهتمام السّلطة بالسّياسة الإعلاميّة الخارجيّة للجزائر في البند 15و16 من اللائحة، والتي تعبّر عن ضرورة تقوية البثّ الإذاعي والتّلفزيوني وكذا توسيع شبكة مراسلي الصّحافة الوطنيّة في الخارج. [1]

➢ وقد ورد في ديباجة تقرير السّياسة الإعلاميّة بأنَّ الرؤية الجزائرية للسياسة الإعلاميّة على الصّعيد الدّولي تكمن في تجارب الشّعوب الأخرى وتفاعلها مع بعضها، وبالنّسبة للجزائر فإنَّ العوامل التي تتمتّع بها كانت كفيلة من أجل إرساء سياسة إعلاميّة خارجيّة متينة؛ انطلاقًا من الموقع الجغرافي السياســـي والبعد الحضاري والانتماء العربي والإسلامي للجزائر، وكخطوات بارزة كان لابد للإعلام الجزائري الخارجي بشكل خاص أن يخطوها؛ هي ما جاءت به اللائحة الإعلاميّة فيما يخصّ تطوير وكالة الأنباء الجزائريّة بهدف إقرار نظام عالمي جديد للإعلام. [2]

➢ **السياسة الإعلاميّة الخارجية بعد إعلان حالة الطوارئ:**

إنّ الدّور الفعال الذي يقوم به الإعلام هو تعريف الرأي العام في مختلف أنحاء العالم بالقضايا السّياسيّة والاجتماعيّة والاقتصادية وغيرها، ونظرًا للتّقدّم التّكنولوجي الذّي عرفه ميدان السّمعي البصري إلاّ أنّ الدور الكبير في المشهد الإعلامي الجزائري كان للصّحافة المكتوبة؛ والتّي انعكست سلبًا على الأداء المهني للصّحفيين خاصة مع إعلان حالة الطوارئ في 09-02-1992، وبالنظّر للدّور الاستراتيجي الذي يلعبه الإعلام عموما؛ حاولت الجماعات الإرهابية استغلال الفرصة لخدمة أغراضهم وأهدافهم لجذب انتباه الرأي العام المحلّي والدّولي، واعتبرت الصّحافة محورها في السّياسة الإعلاميّة والدّعاية للجماعات الإرهابيّة المشكَّلة داخل وخارج الجزائر، بعد أن حرمت من القنوات الإعلاميّة التّقليدية[3]. وخلال فترة الطوارئ التي مرّت بها البلاد؛ عرفت الجزائر موجة من الاعتقالات

[1]- فتيحة لمام، مرجع سابق، ص 78.

[2]- المرجع نفسه، ص 79.

[3]- محمد شبري: ممارسة الصحفيين الجزائريين للمهنة خلال فترة حالة الطوارئ 1992-2004، رسالة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، الجزائر، 2005-2006، ص105.

استهدفت رجال الإعلام بشكلٍ ملحوظ مع بداية عام 1993. كما عرفت هذه المرحلة هجرة الكثير من الأسماء اللّامعة آنذاك سواء في الصّحافة المكتوبة أو الإذاعة والتلفزيون. [1]

## ج. السّـــــــــياسة الإعـــــلاميّة الخارجيّة في الجـــــــزائر من خلال الإصلاحات السياسيّة (1989-2010)

### ➢ السياسة الإعلامية الخارجية بعد إقرار التعدّديّة الإعلامية:

لقد كانت هذه الفترة من أكثر الفترات صعوبة بالنّسبة للجزائر على الصّعيد السّياسي والاقتصادي والاجتماعي والأمني، والتي كان لها بالغ الأثر على المجال الإعلامي وبشكل خاص الإعلام الخارجي.

إذ أنَّ الانفتاح الكبير للجزائر على التّعدّديّة السّياسيّة في أواخر الثّمانينات، والتي تجسّدت في إقرار دستور 1989؛ الذي أنهى عهد الحزب الواحد. وأقرّ بالتّعدديّة السياسيّة والإعلاميّة خاصة بعد ظهور قانون إعلام جديد سنة 1990. والذي حوّل بداية بموجب مراسيمه المؤسسة الوطنيّة للتّلفزيون إلى مؤسسة عموميّة ذات طابع تجاري وصناعي.

وبالنّسبة للسّياسة الإعلاميّة الخارجية فقد تراجعت إلى الوراء وواجهت العديد من الإرهاصات التّي كانت نتيجة تفاقم هذه الأوضاع السياسية والأمنية خلال هذه الفترة في الجزائر؛ وما صاحبها من تعتيم وتضليل إعلامي غربي للأوضاع داخل البلاد، ممّا دفع السّلطة نحو البحث عن سبل تصحيح المغالطات التّي تحملها القنوات والجرائد الأجنبيّة التي تعمل على تشتيت الرأي العام العالمي والعربي والجاليّة الجزائرية على وجه التّحديد؛ لذلك كان ميلاد قناة الجزائريّة الفضائية الثانية:

"canal Algérie" موجّهة نحو الجالية الجزائرية المقيمة في أوروبا، والقناة الجزائرية الثالثة لتخاطب العالم العربي عبر القمر الصناعي عربسات. [2]

[1]- صورية بوعمامة: الأزمة الأمنيّة في الجزائر وتأثيرها على صحفيي التلفزيون، رسالة ماجستير، الجزائر، 2001-2003، ص 106.
[2]- المرجع نفسه، ص ص 109-110.

- **السياسة الإعلامية الخارجية للجزائر من خلال الهيئات السمعيّة البصرية:**

سعى التلفزيون الجزائري ومنذ السنوات الأولى من استرجاعه من قبضة السلطات الفرنسية، إلى إيجاد مكانة متميزة له على مستوى الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية للبلاد، تعزيزا لموقع ودور الجزائر في المحافل الدولية. ولعل المراحل الأولى من هذه المهمة تمثلت في إنشاء هيكل ضمن هياكل التلفزيون الجزائري، يعمل على التكفل بجوانب التعاون بين الإذاعة والتلفزة الوطنية مع نظرائها في البلدان الشقيقة والصديقة، وكذا المنظمات الإقليمية والدولية. ومع التغيرات الجيوستراتيجية والتحولات السريعة والمتلاحقة التي فرضتها ظاهرة العولمة ومن أجل مواكبة التطور والتكيف مع المستجدات الحاصلة في عالم الإعلام والاتصال قام التلفزيون الجزائري بإنشاء هيئة خاصة على مستوى هيكلته العامة وهي مديرية التعاون والعلاقات العامة، تتلخص مهمتها في متابعة النشاطات الدولية من أجل ضمان توفير وتعزيز شروط تواجده المنتظم والدائم ضمن التنظيمات الإقليمية والدولية المهتمة بعالم الإعلام والاتصال السمعي البصري سواء على المستوى العربي، الإفريقي، الأوروبي والأورو متوسطي وكذا ترقية المنتوج السمعي البصري وتحسين صورة التلفزيون الجزائري من خلال الاستفادة من كل الفرص المتاحة لتبادل البرامج وتكوين الموارد البشرية واكتساب أحدث التكنولوجيات الإعلامية والاتصالية.

- **السياسة الإعلاميّة الخارجية في الجزائر من خلال اتحاد الإذاعات والتلفزيونات العربية "ASBU"®**

يعتبر اتحاد الإذاعات والتلفزيونات العربية أحد أقدم هيئات جامعة الدول العربية، بحيث يعود تأسيسه إلى فبراير من عام 1969 بالخرطوم بهدف " تقوية الروابط وتوثيق التعاون بين إذاعات الدول العربية الصوتية والمرئية وتطوير إنتاجها شكلا ومضمونا. وهو يلعب دورا رائدا في تعزيز الإعلام السمعي البصري في المنطقة العربية وتطويره ليرتقي إلى المستوى الذي بلغه القطاع على الصعيد

---

®**ASBU**: **Arab Countries Broadcasting Union اتحاد إذاعات الدول العربيّة**، يعتبر اتحاد إذاعات الدول العربية من أقدم المؤسسات العربية التابعة لنظام جامعة الدول العربية. وهي منظمة مهنية، تأسست في فبراير 1969 في الخرطوم بهدف "تعزيز العلاقات وتعزيز التعاون بين هيئات البث في الدول العربية لتحسين الإنتاج وتطوير المحتوى."

الدولي. وقد شهدت هذه الخدمة على مدى السنوات تطورا كبير وسريعا، مما سمح للهيئات العربية بأن تتبادل الآن ثلاث حقائب إخبارية يومية وحقيبتين أسبوعيتين من البرامج الرياضية، إضافة إلى حقيبتين أسبوعيتين أخريين، واحدة اقتصادية وواحدة ثقافية. وبالنسبة لموقع التلفزيون الجزائري في هذه الهيئة فيمكن القول بأنه يحتل مواقع متقدمة في أغلب الأحيان والدليل على ذلك مشاركته في كل الهيئات التي يشتمل عليها الاتحاد بدءا بالجمعية العامة التي ترأسها المدير العام الأسبق للتلفزيون السيد حمراوي حبيب شوقي لعهدات متتالية منذ سنة 2004، مرورا بالمجلس التنفيذي ولجنة التنسيق للفضائيات العربية وبقية اللجان واللجان الفرعية زيادة على احتضان الجزائر لمركز تبادل الأخبار والبرامج التابع للاتحاد وهو الذي تسيره في الأغلب إطارات بشرية جزائرية، والذي تشمل نشاطاته نوعين من المبادلات التلفزيونية: الجماعية والثنائية. [1]

- **السياسة الإعلاميّة الخارجية في الجزائر من خلال المؤتمر الدائم للوسائل السمعية البصرية في حوض المتوسط "COPEAM ".** ®

لعل من أهم المنجزات التي حققها التلفزيون الجزائري على المستوى الخارجي، هو انضمامه إلى المؤتمر الدائم للوسائل السمعية البصرية في بلدان حوض المتوسط (COPEAM) الذي يعد فضاءًا مهما وجسرا للتواصل والتفاهم والتعاون عبر وسائل الإعلام من خلال عمليات التكوين، وترقية المنتوج وبث البرامج السمعية البصرية التي تهتم بقضايا حوض المتوسط، والقطاع السّمعي البصري الجزائري يعتبر عضوا مؤسسا في هذه المنظمة، ويعمل بلا كلل أو ملل على تجسيد كل مشاريعها وأهدافها الرامية إلى ترقية التعايش والتفاهم بين الشعوب المختلفة الأعراف والسياسات والثقافات والأديان.

في هذا السياق فقد تميز نشاط التلفزيون الجزائري في سنة 2006 بحدثين بارزين عززا مكانته وموقفه على رأس هذه المنظمة COPEAM ودعما ديناميكية فضاء السمعي البصري في حوض

[1] – فتيحة لمام، مرجع سابق، ص 83.

®**COPEAM**: La Conférence permanente sur les aides audiovisuelles pour le bassin méditerranéen.

المتوسط أول هذين الحدثين هو: احتضان مدينة سطيف لفعاليات الجامعة الصيفية الثانية للكوبيام COPEAM، وكذا احتضان مدينة وهران للدورة الثالثة التي تناولت موضوع الموسيقى. ثانيهما: عقد الدورة الثانية عشرة للمؤتمر الدائم للوسائل السمعية البصرية في حوض المتوسط COPEAM في باليرموا بايطاليا، حول موضوع حرية تنقل الأملاك والأشخاص في مؤسسة التلفزيون الجزائري، وقد سمحت الإستراتيجية المعتمدة من قبل مديرية التعاون والعلاقات العامة بانتخاب المؤسسة ضمن مجلس إدارة الاتحاد الأوروبي. وعلى صعيد المركز المتوسطي للاتصال السمعي البصري، الذي يندرج نشاطه في سياق لوائح ندوة برشلونة الرامية إلى إقامة شراكة أوروبية– متوسطية فإن انضمام التلفزيون إلى هذه المنظمة يعود إلى سنة 1992 وهي الفترة التي كانت 88 تشهد فيها الجزائر أوضاع داخلية صعبة. [1]

- **مشروع بناء المدن الإعلامية:**

أدركت الجزائر بشكل متأخر أهمية المدن الإعلاميّة ودورها في ترقية وتطوير النشاط الإعلامي، وكان هذا الانشغال قد طرح مؤخرا بشكلٍ رسمي في مضمون المادة 95 من القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري. إذ "ستعمل الدولة على ترقية الإنتاج السمعي البصري، وتسعى إلى إنشاء مدن إعلامية للإنتاج والاستغلال في المجال السمعي البصري". لكن لم ترد تفاصيـل أخرى في هذه المـــادة أوفي غيرها من مواد هذا القانون، والتي من شأنها أن توضّح الإجراءات القانونية والتنظيمية التي ستتخذ مستقبلاً لإنشاء هذا الصرح الإعلامي المهم في الجزائر. [2]

ظهرت أولى بوادر الاهتمام بإنشاء مدينة إعلامية في الجزائر بعد إشارة القانون السمعي البصري إليها من خلال زيارة وزير الاتصال الجزائري لمدينة الإنتاج الإعلامي بمصر ماي 2015. وذلك في إطار سعي الجانبين الجزائري والمصري إلى بحث آفاق ترقية التعاون الثنائي بين البلدين في مجالات الإعلام وفقا للاتفاقيات الموقعة بينهما خلال اجتماعات اللجنة المشتركة العليا نهاية سنة 2014

[1]– فتيحة لمام، مرجع سابق، ص 87.

[2]– رمضان عبد المجيد، مرجع سابق، ص 278.

كما تبادل الطرف الجزائري مع إطارات مدينة الإنتاج الإعلامي سبل تبادل الخبرات والتجارب في مجال الإعلام السمعي البصري.

كما تجدر الإشارة إلى أنَّ القطاع الخاص في الجزائر قد بادر في الإعداد لإنشاء قطب للسمعي البصري في العاصمة الجزائر، على ضوء اتفاقية تعاون بين الوكالة الجزائرية mediacorp المتخصصة في الإنتاج السمعي البصري، والشركة الإسبانيّة "Lavinia" التي ستعمل في مجال إنتاج البرامج واستغلال القنوات التلفزيونية، ويهدف هذا القطب إلى ترقية خدمات وإنتاج محتويات إعلامية وضمان التكوين في مهن السمعي البصري. ويتضمن هذا المشروع مجموعة من المباني تحتوي على استوديوهات للتسجيل التلفزيوني، وتجهيزات توفر خدمات للقنوات التلفزيونية ولمؤسسات الإنتاج السمعي البصري الوطنية والأجنبية. وسيستقبل طلبا من الخارج بغرض الإنتاج المشترك الموجه للبث المحلي أو الدولي.

وفي انتظار تجسيد هذا المشروع وغيره من المشاريع التي من شأنها دفع النشاط السمعي البصري بالجزائر، فإن التباطؤ في استصحاب التشريعات الموجودة الآن بتدابير تنفيذية سواء على المستوى القانوني أو الإداري، قد يؤجل هذا الأمر إلى سنوا أخرى قادمة.

ويشكل انعدام مدينة إعلامية بالجزائر وغياب الإطار القانوني لها، أهم أسباب تأسيس قنوات جزائرية برخص من الخارج، حيث توفر المدن الإعلامية العربية أيسر الخدمات دون إجراءات إدارية معقدة لإنشاء قناة. وتكتفي القنوات الجزائرية بتوفير مقر بالجزائر كأستوديو لتسجيل بعض الحصص ونشرات الأخبار لتتحول، بمجموعة صحفيين إلى قناة فضائية تخاطب العالم. لكن هذا الوضع قد لا يستمر طولاً أمام التكاليف المالية التي تتطلبها عملية البث من الخارج ( 250 مليون سنتيم شهريا). [1]

### 3- ظهور القنوات الفضائية الخاصة في الجزائر:

بعد مرورِ أزيدَ من 50 سنةٍ من الاحتكار للقنوات التلفزيونية والإذاعية؛ أعطتْ السُلُطات الجزائريّة الضّوء الأخضر لرفع الاحتكار عن القطاع السّمعي البصري في سياق عمليّة الإصلاح التي باشرتها السّلطات الجزائريّة في ظلّ التّطوّرات الحاصلة محليًّا وإقليميا ودوليًّا، والذّي أضفى إلى ظهور مجموعة

[1] - المرجع السابق، ص ص 280-281.

القنوات الخاصّة، التي تعدَّتْ 43 قناة في أقل من 04 سنوات منذ إقرار التّعدّديّة الإعلامية في الجزائر وإصدار الصياغة القانونية لتسييرها وتنظيمها.

➢ **التطوّر الكرونولوجي لظهور القنوات الجزائرية الخاصّة.**

- **قناة الخليفة:** كانت قناة الخليفة أولى القنوات الجزائريّة الخاصّة، تمّ إنشاؤها في باريس سنة 2002 من قبل عبد المؤمن خليفة؛ صاحب مجموعة الخليفة التي تضّم "الخليفة بنك والخطوط الجوية الخليفة". وكان إنشاؤها دون رخصة مسبقةٍ من المصالح الفرنسيّة المختصّة. وقد تمّ إغلاقها بعد 08 أشهر فقط من افتتاحها بسبب الإفلاس وتم حل المجموعة ومتابعة مالكها من قِبَلِ القضاء الجزائري. [1]
- رغم عدم نجاح هذه التّجربة في تكريس تعدّديّة إعلاميّة في القطاع السّمعي البصري في الجزائر في هذه الفترة؛ إلاَّ أنَّ مجموعة التّطورّات الحاصلة ساهمت في إعلان حزمة من المراجعات الدستورية والقانونية التي قد أعلن عنها في سياق الخطابات الرئاسية للرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة الموافقة لـ 15 أفريل 2011. كاستجابة للحراك السياسي والاجتماعي في الجزائر؛ رغم ما صاحبَ هذا الخطاب من تأويلاتٍ حول صراحة التعبير حول فتح قطاع السمعي البصري في الجزائر من خلال إنشاء قنوات موضوعاتية عمومية متخصصة بدءًا من جانفي 2012، كما جاء على لسان وزير الاتّصال الجزائري الأسبق "ناصر مهل". [2]
- **قناة "العصر":**"هي إحدى قنوات مجموعة "رشاد تيفي" و"كليمه تي في" بدأت بثها في 11 جوان 2011 تعطي الميكروفون للمواطن الجزائري وكل فئات المجتمع)البطال، الطالب..) كما تهتم أيضا بحقوق الإنسان وخاصة حقوق المرأة، إضافة إلى مناقشتها للمشاكل الاجتماعية والسياسية، ومستقبل البلاد والمواطن. [3]

---

[1]- سعيد مراح، محمد قارش: مرجع سابق، ص 349.

[2]- تصريح وزير الاتّصال الأسبق ناصر مهل على رابط قناة الشروق، 27-10-2011 تاريخ الزيارة 25 15-02-2019، 14:45 https://www. echoroukonline. com/%D9

[3] - Filmand Audiovisual , data collection Project de collect de donnée sur le cinéma et l'Audiovisuel ,projet 1 de collection de donnée statistique sur les marchés cinémattographique et audiovisuel dans 9 pays Méditerranées monographi nationales: 6. Algérie. p 42.

▪ **قناة النّهار تي في:** قناة جزائريّة إخباريّة مستقلّة تابعة لجريدة النّهار الجديد، أُنْشِأت بمبادرة عددٍ من الإعلاميين والصّحفيين الجزائريين، انطلق بثّها التّجريبي في **06** مارس **2012**، واتّخذت مقرّها الرّئيسي في العاصمة الأردنيّة عمان، تهتم بالشأن السّياسي والإخباري في الجزائر بالدّرجة الأولى، وتعتبر صورة مصغّرة لمضامين الصّحيفة الورقية، ويديرها من البداية الإعلامي المدعو "أنيس رحماني". إذّ يعتبرها مسيّروها قناةً ملتزمةً بخطّ حيادي في الطرح؛ رغم العديد من الاتّهامات التي وجهت إليها خاصة بعد أحداث 2019.

▪ كما تحوز القناة على متابعة واسعة من قبل المشاهد الجزائري حسب دراسة مركز "ايمار" المتخصص في سبر الرأي بالجزائر. بأكثر من 10 ملايين مشاهدٍ منذ إنشائها. [1]كما اتّخذت قناة النّهار الجزائر العاصمة " منطقة السعيد حمدين " مراد رايس، موقعًا لمقرّها الرئيسي. وتبث برامجها عبر الأقمار الصّناعيّة نايل سات وعربسات وأوتلسات. وتتخذ شعارًا هو ذاته منذ الانطلاقة "النّهار القناة الإخبارية الأولى في الجزائر" تغطية 7/24.

▪ تحرص القناة على ايصال صورة وصوت كلّ الجزائريين من خلال طرح وتسليط الضّوء على كافة انشغالات المواطنين داخل البلاد وخارجها. مع الحرص على تقديم خدمة تلفزيونيّة موضوعيّة راقية. في ظلّ المنافسة الشديدة بينها وبين القنوات الجزائرية الخاصة الخمسة (05) الرائدة. كما تسعى القناة إلى التنويع في طرح برامجها ومواضيعها بعيدا عن الطابع الإخباري والسياسي، حيث تمّ في سنة 2015 استحداث قناة "لكي" متخصصة تستهدف "المرأة". لكن سرعان ما تمّ إغلاقها لأسباب غير واضحة.

▪ **قناة الشروق تي في:** هي قناة جزائرية مستقلة تابعة لمؤسسة الشروق، تزامن بثّها التجريبي مع عيد الثورة 01 نوفمبر وذكرى تأسيس جريدة الشروق اليومي، حيث أطلقت بثها مع ساعة الصفر سنة 2011. على القمر الصّناعي نيلسات. وكان الانطلاق الرسمي في 15 مارس 2012. بعد نحو03

[1] - Amira Soltane, «Ennahar TV sur les traces d'Al Jazeera», L'Expression, 02. 03. 2013, http://www. lexpressiondz. com/culture/lecran_libre/169909-ennahar-tv-sur-les-traces-d-al-jazeera. html

أشهر من البث التجريبي (أي بعد أن تحصلت على رخصة إنشاء مكتب في الجزائر). واتخذت القناة قبلاً مكتبا في عمان وبيروت ثم توسع النّطاق إلى دبي. إذْ انطلقت القناة بباقة من الأشرطة الوثائقية والتثقيفيّة والكثير من المواضيع التي نجدها في النسخة الورقية تحت شعار " قناة كل العائلة.

- بعد عامين كاملين من الانطلاق الرسمي لقناة الشّروق، وبتاريخ 19 مارس 2014 أطلقت المؤسسة قناة أخرى متخصصة وهي " قناة الشّروق الإخباريّة. وأصبحت تعد شبكة تلفزيونية خاصّة مع ميلاد قناة خاصّة بالمرأة وأخرى خاصة بالطبّخ (بنّة). [1] ومنذ ذلك أصبحت تدعى بـ "مجمّع الشّروق". كما أخذت مقرّها في الجزائر العاصمة في القبة. ويديرها منذ البداية الإعلامي الراحل علي فضيل.
- **قناة الجزائرية وان:** هي قناة جزائرية خاصة، تم انطلاق بثّها التجريبي على القمر الصّناعي " أتلانتيك بيرد 7" شهر فيفري 2012. وانطلاقها الرسمي في 05 جويلية 2012، بشبكة برامجيّة متنوعّة وغنيّة؛ تهدف إلى ايصال صورةٍ أكثر اشراقًا ولمعانًا عن الجزائر، من خلال برامجها المستهدفة لكافة شرائح المجتمع الجزائري.

رغم الكثير من الانتقادات اللاذعة التي طالت قناة الجزائرية وسياستها واتهامها بالخروج عن تقاليد المجتمع الجزائري المحافظ في طرح قضاياه؛ إلاّ أنّ ملاكها عملوا على تأكيد عكس ذلك بذريعة تمويلها الجزائري 100 %. [2] وأنّ شعارها يعبّر عن سياستها منذ البداية "الجزائرية قناة كل الجزائريين" وتمّ تحويل إسمها من الجزائرية إلى الجزائرية وان بعد أن تحصلت على رتبة القناة الأكثر مشاهدة شهر رمضان سنة 2018.

- **قناة نوميديا نيوز:** هي قناة إخباريّة جزائرية، اتّخذت اسمها تيمنا بمملكة نوميديا الأمازيغية، انطلق بثّها التجريبي في 11 ديسمبر 2012 في الذكرى الأولى لاطلاق وكالة نوميديا نيوز. وتهتّم بآخر المستجدّات العربيّة والعالمية. ويتواجد مقرّها الرّسمي بجنيف (سويسرا). إلى جانب مقرّها الفرعي في

[1] -Filmand Audiovisual, ibid, P44.

[2]- ibid,p 42.

الجزائر. وأمريكا والخليج. كما تمتلك مكاتب معتمدة في مختلف دول العالم، أهمّها؛ واشنطن وفيينا، ومكتب القاهرة وباريس ودبي ونواكشوط. [1]

- **قناة دزاير تي في:** قناة جزائرية مستقلّة، انطلق بثّها التّجريبي على الساتل في 08 ماي 2013. وكانت تَبُثُّ مجموعة من البرامج والمباريات الخاصّة بالدوري الجزائري عبر الويب، حيث كانت تمتلك حقوق بث مباريات بطولة موبيليس الدرجة الثانية 2015-2016، كما تتنوع برامجها بين نشرات الأخبار والبرامج الاجتماعيّة والتّرفيهيّة. ومقرّها الجزائر العاصمة. السعيد حمدين مراد رايس، وكان مالكها رجل الأعمال علي حداد وتعرّضت للإفلاس وتسريح عمالها وصحفييها سنة 2019 بعد أن تفرعت منها قناة دزائر نيوز. لكن بعد فترة تمّ تسوية الوضعية من خلال استمرار بثّها فقط. وتوبع علي حداد قضائيا. [2]

- **قناة "الهقار":** "هي قناة جزائرية مستقلة تم افتتاحها في شهر ماي 2012، يتواجد مقر بثها في لندن. هي لقناة عامة ناطقة بالعربية، تعرض أغاني والعديد من الأفلام الأجنبية المدبلجة للفرنسية وكذلك تعرض مسلسلات كورية وأمريكية مترجمة للفرنسية، بالإضافة إلى أخبار يومية وبرامج سياسة، ثقافية ودينية. تبث القناة الفضائية الجزائرية على الإنترنت عبر شاشات التليفزيون من مقرها الرئيسي في المملكة المتحدة في لندن على مدار الدورة (7. 0 درجة غربًا) وتعرض بثًا مباشرًا لأحدث الأحداث الإخبارية المحلية والعالمية على مدار 24 ساعة دون انقطاع أو تشفير. ويراقبها عدد كبير من المشاهدين حول العالم. كما يقدم محتوى مميز ومتنوع يناسب جميع أفراد الأسرة والبالغين والأطفال. [3]

- **قناة المغاربيّة:** هي قناة إخباريّة وحوارية مستقلة، تعمل على تسليط الضوء على مختلف القضايا السياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعية، تهتم بالمواطنين في جميع الدول المغاربيّة، تأسست في نوفمبر

[1]- Amine Sayeh, «Numidia News TV: du journal électronique à la chaîne d'information», N'tic web, 25. 12. 2012, http://www. nticweb. com/telecom/7063-numidia-news-tv-du-journal-

[2] -Filmand Audiovisual, ibid, p p 43-44.

[3]- الموقع الالكتروني: تاريخ الزيارة 15-03-2020، 11:30. - https://fekrafn. com/mix/6240/

2011، وبدأت بثها الرسمي في 16 ديسمبر من نفس السنة، تهدف القناة من خلال مختلف موادها ومضامينها الإعلاميّة إلى مدّ جسور التّواصل بين شعوب المناطق المغاربية، والمساهمة في تكريس حق المواطن في الوصول إلى المعلومة الصحيحة والحقائق الكاملة، مع التركيز على تقديم خدمة إعلامية تعتمد على الصدق والموضوعيّة والرزانة، وتبرز حق المواطن في تقديم رأيه وتقبل رأي الآخر. [1]

- إذْ أدت القناة دورا كبيرا في الكشف عن عدة قضايا في الدول المغاربية مما أدى عدة مرات إلى تعرضّها للمضايقات من طرف الجهات والسلطات في البلدان المعنيّة وبشكل خاص الجزائر خاصة بعد الحراك الشعبي لسنة 2019. وتعمد كثيرا إلى تغيير ترددها وتسمية القناة وكان " الأوراس " آخر أسمائها إلى غاية اليوم، تبث بشعار ثابت " قناة الرأي والرأي الآخر. مما يفسّر إلى حد كبير طبيعة سياستها.

- **قناة بور تيفي beur**: هي قناة خاصة، كان بثها الأول في 01 أفريل 2003، وكغيرها من القنوات التي تهتم بالشأن السياسي والثقافي والرياضية والفنيّة، نشطت فترة قصيرة لكن سرعان ما تعرضت للإغلاق بسبب مشاكل ماليّة سنة 2011، ثم عادت مرة أخرى للبثّ في جانفي 2014.

- **قناة جرجرة:** قناة جزائرية متخصصة، تهتم بفئة الأطفال، وتهدف إلى بثّ قيم وتقاليد المجتمع الجزائري في نفس الطفل الجزائري، حيث كان بثّها الأول في 01 جوان 2013، تزامنا مع اليوم العالمي للطفولة، وتعتمد في بثها على اللغة العربية والأمازيغية.

- **قناة الخبر kbc**: هي قناة جزائرية خاصة وامتداد لجريدة الخبر الوطنية، كان بثها الأول عبر القمر الصناعي أوتلسات في 23 سبتمبر 2013، وتغير بثها في 09 ديسمبر 2014 عبر القمر الصناعي نايلسات، ترتكز على الأخبار المحلية والوطنية بالإضافة إلى العالمية، ومجموعة مميّزة من البرامج الثقافية والترفيهية والإجتماعية. تعرضت لمضايقات عديدة وهددت بالغلق لأكثر من مرّة.

[1] - Filmand Audiovisual, Ibid, p 46.

- **قناة سميرة تيفي**: قناة جزائرية خاصة تهتم بعالم الطبخ، بدأت بثها في جويلية 2014، وتنوعت بعد ذلك إلى قناة تركز على كل ما يخصّ المرأة، وهي قناة مفتوحة 24/24 على مدار الأسبوع. [1]
- بالإضافة إلى هذه القنوات الجزائرية الخاصة، نشطت عدّة قنوات خاصة أخرى كقناة المؤشر وغالبيتها تعرضت للإفلاس لعدم توفر مصادر تمويل لها.

رغم سرعة وتيرة ظهور القنوات الفضائية الخاصة في الجزائر خاصة بعد صدور قانون يكرس لفتح المجال أمام الاستثمار الخاص في هذا القطاع، إلاّ أنّ الواقع يبرز لنا صورة باهتة نوعا ما حول مصير هذه القنوات في ظل عدم كفاية القوانين المنظّمة للممارسة الإعلامية في قطاع السّمعي البصري منذ ظهورها إلى غاية اليوم. وبالرغم من كافة الجوانب السلبية التي صاحبت ظهور هذه القنوات في الجزائر إلاّ أنّ الجهود مازالت متواصلة حسب رأي الكثير من رجال الإعلام والمهنيين فيما يتعلّق بضرورة إعادة صياغة قوانين صريحة تضمن مستقبل هذه القنوات وتشكل الإضافة للبلاد إقتصاديّا وثقافيا وإجتماعيا وبخاصّة الميدان الإعلامي.

[1] - ibid, p 47.

# الفصل الثالث :

# الإطار القانوني والتشريعي لتنظيم قطاع السمعي البصري في الجزائر

**أولا : تكريس حرية الاعلام بقطاع السمعي البصري بالجزائر من خلال المواثيق الدولية و الاقليمية والتشريعات الوطنية**

1. **قطاع السمعي البصري من خلال المواثيق الدولية**
2. **قطاع السمعي البصري من خلال المواثيق الاقليمية**
3. **قطاع السمعي البصري من خلال التشريعات الوطنية**

**ثانـــــيا : قطاع السمعـــــي البصري الخاص بـــــالجزائر في ظل الاصلاحات**

1. **قطاع السمعي البصري الخاص بالجزائر من خـــــــــلال القانون العضوي رقم 05/12**
2. **قطاع السمعي البصري الخاص بالجزائر من خلال القانون العضوي رقم 04/14**
3. **قطاع السمعي البصري الخاص بالجزائر من خلال المراسيم التنفيذية المنظمة للقطاع.**

**تمهيد:**

ساهمت التّطوّرات الكبيرة والسريعة لوسائل الإعلام وتكنولوجيا الاتّصال، وكذا تطوّر الوعي الديمقراطي لدى المجتمعات الباحثة عن المزيد من الحريّة والتّعدديّة والتّنوّع في وسائل الإعلام؛ في إحداث تأثيرات مختلفة؛ تتباين بين الايجابيّة والسّلبية على وسائل الإعلام بمختلف أَنْواعها، وبشكل خاص قطاع الإعلام السّمعي البصري.

هذه التّأثيرات تحيل بالضرورة إلى درجة الوعي الكبير والمشروع بضمانات حريّة الإعلام في المجتمع، بدءًا منْ حريّة الرأي والتّعبير وحريّة النّشر وتداول المعلومات، وصولاً إلى حريّة أَنْشاء المؤسسات والقنوات التلفزيونية ومحطات الإذاعة، فإمكانية امتلاكها، ناهيك عن أهميّة الوعي حول توفّر الضمانات القانونية والدستوريّة والمؤسساتية لحماية الحق في الإعلام والحريات العامة الأخرى. إضافة إلى ضمانات وآليات تنظيم النّشاط للممارسة المهنية على مستواها.

وبما أَنّ قطاع الإعلام السّمعي البصري بالغ الأهميّة في كل المجتمعات ويتأثّر بالأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في العالم وفي البلد الواحد. كأَنْ سببا من الأسباب التي دفعت بالدّول إلى الاهتمام والسّعي إلى تنظيمه قانونيا وتشريعيا، ليكون إعلامًا سمعيّا بصريًا عادلاً يأتي في المقدّمة الأولى خدمة للفرد والمجتمع.

وللتوضيح أكثر يختص هذا الجانب من الدراسة بمكانة قطاع الإعلام السّمعي البصري في المواثيق الدّوليّة والإقليميّة والتشريعات الإعلامية في الجزائر انطلاقا من الضمانات الدستوريّة والمواثيق الإعلامية وقوانين الإعلام وما سبقها من مشاريع حولها في الجزائر منذ الاستقلال إلى غاية قانون تنظيم النّشاط السّمعي البصري الذي فتح المجال أمام تعددية إعلاميّة حقّة إنْ صَحَّ القول، بالإضافة إلى مجموعة المراسيم التنفيذية اللاحقة من أجل تنظيم القطاع وتنظيم الممارسة المهنية فيه.

## أولا: الإعلام السمعي البصري في الجزائر من خلال المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية:

### 1- الإعلام السمعي البصري من خلال المواثيق الدولية:

إنَّ حرية الإعلام بصفة عامّة والإعلام السّمعي البصري بصفة خاصة؛ تعدّ من الرّكائز الأساسيّة للديمقراطية، وأَنْ تفسير حرية الإعلام وحرّية التّعبير يختلف اختلافًا كبيرًا عند التطبيق من دولة إلى أخرى، وتعني الحرّية في الإعلام في تحقيق التّعدّديّة والتّنوّع من أجل تحقيق حرية كاملة للمواطن في اختياره لوسائل الإعلام والحصول على المعلومات والحقائق. [1]

وحريّة الإعلام والصّحافة هي حق الشّعب بمختلف تياراته وجماعاته وطبقاته؛ في إصدار الصّحف والحصول المعلومات والحقائق والتعبير عن الأفكار والآراء، إضافة إلى مراقبة مؤسسات الحكم وقطاعات المجتمع المختلفة، وحقّها في تصحيح أدائها وممارستها في إطار خدمة الصّالح العام، موازاةً بين حقوق الأفراد والجماعات والالتزام بالقيّم الأخلاقيّة والآداب العامّة وحماية الخصوصيّة. [2]

ولذلك يتعيّن إقرارها في المواثيق الدّوليّة والتشريعات الوطنيّة لما تكتسبه من أهـميّة في حماية الحقوق والحرّيات؛ خاصّة أمام التّطوّر الكبير الذي يواجهه قطاع الإعلام السّمعي البصري اليوم من قدرة عالية في التّحوّلات السّياسيّة والديمقراطية والاجتماعية والثّقافيّة للمجتمعات؛ ممّا جعل الإعلام السّمعي البصري ذات معنى أوسع ضمن المواثيق الدوليّة والتشريعات الوطنية. وبصفة إلزامية تدعو إلى حماية هذا القطاع.[3]

ولذلك فإنّ وجود هذه النّصوص؛ يمثّل المعيار الحقيقي لتمتّع الدّول بإعلام شامل وحر يمكنه القيام بدوره كسلطة حقيقيّة وراعيّة للحقوق المضمونة، ولا تعدّ سلطة إسميّة فقط. ومن هذا المنطلق يعتبر أَنْ ما أصدرته المنظّمات الدوليّة والإقليميّة من إعلانات واتّفاقيات هو قوّة إلزامية نحو تنظيم المؤسسات الإعلامية بصفة عامّة والممارسة المهنيّة بصفة خاصّة.

---

[1]- ليلى عبد المجيد: التشريعات الإعلامية، التشريعات الإعلامية، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، 2005. ص 42.

[2]- المرجع نفسه، ص43.

[3]- حمزة بن عزة: مرجع سابق، ص 69.

**أ. المواثيق العالمية المكرّسة للإعلام السّمعي البصري:**

بدأت محاولات إصدار تشريعات لضمان ممارسة الإعلام بحرّية في قطاع السّمعي البصري خصوصًا تأخذ توجُهًا أكثر جدّيّة عندما حقق هذا النّوع من المؤسسات الإعلامية الكثير من المزايا والمصالح؛ إذ تمثّل حريّة الرّأي والتّعبير بما في ذلك حريّة استقاء الأَنْباء والأفكار وتلقّيها وإذاعتها بأيّة وسيلة كانت دون تقيّد بالحدود؛ حقًا من الحقوق المدنية والسياسيّة الأساسيّة التي تنصُّ عليها المواثيق والقوانين الدّوليّة، ورغم ذلك فقد سعت منظمة الأمم المتحدة بعد إَنْشائها إلى إعطاء حرّية الإعلام حقّها وذلك منذ الدّورة الأولى التي عقدتها سنة 1946؛ حيث أَنْ أول قرار اتخذته الأمم المتحدة حينها كان قرار حرّية الإعلام واعتباره حقّ رئيسي من حقوق الإنسان ومَحَكٌ لجميع الحرّيات.

وفي سنة 1948 بجنيف؛ تمّ عقد ندوة دوليّة من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالتّكليف منها، تمّ فيها تبـــني 03 مشاريع اتفاقيات تتعلّق بجمع الأخبار وتناولها وحقّ التـصحيح وحرّية الإعلام وما يتّصل بها بشكل عام.

وفي سنة 1975 تم عقد ندوة حول الأمن والتعاون بهلسنكي " Holinski" عاصمة فلندا، وانتهت بوضع وثيقةٍ تعترف بحرّية الإعلام وبشكل خاص حرّية الإعلام السّمعي البصري. ومع بداية 1975؛ ثار نقاش حاد على ضوء انعقاد المؤتمر 19 لمنظمة اليونسكو بنيروبي بخصوص ما عرف بالنّظام الإعلامي العالمي الجديد (NOMIC)؛ طلبت فيه دول العالم الثالث إلى إقامة نظام دولي إعلامي يراعي خصوصياتها في ظل الاحتكار والهيمنة المفروضة من الدول المتقدّمة فيما يتعلّق بنقل الأخبار والمعلومات، إضافة إلى وسائل بثّها بالنظّر مع التطوّر التكنولوجي الحاصل في ميدان الإعلام والاتّصال. وانتهى المؤتمر بوضع وثيقة نصّت على تمكين الدول السائرة في طريق النّمو من هذه التكنولوجيات وكذا دعمها ماليًّا لتقليص الهوة بينها وبين الدول المتقدّمة. [1]

سواء كان مبدأ يُلزم الدّول بإنشاء علاقات فيما بينها؛ فأَنّه لا يوجد مبدأ عام وواضحٍ متعلّق بحرّية الإعلام في القانون الدّولي أو أيّ عرف يلزمها بممارسة حرية الإعلام، ولكن هذا في الواقع لم

[1]- المرجع السابق، ص 73.

يمنع المجتمع المدني مـن إقامة **نظام عالمي إعلامي** جديد عن طريق التعاون بيـن منظّمة الأمم المتحدة وبعض المنظمات الدولية المتخصصة كاليونسكو. [1]

- **الإعلام السّمعي البصري من خلال ميثاق الأمم المتحدة:**

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة الوثيقة الأولى ذات الطابع العالمي ونقطة بداية هامّة للإشارة إلى حرّية الإعلام فيما في ذلك السّمعي البصري، حيث كأَنْ الميثاق بمثابة أرضيّة صلبة للمعاهدات والمواثيق الدولية والإقليميّة، حيث يتضمّن ميثاق الأمم المتحدة في مبادئه ومقاصده ضرورة حماية حقوق الإنسان وحرّياته الأساسية، ونصّ الميثاق في مادته الأولى: "على أنّ الأمم المتحدة تسعى لتحقيق التعاون الدولي وتشجيع احترام حقوق الإنسان واحترام حرّية الرّأي والتّعبير وحرية وسائل الإعلام وتدفق المعلومات والحصول عليها" كما نصّت المادة 58 على: أَنْشاء **لجنة لحماية حقوق الإنسان**. وبالنّسبة للإعلام السّمعي البصري فقد جاء الحديث ضمنيًّا ودون تفصيل.

وفي 28 نوفمبر 1978 أصدر المؤتمر العام لمنظّمة الأمم المتّحدة للتّربية والعلوم والثّقافة في دورته 20 إعلانًا بشأنِ المبادئ الأساسيّة الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السّلام والتّفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان. [2]

حيث أكّد هذا الإعلان في المادة الأولى منه على تداول المعلومات ونشرها بحرّية على نحو أوسع من أجل جعل الأمور أكثر توازنًا. وعلى وسائل الإعلام أَنْ تقدّم إسهامًا أساسيًا في هذا المقام كما نصّت المادة الثانية على ضمان حصول الجمهور على معلومات عن طريق تنوّع المصادر وأَنْ يتمتّع الصّحفيون وغيرهم من العاملين بوسائل الإعلام ممّن يمارسون أَنْشطتهم في بلادهم أو خارجها بالحماية الكاملة وأَنْ تُكفل لهم الظروف المناسبة لممارسة مهنتهم. مع توفير الحصانة المناسبة لوسائل

[1]- بسيوني حمادة: دراسات في الإعلام وتكنولوجيا الاتّصال والرأي العام، عالم الكتب، مصر: القاهرة، 2008، ص 42.

[2]- محمد عطا شعبأَنْ: حرية الصّحافة في القانون الدّولي، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2007، ص 46

الإعلام؛ حتّى يكون هناك إعلام حرٌّ يمارس نشاطه في ظلّ الحماية سواء على المستوى الدّاخلي أو الخارجي.[1]

- **الإعلام السّمعي البصري من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948:**

بعد ما تمّ تبني مشروع اتفاقيّة لحرّية الإعلام في ندوة الأمم المتّحدة بجنيف عام 1948 لم يتم المصادقة عليه واعتماده حينها. واستمرّت النقاشات بشأنه إلى غاية 1950، إذ تمّ وقتها أنْشاء لجنة من قبل الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة بموجب القرار رقم 428 مع تكليفها بموضوع مشروع جديد حول الإعلام وممارسته بحرّية، وتم في الأخير إلغائه في الدّورات الموالية، وهكذا كأنْ لابد لمنظّمة الأمم المتّحدة من العمل لصياغة وثيقة أخرى مستقّلة تضمن حرية الإعلام أكثر. فتمّ توكيل المهمّة إلى لجنة حقوق الإنسان في الدّورة الأولى سنة 1947، واعتمادها لاحقا في 10 ديسمبر 1848. ليأخذ مجال الإعلام نطاقًا أكبر من كونه من الحقوق والحرّيات الأساسية للإنسان التي لابد من حمايتها على نطاق دولي.

حيث نصّت المادة 19 من الإعلان على أنَّ: **"لكلّ أنْسأنْ الحق في حرّية الرّأي والتعبير ويشمل هذا الحقُّ؛ حرّية اعتناق الآراء دون تدخل واستقاء الأخبار وتلقّيها وإذاعتها بأيّة وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية.** وبذلك فأنْ هذه المادّة قد احتوت على العديد من الحقوق المتعلّقة بحريّة الرأي والتعبير كالآتي:

- حريّة تكوين الآراء الشّخصيّة دون تدخّل أو مضايقة من الغير.
- لكل شخص الحق في أنْ تكون له مصادره الخاصّة من المعلومات.
- حق كلّ فرد في نقل الأخبار والأفكار بأيّة طريقة تناسبه؛ سواء القول أو الكتابة أو وسائل الإعلام الحديثة كالإذاعة والتلفزيون والإنترنت.

[1]- مدّاسي بشري: مرجع سابق، ص 29.

ومـــن ثم يبدو واضحًا أَنْ ما نصّت عليه المادة 19 جـــاء ليشمل حرّية الإعلام المرئي والمسموع؛ من خلال استخدام عبارة **''بأية وسيلة''** لتشمل بذلك كل الوسائل الإعلامية.

ولكن بالنّظر من زاوية الواقع فأَنْ الإعلان رغم قوة ما تضمنه من أفكار إلاَّ أَنّه لا يتمتّع بالقوّة الإلزاميّة بالمقصود القانوني، إذ كأَنْ لابد من وضع نصّ دولي تكون نصوصه ملزمة وصارمة، وبالفعل تم إصدار العهد الدولي للحقوق المدنيّة والسياسية وبالإضافة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ثمّة اتفاقيتان تكملانه هما: اتفاقيّة الحقوق المدنيّة والسيّاسيّة واتّفاقيّة الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعية والثّقافيّة واللتان تم إقرارهما الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة والبروتوكول الاختياري الملحق بالاتّفاقيّة الأولى التّي تمّت التّصديق عليها وتوقيعها منذ 19 ديسمبر 1966. [1]

- **الإعلام السّمعي البصري من خلال العهد الدولي للحقوق المدنيّة والسيّاسيّة:**

إنَّ التّمتّع بإعلام حرٍّ مرهون بتوفر مناخ من شأَنْه أَنْ يضمن وجود سوق يسمح بتبادل المعلومات والآراء ووجهات النّظر المختلفة بحرية دون تقييد، وهو أمر لا يتأتَّ إلاّ باحترام حريّات التعبير عن الآراء والأفكار والحق في التدفقّ الحر للمعلومات، وقد اعتبرت الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة أَنْ ممارسة حرّية التّعبير هي المحكّ الأساسي لكافة الحريات الأخرى، وقد نصّ العهد الدّولي للحقوق المدنيّة والسّياسيّة عـــلى حرّية الإعلام بمفهومـــها الذي يشمل السّمعي البصري من خلال **المادّة 19: ''لكـــل شخص الحقّ في التّعبير عن رأيه؛ ويشـــمل أيضًا هذا الحق حرّية البحث والتّلقي ونشر الأفكار مهـــما كأَنْ نوعها، دون اعتبار للـــحدود وبأي وسيلة كانت (شفهيّة مكتوبة... إلخ.**

إذْ أَنَّ هذا الحق لا يمكن أَنْ يسبب للشّخص أيّة مضايقات أو ضغوطاتٍ جرّاء هذا التّعبير. وفضلاً عن ذلك تلتزم المادّة الثانية من هذا العهد وأَنْ تتّخذ التّدابير التشريعيّة أو غير التّشريعيّة من

[1]- المرجع السابق، ص32.

أجل ضمان التّمتّع بالحقوق التّي يكفلها هذا العهد، وأَنْ توّفر سبيلاً فعالاً للتّظلم لأيّ شخصٍ إنْتُهِكَت حقوقه أو حرّيته المعترف بها في هذا العهد. [1]

وفي شأَنْ الممارسة الإعلامية لوسائل الإعلام وسير نشاطها فقد حظرت **المادة 20** من العهد استعمال وسائل الإعلام من أجل الحرب أو الدّعوة للكراهيّة أو العنصريّة أو التّحريض على التمييز. ووفــقًا لمنطوق المادة 19 من العهد ذاته؛ يبدو واضحًا أَنّه لا يوجد أيّ قيودٍ على حريّة اعتناق الآراء بالمقابل فأَنْ القيود والضوابط تتصل اتصالاً وثيــقًا بالتداول بشكل عـــامّ، سواء ما تعلّق بـــالآراء أو الأفكار أو المعلومات وفي تنظيم حق الوصول إليها. بحيث أجازت المادّة نفسها إخضاع التداول عبر وسائط الإعلام والنّشر والبثّ المختلفة شريطة أَنْ تحدّدّ بنّص قانوني وضامنة لحقوق الآخرين.

وعلى النّسق نفسه فإنَّ أيّة قيود على حرّية التّعبير بهدف حماية مصالح غير تلك المنصوص عليها في المادة 19 تعتبر غير شرعيّة وغير مقبولة حتى.

**2. الإعلام السّمعي البصري من خلال المواثيق والاتفاقيّات الإقليميّة:**

- **الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان:**

تمّت المصادقة على هذا الميثاق لحقوق والشعوب في مؤتمر القمة الإفريقي الثّامن عشر والمنعقد في نيروبي بكينيا في الفترة 24-27 جوانْ 1981 بعدما قدّمت حوله العديد من المناقشات الواسعة داخل منظّمة الوحدة الإفريقيّة. ودخل حيّز التطبيق في 21 أكتوبر 1986. وبالنّسبة للجزائر فقد صادقت عليه في 03 فيفري 1989 بموجب المرسوم رقم 87-37 ونشر في الجريدة للرسمية لسنة 1989 العدد 06.

جاء الميثاق ليؤكّد على ضرورة التّمسّك بحرّيات وحقوق الإنسان وكافة المواثيق الخاصّة بها التّي أقّرتها المنظّمة. حيث نصّت المادة 09 منه على أَنّه "يحقُّ لكلّ إنسانٍ أَنْ يُعبّر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللّوائح". وبذلك تكون المادة 09 قد نصت على حرّية الإعلام وحق الفرد في الحصول

[1]- نصر الدين مزاري، مرجع سابق، ص 16.

على الأخبار وتقديم آراءه بمفهومها الواسع والذي يشمل الإعلام السّمعي البصري على غرار المكتوب والمسموع، وما يلاحظ من نص المادة ورود قيد لتلك الحريّة والحق حين أقرنت ممارسته في إطار "القوانين واللّوائح" مما يفتح الباب الواسع لوضع التأويلات حول ماهيّة هذه اللّوائح والقوانين. بالمقابل نجد الوضوح أكثر في وضح جملة من القيود لممارسة الإعلام بحرية حيث ورد في نصّ المادة 27 بالباب الثاني من الميثاق على أَنْ "حقوق كلّ شخص وحرّياته تمارس في إطار احترام الغير والأمن الجماعي والأخلاقي والصالح المشترك.

ومنه فإنَّ الميثاق قد حدّد جملة من الواجبات والمسؤوليات التي تقع على عاتق ممارسي هذه الحرّية. وهي في الغالب نقطة اشتركت فيها غالبية المواثيق الأخلاقية الخاصة بوسائل الإعلام ومواثيق الشرف المهنيّة لمختلف دول العالم.

بينما جاءت المادة 29 بقيود أخرى وهي موجّهة بشكل عام نحو المؤسسات الإعلامية بكافة وسائلها والتي تنشط بمبدأ حرّية الإعلام تمثلت تحديدًا في:

- حظر المساس بالأمن القومي للدّولة.
- المحافظة على استقلاليّة الدولة.
- السّلامة الإقليميّة والتّراب الإقليمي. [1]

- **الإعلام السّمعي البصري من خلال الميثاق العربي لحقوق الإنسان:**

على غرار الاتفاقيات الإقليميّة ورغبة الدّول العربية في أَنْ يكون لها ميثاقًا عربيًا لحقوق الإنسان تمت إجازة ميثاق أول عرض كمشروع إعلان عام 1971 من طرف لجنة من الخبراء. أنْشأت من طرف مجلس الجامعة بداية وتمّ إصدار تحفظ حوله ثمّ رفضه من طرف أغلب الدول. وخلال الدورة الثانية سنة 1982 تم اعتماد مشروع جديد سميّ بالميثاق العربي لحقوق الإنسان، وتم إقراره بموجب القرار رقم 5437 الصادر بتاريخ 15 سبتمبر 1994. وأمام رفض عدد من الدّول الانضمام إليه عام

[1] – حمزة بن عزة، مرجع سابق، ص 79.

2003؛ دفع باللّجنة إلى تكثيف الجهود حوله ليكون أكثر إقناعًا. وخلال القمة 16 المنعقدة بتونس تمّ التّصديق عليه سنة 2004 ودخل حيّز التطبيق في 15 مارس 2008. وقد أقرّ على:

- ضرورة احترام كرامة الإنسان ومبادئ الحرّية والعدل والمساواة ورفض كافّة أشكال الانتهاكات المتعلّقة بحقوق الإنسان. حيث نصّت المادة 24 منه على "حق كلّ مواطنٍ عربي في الرأي والتعبير وتضمّنت بعض الحقوق التابعة عن هذا الحق كحريّة الفكر والمشاركة في إدارة الشؤون العامة...إلخ.

بينما نصت المادة 32 في فقرتها الأولى على أَنْ: **"يضمن هذا الميثاق الحق في حريّة الإعلام وحريّة التّعبير والرأي وكذلك استقاء الأَنْباء والأفكار وتلقيها وبثّها ومشاركتها مع الآخرين بأيّة وسيلة دونما اعتبار للحدود الجغرافيّة "**. وهذا ما نجده لا يختلف عن مضمون ما ورد في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنيّة والسيّاسيّة.

وبالنّسبة للقيود التي وضعت على هذه الحقـــــوق فقد تضمّن الميثـــــاق في مادته الثانية على أَنْ: **"تمارس هذه الحقوق والحرّيات في إطار المقوّمات الأساسيّة للمجتمع، ولا تخضع إلاّ للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النّظام العام أو الصّحة العامة أو الآداب العامّة"**.

أَنْ الملاحظَ للميثاق العربي لحقوق الإنسان رغم ما جاء في نص المادة 32 من تشريعٍ للحرّية إلاّ أَنّه لم يتضمن على أيّة آليّة لضمان تنفيذ الالتزامات الواردة في ممارسة حرّية الإعلام كما هو الحال في غالبية المواثيق الدولية والإقليميّة الأُخرى. رغم إشادته بحريّة الإعلام السّمعي البصري الذي يعتبر من أهمّ الوسائل التّي يتمّ من خلالها ممارسة حرّية التّعبير وتقديم الأفكار والآراء بما فيها استقاء الأَنْباء ونقلها. [1]

[1]- المرجع السابق، ص 80.

- **الإعلام السّمعي البصري من خلال إعلان صنعاء (التعددية والاستقلالية في وسائل الإعلام):**

على اعتبار الإعلام الحرّ المتعدّد والمستقّل عنصر أساسي في تشكيل المجتمع الديمقراطي قرّر المؤتمر العام لليونسكو في دورته 28 عقد خمسة مؤتمرات إقليميّة على مستوى مناطق العالم لدعم حريّة الإعلام واستقلاليته وتعدّده؛ وعلى هذا الأساس تم عقد:

- مؤتمر ويندهوك للصّحفيين الإفريقيين عام 1991.
- مؤتمر آلماتا للصّحفيين الآسيويين في سنة 1992.
- مؤتمر سنتياغو لصحفيي أمريكا اللاتينيّة عام 1994.
- مؤتمر صنعاء للصّحفيين العرب سنة 1996. وقد تبنّى هذا المؤتمر إعلان صنعاء لتعزيز استقلاليّة وتعدّديّة وسائل الإعلام العربيّة في الفترة ما بين 07-11 جانفي 1996 باليمن؛ كأَنْ لقاءًا كبيرًا جمع العديد من الصحفيين من كل الدّول العربيّة بما فيها الجزائر. بالإضافة إلى عدد من المنظمات غير الحكوميّة المهتمّة بحريّة الرأي والتّعبير. وقد أثار الإعلان إلى ضرورة احترام المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وضرورة دعم الجهود المبذولة من قبل منظّمة الأمم المتّحدة (اليونسكو) في مجال الإعلام والاتّصال.

كما دعا الإعلان الدول العربية وألزمها بتوفير الضمانات الدّستورية لحريّة الإعلام وبشكل خاص الإعلام السّمعي البصري كونه يشهد تطورا وتقدما ملحوظين في مسائل البث والتوزيع، إضافة إلى أهميّة هذا النّوع من الإعلام في الوقت الحاضر. كما دعا الإعلان أيضًا إلى ضرورة البحث في إلغاء العقبات القانونية التي تحول دون إنْشاء المؤسسات الإعلامية من جهة إنْشاء نقابات للصحفيين ووضع قوانين علاقات العمل وفق معايير دولية من شأَنْها حماية الصّحفيين بشكل جاد.

كما نص الإعلان على ضرورة تشجيع الإعلاميين على إنْشاء مؤسسات مستقّلة (استثمار مالي خاص) تطبيقًا للتّعدّديّة. إلى جانب ذلك شدّد الإعلام على أهميّة تحسين تدريب الصّحفيين

العاملين في قطاع الإعلام وخاصة السّمعي البصري بغية الارتقاء بمستواهم ومواكبة التطور التكنولوجي في الإعلام والاتّصال.

رغم ما عمل من أجله إعلان صنعاء وتسليط الضوء على أغلب المسائل الحصرية والبالغة الأهمية في مجال الإعلام والممارسة المهنيّة في الدول العربية إلاّ أنّه بقي مجرد توصية من الدول الأعضاء ولا يرقى إلى مستوى القوة الإلزامية. [1]

- **الإعلام السمعي البصري من خلال برنامج أوروميد –EUROMED– (الأورو–متوسطية) لتطوير السمعي البصري:**

تهدف النّظم السّمعيّة في أغلب الدّول؛ تطوّرًا باتجاه نظام اقتصادي مختلط وإنهاء الاحتكار العام وبالرّغم من أنّ هذا يتّم في غياب الموارد الضّروريّة عند القطاع الخاص سواء تعلّق بمصادر التّمويل والكفاءة وفي ظروف تشريعيّة صعبة دوت تحضير مناسب لقنوات الدولة الغير مستعدة للمنافسة الخاصّة. من هذا المنظور تأتي أهميّة الدور الذي تلعبه أوروبا من خلال منظّماتها وبرامجها المهتمّة بقطاع السّمعي البصري على وجه الخصوص.

منذ عشر سنواتٍ؛ قادت المفوّضيّة الأوروبيّة في أعقاب مؤتمر "تسالونيكي" (نوفمبر 1997). سياسة محدّدة في القطاع السّمعي البصري لتشجيع التّقارب بين الثّقافات على جانب حوض البحر المتوسّط من خلال تدعيم المجالين السينمائي والسّمعي البصري؛ الذّين يعتبر أنّ الوسيلتين المفضّلتين للاتّصال والحوار بين أوروبا والدّول العشر في منطقة حوض البحر المتوسط.

ولقد نجح برنامجان في هذا الصّدد وهما برنامج أوروميد السّمعي البصري 1 (2002-2004) وأوروميد السّمعي البصري 2. حيث ركّز الثاني (2006-2008) بصورة أكبر على الأنْشطة المرتبطة مباشرة بخدمة المهنيّين والسّلطات العامّة في دول حوض المتوسّط؛ من خلال 12 برنامجَ تطوير أنْتاج وترويج وتوزيع.

[1]- حمزة بن عزة، المرجع السابق، ص 81.

إذْ تعتبر مسألة إقامة شبكة من العلاقات بين السّلطات العامّة في البلدان المنضمّة إحدى أهمّ النّقاط في البرنامج 2، ويعمل بشكلٍ دوري على جمع ممثلي السّلطات الوطنيّة في ورشات مهنيّة. ومن خلال أَنْشطة برنامج أوروميد السّمعي البصري 2؛ أصبح بالإمكان عن كثب متابعة المغيّرات التي تسطّر داخل القطاع السّمعي البصري الأورمتوسطي. حيث أسفرت عنه عدّة نتائج منها:

- تزايد الاهتمام بالقطاع السّمعي البصري على المستوى الدّولي والإقليمي...
- زيادة توزيع الأعمال السّمعية البصريّة.
- تعزيز المنافسة للقطاع السمعي البصري من خلال تسهيل الوصول إلى مصادر التّمويل واستخدام التكنولوجيا فيها. [1]
- تشجيع تجارب الإنتاج التلفزيوني المشترك بين الشركاء في حوض البحر المتوسّط والأوروبيين.
- العمل على تطوير الخدمة العموميّة في القنوات العامّة التابعة للدولة مقابل فتح المجال أمام القنوات التّجاريّة الخاصّة.
- تدريب المهنيّين بالقطاع (أَنْشاء مراكب التدريب والتكوين). وتشجيع كافة المشاريع المتعلّقة بالإنتاج والتّوزيع (السينما).
- العمل على الانتقال نحو نظام سمعي بصري مختلط عام وخاص يرتكز أساسا على الرّقميّة. وذلك من أجل تطوير إطار معايير قانونية في الدّول المتوسّطيّة التي لم تطورّها بهدف التّمكن من الانتقال من نظام احتكار الدولة إلى نظام مزدوج يجمع بين القنوات التّجاريّة والخاصّة والخدمة العموميّة.

وفضلا عن ذلك أَنْشاء المجال السّمعي البصري المشترك وتطبيق ما جاءت به اتفاقيّة تلفزيون بلا حدود فيما يتعلّق بالقوانين المنظّمة للوسائل السّمعيّة البصريّة في المنطقة الأوروبيّة والعمل على

[1] – تقرير اللجنة الأوروبية عن برنامج أوروميد السمعي البصري، استراتيجية تطوير التعاون الأوروبي المتوسطي، برنامج أوروميد السمعي البصري، 2008، ص 48. http://www. euromedaudiovisuel. net/

نقلها نحو دول حوض البحر المتوسّط. (منها ما كأَنْ لحماية الطفل والمراهق من خلال فرض حدود استغلالهم في الإعلانات...). [1]

وبالنّسبة للجزائر باعتبارها من منقطة الحوض المتوسط ومن أعضاء برنامج أوروميد السّمعي البصري منذ سنة 2004. فأَنْ الجزائر وبـــدورها تعيش تطوّرا في قطاع السّمعي البصري من الجانبين (العمومي والخاص التجاري). وكانت قد لفتت هذه التّحوّلات اهتمام لجنة البرنامج وفصّلت مؤخّرًا تقريرا كاملا من 128 صفحة حول التّحوّلات التي يشهدها القطاع في الجزائر منذ 2011.

ويأتي هذا التقرير بعد خمسة تقارير تناولت الصناعة السينمائية والسمعية-البصرية في مصر والمغرب ولبنان والأردن وفلسطين. ويندرج التقرير السادس ضمن مشروع عمل على جمع وتحليل بيانات تتعلق بقطاع السينما التلفزيون في تسع دول شريكة من منطقة جنوب المتوسط.

وعلى غرار التقارير التفصيلية السابقة، يقدم هذا التقرير نظرة تفصيلية شاملة تغطي نواح اقتصادية مختلفة تخص القطاع السمعي-البصري في الجزائر من السينما والتلفزيون وخدمات حسب الطلب''، ووصف للأطر المؤسساتية والتنظيمية، ومسيرة تطور البنى التحتية الخاصة بقطاع الاتصالات"DTT" بث هوائي بجودة رقمية"، والتلفزيون بتقنية ADSL، وشبكات الاتصال عريضة النطاق، وشبكات اتصال الهواتف المحمولة. ويقدم التقرير المعطيات المتوفرة حول سوق الأفلام بجوانبه المختلفة سواء ما تعلق بالإنتاج، والتوزيع والاستغلال، الإنتاج المشترك، ومبيعات تذاكر الأفلام الجزائرية المعروضة في أوروبا من عام 1996 إلى عام 2013، وكذلك معطيات تتعلق بحقوق التأليف والنشر والحقوق المجاورة، كما ويغطي التقرير مواضيع تتعلق بمكافحة القرصنة. وينتفع التقرير من

[1]- الموقع السابق، ص ص 56-57.

معلومات جمعتها مؤسسات عامة ومنظمات مهنية ومصادر خاصة، وأخرى نُشرت في وسائل الإعلام. [1]

تشير الدراسة إلى أَنْ التحولات التي شهدها قطاع السمعي البصري في الجزائر، منها ظهور القنوات الفضائية ومناقشة قانون السمعي البصري وما للإعلام من دورٍ جليّ في التحول الاجتماعي السياسي، تسمح بالتفكير في إمكانات التطوير وهيكلة الوسيط التلفزيوني، بالإضافة إلى الهامش الكبير لحرية التعبير والسباق نحو تحقيق نسب المشاهدة، هي الميزات الجديدة في المشهد الإعلامي الجزائري، مع ظهور 36 قناة تلفزيون بما في ذلك القنوات العامة.

وسجلت الدراسة أيضا أنّ قطاع السينما في الجزائر يشهد تطورا كبيرا مع ظهور القنوات الفضائية التي ساهمت بشكل كبير في تعزيز حرية التعبير وانجاز عدة أفلام مدعومة من قبل الدولة، أحرزت عدة جوائز في مهرجانات إقليمية ودولية. وأَنْتجت الجزائر بين عامي 2007 و2013، أكثر من 170 فيلم بين روائي ووثائقي والأفلام القصيرة، منها: 75٪ من الأفلام الجزائرية التي أَنْتجت بصفة مشتركة مع أوروبا و11٪ مع إفريقيا و9٪ مع آسيا. وقد تم تحليل واقع الإنتاج السينمائي في الجزائر وخصائصه وآفاقه اعتمادا على البنية التحتية القائمة والمبادرات الفردية والجماعية التي تهدف إلى النهوض بالسينما الجزائرية. ويظهر اهتمام الدولة بالأَنْشطة السينمائية، حسب الدراسة نفسها، من خلال الميزانية السنوية المخصصة للإنتاج والمقدرة بـ200 مليون دينار جزائري (8.1مليون يورو). [2]

[1]- ح. أيوب،: أولّ تقرير شامل عن نشاط السينما والتلفزيون في الجزائر- أعدّه برنامج أوروميد السمعي البصري- متاح على الموقع الالكتروني لجريدة "التحرير" الوطنية المستقلة، تاريخ الزيارة 14-08-2019، 18:30
https://www. altahrironline. com/ara/articles/42198

[2]- ب. مسعودة: أوروميد" يشيد بتطور قطاع السمعي البصري في الجزائر، جوان 2014، جريدة الخبر، تاريخ الزيارة 14-08-2019، 18:45.
متاح على الرابط:https://www. elkhabar. com/press/article

### 3. الإعلام السمعي البصري من خلال التشـــــريعات الوطنية:

#### أ. المواثيق، الدساتير، التعليمات، النصوص القانونية الخاصة بقطاع الإعلام:

من بين الجهود الّتي عمل الاحتلال الفرنسي على تثبيتها في الجزائر؛ هو تعبئة الشعب ضمن الأُطر التي يرغب في السيطرة عليها، وتسييرها. فبعد تأسيس محطة الراديو عمل على تأسيس محطة التلفزيون بالجزائر العاصمة في 24 ديسمبر 1956. لتكون داعما فعالا للراديو في بث البرامج الفرنسية؛ بهدف انتزاع القيم الوطنية لدى الفرد الجزائري. والقضاء على مقاوماته بكافة أشكالها. [1]

ولقد كانت السياسة الاستعمارية في إخضاع التلفزيون إلى قوانين فرنسية بدءًا من صياغة البرامج في أهداف السُلطة الفرنسية، وتجسد ذلك في إَنْشاء مصلحة خاصة بالمراقبة؛ من مهامها القيام بفرز دقيق لكل ما يُعرض بالشاشة التلفزية حتى تدعم السياسة الاستعمارية وتبرز مواقفها. يمكن القول بأَنْ الوسائل الدعائية هذه كانت تغطي نسبة 80 % من الإرسال اليومي ومن هذا يستنتج أَنْ الغرض الدعائي كأَنْ يسيطر على بقية أهداف التلفزيون الأخرى.

| البرامج المقدمة من محطة الجزائر وفي الأيام الأولى من الافتتاح يلاحظ توزيعها كما يلي: | |
|---|---|
| **الأفلام التجارية بنسبة: 25 %** | **المجلة الرياضية بنسبة 09 %** |
| **مسرحيات بنسبة: 20 %** | **برامج الأطفال 05 %** |
| **منوعات بنسبة: 19%** | **متفرقات 06%** |
| **الجرائد المصورة بنسبة : 16%** | http://www. startimes. com/?t=31933961 |

**المصدر الموقع الالكتروني: http://www. startimes. com/?t=31933961**

وفي الجزائر وبعد الاستقلال مباشرة، بدأت السلطات بتنظيم قطاع الإعلام السمعي البصري بموجب جملة من التشريعات؛ تختلف من حيث الدرجة والتخصص آنذاك؛ لذبك سنحاول في هذه الدراسة أَنْ نتطرق بداية إلى مراحل تطور قطاع السمعي البصري في الجزائر في إطارها القانوني

[1]- أمينة مزيان، مرجع سابق، -ص 55.

والتشريعي، ثم التطرق إلى أهمية الدستور كمبدأ من المبادئ الضامنة لحرية الإعلام في قطاع السمعي البصري.

- **أرضية مؤتمر الصومام 1956.**

يُعتبر "**مؤتمر الصُّومـام**" بمـثابة الأرضية الأولى لبداية التشريع الإعلامي في الجزائر، وقد خصصّت هذه الأخـيرة فصلا كامـلاً لوسائل النـشاط والدعاية، وكانتْ الإشارة إليـه بمـصطـلح "**الإعلام**" مرة واحدة فقط. وكانَ جُلّ الحديث يتمحور حول الدعاية؛ للوصول إلى غاية متمثلة في نيل الاستقلال. فكأَنْ برنامجها يتمحور حول دعم النشاط التحرري الذي انتهجته جبهة التحرير الوطني عن طريق الرد على مزاعم وأكاذيب المستعمر، والإبلاغ عن انجازات الثورة التحريرية.

ورغم الإمكانيات والوسائل المحدودة التي كانت بحوزة جبهة التحرير الوطني؛ إلاّ أَنَّ السياسة الإعلامية السائدة آنذاك كانت ناجعة على المستويين الداخلي والخارجي[1].

- **ميثاق طرابلس 1962:**

لقد سعت الجزائر منذ السنة الأولى للاستقلال إلى استكمال مظاهر استقلالها؛ ليمس جميع الأصعدة والمجالات، وبشكل خاص ما يتعلق بالإعلام السمعي البصري؛ ليعبّر عنها في الواقع عن طريق جبهة التحرير الوطني في 28 أكتوبر 1962. باحتلال محطتي الإذاعة والتلفزيون واسترجاعها كليا؛ بُغية تكييف القطاع السمعي البصري والإعلام ككل مع ما يشهده العالم من تطورات سواء على مستوى النصوص التشريعية أو البنى القاعدية، وتحسينه بما يسهم في عمليات التنمية.[2]

وفي خضم هذه الأوضاع جاء القانون رقم 12-175 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، في مادته الأولى منه تقول "يستمر العمل بالقوانين التي كانت سارية المفعول يوم 31 ديسمبر 1962، إلا في أحكامها متعارضة مع السيادة الوطنية" ومادته الثانية التي تنص على" كل النصوص والأحكام التي

[1] - BRAHIM BRAHIMI, Le pouvoir, la presse et les droits de l'homme en Algérie, Editions MARINOOR, Algérie, 1998, p 24

[2] - محمد شطاح، مرجع سابق، ص ص 2-3.

تمس بالسيادة الداخلية أو الخارجية للدولة أو المستوحاة من الفكر الاستعماري في التمييز العنصري وكل النصوص أو الأحكام التي تمس بالممارسة العادية للحريات الديمقراطية تعتبر لاغية وبدون مفعول. [1]

وقد كانت أولى المبادرات الفعلية للسلطة للاهتمام بمجال الإعلام والتي أدركت بصفة واضحة الدور الاستراتيجي لهذه القطاع؛ وشكلت خلية للتفكير في خطة عمل للنهوض بالمؤسسة الإعلامية الحديثة وتسخيرها لمرحلة البناء والتشييد الوطني. وأَنْتهى الأمر بتوقيع اتفاقية بين الحكومة الجزائرية والفرنسية فيما يخص العلاقات في مجال السمعي البصري بتاريخ 23 جانفي 1963، والتي تنص على التعاون في مجال الراديو والتلفزيون. وتم بعدها وضع مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الجزائرية تحت سلطة وزارة الإعلام بموجب المرسوم الإعلامي والإذاعي الصادر يوم 01 أوت 1963. [2]

### ❖ صدور دستور 1963.

إن تعبير دستور الجزائر 1963 في مادته"11" يفسّر صراحة اهتمام الجزائر بتكريس حرية الإعلام مثلها مثل باقي الحريات العامة والحريات الفردية، وذلك من خلال انضمامها ومصادقتها على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي من أجل خدمة الصالح العام والبلاد. [3]

يشتمل دستور الجزائر الأول لعام 1963 على ديباجة و78 مادة، وبما أَنْ الدستور هو القانون الأعلى والأساسي الذي يقوم عليه نظام الحكم، ويحدد السلطات ويرسم لها الوظائف ويقرر الحقوق والحرّيات العامّة، إضافة إلى وضع الحدود لها وترتيب الضمانات الأساسية لحمايتها، بصفته كفيل لكافة أشكال الإعلام، وهـذا ما وضحته المادة "**19**" مـن الحقـــوق والحريات الأساسية الصادرة

[1]- راضية قراد، مرجع سابق، ص 83. .

[2]- المرجع نفسه، ص ص 93. 92.

[3]- دستور الجمهورية الجزائرية 1963، المبادئ والأهداف، متاح على الموقع الالكتروني للمجلس الدستوري. تاريخ الزيارة:21-01-2019. 20:30 http://www. conseil-constitutionnel. dz

في الدستور وفيها «**تضمن الجمهورية حرية الصحافة وحرية وسائل الإعلام الأخرى، وحرية تأسيس الجمعيات، وحرية التعبير ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع**» .

رغم أَنْ هذا الدستور لم يعمّر سوى 23 يومًا فقط؛ إلاّ أَنّه كأَنْ واضحا في تقييده لحرية الإعلام في كل القطاعات من طرف السلطة والحزب الواحد، وهذا ما يتضح من خلال المواد: 22 23، 26 والتي نصّت مُجملًا على أَنّه: لا يجوز لأي كان أَنْ يستعمل الحقوق والحريات السالفة الذكر في المساس باستقلال الأُمّة وسلامة الأراضي الوطنية والوحدة الوطنية ومؤسسات الجمهورية ومطامح الشعب الاشتراكية، ومبدأ وحدانية جبهة التحرير. [1]

فبقدر ما منح الدستور حقوقاً أساسية مهمة للمواطنين؛ إلاّ أَنْ المشرّع عمل على تقييدها التزاما لعدم المساس بعدة مقدّسات وثوابت ومؤسسات الدولة والحزب الحاكم ®. لتعرف هذه المرحلة اهتماما محتشماً في حرية الصحافة المكتوبة، يقابله عدم الالتفاف نحو تحديد ملاح قطاع السمعي البصري؛ الذي لزال يسوده الغموض من الناحية القانونية والتشريعية.

- **ميثاق الجزائر 1964**:

جعل هذا الميثاق؛ الإعلام من أولوياته، وصدرت فيه أولى القوانين المتضمنة لمهام وزارة الإعلام وتحديد هيكلها التنظيمي والإداري، لكن في سنة 1964 قام الرئيس الأسبق أحمد بن بلة بإلغاء هذه الوزارة وتعويضها بمديرية الإعلام لدى رئاسة الجمهورية.

لذلك يمكننا القول أَنْ مرحلة التضييق على الصحافة بدأت أوجّها من هنا؛ متجسدة في خدمة أفكار الحزب الواحد ونهجه الأيديولوجي. [2]

---

[1]– الموقع السابق.

® **المادة 23**: جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الواحد في الجزائر.

**المادة 24**: جبهة التحرير الوطني تحدد سياسة الأمة، وتوحي بعمل الدولة وتراقب عمل المجلس الوطني والحكومة.

[2]– بشرى مداسي: الحق في الإعلام من خلال القوانين والنصوص التنظيمية للمؤسسات الإعلامية في الجزائر – السمعية البصرية– الصحافة المكتوبة – وكالة الأنباء، مذكرة ماجستير تخصص التشريعات الإعلامية، الجزائر 03، 2011. ص 58.

كما تم في الثالث عشرة جويلية من نفس السنة؛ تأسيس أول منظمة للصحفيين في الجزائر تحت إسم «**إتحاد الصحافيين** » وتمثلت أهدافها في الاهتمام بالجانب التكويني للصحافيين، وكل ما له علاقة بالممارسة اليومية للمهنة، كما أشارت مبادئ الإتحاد على أَنْها تعتبر الصحفي بمثابة مناضل في الموقع.

ورغم الممارسة اللاموضوعية التي اتسم بها نشاط الإتحاد؛ إلاّ أَنْ صدور المرسوم رقم 365-96 في 21 ديسمبر 1964 والمتضمن لولادة: المدرسة الوطنية العليا للصحافة اعتبر كأولى الخطوات الجدية لتجاوز مشاكل التأهيل الأكاديمي. [1]

واستمر وضع قطاع السمعي البصري على نفس الحال، كما تميّزت هذه المرحلة بإصدار مراسيم جديدة في مجال الإعلام، وأُلغي تماما العمل بالقوانين الفرنسية التي كانت تنظم النشاط الإعلامي والمؤسسات الإعلامية آنذاك[2]. كما كأَنْ تاريخ 09 جوان 1965 هو التاريخ الذي ظهرت فيه المساعي الكبرى من أجل تحسين الأوضاع بكافة المجالات، ومن بينها تحسين الأوضاع السياسية ودفعها إلى الاستقرار؛ أيــن عرفت الصحافة ضغطا شديدا وتقييدا واضحا على الممارسة الإعلامية والصحفية حينها. [3]

بعد إلغاء سريان النصوص الفرنسية في مجال الإعلام سنة 1967 والذي مدد سريان مفعولها بموجب القانون 62-157 بمناسبة تنصيب اللّجنة الوطنية للتشريع. وبذلك بقي قطاع السمعي البصري يعيش فراغا كبيرا من الناحية القانونية والتنظيمية[4]. وبات هذا الأخير يكتنفه الغموض نتيجة غياب سياسة إعلامية واضحة من شأَنْها أَنْ تبني نظاما إعلاميا سليما، مع بقاء خضوع الإعلام المكتوب لتوجهات الحزب الواحد أمرا محتوما لا مفر منه. وبالنظر إلى الإعلام السمعي البصري فنجد

[1] – نصر الدين مزاري: التنظيم القانوني للممارسة الإعلامية في المغرب العربي – دراسة وصفية مقارنة بين الجزائر والمغرب – مذكرة ماجستير تخصص تشريعات اعلامية، الجزائر 03، 2011-2012. ص 30.

[2] – محمد شطاح، مرجع سابق، ص 03.

[3] – نصر الدين مزاري، مرجع سابق، ص 31.

[4] – محمد شطاح، مرجع سابق، ص 04.

ذات النية والتي تأكدت وقتها بعد تصريح الرئيس الأسبق هواري بومدين الموافق لـ: 20 مارس 1968 قائلا:«...**إنَّ التلفزيون يمثل جامعة شعبية ويجب تسخيرها مباشرة وبشكل فعال في مكافحة الأمية ونشر الفن والثقافة الرفيعة والوعي السياسي، طبقا لمبادئنا وأهداف ثورتنا التي تسعى لإقامة مجتمعا اشتراكيا**...» وبذلك تم تحديد مكانة ودور الصحافة والإعلام عموما. [1]

وفي 09 سبتمبر 1968 صدر القانون الأساسي للصحفي المحترف؛ بمقتضى الأمر 68 -526، تضمن تحديد حقوق وواجبات الصحفي ومبادئ أخلاقيات المهنة. ولكن بشكل موجز إقرار توجيه سلوكيات المهنة الصحفية نحو الضوابط والالتزامات النضالية.

وما عاب هذا القانون هو غياب ضمانات حماة الصحفي خاصة أمام الصعوبات التي تعرفها المهنة. ونتيجة للضغوطات والرقابة الممارسة عليه من طرف السلطة. وكانت من أهم ما نصت عليه المادة الأولى من الأمر هو:

- أَنْ يمارس الصحفي وظيفته ضمن توجيه نشاط نضالي.
- أَنْ يمتنع عن تقديم الأخبار الكاذبة أو غير الثابتة أو إشاعتها أو السماح بإشاعتها.
- أَنْ يلتزم بالسّر المهني ماعدا قضايا الأسرار العسكرية التي تمس بأمن الدولة الداخلي والخارجي.
- أَنْ يمتنع عن استعمال الامتيازات المرتبطة بالوظيفة لأغراض شخصية.
- أَنْ يمتنع عن أي عرض إعلاني قد يشيد بمنتوج أو مؤسسة تستفيد من بيعها أو إنجاحها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
- أَنْ يعمل دون انقطاع على **تحسين تكوينه السياسي** واستكمال ثقافته ومعلوماته التقنية والمهنية. [2]

[1]- نصر الدين مزاري، مرجع سابق، ص 33.

[2]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المتضمنة للأمر قم 68-526، المتعلق بالقانون الأساسي للصحفيين المحترفين والمهنيين، المؤرخ في 09 سبتمبر 1968، العدد الصادر بتاريخ 17 سبتمبر 1968، ص 1510.

ومنه يمكن القول أَنْ المواد التي تضمنها الأمر تعددت وتشكلت كلها في دائرة الواجبات التي على الصحفي الاقتياد بها في وظيفته. وأَنْ حقوقه تبقى عالقة إلى موعد أخر.

وعلى إثر المغيّرات الحاصلة في أَنْحاء العالم، وفي مختلف المجالات وعلى رأسها قطاع الإعلام الذي كأَنْ مطلبا دوليا من خلال البحث في إقامة نظام إعلامي دولي جديد، وخلق التوازن بين الشمال والجنوب. فأَنْ الجزائر بحكم مصادقتها على المواثيق الدولية المدافعة عن حقوق لإنسان وحرياته الفردية. ومـــنذ سنـــة 1973 استمرت الجزائر في سعيها لتطبيق ذلك على أرض الواقع وبالفعل كان انعقاد ندوة دول عدم الانحياز سنة 1976 بتونس؛ الفرصة المهمة لذلك. ما دفع بالكثير من دول (العالم الثالث) إلى إعـــادة النظر في سياساتهم الإعلامية وتحسين إعلامها في أطار ما تقتضيه مظاهر الديمقراطية. [1]

ولقد تزامنت هذه الفترة مع تنفيذ الدولة لمخططتها التي أقرتها منذ 1963، وحرص هذا المخطط – الرباعي الثاني– على تعزيز الوسائل المتعلقة بدعم عملية الإنتاج. وحرصًا من الدولة على جعل التلفزيون في متناول الجميع، وكان ذلك سنة 1973 حين تم أَنْجاز محطة جديدة بوهران وتوسيع محطة قسنطينة عام 1974.[2]

- **المـيثاق الوطني 1976.**

شهدت هذه المرحلة بداية الاهتمام الفعلي بقضايا الإعلام ووسائله، بما فيها وسائل الإعلام السمـــعي البصـــري؛ خصوصاً في ظـل استكمال بنـاء مختـــلف المؤسسات والهيـاكل السـياسيـة والاقتصادية. كما أَنْ صدور الميثاق الوطني عام 1976 سمح ببروز معالم السياسة الإعلامية في هذا القطاع. [3]

[1]– اسماعيل مرازقة: الاتصال السياسي في الجزائر في ظل التعددية السياسية والإعلامية، ترتيب العوامل المؤثرة في الجرائد اليومية المستقلة 1994–1997، رسالة ماجستير، الجزائر، 1997، ص 215.

[2] – نور الدين تواتي، مرجع سابق، ص 96.

[3]– محمد شطاح، مرجع سابق، ص 04.

حيث أكّد الميثاق على جملة من المبادئ والأدوار والأسس التي نعتبرها قد أولت اهتماما للسمعي البصري وهي:

- إنَّ الدّولة الاشتراكية تتضمن مجموع الحريات العمومية وبخاصة حرية الرأي والتعبير والتفكير والتنقل شريطة ألاّ تستعمل للمساس بالثّورة.
- حريّة المعتقد؛ ي مبدأ أساسي للثّورة.
- تضمن الدّولة لكل مواطنيها الحق في إعلام كامل وموضوعي. سواء بالنّسبة للقضايا الوطنية أو الدولية. [1]

ولقد كأَنْ مشروع إعداد هذا الميثاق يهدف إلى إشراك الموظّفين في إعداده، وتجسيد صور الإصرار على رفع التحديات من خلال منح الكلمة للأصوات المعارضة لتوجهات الدولة آنذاك وممارسة حرية إبداء آرائه بكل حرية ودون تقييد.

و تمّ إعلان الميثاق أمام الشعب من طرف الرئيس بومدين في خطابه الموافق لـ:19 جوان 1975؛ بمناسبة الذكرى 10 لتوليه السُّلطة، وتم نشره في 27 أفريل 1976، في طبعات متعددة عن طريق الصحافة المكتوبة. وفي **الخامس من شهر ماي** أَنْطلق الاستفتاء الوطني، وتم استقبال آراء وردود ومداخلات للقرّاء ومستمعي الإذاعة والتلفزيون. وفي 27 جوان 1976 وبعد انقضاء الاستفتاء بكل شفافية وموضوعية مع الشعب الجزائري؛ **صودق عليه**. وتضمن الميثاق 190 صفحة. وفي ما يتعلق بالقطاع الإعلامي لم يهمل محرّروه ذلك؛ حين نوقش على أَنّه مغيبٌ تماماً رغم أهميته الكبيرة في بناء مستقبل الدولة.

إذ تم ورود المادة 05 – 07 – ص 34 على النحو التالي:«...**أَنْ الاشتراكية ستخلق الميكأَنْيزمات الملائمة التي تساعد على ضمان الحقوق الأساسية للمواطن خاصة حرية التعبير؛ بشرط ألاّ تستخدم للمساس بالثورة، وأَنْ الدولة الاشتراكية**

[1] – نصر الدين مزاري، مرجع سابق، ص 36.

**تضمن مجموع الحريات العمومية، حرية التعبير والرأي والتفكير... وحرية المعتقد هي مبدأ أساسي للثورة**» ونفس الفكرة تتكرر في الباب الثاني. تم تأكيدها أكثر مع إضافة «**وممارسة هذه الحقوق يحددها القانون** » والحال أَنْ هذا الميثاق يدل على الكثير من الوفاء لمبادئ ميثاق طرابلس 1962. وأَنْ الدولة تضمن لمواطنيها الحق في إعلام حر وموضوعي ولذلك يجب أَنْ تتولى قيـــــــادة الحزب وتوجيه ومراقبة الإعلام. [1]

- **دستور 1976.**

صدر دستور 1976؛ الدستور الثالث للجزائر المستقلة، بعد أَنْ صادق عليه الشّعب في استفتاء بتاريخ 19-11-1976؛ عملاً بمبادئ ومواد الميثاق الوطني الأخير. واقتصر نصُّه على تعريف لحرية الرأي والتعبير على حساب دور الصحافة «**وأَنّ الدولة تضمن حرية الرأي والتعبير والرأي والفكر بشرط ألاَّ تستخدم للإطاحة بالاشتراكية**» كما وردت في الفصل الرابع من الدستور المواد التالية:

**المادة 39: تضمن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطنين، كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات.**

**المادة 53: لا مساس بحرية المعتقد ولا بحرية الرأي.**

**المادة 55: حرية التعبير والاجتماع مضمونة، ولا يمكن التّذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية.** [2]

**تمارس هـــــــذه الحرّية مع مراعاة أحكام المادة 73 من الدستور.** ®

---

[1]- MOSTFAOUI BELCACEM ,l'USAGE DU MEDIA EN QUESTION ,la presse écrite algérienne face au débat de mai 1976 sur l'avant projet de la charte national ,office des publications universitaires ,algérie 1982, p p 09-11.

[2]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمر رقم 76-97، المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية 1976، العدد 94، 1976، ص ص 1301-1303 .

® **نص المادة 73**: "يحدد القانون شروط إسقاط الحقوق والحريات الأساسية لكل من يستعملها قصد المساس بالدستور أو بالمصالح الرئيسية للمجموعة الوطنية، أو بوحدة الشعب والتراب الوطني، أو بالأمن الداخلي والخارجي للدولة، أو بالثورة الإشتراكية" . .

و هي المادة التي تقيّد حرّية الصحافة والإعلام. ولم يذكر الدستور الحق في الإعلام صراحة، كما لم يسع إلى إرساء سياسة إعلامية متبادلة بين السلطة والمواطنين.

جاء دستور 1976 عموما وهو كفيل بتجسيد الحريات مع ضمانها وحمايتها، وبالنسبة للسمعي البصري لم يحدد الدستور طبيعة النّشاط فيه ولم تسع مواده إلى إقرار حرية التعبير في الإذاعة والتلفزيون بصيغة صريحة كما كأَنْ مأمولاً. واكتفى فقط بتذكير ملكية الدولة لهذه الوسائل (صحافة مكتوبة، الإذاعة والتلفزيون) كغيرها من المؤسسات الأخرى «تعدّ أيضاً أملاكاً للدولة بشكل لا رجعة فيه، كـــل المؤسسات والبنـــوك ومؤسسات التأميـــن والمـــنشآت المـؤممة ومؤسسات النقل البحري والجوي،. . ووسائل المواصلات والبريد والبـرق والهاتف والتّـــلفَـــزَة والإذاعة.[1]»

- **لائحة الإعلام 1979 من المؤتمر الرابع لجبهة التحرير الوطني:**

بعد وفاة الرئيس هواري بومدين بوم 27 ديسمبر 1979 وحلّ مجلس الثورة بتاريخ 31 جانفي من نفس السنة؛ اجتمع أعضاء جبهة التحرير الوطني في المؤتمر الرابع للجبهة، تمَّ فيه الاعتراف بحرية الإعلام كمعيار بالغ الأهمية في النهوض بأوضاع البلاد، ووافق المؤتمر لأول مرّة على وضع لائحة خاصّة بالإعلام، و**دعَا أيضًا إلى ضرورة استصدار قوانين وتشريعات تنظّم وتحدّد بشكل سليم دور الصّحافة والإذاعة والتلفزيون وحتى السينما،** في مختلف المشاريع الوطنية. بالإضافة إلى أهمّية ودور التكوين في مجال الإعلام. [2]

وبالفعل عرفت بداية الثمانينات مناقشة أول مشروع لملف السياسة الإعلامية في الجزائر بدءًا من تعميق مبادئ الاشتراكية؛ ومن ضمنها حرية الإعلام وملكية وسائل الإعلام التّي دائمًا في خدمة الحزب الواحد، وفيها تـــمّ تحديد وظائف الإعلام في المجتمع الجزائري نحو فِكْرٍ إيديولوجي اشتراكي كما يلي:

✓التربية والتكوين والتوجيه.

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمر رقم 76-97 المتضمن إصدار دستور 1976، المادة 14، المصدر السابق، ص 1296.

[2]- بشرى مداسي، مرجع سابق، ص 63.

✓التوعية والتجنيد.

✓التعبئة.

✓الرقابة الشعبية.

✓التّصدي للغزْوْ الثّقافي. [1]

ومنه فإنَّ احتواء لاَئحة الإعلام على المحدّدات الأساسية لإشكالية تطوير الممارسة الإعلامية في الجزائر؛ التي عبرَّت عنها كأبعاد أساسية للممارسة الصحفية والمهنية، انطلاقًا من ضرورة قيام الصحفي بعمله على ضوء مبدأ وحدة التوجيه والفكر. ثمَّ ضمانًا حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات، مع ضرورة تحديد العلاقة بين الصحفي والسُّلطة العُمومية للمواطن. بالإضافة إلى إعادة النّظر في مفهوم الصّحافة ودورها، ومن ثُّم توسيع النّطاق الجغرافي للتّغطية الإعلامية الخاصة بالتلفزيون والإذاعـــة؛ ضمانًا لحـــق المواطن في إعـــلام موضوعي وديمقراطي. [2]

إلاّ أَنَّ ما يُعاب سواء اللائحة الإعلامية 1979 هو ما جاء في مضمون الأمر رقم 68-526 بشأَنْ سيرة الحزب الحاكم على المهنة الصحفية بما يتناسب مع الاختيارات الإيديولوجية الحزبية؛ ما جعل القـــطاع يَنْشُطُ بعيـــدًا عن الموضـــوعية والحرّية التّي نادت بها اللائـــحة والميثاق، كما وضعت اللائحة برنـــامج عمل لتحســـين وضعية الإعلام من النّاحية المادّيـــة والنّوعية.

وبالنسبة لقطاع السمعي البصري فقد تمَّ بالفعل توسيع دائرة توزيعه على كامل التراب الوطني وأصبح الجهاز في يد أبناء البلاد، وأُدخِلَت عليه مجموعة تحسينات وتحديثات تقنـــية (شملت الانتقال من البث بالأبيض والأسود إلى الألوان). سنة 1979. [3]

- **قانون الإعلام 06 فيفري 1982.**

تمثّل سنة **1982**؛ أهمّ محطّة في تاريخ الإعلام بالجزائر، تزامنا مع إصدار **أولَ قانون للإعلام** منذ الاستقلال بمعناه الواسع، انطلاقا من تعدّد النّقاشات في هذه السّنة حول قطاع الإعلام. منـــها

[1]- محمد شطاح، مرجع سابق، ص 05.

[2]- بشري مداسي، مرجع سابق، ص 63.

[3]- نور الدين تواتي، مرجع سابق، ص 95-96.

ما أسفر على انعقاد الدورة السّابعة للّجنة المركزية بحزب جبهة التحرير الوطـــني، وربّما يعود هذا الاهتمام إلى عدّة أسباب سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية؛ أدّت كُلَها إلى ضرورة البّحث في مفهوم ودور وسائل الإعلام في تحقيق أهداف السُّلطة والمجتمع ككل.

إذْ يُعتبر قانون الإعلام الذي صدر في 06 فيفري 1982 بمثابة تطبيق لما ورد في الميثاق الوطني 1976؛ الذي أكّد على ضرورة تحديد دور وسائل الإعلام باختلاف أَنْواعها بواسطة القانون، وتكريسًا لحق المواطن في الإعلام. وقـــد تزامن صدور قانون الإعلام مع ما كان يعانيه القطـــاع من ضغوطات (الرقابة الصارمة) والفراغ القانوني. [1]

يَتَشكّل الهـــيكل العام لقانون الإعلام 1982 من 05 **أبواب** تتضمن **128 مادة**، وتَنصُّ معظم مواده على أهمية الإعلام والحق فيه. حيث ورد في **مادته الأولى**:« الإعلام قطاع من قطاعات السّيادة الوطنية، ويعبّر الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني، وفي إطار الاختيارات الاشتراكية المحددة في الميثاق الوطني عن إرادة الثّورة؛ ترجمة لمطامح الجماهير الشعبية. يعمل الإعلام على تعبئة كل القطاعات وتنظيمها لتحقيق الأهداف الوطنية ».

وقد جاءت **المادة الثانيّة** منه على أنّ:« الحقُّ في الإعلام حقٌّ أساسي لجميع المواطنين ».

و تعمل الدولة على توفير إعلام كاملٍ وموضُوعي، وما نستنتجه من هذه المادة هو أنَّ قانون الإعلام 1982 الـــذي اعتبر أول قانون لإعلام بعد إنْشاء وزارة الإعلام بموجب المرسوم رقم 17-82، هو أيضًا لم يبتعدْ عن خدمة أفكار وإيديولوجية الحزب الواحد. ليتأكّد ذلك عبر ما تضمنته **المادة "05"«إنَّ توجيه النّشريات الإخبارية العامة ووكـــالة الأَنْـــباء والإذاعــة والتّلـــــفزة والصّحافة المصوّرة؛ هو اختصاص القيادة السياسية في البلاد وحدها»**. [2]

و بالنسبة للقطاع السمعي البصري كما سبق وأشرنا أَنْ اهتمام القانون به كأَنْ محتشمًا، وعبّر بامتياز عن احتكار السلطة للقطاع. حيث تضمن القانون للمادة " 28 " والتي تقدم مفهوما له:«

[1] - المرجع السابق، ص ص 23-24.

[2]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون الإعلام رقم 82 – 01، الصادرة بتاريخ 15 فيفري 1982، العدد 06، ص 242.

**يقـــــــصد بالإذاعة والتلفزة الوطنية؛ كل نشاط للتّبليغ عبر الأثير، تُوجَّه حصصهُ الإذاعية أو المتلفزة أو بأيّة وسيلة أخرى إلى الجمهور ليستقبلها** » وفي نص المادة " 29 " أردف المشرّع طبيعة الممارسة الإعلامية في قطاع السمعي البصري كما يلي:

« **تتولى الدّولة احتكار الخدمة العمومية للإذاعة والتّلفزة الوطنية، ويمكن إسناد ممارسة هذا الاحتكار لمؤسسة أو عدّة مؤسسات عمومية** ». [1]

وبإيجاز فإنَّ قانون الإعلام 1982؛ من خلال مضمونه فقد جاء لتنظيم قطاع المطبوعات والصحافة المكتوبة، وتبيان ما للصحفي من واجبات وحقوق. ولم يتعرض إلى الوسائل السمعية البصرية سوى ضمن إطار عَام؛ دون التفصيل في شأَنْ المؤسسات السمعية البصرية وخاصة التلفزيون كما أشرنا سابقا تجنب الخوض فيه أكثر. ويمكن اعتبار قانونِ الإعلام 1982 أول قانونٍ يُؤطِّر لأخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر، بالنّظر أيضا إلى الامتيازات التي مُنِحت للصحفيين من أجل حمايتهم. على غرار حقهم في الوصول إلى مصادر المعلومات. ويبقى قانون الإعلام الأول في الجزائر المستقلة عاجزا عن إعطاء الدفع الحقيقي لحركة الإعلام في البلاد. [2]

- **المـــيثـــــاق الوطني 1986.**

انطلاقًا من تصريح الرئيس الأسبق الشاذلي بن جديد سنة 1985 حول ما تضمنته وثيقة الإعلام 1979 آنذاك؛ عندما اعتبرت الوثيقة القاعدية للاشتراكية الجزائرية، وأَنَّ وجودها اليوم بهذا الشّكل هو مساير للأوضاع في البلاد. وسيتم إثراؤها على ضوء السنوات العشر القادمة وبهذا كانت سنة 1986 ميعاد تغيير وإثراء للميثاق الوطني، وقد عكس هذا الإثراء اهتماما أكبر بقطاع الإعلام مقارنة مع ميثاق 1976 ويعزز لائحة 1979 من جانبٍ آخر. وأهم ما جاء فيه:

[1] – المصدر السابق، ص245.

[2]– نصر الدين العياضي، مساءلة الإعلام، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1991، ص 202.

- أَنْ الإعلام قطاع استراتيجي يتصل بالسيادة الوطنية، وهو يتجاوز مجرد سرد الوقائع، وملاحقة الأخبار وتغطية الأحداث الدولية، ليؤدي دورا أساسيا في معركة التنمية الوطنية، والدفاع عن الثورة، وتحقيق التعبئة وتعميق الوعي.
- الإعلام أصبح من مستلزمات النّشاط السيـــاسي، الإيديولوجي، الاقتصادي، الاجتماعـــي والثقافي والعلمي.
- التأكيد على تجسيد صورة الإعلام من خلال توسيع شبكة الإذاعة والتلفزيون، وأَنْشاء محطات جهوية.

لقـــد جاء في الميثاق تأكيد على دور رجال الإعلام حول ضرورة التزامهم بالإيديولوجية الرّسمية (الحزب الواحد والاشتراكية). ووعيهم بها (الملكية الجماعية للوسائل). وجاء في هذا الخصوص«...**لكنّ هذا الدّور مرهونٌ بالتزام العاملين في هذا الحقل الإعلامي بإيديولوجية الثورة ووعيهم الكامل بمبادئها وأهدافها واختياراتهم الأساسية المتّصلة بخدمة الجماهير الشّعبية**» .[1]

- **أحداث أكتوبر وميلاد التعددية الإعلامية.**

عَقِبَ أحداث أُكتوبر 1988؛ تعززت هذه المرحلة بمنظمة قانونيّة جديدة فرضها التّغيير السياسي، والذي أَنْعكس كثيراً على قطاع الإعلام؛ أدى إلى ظهور التعددية الإعلامية في الإعلام على خلاف التعددية الحزبية (السياسية). والذي عجل بإصدار دستور جديد للجمهورية الجزائرية وفق متطلبات الفترة. رغم ما ميّز هذه المرحلة من سيطرة الصحافة المكتوبة ودخولها المواجهة الشديدة مع صحافة الأحزاب.

لقد كانَ نُشُوبُ جملةٍ من الأحداث والمظاهرات المناهضة للنّظام وعمليات التّخريب التّي طالت مؤسسات الدّولة؛ من أهمّ العوامل التيّ أدّت إلى التفكير في إقامة نظام إعلامي جديد. ولم يكن

[1] – نور الدين تواتي، مرجع سابق، ص 28.

حينها في أوانه، رغم كونها خطوةً جريئة أبهرت الكثير من ممارسي المهنـــة، واقتربت مطامح الشعب من التحقق. من جانبِ اكتسابه لإعلامٍ موضوعي وصادقٍ. [1]

ومنذ أَنْ صادق الشعب الجزائري على دستور 23 فيفري 1989، كانت هي نقطة بداية نحو التعددية الإعلامية، وفتح المجال أمام الحريات الديمقراطية كحرية الرأي والتعبير، تأسيس الأحزاب السياسية أو الجمعيات ذات الطابع السياسي، غير أَنّ التجسيد والتطبيق الفعلي لهذه التّعددية جاء في فترة لاحقة.

من أجل تعميق الممارسة الديمقراطية وضمان حرية التعبير، وصيانة الحريات الأساسية وحقوق الإنسان، إلى جانب تجسيد الممارسة التعددية في الإعلام وتنظيم مؤسساته، كان لابد من إصدار قوانين ونصوص تنظيمية تحدد الأحكام العامة والضوابط التي تسير وفقها المؤسسات ومن بينها قطاع الإعلام. وكان ذلك بدءًا بإصدار دستور 1989.

- **دستور 1989.**

أعتبر دســـــــتور 1989 المرجع الأساسي في ضمان الحريات بشكل عام، حيث تضمنت مادته"31"من الباب الثالث في الفصـــل الرابع «**الحـــريات الأســـاسية وحـــقوق الإنسان والموطن مضمونة، وتكون تراثاً مشتركاً بين الجزائريين والجزائريات**». كما تحدثت المادة "35"على أَنّه:« **لا مساس بحرية المعتقد وحرمة الرأي** ».

و بالتالي فأَنْ هذا الدستور نظراً لما كأَنْ يجوبه من أحداث وتغيّرات في الأوضاع السياسيـــة والاجتماعية والاقتصادية والأمنية للبلاد؛ فأَنْه اهتم بحماية حرية الصّحافة وتطرق إلى حماية الصحفي من التعسّف الإداري. وتواصلت بذلك لفتات السُّلطة حول تجسيد حرية الإعلام إلى أَنْ تكلّلت بإصدار ثاني قانون للإعلام في الجزائر المستقلة.

[1]- نصر الدين مزاري، مرجع سابق، ص 47.

- **قانون الإعلام 03 أفريل 1990.**

قد عرف المشهد الإعلامي في الجزائر تغييرا حقيقيًّا؛ بداية مع الصحافة المكتوبة خاصة في ظل صدور المنشور 90-04 المؤرخ في 19 مارس 1990 الذي يسنح بتشكيل صحف مستقّلة وأعطى الخيار للصحافيين في البقاء مع الصحف العمومية أو إنْشاء الصحف المستقلة. مع وضع حدود وشروط لذلك. وفي 03 من أفريل 1990 صدر قانون الإعلام الثاني مجسِّداً لأحكام دستور 1989، فيما يتعلّق بحرية التعبير في قطاع الإعلام.

وبذلك عرفت هذه الفترة حركيةً ملحوظةً ومنتظمةٍ في سَنِّ ترسانَة القوانين والنّصوص التشريعية من أجل تنظيم قطاع الإعلام. وكانت على النحو الآتي:

- صدور منشور 90-05 المؤرخ في 20 أفريل 1990، المتضمّن أَنْشاء لجنة للمتابعة؛ تسهر على السّير الحّسن للأداء الإعلامي (في الفترة الانتقالية) من خلال تقديم الّدعم المالي والقانوني، لتحسين النّشاط الإعلامي من ناحية الإنتاج والمضمون وضمان هياكل إدارية ومقرّات للصحف. [1]
- إقـــرار مرسوم تنفيذي يقضي بإعـــادة تنظيم هيكلة المؤسسات الوطنية للتلفزيون والإذاعة ووكالة الأَنْباء الوطنية والوكالة الوطنية للأحداث المصوّرة؛ على شكل مؤسسات عمومية ذات طابع تجاري وصناعي طبقا للمادة:" **12** " من قانون الإعلام. والمادتين **44** و**47** من القانون المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية. [2]
- تنظيم عناوين صحافة القطاع في شكل شركات ذات أسهم وتنظيم الأقسام الفنية التابعة لمؤسسات الصحافة المكتوبة. كما تمّ في ظل هذه القوانين؛ تنظيم الوكالة الوطنية للنّشر والإشـــــهار (مؤسسة اقتصادية عمومية منذ 1989). [3]

[1]- المرجع السابق، ص 49.

[2]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المتضمنة للقانون رقم 01-88 ، الصادرة بتاريخ 13 جانفي 1988، العدد 02، ص 37.

[3]- نصر الدين مزاري، مرجع سابق، ص50.

### ➢ مضمون قانـــون الإعلام 1990

جاء هذا القانون بعد أكثر من سنةٍ من الإصلاحات في البلاد، وكان مغايِرًا لقانون الإعلام السابق ولاغـيًا له. فاحتوى القانون على 106 مادة موزّعة على تسعة (09) أبواب، نشر في الجريدة الرسمية في 04-04-1990، وتتلخّص مُجمل نصوصِه في إلغاء الرّقابة الإدارية على إصدار الصحف وتعدّدها، وقضى بحق المواطن في إعلام موضوعي ونزيـــه في المادة "**02**" منه.

و أَنْ يطّلع المواطن على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدّولي مع حق المشاركة في الإعلام بممارسة الحريّات الأساسية في التفكير والرّأي والتعبير. وهذا تكريسًا وعملاً بمواد الدستور: **40. 39. 36. 35.** [1]

**كما يمـــارس الحق في الإعلام بحـــرية مع احترام كرامـــــة الشخصية الإنْسانيّة ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني** بموجب نص المادة "**02**". وقد أورد المشرّع أشكال حرية الممارسة الإعلامية من خلال مضمون المادة "**04**" كما يأتي:

*** عناوين الإعلام وأجهزته في القطاع العام.**

*** العناوين والأجهزة التي تمتلكها أو تُنشئها الجمعيات ذات الطابع السياسي.**

*** العناوين والأجهزة التي ينشئها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للقانون الجزائري.**

*** ويمارس من خلال أي سند اتصال كتابي أو إذاعي أو صوتي أو تلفزي.** [2]

وبذلك كان هذا القانون أيضًا متجنّبًا التطرّق لقطاع السمعي البصري بالرغم من تكريسها لمبادئ الديمقراطية التي تقتضيها التعددية الإعلامية والسياسية. وبقي على تأكيد حرية إصدار المطبوعات. فيتعيّن عليها أَنْ تضمن المساواة في إمكانية التعبير عن تيارات الرأي والتفـــكير (**المادة 10**)، كما أشار القانون في المادة " **12**" حول تنظيم أجهزة الإذاعة الصوتية والتلفـــزة ووكالة الأَنْباء

[1] – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المتضمنة لقأنْون الإعلام 1990، الصادرة بتاريخ 04 افريل 1990، العدد 14، ص459

[2] – المصدر نفسه، ص 460.

التابعة للقطاع العام في شكل مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، طبقا للمواد 44 و47 سالفة الذكر.

ومن أجل تجسيد الحرية بكامل معانيها بادرت الحكومة الجزائرية من خلال القانون إلى إلغاء وزارة الإعلام وتعـــويضها بهيـــئة أُخرى أكثر نشاطًا وموضوعية ومصداقية أطلـــق عليها إسم «**المجلس الأعلى للإعلام** » وخصص لها الباب السادس من مضمون قانون الإعلام 1990؛ حيث تنشط تحت سلطتها لجنتان، **الأولى**: خاصة بتنظيم المهنة، و**الثانية**: خاصة بأخلاقيات المهنة وآدابها العامة من المادة " **59**" إلى المادة "**76**"، **حيث تضمنت مهام الهيئة من نص المادة " 59**":« يحدث **مجلس أعلى للإعلام** وهو سلطة إدارية مستقّلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتتمثل مهمّتُها في السّهر على احترام أحكام هذا القانون» كما يتولى المجلس مهمة تسليم الرخص. ويعدّ دفتر الشروط المتعلقة باستعمال التوترات الإذاعية الكهربائية والتلفزية **المادّة 61** من مهام المجلس الأعلى للإعلام، كما يقع على عاتق المجلس إبداء الرأي في النّزاعات المتعلقة بحرية التعبير والتفكير؛ التي تحدث بين مديري الأجهزة ومساعديهم.

و للمجلس صلاحية عرض مشاريع نصوص تـدخل في مجال نشاطه على الحكومة. وقد عمل القانون على شرح كيْفيات التنصيب والترشّح للمهنة مع تبيان عضويتهم. [1]

**⇔ تعديل قانون الإعلام 1990 ⇔**

إنَّ الملاحظُ من قانون الإعلام 1990؛ أَنّه جاء لتنظيم العمل الصحفي في الصحافة المكتوبة رغم صدوره في زمن التعددية الإعلامية التي أقرها النّظام السياسي تلك الفترة. فقد تحدّث الكثير من المختصين في الحق الإعلامي والحقوقي أَنْ قانون 1990 قد احتوى على عدد من الثّغرات القانونية في عدّة مَوَاطِنَ؛ كانت سببًا كافيًا لإجراء تعديلات عليها لاحقا (أقل من سنة) إلى جانب عوامل أخرى ساهمت في التعديل نذكر منها:

[1]- المصدر السابق، ص 465 .

- لقد تضمّن القانون في مواده الأربعة الأولى من الباب الأول (الأحكام العامة)، الاعتراف بالحق في الإعلام كحق أساسي للمواطن. إضافة إلى الحق في المشاركة في الإعلام كممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير، ولكنه حدد هذا الحق وحصره من خلال وسائل إعلام جماهيرية تابعة للقطاع العمومي والقطاع الخاص وعناوين الأحزاب والتي تم الإشارة إليها مسبقًا. حيث يتّضح من خلال المواد المشار إليها؛ أَنَّ المشرّع قد حصر الحق في الإعلام في مجرد الإطلاع على الوقائع التي تنقلها وسائل الإعلام الجماهيرية، وأي سند اتصال آخر، كما أَنّه يخلط بين الدعاية الإيديولوجية والإعلام والتلقين المذهبي الذي يرتبط بالصحافة الحزبية ويعد من أهدافها ووسائلها. [1]

- في نفس الباب يتناول واجبات عناوين الإعلام وأجهزته وكيفية صدورها وتنظيمـــــها، وفصلها عن الطباعة في الصحافة المكتوبة بشكل ينقص من تشريع وتكريس حرية الإعلام ومن جانب آخر يعطي للسلطة التنفيذية الحق في نشـــر التّصريحات والبيانات التي تراها ضروريـــــة وتقدّر وقت نشرها بموجب نص المادة "**09**"« **للـــحكومة أَنْ تبرمج أو تَبُثَ أو تنشر في أي وقت التصريحات والبيانات التي تراها ضرورية. ويعلن أَنّها صادرة عن الحكومة. . . ويجب أَنْ لا يشكل هذا الحق بأي حال قيدا لحرية التعبير للجأَنْ التحرير في العناوين والأجهزة المعنية** ». في حين أَنْ حرية الإعلام تلزم السلطات العمومية (خاصة الحكومة) بنشر المعلومات التي يراها المشرّع ضرورية لممارسة المواطن حقّه في الإعلام. [2]

- أدرج تنظيم المهنة في الباب الثاني إلى جانب إصدار النّشريات، وهو ما يوضح شأَنْين مختلفين بين تنظيم المهنة الإعلامية التي هي من اختصاص المنظّمات المهنية، بين مؤسسات القطاع العمومي وحتى بينها وبين حقوق النّشر.

- احتواء القانون على تناقض في الفقرة الثالثة من المادة " **04**" « **العناوين والأجهزة التي ينشئها الأشخاص الطبيعيون والمعنيون الخاضعون للقانون الجزائري** » وبين مضمون المادة " **19** " التي

[1] – نصر الدين مزاري، مرجع سابق، ص 55.

[2] – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المتضمنة لقانون الإعلام 1990، مصدر سابق، ص ص 459-460.

تشترط ملفا للتصريح المسبق لممارسة حق النّشر، يتضمّن القانون الأساسي للمؤسسة أو الشركة. مما يعنـــي: أَنْ حـــق النشر ليس حـــقًا للفـــرد الطبيعـــي أو للشخص المعنوي وحده. [1]

– جاء تنظيم مهنة الصحفي في الباب الثالث من المادة " 28" إلى " 40"، وحدد قانون الإعلام 1990 مفهوم الصحفي المحترف من خلال نص المادة " 28 " التي تعكس بدورها ما ورد في المادة "35" من قانون الإعلام 1982 الملغى، والتي نصّت أَنْ الصحفي المحترف ينبغي أَنْ يكون تابعا لوسائل الإعلام التابعة للدولة أو الحزب؛ وبهذا يكون هذا القانون قد أسس للاستقلالية الصحفي عن التبعية لأجهزة الدولة والحزب، والاحتكام للمهنية فقط وهو ما تعكسه المادة "33 " والتي نصت على أَنْ" :تكون حقوق الصحافيين المحترفين في الأجهزة الإعلامية العمومية مستقلة عن الآراء السياسية والانتماءات النّقابية، يكون التأهيل المهني المكتسب شرطا أساسيا للتعيين والترقية والتحويل شريطة أَنْ يلتزم الصحافي بالخط العام للمؤسسة الإعلامية. [2]

– وقد جرت العادة أَنْ تترك هذه المهمة التنظيمية لسلطة مختصة تشارك فيها جمـــيع الأطراف (سلطة، مهنيون، ناشرون، جمهور) على غرار المجلس الأعلى للإعلام أو منظمات مهنية. إضافة إلى إنْشاء سلطة تسهر على حماية حقوق النّشر والطّبع والتوزيع، حماية حقوق الجمهور المتلقي كأفراد وجماعة اجتماعية كانت أو رسمية، كما أَنْ إنْشاء المجلس الأعلى للإعلام مع صلاحياته بمقتضى المادة 59 من قانون الإعلام 1990؛ قد افتقد إلى جهات وهيئات تحكيمية وتم الخلط بين المهنيين والنّاشرين. [3]

ومن بين مهام هيئة المجلس الأعلى للإعلام تنـــظيم نشاط القـــطاع السمعي البصـــري وضمان استقلالية أجهزة القطاع العام للبث الإذاعي والتّلفزي وحياده واستقلالية كل مهنة من مهن القطاع.

[1] – نصر الدين مزاري، مرجع سابق، ص 55.

[2] – صبيحة بخوش: تطور السياسة الإعلامية في الجزائر في ظل التعددية الإعلامية 2015/1990، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، عدد 23، مارس 2016، ص 60.

[3] – نصر الدين مزاري، مرجع سابق، ص 56.

كما يسهر على تشجيع ودعم النشر والبثّ باللّغة العربية بكل الوسائل الملائمة. ويسهر على نشر وتوزيع الإعلام المكتوب والمنطوق والمتلفز عبر مختلف جهات البلاد، ومن بين أهم صلاحيات المجلس تسليم الرُّخص، وإعداد دفتر الشروط العامة المتعلقة باستعمال الترددات الإذاعية الكهربائية والتلفزية. حسب مضمون المادة "56".

وتعد هذه المادة من قانون الإعلام 1990 بنظر المراقبين: « **مـــــادة ثـــورية**ً » في مجال التّشريع لقطاع السمعي البصري في الجزائر، حيث تحدثت على إمكانية استغلال الخوص للأملاك العمومية التابعة للدولة في مجال الإذاعة والتّلفزيون وفق رخص ودفتر عام للشّروط. [1]

إلاّ أَنْ المجلس الأعلى للإعلام تم إلغاؤه لعدة أسباب يوم 26 أكتوبر 1993.

– يتحدث الباب السابع المتعلّق بالأحكام الجزائية، تتضمن 22 مخالفة بعضها منصوص في القانون الجزائي والقانون المدني، وجرت العادة أَنْ يخضع مرتكبو المخالفات والجنايات والجنح عن طريق الصحافة ووسائل الإعلام إلى القوانين العامة مثل غيرهم من المواطنين، وبعضها الآخر إلى قانون الأحوال المدنية التي تصدر عن المنظّمات المهنية. [2]

باستثناء هذه الإشارات فإنَّ قانون 1990 شأَنْه شأَنْ القانون الذي سبقه 1982. فكلاهما تعامل بحذر نحو قطاع السمعي البصري رغم أهميته ورغم ورود كل ما يشير إليه فيما يخص طبيعة النشاط والممارسة المهنية فيه (البث والتوزيع). وفي الوقت الذي نجد فيه أَنْ قانون 1982 قد أسهب في تنظيم الصحافة المكتوبة حتى سميّ بقانون المطبوعات، نجد أَنْ قطاع السمعي البصري رغم توفر الجهود والتجهيزات وعمليات التشغيل بالقطاع التي استحوذت على نسبة تفوق 60 % في كل سنوات ما بعد الاستقلال. [3]

[1] – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المتضمنة لقانون الإعلام 1990، مصدر سابق، ص 465.

[2] – نصر الدين المزاري، مرجع سابق، ص 56 .

[3] – زهير إحدادن، مدخل إلى علوم الإعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، 1991، الجزائر، ص 107 .

**ب. قطاع السمعي البصري من خلال المراسيم التنفيذية:**

صدرت في هذه الفترة العديد من المراسيم التّنـــــفيذية (التنظيمية) التي قدّمت تصوُّراتٍ وأهدافٍ جديدة للقطاع السمعي البصري أهمها في ما يلي:

- **المرسوم التنفيذي رقم 91-100 الصادر يوم 20 أفريل 1991:**

و الذي بموجبه يحوّل المؤسسة الوطنية للتلفزيون إلى **مؤسسة عـــمومية** ذات **طابع تجاري وصـــناعي**، وجاء ذلك في الفصل الأول من الأحكام العامة في المادة الأولى من المرسوم أَنْ تحوّل المؤسسة الوطنية للتلفزيون المنشأة بموجب المرسوم 86-147 المؤرخ في 01-07-86 إلى **مؤسسة عمومية** ذات طابع صناعي وتجاري، والمــلاحظ من مضمــون هذا المرسوم أَنْ التغيير الذي أدخل إلى قطاع الإعلام السمعي البصري قد غيّر في التسمية نحو **العمومية** ؛ ذلـــك أَنْ مختلف المراسيم المنظــمة للإذاعـة والتلفزيون جاءت كلّها على اعتبار أَنْ المؤسستين ذات طابع تجارب وصناعي، وذلك منذ سنة 1963. وقبلها عام 1959(Epic)[1]

كما تعرّف المؤسسة العمومية الصناعية والتجارية بأَنْها المرافق التي يكون موضوع نشاطها تجاريا وصناعيا، ممثّل للنّشاط الذّي يتولاه الأشخاص الخواص؛ وبالتالي فالقانون الجزائري خوّل للإذاعة والتلفزيون النّشاط التجاري قبل الاستقلال واستمر ذلك مع نشأتها **كمؤسسة** وليس وليد التعددية السياسية.

حدّد المرسوم في الفقرة الثانية من المادة الأولى طبيعة نشاط المؤسسة من حيث خضوعها للقواعد المطبقة على الإدارة، وبأَنْها تخضع في علاقتها مع الغير لقواعد القانون التّجاري، إضافة إلى القوانين والتنظيمات المعمول بها وإلى أحكام هذا المرسوم، كما توضع تحت وصاية السّلطة التي يعيّنها رئيس الحكومة.

كما تحدد المادة الرابعة منه مجموعة الأهداف التي تسّطرها المؤسسة العمومية للتلفزيون في ما يلي:

[1] – الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي 91-100 المؤرخ في 20 افريل 1991. الصادرة يوم 24 افريل 1991، العدد 19، ص 619.

- تختّص وحدها ببثّ برامج مؤسسات الخدمة العمومية وكذلك برامج الهيئات المستفيدة من رخص استعمال القطاع العام، ونقله داخل الجزائر وخارجها.
- تقوم بمهام الخدمة العمومية المسندة إليها بعقد امتياز ودفاتر شروط.
- تقدّم جميع خدمات الاتّــصال السمعي البصري ولاسيما البث والنّقل والاستقبال في الجزائر وفي الخارج.
- تقوم بالأبحاث، وبالتّعاون على تحديد المعايير؛ فيما يخّص معدّات البّث الإذاعي والتّلفزي.
- تتوّلى تكوين المستخدمين الذّين لهم صلة بهدفها، وتحسين مستواهم.
- تشارك عموما في أية أَنْشطة من شأَنْها أَنْ تُساعد في تحقيق الهدف والمهام المسندة إليها. [1]
- ممارسة الإعلام بواسطة بثّ أو نقل جميع التّحقيقات والحصص والبرامج المتعلّقة بالأحداث الوطنية أو الجهوية أو المحلية أو الدولية، طبقا لأحكام دفتر شروطها.
- ضمان التعددية الإعلامية واستقلالها طبقا للأحكام الدستورية والنّصوص اللاحقة ومقررات المجلس الأعلى للإعلام، وتوصياته.
- تلبية الاحتياجات التربوية والترفيهية والثقافية لمختلف الفئات الاجتماعية في حدود وسائلها.

و ذلك قصد زيادة المعارف وتنمية روح المبادرة لدى المواطنين.

كما حرصت المادة 06 على أَنْ تلزم المؤسسة في العمل على أَنْتاج البرامج ذات الطابع السياسي والاقتصادي والثقافي وتطوير النّشاطات المرتبطة بهدفها، مع مراعاة التطور الحاصل في المجال التّقني المتعلقة بالبثّ في السّمعي البصري.

كما ونصّت المادة 07 منه على مجموعة الصلاحيات المنوطة بالمؤسسة وتتمتع بها؛ إنْطلاقا من إبرام الاتفاقيات المخصّصة لضمان أَنْتاج البرامج التّلفزية والمشاركة في أَنْتاجها وبثّها مع مختلف الهيئات سواء كانت وطنية أو أجنبية. إضافة إلى ضرورة تطوير نشاطات وروابط التعاون مع الهيئات الأجنبية

[1] – المصدر السابق، ص. 619.

المماثلة، كون الحكومة تسعى في تلك الفترة إلى توسيع سياسته التلفزيونية الخارجية من خلال تحسين نوعية البرامج التلفزيّة باستمرار واحترام المقاييس المهنية في إطار تنفيذ أحكام دفتر الشروط. [1]

- **المرسوم التنفيذي رقم 91-101 المتعلق بمنح امتياز عن الأمـــلاك الوطنية و الصلاحيات المرتبطة بالخدمة العمومية للتلفزيون إلى المؤسسة العمومية للتلفزيون**

يمثل هذا المرسوم دفتر شروط تنظيم عمل المؤسسة العمومية للتلفزيون في ضوء أحكام المرسوم السابق 91-100، وقد تميّز بضبط بنود دفتر الشروط من عدة نواحي تتعلق بتنظيم النّشاط السمعي البصري.

احتوى هذا المرسوم التنفيذي أربع مواد أساسية في المرسوم وملحق دفتر الشروط العامة الذي احتوى بدوره على 54 مادة وزعت على ثماني (08) فصول جاءت كالآتي:

بداية؛ نصت المادة الأولى من المرسوم على أَنْ تمنح المؤسسة العمومية للتلفزيون امتيازا عن الأملاك الوطنية المنقولة والعقارية والصلاحيات والأعمال المرتبطة بالخدمة العمومية للتّلفزيون عـبر التّراب الوطني. وتلخّص المادة الثانية منـــه على أَنْ تخضـــع المؤسسة للالتزامات والاستمرارية وتكييف الخدمة العمومية حسب الشروط والكيفيات المحددة في دفتر الشروط العام الملحق بهذا المرسوم. كما يتعيّن على المؤسسة أَنْ تقول بنفسها بتنفيذ مهمّة الخدمة العمومية. [2]

أما بالنسبة للمادة الأولى والثانية من الملحق فنصت: على أَنْ تلتزم المؤسسة العمومية للتلفزيون باحترام أحكام دفتر الشروط السّنوي الذي تحدده السّلطة الوصية بالقرار، وذلك فيما يتعلّق بتصور حصصها وبرمجتها وبثّها. كما تقوم المؤسسة ببث برامجـــــها على مجـــموع التراب الوطني وينبغي عليها أَنْ تعلن برامجها قبل أسبوع واحد من بثّها على الأقل. أما المادة الثالثة والرابعة فقد كانتا أكثر تخصّصًا في فحواها حيث نصتا على وجوب أَنْ تتصور المؤسسة العمومية للتلفزيون مجموع حصصها وتبرمجها وتبثّها بهدف اقتراح الأخبار والإثراء الثّقافي والترفيه والتسّلية على مختلف فئات

[1] – المصدر السابق، ص 619 .

[2] – المصدر نفسه، ص 622.

المشاهدين، وذلك بحسب الاختصاصات الثّقافية والاجتماعية والتربوية المسندة إليها بحكم مهمتها كخدمة عمومية. ويتعيّن على المؤسسة تنبيه المشاهدين بطريقة ملائمة عندما تبرمـــج حصـصا من شأنْها أَنْ تخدش أحاسيس المشـــاهدين لاسيما الأطـفال والمشاهدين منهم. كما يجب على المؤسسة أَنْ تضمن التعبير التعددي لتـــيارات الفكر والرأي في ظل احترام مبدأ المساواة في المعـــالجة والأمانة والاستقلالية، وتوصيات المجلس الأعلى للإعلام.

وتطبيقا للمادتين 41 و52 من قانون الإعلام الساري المفعول. أخص المشرع استخدام المؤسسة العمومية للتلفزيون إجراءات حق الرّد والتصحيح وممارسته بالكيفيات الناجمة عن طريق الحصص التي تبرمجها المؤسسة لحساب الغير.

وفي ظلّ احترام توصيات المجلس الأعلى للإعلام فينبغي على المؤسسة العمومية للتلفزيون أَنْ تساهم في ترقية اللّغة العربية وتشريفها ويتعيّن عليها:

- ضمان بثّ الإنتاج السمعي البصري باللّغة العربية.
- إيلاء الأولوية في اقتناء البرامج الثقافية والأفلام والأشرطة الوثائقية والتربوية وضمان وضع تعليق خاصة بها باللّغة العربية، بإشراك هيكل تربوي في ذلك من أجل الاستعمال السليم لّلغة العربية في البرامج التي تبثها. كما حرص الملحق على بث الثقافة الوطنية وإشعاعها بالداخل والخارج وترقيتها وضرورة أَنْشاء أرشيف عقلاني خاص بها. [1]

لقد جاء هذا المرسوم على خلاف السابق منها بإجراءات استثنائية ورد مضمونها من المادة 12 إلى 19 بعنوان: بلاغات الحكومة، «حيث تضمن المؤسسة في أي وقت تغطية تصريحات الحكومة وبلاغاتها، وتبرمجها دون تحديد المدة أو المقابل، والذي يتوافق مع ما جاء في المادة 09 من قانون الإعلام 07/90، كما تضيف المادة أَنْه يجب أَنْ لا يشكل هذا الحق بأي حال من الأحوال قيدا لحرية التعبير للجأَنْ التحرير في العناوين والأجهزة المهنية. كما في ذات الشأَنْ تشير المادة 13 أَنْه في ظل احترام القواعد التي يسنّها المجلس الأعلى للإعلام على المؤسسة العمومية للتلفزيون أَنْ تبثّ

[1] – المصدر السابق، ص 623.

وتبرمج برامج متعلّقة بالاستشارات الانتخابية والتي تحدد لها جملة رسمية طبقا لأحكام المادة 59 من قانون الإعلام 1990. (**يحـــدد بقراراته شروط إعداد النّصوص والحصص المتعلّقة بالحملات الانتخابية وإصدارها وانتاجها، برمجتها وبثّها**).

وفي نفس السياق تحدث مضمون المادة 14 من الملحق على أَنّه ينبغي للمؤسسة العمومية للتلفزيون أَنْ تبرمج وتبث تحت مراقبة مكتب المجلس الشّعبي الوطني المناقشات الرئيسية، ويتمّ اختيار المناقشات من المجلس بناءًا على اتفاق يحدد زمن البث. وعلى المؤسسة أَنْ تبرمج وتبث حصص مخصّصة للتعبير المباشر للتشكيلات السياسية؛ لاسيما الممثلة منها في المجلس الشّعبي الوطني وذات الإجراء فيما تعلّق ببث الحصص والبرامج المتعلّقة بالتعبير المباشر للجمعيـــات والمنظّمات النّقابية والمهنية التيّ تتخذ الصفة التمثيلية على الصعيد الوطني (المادة 15 و16).

وفي الشأَنْ الشعائري والديني تضمنت المادة 17 من الملحق مهمة المؤسسة في برمجة وبثّ الحصص ذات الطابع الديني والشّعائري والتي تمثلت في بث خطبة الجمعة وحصص تحمل طابع ثقافي أو ديني خلال الأيام العادية والأعياد والمناسبات الدينية؛ للديانة الرئيسية الممارسة في الجزائر.

وفيما يتعلق بالبرامج والحصص الأخرى كالأخبار والأحوال الجوية المعدّة من الديوان الوطني للأرصاد الجوية فقد وردت في نص المادة 18 مع شروط بثها في اليوم مرّة على الأقل والأفضل أَنْ تكون في ساعة الذُّروة.

تضمّن الفصل الخامس من الملحق على مجموع الالتزامات المتعلّقة بالإشهار. إذ مُنح للمؤسسة العمومية في المادة 37 الحرية الكاملة في برمجة وبث بلاغات الإشهار التجاري للعلامات والإشهار الجماعي ذو المنفعة العامة. علـى أَنْ يكون محتواه مطابقا لمقتضيات الصّدق واللّيـــاقة واحترام الأشخاص. وأَنْ لا يمس بمصداقية الدّولة. كما يجب أَنْ تكون خالية من جميع أشكال التّمييز العنصري أو الجنسي أو مشاهد العنف. [1]

[1]- المصدر السابق، ص 626.

وجاءت مواد الفصل السابع على مجموعة الالتزامات المتعلقة بالعمل السمعي البصري من المادة 50 إلى 53 مجمل ما فيها:

-على المؤسسة العمومية للتلفزيون أَنْ تتخذ التدابير اللازمة التي تمكّنها من الوفاء بالتزاماتها على الصعيد الدّولي، كما تسعى إلى إبرام اتفاقيات تعاون مع هيئات تلفزيونية معيّنة، بعد استشارة وزارة الشؤون الخارجية مسبقًا وتحت إشراف السّلطة الوصية (المجلس الأعلى للإعلام). في حال كأَنْ من الممكن أَنْ تؤثر مشاريع الاتفاق على السياسة العامة للتعاون أو تنجرّ عنه آثار مالية لا تتكفّل بها المؤسسة، كما أَنْ اشتراك المؤسسة في المجموعات الدولية للتلفزيون يكون طبق الشروط المنصوص عليها في القوانين الأساسية لهذه المنظّمات. كما عليها أَنْ تنظّم لقاءات مهنية تكون من طلب السّلطة الوصية لفائدة المهنيين الأجانب في القطاع السمعي البصري. وتكون قبلاً داخل مصالحا ودون مقابل. [1]

- **إلغاء المجلس الأعلى للإعلام وإعلان حالة الطوارئ.**

تبدأ مرحلة هذه المرحلة بدخول الجزائر فترة سياسية خطيرة وغير مستقّرة؛ كانت على إثر إلغاء نتيجة الدور الأول من الانتخابات التشريعية التعددية في ديسمبر 1991. ثم وفي يوم 09 فيفري 1992 يتم إعلان حالة الطوارئ في الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-44. والذي جمّد العمل بالدستور وقانون الإعلام 1990. [2]

هذا الإعلان الذي سبقته موجة من الاغتيالات؛ حيث سقط فيها 14 قتيلا و70 جريحا بين 07 و08 من فيفري 1992. توالت بعدها سلسلة من الاغتيالات في صفوف الأمن وطالت حتى رجال الإعلام وبعض المثقفين ومناضليّ الأحزاب. فكانت هذه التحوّلات عوامل انعكست على

[1]- المصدر السابق، ص 627.

[2]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المتضمن اعلان حالة الطوارئ، الصادرة بتاريخ 09 فيفري 1992، العدد 10، ص 285.

حرية التعبير والصّحافة، لأَنْ البلاد حينها مرّت بأمورٍ استثنائية خطيرة؛ فتحت المجال لتدخّل السلطات المدنية والعسكرية في مراقبة وحجز النّشريات وتوقيفها. [1]

وبعد تواصل عمليات الإغتيال لتطال الرئيس الأسبق محمد بوضياف بعد شهرين من توليه سداد الحكم الموافق ل 29 جويلية 1992. وتفجير مطار هواري بومدين. وكنتيجة لهذا الوضع المتردي أقدمت السلطة في البلاد على إصدار مرسوم تشريعي يتعلّق بمكافحة الإرهاب لملئ الفراغ القانوني ويردع العمليات الإرهابية وسد الثغرات القانونية التي وردت في المرسوم التنفيذي لإعلان حالة الطوارئ . التي لم تذكر صراحة مراقبة الأجهزة الإعلامية. فأصدرت السلطة الحاكمة المرسوم الرئاسي تحت رقم 92-320 المؤرخ في 11 أوت 1992 والمتمم للمرسوم السابق؛ كانْ مفاده: تجنيب الصحفيين من ممارسة أي نشاط من شأَنْه أَنْ يهدد حياة الأفراد، وينشر الرّعب في أوساط السّكانْ ويخلق جو انعدام الأمن.

حيث نصّت المادة الثالثة منه على أَنّه«. . . **يمكن اتخاذ التدابير لوقف نشـــــاط كل شركة أو جهاز أو مؤسسة أو هيئة أو غلقها مهما كانت طبيعتها أو اختصاصها عندما تُعَرَّض هذه النشاطات النّظام العام أو الأمن العمومي أو السّير العادي للمؤسسات أو المصالح العليا للبلاد؛ للخطر. كما تتخذ التدابير المذكـــورة عن طريق قرار وزاري لا تتجاوز 06 أشـــهر. ويمكن أَنْ تكون موضوع طعن وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع الجاري العمل به** ». [2]

وبالنظر إلى الصياغة الموسّعة شركة أو جهاز أو مؤسسة أو هيئة؛ فيعني يتم توقيف أي مؤسسة على هذا الأساس، ومنه أصبح الصحفي في دائرة قانون الإرهاب إذا نشر أي أخبار أو معلومات

[1] – محمد عبد الغني سعيود: تأثير حرية الصحافة في الجزائر على الممارسة المهنية، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011-2012. ص 75.

[2] – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم الرئاسي رقم 92-230، المتمم لمرسوم إعلان حالة الطوارئ، العدد 61، 1992، ص 1609.

تمس أمن الدولة واستقرارها. وهذا ما يعكس خطورة حالة الطوارئ على حرية الإعلام بصفة عامة وعلى السمعي البصري بصفة خاصة. [1]

في 30 سبتمبر 1992 تصدر السلطة مرسوما تشريعيا رقم 93-03 يتعلّق بمكافحة الإرهاب، تم فيه وضع الإعلام وكافة الأجهزة والصحفيين في الواجهة مرّة أخرى، حيث جاء مضمون المادة 20 منه على أَنّه: يمكن لضباط الشرطة القضائية؛ بناًءا على رخصة من النّائب العام لدى المجلس القضائي الخاص، أَنْ يطلبوا قانونا من كلّ عنوان أو لسان أو سنـــــدٍ إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف تخص أشخاصا يَجري البحث عنهم أو مطاردتهم [2]. وبذلك فأَنْ هذه المادة تضع وسائل الإعلام تحت تصرّف سلطة ضباط الشرطة القضائية، كما وضعت المؤسسات الصحفية بصورة مباشرة كهدف للجماعات الإرهابية؛ من خلال إعلانها العداء حين تنشر صورهم ومعلوماتهم كأشخاص مبحوث عنهم –لابد القضاء عليهم– وبذلك تركت انطباعًا أَنْ الصحافة حينها موالية بالدرجة الأولى للسّلطة. [3]

لذلك فأَنْ التدابير المذكورة سابقا والمتمثلة في الحجز والتوقيف المؤقت أو النّهائي للنّشريات توضح لنا كل معلومة مهما كأَنْ قالبها يمكن أَنْ تتحوّل إلى أدّلة خطيرة تمسّ النّظام والأمن العموميين، والمصالح العليا للبلاد.

- **إنشاء خلية للاتصال على مستوى وزارة الدّاخلية.**

إنَّ تدهور الوضع الأمني في الجزائر وغياب استراتيجية واضحة لمعالجة الأخبار، وبشكل خاص تلك الأمنية؛ أدى إلى بروز مواجهات عديدة بين السّلطة السياسية والصّحافة المستقّلة. اتُّهِمت هذه الأخيرة كثيرا بالتضخيم والتهويل، ساعية وراء الرّبح فقط، ومنذ ذلك الوقت أخذت الأحبار الأمنية حيّزاً معتبرًا في صفحات الجرائد، جاء على إثرها أَنْشاء السلطة الجزائرية لـ: **خلية اتصال** مكلّفة بالعلاقات مع وسائل الإعلام. من أجل إعداد ونشر البيانات الرّسمية المتعلّقة بالوضع الأمني. وتمّ

[1] – بن عزة حمزة، مرجع سابق، ص 147.

[2] – الجريدة الرّسمية، المرسوم التشريعي رقم 92-03، مكافحة الارهاب، الصادرة بتاريخ 01 اكتوبر 1992، العدد 70، ص 1819.

[3] – محمد سعيود عبد الغني، مرجع سابق، ص 77.

ذلك بتاريخ **07 جوان 1994**. وكانت هذه الخطوة الأساسية التي استطاعت السلطة من خلالها وضع مجموعة من **الخطوط الحمراء**؛ لا يمكن للصحافة ووسائل الإعلام كافة أَنْ تتجاوزها. كما عبّرت السّلطة حينها عن صرامة العمل الإعلامي في ظل الظروف الاستثنائية المعاشة، ودعت فيها كافة الوسائل الإعلامية إلى توحيد الرسالة الإعلامية، فكانت الأخبار المقدّمة من طرف الخلية موزّعة على كل وسائل الإعلام. ولا تمنح فرصة الإنفراد بالخبر تطبيقًا لسياسة الدولة وليس رسمها. [1]

و بالنّسبة للإعلام السّمعي البصري أو التلفزيون الجزائري عموما، في هذه الفترة قد عرف سياسة إعلامية واضحة، تكرّست في التعتيم الكلّي للأحداث والأخبار الأمنية وجلّ الممارسات الإجرامية والإرهابية حصرًا. وكان كل سعيهم بعدم تغطيتها وعرضها تجنّبًا لزرع الرّعب والخوف في صميم الشعب الجزائري، واستمرّ العمل في القطاع السّمعي البصري وفقًا للأهداف الإستراتيجية التي كانت نتيجة للنّدوة الصحفية التي أعدّها المدير العام الأسبق للتّلفزة الجزائرية " أوبير زمزوم " قبل سنة. وبالضبط يوم 26 ديسمبر 1993. وقد تمثّلت هذه الأهداف فيما يلي:

- ✓ جزأرة برامج التّلفزة الجزائرية؛ أي الاعتماد على الموارد البشرية والمادية والفنية الجزائرية، من خلال تجنيد كل الطّاقات البشرية الفاعلة والمورد المالي والامكانيات التقنية لمؤسسة التلفزيون. وكذا تعاونيات الإنتاج الخاصّة بكل المؤسسات السّمعية البصرية الأخرى.
- ✓ العمل على التكوين المستمر للمختّصين؛ قصد تحسين مستواهم من خلال إرسالهم في تربّصات وبرامج تدريبية على مستوى القنوات التلفزيونية الأجنبية.
- ✓ ادخال الإعلام الآلي على مستوى جميع المديريات، بما فيها مديرية البرمجة والإنتاج.
- ✓ العمل مستقبلا على فتح القناة وبدء الإرسال صباحا، لكل جهته يتطلّب المادة الخام من برامج جزائرية أو أجنبية. (إجراءات الاستيراد والشّراء).

[1]- محمد شبري: ممارسة الصحفيين الجزائريين للمهنة خلال فترة حالة الطوارئ 1992. 2004، دراسة تحليلية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 74.

✓قصد تحقيق الأهداف السالفة الذّكر والتي علّقت عليها الصّحافة الوطنية على أَنّها مجرد **أحلامٍ** والانتقادات الكثيرة التي واجهتها؛ إلاّ أَنْ في تلك الفترة شهد الإعلام السمعي البصري في الجزائر محاولات جادّة لترقية أداء التلفزيون الوطني، لكنّ سرعان ما أثرت حركات الهجرة الجماعية لكثير من العاملين والكوادر التابعة للأعلام الوطني إلى دول أخرى، كدول الخليج وأوروبا. كلّها بسبب الأسباب الأمنية والتهديدات المباشرة التي لم تعد تطاق وتستمر في تهديد حياتهم كل ثانية. [1]

و تحت تأثير كل هذه العوامل والظروف سعت السّلطات الجزائرية إلى بذل جهود أكثر نحو تحسين قطاع الإعلام عامة والسمعي البصري بشكل خاص، بما يستجيب مع شروط الخدمة العمومية. إذ وجدت الجزائر نفسها أمام واقع يجوبه التطور المتسارع في تقنيات تكنولوجيا الاتصـــال والإعلام، خاصة في ظل المنافسة الموجودة مع استخدام الأقمار الصّناعية واكتساح الفضاء الجزائري من قبل القنوات الأجنبية. وبالفعل كان دخول الجزائر في تجربة البث الفضائي للإعلام بمثابة استراتيجية اجتماعية وإعلامية وأمنية للحفاظ على الاستقرار داخل البلاد وخارجها. [2]

- **دستور 1996. المعّدل**

جاء هذا الدستـــور تماشيًا مع التطوّرات التي شهدتها السّاحة الوطنية، بشقّيها السياســي والإعلامي، حيث صدر دستور 1996 متضمّنا مجالاً واسعًا للحرّيات والضمانات القانونية التّي تحمي المؤلف وابتكاراته على سبيل المثال.

وفي هذه الفترة وما تعيشه الجزائر من تحوّلات وتقلبات كانت بالدّرجة الأولى سياسية كأَنْ الحل الأمثل هو إضفاء الشّرعية الدستورية على الحياة المؤسساتية، وهذا ما تجلى في إجراء انتخابات رئاسيةٍ في 16 نوفمبر 1995. والتي أسفرا نتائجها على فوز المترشّح "اليامين زروال" كرئيس للجمهورية الجزائرية، ومن ناحية النّصوص القانونية والتّشريعية في قطاع الإعلام عموما لم تعرف طريقها نحو التعديل أو التشريع هذه الفترة. فقد انتهجت السّلطة حينها نفس مسار الفترة السّابقة. لكن من

[1] – قوّي بوحنية: التلفزيون العمومي الجزائري في ظل غياب فتح القطاع وسيادة منطق الخدمة العمومية، مجلة الاذاعات العربية، العدد 02، 2011، ص 45.

[2] – المرجع نفسه، ص 45.

جانب آخر فقد حظيَ الإشهار بجملة من القوانين؛ توحي أغلبها بـــبقاء احتكار الوكالة الوطنية للّنشر والإشهار ANEP للإشهار والإعلان بقطاع الصحافة والتلفزيون. [1]

وبالنّسبة لمسألة الحرّيات في قطاع الإعلام بشكلٍ عام تضمنها دستور 1996 المعّدل في المواد التالية:

**المادة 32: الحريّـــات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة،** وتكون تراثًا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجبهم أَنْ ينقلوه من جيلٍ إلى جيل كي يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حرمته.

**المادة 34: تضمن الدّولة عدم انتهاك حرمة الإنسان،** ويمنع أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة.

**المادة 35: أَنْ القانون يعاقب على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحرّيات،** وعلى كل ما يمسّ سلامة الإنسان البدنية والمعنوية

**المادة 36: لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي.**

وقد عمل الدستور على تكريس حرية الابتكار الفكرية والفنّية وضمانها للمواطن وحمايته قانونيّا وذلك بموجب ما نصت عليه:

**المادة 38: حرية** الابتكار الفكري والفني والعلمي **مضمونة للمواطن،** وحقوق المؤلّف يحميها القانون، **لا يجوز** أي مطبوع أو تسجيل أو أيّة وسيلة أُخرى من وسائل التّبليغ أو الإعلام إلاّ بمقتضى أمرٍ قضائي.

**المادة 39:** من أجل حماية شرف المواطن وعدم انتهاك حرمته الخاصّة؛ لا يجوز انتهاك حرمة المواطن الخاصّة ووحرمة شرفه يحميها القانون.

[1] – إسماعيل مرازقة، مرجع سابق، ص 283.

**المادة 41**: حرية التّعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن. [1]

ويعتبر نص هذا الدستور الجديد هـــــمًّا جـــــــدّا، نظرا لما ورد فيه من مواد متعلّقة بالحريات الأساسية للأفراد المواطنين. إلا أَنْ تطبيقه يعدّ أمرًا صعبًا في ظل حالة الطوارئ التي تعرفها البلاد.

- **التّعليـــــــــمة الرئاسية رقم 17 الصادرة في 13 نوفمبر 1997.**

قبل صدور تعليمة **اليامين زروال** الرئيس الأسبق للجزائر، أصدرت وزارة الدّاخلية في 06 من فيفري 1996 بيَانًا تـــــؤكّد فيه أَنْ **المرسوم الوزاري** الصّادر في **07 جوان 1994** والخـــاص بمعالجة الأخبار الأمنية، **ليس الهدف منه الحدّ** أو **ممارسة التّضييق على حرية التّعبير** و**الصّحافة أو الحق في الإعلام**. وإنّما لوضع حدٍّ لتصرفات بعض الصّحف التّي كانت تقوم بالدّعاية للأعمال الإرهابية وتحرّض على العنف. [2]

رغم بقاء التّلفزة الجزائرية في هذه الفترة قيد السيّاسة البروتوكولية وإنتاج الأخبار الحكومية أكثر منها الإعلامية؛ إلاّ أَنْ قطاع البرمجة عرف تطوّرًا ملحوظًا. كما أَنْ العديد من البرامج والمضامين أضفت مساحةً أكبر للّتعبير الحرّ والديمقراطي.

لكن ما اعتبر مبادرة جيّدة خلال هذه الفترة؛ هو تكريس الاهتمام بمقوّمـــات الشّخصية والهوية الوطنية، من خلال الانطلاق في بثّ نشرة الأخبار بالأمازيغية سنة 1995. وذلك تلبيةً للمتطلبات الثقافية لهذه الشريحة، من ناحية أخرى توعيتهم وتجنيدهم لمحاربة الإرهاب حينها.

وبذلك لعبت التّلفزة دورًا هاما في تحقيق الانفتاح على التّعبير التعددي الذي ميّز مترشحي الحملة الانتخابية التشريعية، والتي فاز بها " اليامين زروال". وبهذا استطاعت التلفزة بفضل هذه المبادرة أَنْ تخرج من عهد الرّقابة والتقييد لصالح الحزب الواحد إلى عهد التعددية والديمقراطية فكانت

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، دستور 1996 المعدّل في 28 نوفمبر 1996، الصادرة في 08 ديسمبر 1996، العدد 76، ص ص 11-12.

[2]- Brahim brahimi, le droit a l'information l'epreuve du pintimique et de l'état d'urgencce, Edition avec liberté , 2002, p 185.

تلبية رغبات المجتمع الجزائري وإشراكه في عملية اختيار ممثليه واطلاعه على قوانين تسيير البلاد من أولويات السلطة آنذاك.

وبناءًا عليه كأَنْ لابد من استصدار قانون خاص بالسمعي البصري وإعادة تحديد مهام التّلفزة التي يجب أَنْ تقوم على أسس الخدمة العمومية والاحترافية، إلى جانب ضرورة إعداد استراتيجية جهوية وطنية وحتى دولية، للمخاطبة والاتّصال والتّشبّع بتجارب الآخرين في مجال السمعي البصري؛ كما جاء في التعليمية الرئاسية رقم 17. [1]ومن محاور هاته التّعليمة ما يلي:

- ✓ الدّعوة إلى إصدار قانون جديد للإعلام، يأخذ بعين الاعتبار التّحولات المسجّلة على مستوى الأصعدة القانونية والمؤسساتية والإعلامية.
- ✓ ضرورة انفتاح وسائل الإعلام على المجتمع، للتّعرف على انشغالاته، وطموحاته.

وحذّرت التعليمة وسائل الإعلام من الخضوع للتأثيرات الحزبية، وذلك من أجل الحيادية في نقل الأحداث تطبيقًا لمفهوم الخدمة العمومية. وإلزاميّة أَنْ يكون لوسائل الإعلام دور في الرّبط الاجتماعي بين مختلف فئات المجتمع وأطيافه.

كما دعت التعليمة رقم 17 إلى أَنْشاء هيئة تنظيمية لمجال الاتصال. وضرورة تصحيح صورة الجزائر المسوّقة في الإعلام الأجنبي، التي خضعت للكثير من التّلاعبات والمغالطات خدمة لجماعات المصالح السياسية سواء داخل الجزائر أو خارجها. [2]

كما دعت التّعليمة الصحفيين لإحداث قطيعة بين إعلام سابق لا يتناسب والظّروف السياسية الرّاهنة؛ بإعلام ذو مصداقية تستند إليه دعائم المجتمع، وترقية نشاط الصحافة المكتوبة، والسمعية البّصرية إلى الاحترافية، انطلاقاً من التّوصية بحق الوصول إلى مصادر الخبر؛ من خلال خلق وضعية منتظمة للإعلام؛ تتكفّل باحترام القواعد الأساسية والحق بإعلام يمتاز بالنّزاهة

[1]- وهيبة حمودي: انعكاسات الخطاب الرئاسي للرئيس عبد العزيز بوتفليقة على الممارسة الإعلامية في الجزائر – الصحافة المكتوبة وقطاع التّلفزة-، مذكرة ماجستير، الجزائر، 2002-2003. ص47.

[2]- رمضان بلعمري: القطاع السمعي البصري في الجزائر، إشكالات الإنفتاح، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 3، 2011-2012، ص 27.

والموضوعية. إلى جانبِ الرّفع من أداء وكالة الأَنْباء الجزائرية، والعمل على تحسين قطاع الإشهار؛ بوضع قانون ينظّمه؛ م خلال ضبط الشروط والمعايير والقواعد لتسيير وممارسة هذا النّشاط. [1]

وتظّل هـــذه التعليمة الرئاسية أول خطوة هامة للوصول إلى إعلام أكثر حرية وموضوعية رغم تباين واختلاف مواقف وآراء الصّحفيين نحوها بين مؤيدٍ ومعارضٍ لمضمونها. حيث يرى البعض أَنْ صدور هذه التعليمة وفي هذه الفترة جاء **لسّد الفراغ القـــــانوني** و**التشريعي** الذي يعيشه قطاع الإعلام لا غير، وبشكل خاص السمعي البصري. كما وجد الكثير منهم أَنّها جاءت كعامل لتحريك وتجديد قطاع الإعلام رغم كونها متأخرة جدّا. وصعبة التحقيق على أرض الواقع. بالنّظر مع ما تواجهه الجزائر من تأزم حـــــادٍّ بالوضع السياسي والاجتماعي والاقتصادي وصولاً إلى الأمني. [2]

كما تمكّن البعض من تقديم إشارات حول بعضٍ من مواد التعليمة؛ حيث أَنّها لم تتضمن على نقاط وردت في قانون الإعلام 1990 المجمّد. وتغاضت عن جانب معالجة وضعية الصّحفيين من حيث آليات حمايتهم قانونيّا.

**ب. قطاع السمعي البصري من خلال المشاريع التمهيدية لقوانين الإعلام.**

كأَنْ لابد من الانتظار خمس سنواتٍ كاملةً؛ بداية من تاريخ **حل المجلس الأعلى للإعـــــــلام** وحتّى شهر نوفمبر 1998.؛ هو تاريخ تقديم المشروع التمهيدي الخاص بقانون الإعلام في عهد الوزير الأول " عبد العزيز رحّابي" وتحت رئاسة " اليامين زروال"، حيث كأَنْ مشروع قانون الإعلام 1998 بمثابة ثورةٍ فكريةٍ أُخرى، خصوصًا للمهنيين بقطاع السّمعي البصري. فقد حثّ المشروع في مادته الأولى عن مبدأ تحرير قطاع الإعلام بكل أشكاله.

**1- المشروع التمهيدي الأول 1998 المتعلق بقانون الإعلام.**

إنطلاقًا بالعديد من الجلسات والورشات التّشاورية التي نظّمها مسئولون بقطاع الإعلام؛ من أجل فتح الحوار حول مشـــاكل قطاع الإعلام في الجزائر ومناقشتها بأكثر جدّية ممكنة. فـــكان

[1] - نصر الدين مزاري، مرجع سابق، ص 63.

[2] - المرجع نفسه، ص 63.

وبموجب التّعليمة رقم 17 خصص يومي 29 و30 من شهر ديسمبر 1997 لذلك. والتّي انبثقَ عنها العديد من القرارات من بينها المشروع التمهيدي لقانون الإعلام 1998. وإنشاء النّقابة الوطنية للصحافيين، وكأَنْ ذلك يوم 04 جوان 1998. حيث ساهمت في المصادقة على مدوّنة أخلاقيات المهنة بعد ذلك. فكأَنْ لأول مرة يتم فيه تقديم مصطلح «**الاتصال السمعي البصري** »، بعدما كانت القوانين السابقة تعتبره مجرّد سند إذاعي أو صوتي أو تلفزي؛ يمارس من خلاله الحق في الإعلام.

وحسب المادة 02 من مشروع قانون الإعلام 1998، فالاتصال السمعي البصري يقصد به«**كل ما يوضع في متناول الجمهور أو فئات منه، بـــواسطة أحد أساليب الاتصال السلكي واللاسلكي؛ من رموزٍ وإشاراتٍ وحروفٍ خطّية، صور وأصوات أو رسائل من مختلف الأَنْواع وعلى اختلاف طبيعتها، والتّي ليس لها طابع المراسلة الشّخصية** ». [1]

كما ورد في نص المادة **28** من مشروع القانون، استعراض لفكرة ظلّت **حبيسة عقودٍ من الزّمن**، مثّل في **فتح المجال السمعي البصري أمام الخواص**، فقد أتاح المشرّع إشراك الخواص في رأسمال استثماري للمؤسسات العمومية العاملة في القطاع السمعي البصري، وفي هذا الشأَنْ أكّدت المادة 28 « **أَنْه مكن للمؤسسات العمومية للبثّ الإذاعي المسموع والمرئي أَنْ تفتح رأسمالها في إطار الشّرْكة مع مؤسسات متخصصة تابعة للقطاع الخاص وفقا للتّشريع المعمول به** ».

واستثنى المشروع منها ممارسة الأَنْشطة ذات الصّلة بالبثّ التّلفزي للتّغطية الوطنية من قبل المؤسسات العمومية المتخصصة فقط.

وحسب ما نصت عليه المادة 29 فأَنْه بالإمكانْ أَنْ تتخلى المؤسسات المذكورة في إطار الشّراكة عن بعض الأَنْشطة لمؤسسات تابعة للقطاع الخاص حسب الشروط التي سيحددها القانون لاحقًـا.

[1]–رمضان بلعمري، مرجع سابق، ص 28.

يحدّد الفصل الثاني من الباب الثالث في مشروع قانون الإعلام 1998، خدمات البثّ الإذاعي السمعي والتّلفزي المرخص لها.

كما وضّحت المادة 30 منه أَنّه «**يخضع توزيع الحصص الإذاعية، مسموعة ومرئية عن طرق الكابل، كذلك استعمال الذّبذبات الإذاعية الكهربائية للترخيصات ولأحكام القانون وأوامر دفتر شروط تعدّه الوزارة المكلّفة بالاتصال بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام** ».

وبالنسبة للمجلس الأعلى للإعلام فقد جاء تعرفه في الباب الثامن من مشروع القانون، على اعتبار أَنّه سُلطة مستقّلة تتمتّع بالاستقلالية الإدارية والمالية، وتضمن التعددية في الإعلام وحرية الصّحافة والاتصال. [1]

ومن بين مهام **المجلس الأعلى للاتصال والإعلام**؛ منح تراخيص استغلال الوسائط السّمعية البصرية، حيث توضّح المادة 31، أَنّه « يخضع الترخيص بأية خدمة اتصال سمعي بصري غير خدمات القطاع العمومي لاتفاقية بين المجلس الأعلى للاتصال والإعلام المعروف باسم الدولة والمستفيد من رخصة أَنْشاء خدمة اتصال سمعي بصري ».

كما يمارس المجلس الأعلى للاتصال والإعلام عمليّة الرقابة بكل الوسائل الملائمة على موضوع الحصص الإشهارية التّي تبثّها أجهزة البث الإذاعي والتّلفزي ومحتواها وكيفيّات برمجتها. إضافة إلى ضبط أحكام الاتفاقيات الخاصّة بخدمات الاتصال السّمعي البصري المسموح به ومراقبة تنفيذها. [2]

ملخّص ما جاء به المشروع التمهيدي لقانون الإعلام لسنة 1998؛ أَنّه رَكّز على عدة أهداف لتحسين قطاع السمعي البصري والإعلام عموما كانت أهمّها:

- دراسة المشاكل التّي يتخبّط فيها قطاع الإعلام في الجزائر.
- التّأكيد على حرية الرأي والتّعبير، وتحديد أكثر لمفهوم الخدمة العمومية.

[1]- المرجع السابق، ص ص 28-29.

[2]- محمد شطاح، مرجع سابق، ص ص 13-14.

- الإلحاح على ضرورة فتح وسائل الإعلام الثّقيلة على التعددية الحقّة (فتح السمعي البصري أمام الخواص).
- تكييف الّصحافة الوطنية مع التطورات التكنولوجية.
- دعوة رجال الإعلام لنشر الثّقافة الوطنية، وتحقيق خدمات إعلامية تُشبِع رغبات المواطن نحو استقاء الأخبار.
- كما أكد على ضرورة التزام الصّحافيين أمام طبيعة المهنة الصحفية الإعلامية؛ التي تقتضي منهم المسؤولية الكاملة اتجاه ما يكتبون، وكأَنْ ذلك بنصوص تتعلّق بالجزاء وتشجيع الشّفافية. [1]

في الأَنْشطة التّابعة لقطاع الإعلام ومنع تمركز العناوين والأجهزة الإعلامية أو وقوعها تحت تأثيرات مالية أو ايديولوجية؛ سنَّ المشروع نصوص مرتبطة بتسليم البطاقات المهنية للصّحفيين وشروط سحبها.

كما طالب نص المشروع التمهيدي وسائل الإعلام بترقية القيّم الوطنية، وتعزيز الحوار بين ثقافات العالم ومبادئ الرّقي والعدل والسّلام.

رغم التّوسيع من دائرة الحقوق الاتصالية والسّعي نحو الانفتاح على التعددية الإعلامية بمبدأ المسأواة لاسيما ما تعلق بالسّمعي البصري؛ لكّنه أُبيـــــد قبل رؤيته للنّور. ولم تعره السّلطات أي اهتمامٍ، رغم ما أثاره من اهتمام كبير حول العديد من الأطراف والتفاصيل في حقل الإعلام. ولم يتم حتّى مناقشته من قِبَلِ المجلس الشّعبي الوطني.

ومع ذلك فقد شهدت سنة 1998 العديد من النّقاشات بين الصحفيين ووزارة الإعلام لأجل الوقوف على قانون إعلام أكثر تفتّحًا وأكثر ديمقراطية. وكأَنْ صدور قرار تجميده على مستوى البرلمان بحجة الخلط التّشريعي بين قطاع الإعلام وقطاع الإشهار.

وكأَنْ من المنتظر أَنْ يرفع المشروع من الاحتكار الممارس من طرف الدولة على قطاع السمعي البصري، لكن لا جدوى، ليبقى قطاع الإعلام مسيّرا بقانون الإعلام 1990. خاصة مع تقليص

[1] – نصر الدين مزاري، مرجع سابق، ص 64.

الرئيس **اليامين زروال** لعهدته الرئاسية وتنظيم انتخابات مسبقة؛ أسفرت عنها تولي الرئيس عبد العزيز بوتفليقة سداة الحكم منذ أفريل 1999. الذي أكّد حينها قراره النّهائي بـ:

- **غلق الإعلام السّمعي البصري أمام استثمار الخواص،** وكأَنْ من خلال تصريح قام به في مقابلة أجراها مع قناة «MBC » السعودية في لندن، حين قال:

**« الدّولة هي من تموّل الإذاعة والتلفزيون، وهما موجود أَنْ للدّفاع عن سياسة الدّولة ولـــم تنشأ هذه الإذاعات وهـــذه التّلفزة لمنحها لأولئك الّذين يهـــاجمون الدّولـــة ويتسبّبون في نكسة شعبهم، وعلى أي حال فهناك صحافة حرّة ومجال لحرّية التعبير، فمن أراد التّعبير فله ذلك، لكن وسائل الدولة؛ ملكٌ للدّولة ».** [1]

## 2- المشروع التمهيدي الثاني 2000 المتعلق بقانون الإعلام.

بالرّغم ما جـــاء به المشروع التمهيدي لقانون الإعلام لسنة 1998 من دعمٍ لحرية الصّحافة والحق في الإعلام للمؤسسات الإعلامية والصّحفية، وضمانات حق المواطن في **إعلام حر وموضوعي،** وكل المساعي لترقية الإعلام الوطني وبثّ الثقافة الوطنية نحو الخارج.

إلاّ أَنّه لم يكن مهمّا لدرجة المصادقة عليهم من قبل الجهات المنوطة – حسب رأيهم-.

واستنادا على العديد من وجهات نظر الصّحفيين؛ فكأَنْ ينبـــغي العمل أكثر لاستحداث قانـــون إعلامٍ جـــــديد؛ يكـــرّس فعليا لحـــريّة التعبير والإعلام، ويكـــون ضـــــامنًا لحق المواطن والمؤسسات في إعلامٍ نزيه، ضِفْ إلى ذلك دعم قرارات الانفتاح على السمعي البصري.

ومنـــــه تمّ التّخـــطيط لهذا المشروع الذي يعـــدّ الثامن من نوعه، بمشـــاركة رجال الإعلام والوزارة الوصيّة. وقد تضمّن هذا المشروع نقاطًا جديدةً لم تَرِدْ في المشروع السابق، حيث قام بإضافة مجموعة من الحقوق الاتصالية متعلّقة بالمؤسسات الإعلامية والصّحفيين، وكان أهمّها:

- تشجيع المبادرات الفردية في مجال الإعلام للحدّ من تدخل السّلطة السياسية في قطاع الإعلام.

[1]- نور الدين تواتي، مرجع سابق، ص45.

- الاعتراف بحق التأليف الصّحفي الجزائري، ومنحه نسبة من العائدات التي تتحصّل عليها المؤسسة الإعلامية. مع ضمان حق الصّحفي المحترف "بعد الوفاة "عن طريق التأمين مدى الحياة، خاصة بالنّسبة للصحفيين المبعوثين إلى مناطق الحروب والكوارث الطّبيعية.
- تعريف الصّحفي المحترف وإجراءات تسليمه البطاقة المهنية للصّحفي المحترف.
- أظهر المشرّوع الرّغبة في إعادة بعث المجلس الأعلى للإعلام، ومنحه الصّلاحيات الّتي تتمتّع بها الوزارة الوصيّة على قطاع الإعلام. وفي تلك الفترة.
- أما وفي ما يتعلّق بالجانب العقابي والممارسة المهنية للّصحفي، فقد عمل المشروع عل التّخفيف كثيرًا من الإجراءات العقابية، وحصرها في:

* يتحمّل مدير النّشر وكاتب المقال، مسؤولية كلّ ما يُنشر ويبثّ أو يذاع في المؤسسات الإعلامية.
* للشّخص المتضرّر حق رفع دعوى قضائية ضدّ الصحفيين والمؤسسة النّاشرة وإسقاط حقه هذا.

- كما أشار المشروع بأَنّه لا يعتبر الصّحفي مذنبًا إلاّ إذا قوضيَ بتهمةِ القّذف والتّجريح بطلب من الشّخص المقذوف، وعندما يقّدّم المتّهم أدّلة على صّحة المعطيات التّي عرّضته للمتابعة بسبب قذف عن طريق الصّحافة؛ تتوقّف المتابعة القضائية. غير أَنْ الدليل لا يُقبَل في حالة المساس بالحياة الخاصّة للأفراد[1].

نصت **المادة 03** من المشروع على أَنْ تساهم حرية التعبير والاتصال السمعي البصري طبقا للمواد 36 و38 و41 من الدستور في:

- ✓ ممارسة الحريات الأساسية للتفكير والرأي والتعبير.
- ✓ إشعاع اللغة العربية والثقافة الوطنية في جميع أبعادها: البعد الإسلامي والعربي والأمازيغي.
- ✓ تلبية الحاجات الأساسية للمواطن في مجال الثقافة والتربية والتكوين متعدد الأوجه، والترفيه

[1]- فاطمة الزهراء قرموش: اشكاليات الحق في الاتصال في الجزائر-دراسة تحليلية وصفية للأدبيات والنصوص التشريعية والمدونات المهنية، مذكرة ماجستير، الجزائر 3، 201-2013، ص 220.

والتطور التكنولوجي في إطار الثوابت والقيم الوطنية، وكذا في ترقية الحوار المثمر بين ثقافات العالم.

- ✓ تعزيز وتقوية الوحدة والتضامن الوطني في كل الظروف.
- ✓ تعزيز ثقافة الدفاع عن رموز الثورة والدولة واحترامها.

فيما نصت **المادة 04** على: « **أَنْ ممارسة حرية التعبير والاتصال التي تكتسي طابعا مقدّسًا من الجميع ولأجل الجميع، لا يمكن أَنْ تُحَّدد إلا بحتميات صارمة** ».

احترام الكرامة والحرمة المعنوية والجسدية وشرف الشخصية الإنسانيّة واعتبارها للحريات الفردية للطابع التعددي للتعبير لتيارات الفكر والرأي، والحفاظ عن النظام العام أو حاجات الدفاع الوطني. والسياسة الخارجية، ولـضرورة الخدمة العـــمومية وللتحديات التقنية المتعلقة بالاتصـــال والضّرورة الملحة لتطوير الإنتاج الوطني المكتوب والسمعي البصري، باستمرار سواء من حيث الكم أو الكيف. حيث يضمن المجلس الأعلى للاتصال باعتباره سلطة مستقلة عن الحكومة وعن أصحاب رأس المال؛ احترام هذه الحرية في الظروف التي حددها هذا القانون.

كما أضاف هذا المشروع ممارسة الحرية الإعلامية من خلال **الملتيميديا** مواكبةً للتطوّرات الحاصلة في المجال الاتصالي والتّقني بموجب نص **المادة 05** من المشروع «**تمـــارس حريــة التعبير والاتصال السمعي والبصري عبر كل أداة إعلامية مكتوبة أو مذاعة أو سمعية بصريــة أو عن طريق الملتيميديا، تضمن هذه الممارسة عن طريق النّشريات الدورية وأجهزة السمعــي البصري وعن طريق الملتيميديا وتوزيع الصحف والإشهار واستطلاعات الـرأي، يمكن للدولة أَنْ تنتدب لبعض وظائف تنظيم هيئات مؤسسة بهذا القانون** ».

أمّا بالنّسبة للصّحافة المكتوبة فقد حدد الباب الثاني من الفصل الأول **أحكام عامة** وفي **المادة 07** على أَنْ يمارس عن طريق ومن قبل:

- مؤسسات نشر الصحافة المكتوبة.

- الهيئات والأجهزة الإدارية والجمعيات غير السياسية التي تصدر نشريات متخصّصة. [1]
- مؤسسات الاتصال السمعي البصري.
- وكالات الأَنْباء.
- و كالات التصوير الصحفي.
- فيما نصت **المادة 08** على الشّكل القانوني لهذه المؤسسات، ويمكن لها أَنْ تكون:
- مؤسسة فردية تابعة لمالك واحد وشخصية مادية.
- مؤسسة معنوية تابعة لجمعية أو جهاز ذي هدف نفعي يعمل تحت طائلة القانوني ساري لمفعول
- يمكن أَنْ تشكل شركة تجارية.
- شركة ذات مسؤولية محدودة.
- شركة بالمساهمة مزودة بمجلس إدارة يقر بجميع عمليات نقل الأسهم، محافظا بذلك على استمرار المسؤولية ومتحاشيا التغيرات لأغلبية غير واعية يمكن أَنْ تغير اتجاه الجريدة.

فيما يتعـــــلّق بالجانب المهني والأخلاقي للنّشاط الصحفي؛ نجد **المادّة 39** قد نصت على أَنْ «**مهنة الصحافة مهنة حرة ويمارسها صحفيون محـــــترفين؛ في إطار تشريع قواعد الشرف أو أخلاقيات المهنة واتفاقات العمل الخاصة وتُجَسَّد هذه الاتفاقيات مع النقابات المنتخبة بحرية من قبل الصحفيين**» [2]

فيما نصت **المادة 41** على كل صحفي مبتدئ عليه حلف يمين **أمام المجلس الأعـلـــى** لأخلاقيات المهنة وشرفها؛ يلتزم من خلاله بأحكام القانون الخاص بمهنة الإعلام. ويستجيب لجميع قواعد أخلاقيات المهنة، ويدفع أجر الصحفي المتربص وفقا لاتفاق جماعي يربط الصحفيين والجهة المستخدمة. ولا ينبغي أَنْ يكون أقل من الأجر الوطني الأدنى.

[1] – بشرى مداسي، مرجع سابق، ص 123.
[2] – المرجع نفسه، ص 124.

فيما خصص الباب السابع لهيئات التنظيم والمراقبة وأخلاقيات المهنة الفصل الأول المجلس الأعلى للاتصال مهامه نفسها التي نص عنها مشروع1998 .[1]

بقي هذا المشروع أيضا حبرا على ورق ولم ير النور، بالرغم من أَنّه أضاف جديدا في مجال الحق في الإعلام وممارسته من طرف المؤسسات الإعلامية، وعلى مستوى الحرية في أَنْشاء هاته المؤسسات والقائمين بالاتصال وأخلاقيات المهنة.

### 3. المشروع التمهيدي لسنة 2001 المتعلق بقانون الإعلام.

كأَنْ هذا المشروع في عهد وزير الاتصال والثّقافة " محي الدّين عميمور "، ونشر في **جـــريدة اليوم** بتاريخ 27 جانفي 2001، تحت عنوانْ: **قانون متعلّق بممارسة الاتصال.** لـــكن وللأسف كأَنْ هذا المشروع كمثيلَيْه السابقين؛ ولم ير النور والتطبيق على أرض الواقع، كما لم يحظ بمصداقية مجلس الأمة.

من بين النّقاط الإيجابية الواردة في نص لمشروع؛ تلك المتعلقة ببابه السّابع، الذّي تعرض إلى هيئات التنظيم والمـــــــراقبة وأخلاقيات المهنة، والمتمّثلة في **الـــمجلس الأعـــلى للاتصـــال والإعلام** و**المـــجلس الأعـــلى للأخـــلاقيات وشرف المهنة.** مع إبقائه على مجموعة الضّمانات لممارسة الحقوق الاتصالية؛ الخاصة بالجمهور على المستويين الوطني والدّولي. اتسمت في مجملها بالتكدّر والرّجوع إلى الخلف في مضامينها. وكان من بينها:

- وَضَعَ شروطًا صعبة فيما يخص صدور النّشريات.
- للحصول على اعتماد عنوان إعلامي؛ يجب انتظار شهرين إبتداءًا من تاريخ إيداع الملف (بدلاً من 30 يوما؛ كما نصّت عليه **المادة 14** من قانون الإعلام 1990).
- اشتراط أَنْ يكون الثلثين من الصّحفيين محترفين في المؤسسة الإعلامية.

[1]- المرجع السابق، ص124.

– بعض المواد تكلّلها الغموض والقابلية للتأويل. مثل **المادة 43** المتعلقة بالسّر المهني المقيّد بطبيعة الحال و**المادة 46**، الخاصة بحق التأليف والتّي لم تحدد الحقوق المادية للصّحفي بوضوح.[1]

- **قانون العقوبات وتعديله سنة 2001 وعلاقته بقطاع الإعلام:**

في 26 من جوان 2001 وبموجب القانون رقم 04/01، كانت مصادقة البرلمان على الأمر المتمّم للقانون رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، والمتضمّن قانون العقوبات، الذي طالت مواده لينظّم الممارسة الإعلامية والنّشاط الصّحفي، وكانت من أهم مواده ما يلي:

**المادة 05**: التي عُدّلت بعنوان القسم الأول من الفصل الخامس في الباب الأول في الكتاب الثالث؛ الذي أصبح معنون بـــ: الإهانة والتّعدي على الموظّفين ومؤسسات الدّولة.

**المادة 07**: قامت باستحداث ثلاث مواد هي 144 مكرر، 144مكرر1، 144مكرر2.

**المادة 08**: جاءت لتعدّل المادة 146 من قانون العقوبات والمادة 10 عدّلت المواد 298، 298 مكرر، 299 من قانون العقوبات.

وكانت المادة 144 مكرر من المواد التي لها بالغ الأثر على الممارسة الصّحفية في الجزائر، والتي تنّص على أَنْ: "يعاقب الصّحفي بالحبس من 03 أشهر إلى 12 شَهرًا وبغرامة مالية تقدر من 50.000 دج إلى 250.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط؛ كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات إهانةٍ أو سبًّا أو قذفًا؛ ســـواء كأَنْ ذلك عن طريق الكتابة أو الرّسم أو التّصريح أو الصّورة أو بأيّة وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى، حيث تباشر النّيابة العامّة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيًّا.

أما المادة 144 مكرر1، تنص على أَنّه في حال ارتكاب لجريمة المنصوص عليها في المادة 144، بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها، فأَنْ المتابعة القضائية الجزائية تتخذ ضد مرتكب الإساءة وضد المسؤولين عن طريق النّشرية وعن رئيس تحريرها، وكلك ضّد النّشرية نفسها؛ يعاقب مرتكبوا الجريمة في هذه الحالة بـ 03 أشهر حبسًا إلى 12 شهرًا، وبغرامة مالية مابين 50. 000 إلى

[1]– مشروع قانون متعلق بممارسة الاتصال، جريدة الخبر، الصادرة في 27 جانفي 2001. ص ص 4– 5.

250. 000 دج. أو بهاتين العقوبتين، وتعاقب النّشرية بغرامة مالية من 500. 000 إلى 250. 000 دج، ثمّ تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيًا.

المادة 144 مكرر2؛ يعاقب بالحبس من 03 سنوات إلى 05 سنوات وبغرامة مالية من 50. 000 إلى 100. 000 دج، أو بإحدى العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول صلى الله عليه وسلّم أو بقيّة الأَنْبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدّين بالضّرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام؛ سواء بالكتابة أو بالرّسم أو التّصريح أو بأية وسيلة أخرى .كما تباشر النّيابة العامة إجراءات المتابعة قضائيًا.

– أَنْ ما جاء في نصّ المادة 146 والذّي حددته المادتان 144 مكرر و144 مكرر1 كأَنّا ليجرّم الكتابة الصّحفية بالنّسبة للهيئات الرّسمية والسيادية في البلاد، والمتمثلة في البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضّد المجالس القضائية أو المحاكم. أو ضدّ الجّيش الشّعبي الوطني أو أيّة هيئة نظامية أو عمومية أخرى، وفيها:" تطبّق على الإهانة أو السّب أو القّذف الموجّه بواسطة الوسائل التي حددتها المادتين المذكورتين سلفًا، وبنفس العقوبات المنصوص عليها.

– من خلال قراءة لهذه العقوبات الواردة في المواد المعدّلة بعد فترة من الزمن يمكن تسجيل عدّة ملاحظاتٍ منها:

– نصوص هذه المواد قد ركّزت على السّب والقّذف ضمن مصطلح " الإساءة" وتمّ إدراج نوعٍ آخر أو وسيلة إعلامية أخرى (خابية علنّية) وهي الرّسم الكاريكاتوري، لما لها من أهمية كبيرة في بثّ ونشر المضامين والرّسائل والأفكار بغير المفردات والكلمات.

وفي ما يخصّ المسؤولية الجزائية التي هي محل اهتمام المشرّع فكأَنْ مضمون المادة 144 مكرر 1؛ تفسّر خضوع المؤسسات للقانون بصفة إلزامية، وتطبّق عليها إجراءات عقابية وردعيّة في حال التّجاوزات اللامسؤولة واللاأخلاقية، حيث أورد المشرّع عقاب غرامة مالية ثقيلة للمؤسسات النّشرة تتراوح ما بين 500.000 دج إلى 250.000 دج، والذي تؤثر سلبا على الوضع المادي للمؤسسات.

لقد كانت المواد القانونية المتعلّقة بالمسؤولية الجزائية للممارسة الإعلامية من بين أهم الأسباب التي كلّفت قطاع الإعلام والمؤسسات الإعلامية الكثير من الخسارة المادية والمعنوية، وكانت من الأسباب المباشرة التي دفعت بالسّلطات المعنية في إعادة النّظر حول مشروع قانون الإعلام والذّي كأَنْ من أهم مطلب فيه هو: إعادة **إحياء المجلس الأعلى للإعلام** و**مجلس أخلاقيات المهنة،** المختص بالفصّل في النّزاعات المهنية؛ بعيدًا عن القضاء، كما يكفل حق الصحفي والإعلامي في **حرية الرأي والتّعبير**، التي تعد من الشّروط الأســـاسية للديمقراطية والتّعددية. [1]

## 4. المشروع التمهيدي لقانون الإعلام لسنة 2002.

بعد قدوم الرئيس عبد العزيز بوتفليقة إلى رئاسة البلاد، وإبقائه على القيود المفروضة على المجال السّمعي البصري، لم يَكُفَ المشرّع عن محاولة صياغة مشروع قانون إعلامٍ جديد، حيث تميّزت هذه الفترة التي كانت في عهد الوزيرة "خليدة تومي"؛ بعقد العديد من الجلسات الجهوية؛ شارك فيها الكثير من الباحثين والجامعيين والمختّصين في مجال الإعلام والاتصال. وكأَنْ هذا عكس ظروف المشروعين السابقين، إذْ أعلن عن مشروع قانون الإعلام ونشر في الموقع الإلكتروني لوزارة الثّقافة والاتصال، بتاريخ 14 أكتوبر 2002. أبدى فيه العديد من الصّحفيين رفضهم الشديد للمضايقات الواردة فيه على مهنة الصّحافة والممارسة الإعلامية ككل. ما دفع الوزارة إلى إحالته على لجنة خبراء، ثمّ تم فتح باب النّقاش حول النّسخة المنقّحة بداية شهر أفريل من سنة 2003، كون مشروع القانون جاء على أَنْقاض المشروع التمهيدي لسنة 1998. فقد ركّز على تقديم الأسباب والغايات منه، أكثر من إيجاد الحلول حول المطلب الديمقراطي التي يسعى إليها الصحفيين آنذاك.

واستهل المشروع في عرضه للأسباب بالإشارة إلى وضع أسس التّعددّية الإعلامية التي أقّر بها قانون الإعلام 1990. السّاري المفعول. والتي تحتاج بدرجة كبيرة إلى الإثراء. ووضع الأمور في إطارها الوطني والدّولي، والذّي يتمثّل في ظهور تشكيلاتٍ مهنية، وإعادة الهيكلة الوزارية المكلّفة بالاتّصال. [2]

[1] – نصر الدين مزاري، مرجع سابق، ص 68.

[2] – بشرى مدّاسي، مرجع سابق، ص126.

وكانت من أهم المواد التي أدرجها المشروع التمهيدي 2002. بعدما أشار إلى أَنْ التّأثير السلبي لما نصت عليه مواد المرسوم رقم 93-13 والمؤرخ في 26 أكتوبر 1993؛ الذي يقتضي إلغاء المجلس الأعلى للإعلام، والذي أحدث اختلال تام لتوازن نصوص القانون الأصلي وأخرجه من مساره الصحيح، فكأَنْ من أهم الدوافع التّي تجعل القائمين على الإعلام في بحث وسعي دائمٍ حول تقديم الإصلاحات الجديدة وإنقاذ سلطة النّص التّشريعي والقانوني في هذا القطاع الهام، وتمثلت أهم الأسباب في الآتـــي:

- أَنْ المشروع يتماشى والإصلاحات التي مسّت هيئات ومهام الدّولة وبالتالي فهو يدخل نصوصا مؤسساتية ملائمة لمختلف قطاعات أَنْشطة الإعلام. والمهام الدّائمة للدّولة، من خلال التّصور والضّبط والمراقبة.
- يقّدم المشروع الجديد؛ إمكانّية إطّلاع السّلطات العمومية على مهام مختلف الفئات المهنّية للإعلام، في إطار استشاري من جهة وللمساعدة في تنظيم المثليّات المهنية للقطاع من جهة ثانية. [1]
- ترتكـــز فلسفة المشروع الجديد على مبدأ حرية الإعلام في إطار احترام الأسس الدســـتوريـــة وقوانين الجمهورية واحترام كرامة وشرف وتقدير الأشخاص.
- في إطار التّنظيم المؤسساتي يعمل المشروع على رسم تصوّرٍ مسبق للحقل الإعلامي. وبشكلٍ خاص القطاع السّمعي البصري؛ من خلال وضع أسس تأسيس المجلس السّمعي البصري كهيئة للضّبط. وتتكفّل باحترام التّعددية وقيم الدستور.
- وفي الشأَنْ المهني؛ ينظّم المشروع في خطوطه العريضة؛ القانون الأساسي للصّحفي المحترف بتوفير الحماية له وإخضاعه للمبادئ العامة العالمية التي تحكم مهنة الصّحافة. [2]

[1]- محمد شطاح، مرجع سابق، ص ص 15-16.

[2]- المرجع نفسه، ص16.

وتحدّث مشروع قانون الإعلام لسنة 2002 عن النّشاط الإعلامي عامة بالقول:«**يقصد بنشاط الإعلام في مفهوم هذا القانون، وضع معلوماتٍ تحت تصرّف الجمهور أو فئاتٍ منه عبر كل الدّعائم؛ سواء كانت مسموعة، مرئية، أو الكترونية وكذلك بصفة دورية** ».

كما ورد تقنين مجال السّمعي البصري في الباب الثّالث من الفصل الأول بموجب **المادة 34**؛ حدد فيه مفهوم ممارسة النشاط الإعلامي عن طريق الاتصال السّمعي البصري، كما وضعت له آليات ممارسته وفقا **للمادة 35** تمثلت مجملها في: «**نشاط الاتّصال السّمعي البصري حرّ، يمارس من طرف مؤسسات وهيئات القطاع العام/المؤسسات والشّركات الخاضعة للقانون الجزائري الخاص، وطبقًا لأحكام هذا القانون والقوانين اللّاحقة في إطار حدود العوائق التّقنيّة المتعلّقة بالموجات الكهرو إذاعية** ».

وبينما يدرج المشروع التمهيدي لقانون الإعلام لسنة 1998 أهمية استحداث هيئة المجلس الأعلى للاتصال والإعلام، عمل مشروع 2002 على تحديد هذا المطلب في نص **المادة 38** بـــالقول:« **خضوع الممارسة الإعلامية في قطاع السّمعي البصري لترخيص من قبل المجلس السّمعي البصري** ». كما تحدّد **المادة 42** مهام الهيئة الرّقابية المسماة بالمجلس السّمعي البصري. [1] والتّي تتمتّع بالاستقلال الإداري، ضامنة للتّعدّدية الإعلامية وحرّية الصّحافة في الاتصال، وتتمثّل مهام هذا المجلس حسب المشروع:

- السّهر على احترام أحكام القانون وأحكام النّصوص اللّاحقة المتعلّقة بالاتّصال السّمعي البصري.
- تشجيع الشّفافية في بثّ أَنْشطة مصالح السّمعي البصري المرخّصة.
- الحيلولة دون تمركز الاتّصال السّمعي البصري تحت تأثير مالي أيديولوجي.

[1] – رمضان بلعمري، مرجع سابق، ص 30.

- ممارسة الرّقابة على الموضوع والمحتوى وعلى كيفيّات برمجة الحصص الإشهارية التّي تبثّها مصالح السّمعي البصري.
- تحديد شروط إنتاج برمجة حصص التّعبير المباشَر من خلال الحملات الانتخابية في وسائل الإعلام السمعية البصرية.
- تحديد كيفية ممارسة حقّ التّعبير لتيارات الفكر والرأي في إطار احترام مبدأ المساواة بالمعاملة في مصالح الاتّصال السّمعية البصرية. [1]
- السّهر على جودة التّبليغ، وكذا الدّفاع عن الثّقافة الوطنية وترويجها. لاسيما في مجال إنتاج وبثّ المؤلفات الوطنية من طرف وسائل الإعلام السمعية البصرية.
- أمّا فيما يتعلّق بتشكيلة أو عضوية المجلس السّمعي البصري فيكون خاضعًا لقانون خاص. متعلّق بالاتّصال السّمعي البصري. يشمل فيه تنظيم وسير مصالح النّشاط الإعلامي في مجال الاتّصال السمعي البصري. [2]

وبالنسبة للصحافة المكتوبة فقد تمحور نصّ **المادة 12** حول إصدار نشريات دورية، وذلك بعد الحصول على موافقة الوزارة الوصيّة بالإعلام بدلاً من وكيل الجمهورية المختص إقليميًا. والذي يقرّه قانون الإعلام 1990. وهذا ما وجده الكثير من المختصين كشكلٍ من أشكال البيروقراطيّة في الإدارة الجزائرية.

وتناول المشروع مسائل دعم الدّولة للصّحافة عامّةً وذلك بهدف:

- التّكوين المتواصل للصّحفيين وترقيّة حرف ومهن الاتّصال.
- تشجيع وتطوير أساليب إنْتاج الإعلام وتوزيعه، والمساعدة في تحسين شروط ممارسة مهنة الصّحفي، حيث تشير المادة 72 إلى أَنّه « **لا يجب في أي حال من الأحوال أَنْ تقدّم الأخبار**

[1] – المرجع السابق، ص30.
[2] – المرجع نفسه، ص31.

**التي تنشرها النّشريات الدّورية أو وكالة الأَنْباء أو تبثّها مصلحة الاتّصال السمعية البصرية بطريقة:**

- تنـــوّه فيها بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالجرائم أو الجنح.
- تشكل إهانة اتجاه رؤساء الدّول.
- تشكّل إهانة اتجاه أعضاء البعثات الدبلوماسيّة المعتمدة في الجزائر. وكلُّ مخالفةٍ لهذا القانون يعاقب عليها طِبْقًـــا لقانون العقوبات. [1]

➢ **تقييم المشروع:**

تميّز هذا المشروع بفراغ قانوني كبير، وكان من الضروري تعديله شكلاً ومضموناً؛ قصد إيجاد إنسجامٍ بين الجانبين القانوني والمؤسساتي، مع الاحتفاظ بمكاسب الصِّحافة خلال عشرية كامـــلة. ويمكن تلخيص أهم الانتقادات الموجهة للمشروع في:

×إنَّ ما جاء به نصّ المادة 12 والمتعلّق بحرية إصدار نشرات دورية بعد الحصول على موافقة الوزارة الوصيّة بدل وكيل الجمهورية المختّص إقليميا والمنصوص عليه في القانون السّاري المفعول 1990؛ في أجلٍ لا يتعد 30 يومًا؛ يعدّ بمثابة الفّخ الذي سيوقع النّشرية في مواجهة الرّفض القطعي دون دراسة اللّب خاصّة بعد انقضاء المهلة منذ يوم استلامها.

× لقد جاء مشـــــــروع 2002 بنقطة ثقيلة على مهنيّي الصّحافة، حين أَجبر المشروع كل نشرية على تقديم أو تسجيل إسم المدير ورأسمالها، إضافة إلى سحب العدد السّابق في كل عدد، وهذا طبقا **للمادة 25.**

× عدم تعرّض المشروع لحقوق المؤلف الصّحفي كانت من أهم النقاط المجحفة التّي وردت فيه. وهذا ما دفع بالكثير إلى ترسيخ الاعتقاد حول بيروقراطية الإدارة في الجزائر.

[1]- محمد شطاح، مرجع سابق، ص 21.

× نصّت المادة 89 على دعم الدّولة للصّحافة، ولم تحدد الكيفيّات والآليات اللازمة لتحقيق ذلك. خـــاصة في ظّل استمرار **احتكار الوكالة الوطنية للنّشـــــر والإشهار** (ANEP)؛ للإشهار في القطاع العام.

× كما تعد بعض مواد قانون العقوبات المعدّل لسنة 2001 بمثابة القانون الكاسر لحرية الإعلام والصّحافة. [1]

## 5. صدور المرسوم التّنفيذي رقم 02-117 في 03 أفريل 2002، المتضّمن إنْشاء المركز الدّولي للصّحافة وكيفيات تنظيمه:

جاء في مضمون المادة الأولى من المرسوم:« تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتّع بالشّخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسمّى: بالمركز الدّولي للصّحافة وتعمل تحت وصاية الوزير المكلّف بالاتّصال، ويحدد مقرها بمدينة الجزائر العاصمة، ويمكن نقله إلى أي مكانٍ من التّراب الوطني، بمرسوم تنفيذي بناءًا على اقتراح الوزير المكلّف بالاتّصال ». ويخضع المركز وفق ما نصت عليه **المادة 03** منه للأحكام المطبّقة على الإدارة في علاقتها مع الدّولـــة. وتتمثل مهّمة المركز حسب ما ورد في نص كلٍّ من **المادة 04 و05** من أجل أَنْجاح التّغطية الإعلامية للأحداث الوطنية والدّولية، إنطلاقًا من جملة من المهام أهمّها:

- وضـــع **تنظيم لوجستيكي** ضروري للتّغـــــطية الإعلامية للتظاهرات التي تحتضنها الجزائر وإنْشاء بنك معلومات، وتكوين رصيد وثائقي يوضع تحت تصرّف المترددين على المركز.
- تسجيل التّبادلات واللّقاءات بين محترفي وسائل الإعلام.
- إنْجاز جميع العمليّات التّي من شأَنْها ترقية الأَنْشطة بالعلاقة مع تطور تكنولوجيات الإعلام والاتّصال... إلخ.
- إنْشاء وإَنْجاز كافّة العمليات التّجارية، العقارية والمنقولة التي لها صلة بنشاطه، والتّي من شأَنْها تشجيعه وتطويره.

[1] – فاطمة الزهرة قرموش، مرجع سابق، ص221.

- إبرام جميع الاتفاقيات أو العقود مع المتعاملين الوطنيين والأجانب؛ الذّين يمارسون نفس النّشاط وفقًا للتنّظيم المعمول به. [1]

وردت المواد السابقة منه في الفصل الثاني: كيفيات تنظيمه وتسييره وفي الفصل الثالث حدد المشرّع ميزانية المركز وكيفية التّصرف فيها، ثمّ ألحق المرسوم بناءًا على المادة 06 بدفتر شروط يتضمن الشّروط العامّة لتبعيات الخدمة العمومية للمركز الدولي للصّحافة، اشتمل على 07 موادٍ.

بعد هذا المرسوم صدر مرسوم آخر متّمٌ للأول بتاريخ 25 جانفي 2003. يتضمّن التنظيم الكلّي للمركز. [2]

## 6. المشروع التمهيدي لقانون الإعلام لسنة 2003.

من بين أسباب صياغة هذا المشروع؛ اختلال العمل بقانون الإعلام 1990. خاصة منذ إلغاء المجلس الأعلى للإعلام عام 1993. وبات من الضّروري تعديل القانون شكلاً ومضمونًا؛ حتى يحافظ على مكاسب الصّحافة والإعلام في الجزائر، وينسجم مع المحيط المؤسساتي والقانوني في البلاد فضلاً عن إقرار تعديلاتٍ تتماشى والسيّاسة الممنهجة في البلاد، لتسهيل الانضمام إلى مسار العولمة، وإخضاع العمل الإعلامي للمبادئ العالمية المعروفة.

الجديد في هذا المشروع هو ما نصّت عليه المادّة الأولى التي تحدد شروط وقواعد ممارسة الإعلام في إطار احترام " مبدأ حرية الصّحافة والاتّصال السّمعي البصري ".

ومن بين النّقاط الإيجابية التي جاء بها المشروع نذكر:

- تخصيصه لباب كامل لدعم الدّولة للصّحافة (**الباب السّابع**).
- تمّ إلغاء الأحكام الجزائية في الصّحافة.
- رفع الاحتكار على النّشر من خلال **المادة 19** التّي تعطي الحقّ لكل **شخص طبيعي أو معنوي** في امتلاك أو إدارة نشريتين دوريتين تصدران في الجزائر.

[1] – الجريدة الرسمية، المتضمنة للمرسوم التنفيذي رقم 02-117، الصادرة بتاريخ 07 افريل 2002، العدد23، ص 06.

[2] – العدد نفسه، ص ص 7 – 10.

ومجمل القول فقد احتفظ هذا المشروع ببعض مواد قانون الإعلام 1990. حيث نذكر منها:

**المادة 14**: تتضمن إصدار نشريات دورية في ظرف 30 يومًا بعد إيداع تصريح لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، مقابل الحصول على وصلٍ.

**المادة 34**:حول حقّ الصحفي المحترف في فسخ عقده مع مؤسسته الإعلامية، مع الإستفادة من تعويضات إذا غيّرت هذه المؤسسة الإعلامية توجّهها أو في المحتوى أو التوقف عن النشاط أو التّنازل لصالح الغير (ما نصت عليه المادة 62 من المشروع لسنة 2002).

كذلك تناول المشروع نقاطا غالبا ما تأخذ حقها في التشريع كالسّر المهني والاعتراف بالحقوق الفكرية والملكية الأدبية للصحفي والاكتتاب على التأمين الصّحي مدى الحياة للصحفي إضافة إلى أفضلية عدم تدوين الجنح في صحيفة السوابق العدلية الخاصة بالصّحفي، واعتماد تقادم الدعاوي العمومية والمدنية للصحفي بعد استيفاء مدة تقدر بـ 03 أشهر. [1]

وضرورة "فتح قطاع السمعي البصري على التعددية الإعلامية".

بالرّغم من استمرار الجهود حول إصدار قانونٍ إعلام جديد أكثر مرونة وتكرسًا للحق في التّعبير وحرّية الرّأي؛ إلاّ أَنْ مواده أثارت الكثير من التّذمّر من طرف الصحفيين مما احتواه هذا المشروع لا يعكس تطلعاتهم منها ما تعلّق بـــــ:

1. الغياب الواضح للموضوعية المهنية والاجتماعية للصحفي والإعلامي، خاصّة فيما يتعلّق بطريقة إصدار بطاقة الصحفي المحترف (اشتراط تعيين أعضاء اللّجنة الوطنية لبطاقة الصحفي).
2. استمرارية وصاية الوزارة على قطاع الإعلام مما يوحي باستمرار البيروقراطية والقرارات التعسّفية في غالب الأحيان.
3. لم يتطرّق هذا المشروع للحديث حول مجلس خاص بالّصحافة المكتوبة كما هو الحال في القطاع السّمعي البصري بالرغم من الغموض الكبير الذي يكتنفه مجلس السّمعي البصري من حيث إنْشاءه وسيره وتنظيمه.

[1]- نصر الدين مزاري، مرجع سابق، ص ص 76-77.

4. يمكن التّأكيد أَنْ صياغة القانون لا يمكن أَنْ تتم دون مشاركة أفراد المهنة الصّحفية ورجال الإعلام؛ الذين يسهمون بكل قوّة وإصرار لتأكيد مشروعيّة مطالبهم وجعلها أمام كل اعتبار.

فحسب تحليل البروفيسور إبراهيم إبراهيمي لهذا المشروع: فأَنّه قد خلى من الأحكام العقابية (الجزائية) عكس ما ورد في قانون الإعلام 1990 والمشروعين السابقين.

ممّا يمكننا من استخلاص جملة من الايجابيات التي تضمّنها المشروع، انطلاقاً ممّا احتواه من نصوص من شأَنْها أَنْ ترفع من سقف حرية الممارسة الإعلامية في الجزائر، إلى جانب حماية حقوق الصّحفي؛ لاسيما منها المعنوية، والدّعوة المستمّرة نحو فتح المجال أمام قطاع السّمعـــي البصرّي.

رغم المواد الايجابية والموضوعية والمثالية التّي جاء بها مشروع قانون الإعلام لسنة 2003 والتّي لا نجدها في قانوني الإعلام السابقين (1982، 1990).؛ مواد تتعلّق بالإشهار وإنْشاء وكالات خاصة وسبر الرّأي، إلاّ أَنّه لم يلق القبول والتصديق من الجهات المعنية، وبقي مجرد مشروع على ورق، خاصّة بعد ما تمّ فصل وزارة الثّقافة عن وزارة الاتصال، والعمل في مشروع آخر للإعلام سيشهد فيها القطاع نقلة نوعية وتكريسا أكبر لحرية التعبير والصّحافة، وتكفّل أكبر بالصّحفي، حيث جاء على لسانِ وزير الإعلام بعد تنصيب على رأس الوزارة المستقّلة (بوجمعة عيشور)، في منتدى التّلفزيون في طبعته الخامسة عشر؛ أَنْ الجهود الحالية تسير نحو تعديل قانون الإعلام وفتح قنوات تلفزيونية متخصّصة، في انتظار الوقت الملائم. [1]

كما أضاف الوزير خلال تصريحه أَنْ هناك 100 وكالة سمعية بصرية تتولى حاليًا مهمّة الإنتاج التلفزيوني، بمختلف أَنْواعه. وكشف عن صندوق لدعم الصّحافة الوطنية، بشقّيها العمومي والخاص للرّفع من المستوى المعيشي للصّحفيين، بغية ترقية العمل الإعلامي الوطني والخروج بكلّ الحلول للأوضاع الاجتماعية للصّحفي الجزائري.

يمكن القول أَنْ مشروع قانون الإعلام 2003؛ قد عالج العديد من النّصوص التّي ترفع من حرّية الممارسة الإعلامية وكذا حماية حقوق الصّحفي الجزائري. وتبقى رهانات السّلطة أيضًا مرهونة

[1] – المرجع السابق، ص73.

بارتفـــــــاع الإعلام وتطوّره. بـــدءًا من إصدار تشـــــريعات تليق بمستوى تطلّعات الصّحفيـــين والإعلاميين في الجزائر حتى يؤدون واجبهم في تكريس حق المواطن في **إعلام نزيه وموضوعي وصادق**

**7. المرسوم الرئاسي لسنة 2006، لفائدة الصّحفيين والمؤسسات الإعلامية.**

بمناسبة اليّوم العالمي لحرّية الصّحافة المصادق عليه بتاريخ 03 ماي 2006، بادر رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة بالتّوقيع على مرسوم رئاسي أول يقتضي "العفو الشّامل" على كل الصّحفيين المحكوم عليهم نهائيًا في قضايا الجرائم الصّحفية؛ طبقًـا للقرار رقم 06-152 المؤرخ في 02 ماي 2006. حيث استفاد حوالي عشرة صحفيّين فقط في تلك الفترة كون غالبيتهم استأْنفوا حكم القضاء ولم يتّم الفصل بعد في قضاياهم.

وقد جاء نصّ المرسوم بالصّيغة التالية:

أَنْ رئيس الجمهورية وبناءًا على الدّستور، لاسيما المادّتان: 77 و156 منه. وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 من جوانْ 1966 والمتضّمن قانون العقوبات المعدل والمتمم. وبناءً ا على الرّأي الاستشاري الذّي أبداه المجلس الأعلى للقضاء: طبقا لأحكام المادة 156 من الدّستور يرسم ما يلي: المادة الأولى:« بمناسبة اليوم العالمي لحرّية الصّحافة الذي يصادف 03 ماي 2006؛ يستفيد عفوًا كلّيًا لعقوبة الصّحفيين المحكوم عليهم نهائيًا عند تاريخ إمضاء هذا المرسوم، بسبب ارتكابهم جرائم الإهانة والسّب والقذف وإهانة هيئة نظامية، الأفعال المنصوص عليها والمعاقب عليها بالمواد 144 و144 مكرر و144 مكرر1 و146 و296 و297 و298 و299 من قانون العقوبات» . وينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشّعبية. [1]

وقد إنجرّ عن هذا القرار عدّة انتقادات حادّة من طرف الصّحافة الوطنية المستقّلة، وكذا الهيئات والمنظّمات غير الحكومية التّي تنشط في مجال حرية الرأي والتّعبير، كونها لم تستهدف منها إلاّ عدد قليل من الصّحفيين الّين يعدّون على أصابع اليد.

[1]- الجريدة الرّسمية، مرسوم رئاسي رقم 06-152، العفو الشامل، صادرة بتاريخ 03 ماي 2006، العدد 29، ص 10.

واستدراكًا للخطأ الذي وقع في كتابة نص المرسوم الرئاسي الخاص بقطاع الصّحافة الموقّع من طرف رئيس الجمهورية بمناسبة اليّوم العالمي لحرية الصّحافة؛ تـــمّ إصدار مرسوم آخر بمناسبة السنة 44 من الاستقلال وذلك بتاريخ 04 جويلية 2006.

يتعلّق العفو الشّامل على كل الصّحفيين المحكوم عليهم، حيث نصّ على « أَنْ إجراءات العفو المقرّرة لفائدة الحّفيين تشمل توقيف نهائي لعقوبات السَّجن والغرامة المالية التي حُكِمت على الصّحفيين بسبب إهانة موظف عمـــومي، إهانة هيئة نظامية، أو مؤسسة عمومية، القّـــــذف والشّتم ».

وعلى هذا النّحو قد استفاد 200 صحفي، ولقّي المرسوم ترحيبًا كبيرًا من قِبَل الفاعلين في قطاع الإعلام والمنظّمات غير الحكومية والهيئات المهتّمة بحرية الرّأي والتّعبير؛ كونه جاء منصفًا هذه المرّة، ومن هنا بدأت السّلطة الجزائرية تعيش مشهدًا إعلاميًا جديدًا وينذر إلى حد ما بتحسّن القطاع أكثر. كما سيلعب دورًا في تحسين العلاقة بين القطاع والسّلطة. [1]

**8. مشروع قانون الإعلام لسنة 2011. المتعلّق بفتح القطاع السّمعي البصري أمام الخواص.**

رغم أَنْ الممارسة الإعلامية في الجزائر قد قطعت أشواطًا متقدّمة في رسم **الأُطر القانونيّة** والتّشريعية الخاصّة بها، لاسيما في زمن التّعدّدية الإعلامية التّي دخلتها الجزائر منذ أكثر من عِقدين، إلاّ أَنْ الواقع الذي يشهده قطاع الإعلام وقطاع السمعي البصري على حدّ سواء لا يعكس الجهود التي بذلت في حقه، وبات واقعًا لا يمكن إخفاؤه، والحديث على التنظيم القانوني للممارسة الإعلامية لا يمكن أَنْ يكون كامِلاً دون مواكبة السلطات الجزائرية للأحـــــداث والتّطوّرات الحاصلة على المستوى الإقليمي والدّولي منذ مطلع سنة 2011. ولا يمكن الحديث عن حرّية إعلامية بصورة كاملةً وواسعة دون أَنْ تضع الدّولة في حسبانها التكنولوجيات الحديثة في حق الاتّصال والإعلام التي لا مفّر منها.

[1] – مزاري نصر الدين، مرجع سابق، ص79.

ومع كلّ المتغيّرات والأحداث التي لازمت الدول العربية منذ بداية عام 2011، والتّي إنشق عنها ما يعرف بـــ: "الرّبيع العربي"؛ دفع بالجزائر إلى البحث عن رسم مسارٍ إعلامي جديد لها كدولة إستراتيجية لاحتواء الوضع من جانِب وفرض سياستها ومبادئها وعالمها الإعلامي من جانبٍ آخر.

وكانت بالفعل من بين أولىَ التحديات التي شهدتها الجزائر على الساحة السياسية والإعلامية ولتمكين المؤسسات من أداء مهمّتها في إنْتاج وبث الرّسائل الإعلامية هو قرار إلغاء حالة الطوارئ في الجزائر الذي دخل حيّز التنفيذ منذ 24 فيفري 2011.

وبخصوص قطاع الإعلام جاء مشروع إعلام آخر أكثر مواءمة مع الظّروف، من طرف وزير الاتّصال" ناصر مهل " سنة 2011؛ مبشّرا بعهد جديد من الإصلاحات تماشيا مع الخطاب الذّي ألقاه رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة في 15 أفريل 2011. الذي أعلن من خلاله عن الإصلاحات العديدة التّي ستبشرها الحكومة والسّلطات؛ كتعديل الدّستور.

حيث دعا الرئيس حينها جميع الجزائريين لتكاتف الجهود من أجل تحقيق الانفتاح على حياة سياسية تعدّدية تتيح للجميع المشاركة في صناعة القرار. وإنْطلاقًا من هذا الخطاب شهدت السّاحة الإعلامية بدورها؛ عدوة النّقاش حول قانون الإعلام بعد تزايد النّداءات التي وجّهها مهنيّو القطاع إلى المسؤولين؛ بشأَنْ إعادة تنظيم القطاع. وإعادة الاعتبار لمهنة الصّحافة من خلال الاهتمام بالوّضع المهني والاجتماعي لممارسي الإعلام وفي مقدّمتها إعادة بعث المجلس الأعلى للإعلام والمجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة. [1]

### ❖ الظروف التّي سبقت استعراض المشروع التمهيدي لقانون الإعلام لسنة 2011.

رغم ترحيب الكثير بالأفكار التي جاءت بها طيّات الإصلاحات؛ إلاّ أَنْ العديد من المهنيّين والخبراء في الإعلام اختلفوا في الرأي حول مضامين خطاب الرئيس. واعتبرها الكثيرون بمثابة الفرصة الكبيرة التّي ستسمح بتعزيز المسار الديمقراطي خاصّة فيما يتعلّق برفع التّجريم عن جنح الصّحافة.

[1] – فاطمة الزهراء قرموش، مرجع سابق، ص225.

وبالنّسبة لقطاع السّمعي البصري؛ فقد صرّح وزير الاتّصال الأسبق " عبد العزيز رحّابي " **وقال:**«**أَنّ بوتفليقة وعدد من قادة الجيش لا يريدون فتح الإعلام مخافة أَنْ يُسألوا.** »

واعتبروا الخطاب أتى متأخّرا وتحت تأثير ضغط وفراغ شديدَيْن. ولم يتم تحديد تواريخ من أجل تجسيد ما احتواه، كما كانت الفرصة لأَنْ يظهر المطلب الأساسي في أَنْ يكون السّعي الآن هو: **فتح قطاع السّمعي البصري بصورة متوازنة.** وضرورة إخضاعه إلى دراسة عميقة من طرف الحكومة والخبراء.

ومن جانبٍ آخر؛ رحّب العديد من المختصّين في الحقل الإعلامي وفي **شؤون الاتّصال والإعلام** بخطاب رئيس الجمهورية، من أهمّهم **الدكتور ابراهيم إبراهيمي،** حيث أكّد أنَّ السّلطة المختّصة قد استغرقت وقتًا طويلًا حتّى تستجيب لمطالب الأسرة الإعلامية للتّخلّص من كافة الضّغوطات التي يواجهها الصّحفيون؛ بموجب المادة **144 مكرر** من قانون العقوبات، ومجمل التضييقات الأخرى. وأضاف بأَنْ قرار رئيس الجمهورية بإبقاء مجال السّمعي البصري مغلقًا أمام المتعاملين الخواص مقابل فتح قنوات تلفزيونية موضوعاتية كانَ بالأمر المتوقّع. وقطاع الإعلام اليوم يحتاج إلى قانون يحمي الحرّيات بدل الوزارة. وفي الوقت الرّاهن لابد من الإفراج عن **القانون الخاص بالإشهار** الذي تمت المصادقة عليه في الغرفة التّشريعية الأولى وجمّد على مستوى مجلس الأمّة. إضافة إلى **القانون المتعلّق بسبر الآراء** و**قانون السّمعي البصري** الذّي باتَ أكثر من ضرورة. [1]

## ثانـــيًا: قطاع السمعي البصري بالـــــــــــجزائر في ظلّ الإصلاحات

### ➢ الإفراج عن مشروع قانون الإعلام 2011:

بتاريخ 12 سبتمبر 2011؛ قُدّمَ مشروع قانون الإعلام الجديد إلى البرلمان وتمّت المصادقة عليه بـ «**مشروع القانون العضوي المتعلّق بالإعلام** »، وفي مداخلة لوزير الاتّصال أمام لجنة الثّقافة والاتّصال والسيّاحة بالمجلس الشّعبي الوطني يوم 16 أكتوبر2011. أكدّ الوزير فيها أَنْ مشروع قانون الإعلام يعتبر نصًّا عصريًّا ومستحدثًا بالكامل. وهو يوفّر حماية أفضل للحيّاة الخاصّة للمواطن،

[1]- بشرى مدّاسي، مرجع سابق، ص ص 133-134.

وضمانِ حقّه في الإعلام، ويشكّل هذا النّص قفزةً هامة من خلال مضمونه المتمثل بفتح القطاع السّمعي البصري لرأس المال الخاص، إضافة إلى إنشاء سلطات ضبط مستقّلة. [1]

وتضّمن مشروع القانون 63 مادّة جديدة وعدّلت 51 مادة أخرى (بين معدّلة ومكرّرة). وتم الإبقاء على 18 مادة، حيث مسّت مجمل التّعديلات التي أُدخلت على نص مشروع القانون مضمون المادة الثانية والتي أصبحت تتركّب من 13 مبدأ بالإضافة إلى الأحكام الجديدة كعدم قابلية الاعتماد للتّنازل ووجوب **تخصيص لكلّ نشرية دورية جهوية أو محلّية لـ 50 بالمائة** من المساحات التّحريرية للمضامين المتعلّقة بمنطقة تغطيتها الجغرافية.

كما تضمنت التعديلات الواردة في هذا النّص؛ فتح قطاع السّمعي البصري من الإعلام الوطني وإنشاء سلطتيْ ضبط مستقّلتين؛ واحدة للّحافة المكتوبة وأخرى للسّمعي البصري (بدل المجلس الأعلى للإعلام). إذْ ينبثق نصف أعضاء هذه الهيئة من المهنيين المنتخبين من طرف الأسرة الإعلامية ويعيّن النّصف الثاني من قبل رئيس الدولة والبرلمان بغرفتيه.

وعلاوة على ذلك؛ احتوت التّعديلات الخاص بمضمون مشروع قانون الإعلام وضماناتِ حماية اجتماعية ومهنّية للصّحفيين الممارسين للصّحافة ووضع د لتردي حالهم ومعاناتهم المعروفة (غيّاب الضمان الاجتماعي، وتدنيّ الأجور واستغلال المتربّصين). وفي جانب ممارسة مهنة الصّحافة أقرّ نص مشروع القانون " ضمان حق الرّد والتّصحيح حتّى في وسائل الإلكترونية مع إلغاء العقوبات السّالبة للحرّية مع الحجج الصّحفية.

كما يأتي مشروع القانون العضوي هذا بـ**[تكفّل صريح بقضيّة الوسائط الإعلامية السّمعية البصرية والوسائل النّاشطة عبر الشّبكة ]**

وفي **مجال أخلاقيات المهنة** يقترح المشروع استحداث" **هيئة وطنّية للأدبيات الصّحافة وأخلاقياتها، تسهر على امتثال الوسائط الإعلامية للقواعد الأخلاقية** ".

[1]– فاطمة الزهراء قرموش، مرجع سابق، ص 226.

إنَّ أهمّ ما ميّز مشروع قانون الإعلام العضوي الجديد هو خُلُوّه من أحكام عقابية تجرّم الكتابة الصّحفية بجميع أشكالها تطبيقًا لقرار رئيس الجمهورية برفع التّجريم عن حرّية الكتابة الصّحفية. [1]

### ➢ الانتقادات الموجهة لمشروع قانون الإعلام العضوي 2011.

تعرّض مشروع قانون الإعلام العضوي 2011 كغيره من المشاريع التي مرّت بالمشهد الإعلامي بالجزائر منذ 10 سنوات أو أزيد، للكثير من الانتقادات؛ كونه لم يأتِ بالجديد ولم يتم تحيينه بما يتوافق مع المتطلّبات التكنولوجية الحاصلة اليوم، ناهيك عن المستجدّات السياسية والاجتماعية والثّقافية في السّاحة الوطنيّة والدّولية.

وبخصوص الطّريقة التّي صيغت بها نصوص مشروع القانون؛ فكأَنَ يستحسن من وزارة الاتّصال إقامة مشاورات مع المهنييّن بالقطاع قبلًا، والأخذ برأي العديد من المختّصين في المجال.

إذْ أَنَّ المشروع يشير إلى مجلسً أعلى للإعلام رغم غياب تعددّية حقيقية فيه. خاصّة أمام موقف السّلطة حيال ذلك، كما أَنْ ما ورد في نصّ مشروع قانون الإعلام في المواد 144 و124 من **الباب التّاسع** المتعلّق بالمخالفات المرتكبة عن طريق الصّحافة أو أي وسيلة نشرٍ أخرى؛ يعدّ التفافاً حول مـــــا وعد به رئيس الجمهورية في خطابه الملقى بتـــــاريخ **15 أفريل** من نفس الســـــنة والقاضي **برفع التّجريم عن الكتابة الصّحفية (الغرامة المالية بدل الحبس)**. وبذلك قد تفنّن المشرّع في تسطير العقوبات المسلّطة على الصّحفيين والمؤسسات الإعلامية؛ من مصادرة الأموال والتوقيف المؤقت أو الدّائم (حسب مضمون المادة 116):غرامات مالية تراوحت بين 50. 000 – 500. 000 دج.

وفي **تنظيم القطاع السمعي البصري** فقد خصص له المشرع الباب الثالث من مشروع القانون، وفصل فيه من خلال ثماني **08 مواد فقط**، تبدأ من المادة 38 وتنتهي عند المادة 45 من نفس القانون. وتضمن الباب الثالث فصلين صغيرين، الأول منهما بعنوان: ممارسة النشاط السمعي

[1] – المرجع السابق، ص 227.

البصري ويضم **06 مواد فقط**. أما الفصل الثاني والأخير فجاء بعنوان سلطة ضبط السمعي البصري يضّم مادتين لا غير.

وما يلاحظ في نص مواد تنظيم النشاط السّمعي البصري على اعتبار أَنّ المجال فتح أمام الخواص، نجد أَنْ المشرّع الجزائري قد ذكر كلمة" **خاص** "باحتشام **المادّة 40** والتي تحدد من يمارس النشاط السمعي البصري، حيث يكتفي واضعو القانون بالقول «**يـــــمارس النشاط السمعي البصري من طرف :هيئات عمومية –مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي– المؤسسات أو الشركات الخاضعة للقانون الخاص الجزائري.** »

أما الأمر المهم الذي يشير إليه المختصّون، فهو ما ورد في نصّ **المادة 43**؛ ويفسّر مجموعة من التعقيدات في مسار الترخيص لأَنْشاء قنوات خاصة، حيث يستوجب القانون، بحسب منطوق هذه المادة: **أَنْشاء كل خدمة للاتصال السمعي البصري، والتوزيع عبر خط الإرسال الإذاعي المسموع أو التلفزي وكذا استخدام الترددات الإذاعية الكهربائية إلى ترخيص يمنح بمرسوم. وبعد الحصول على هذا التّرخيص، يجب إبرام اتفاقية بين سلطة ضبط الاتصال السمعي البصري والمستفيد من الترخيص.**

ويرى الخبراء أَنْ الفرق بين **المادة 56** من قانون الإعلام 1990 و**المادة 43** من مشروع قانون الإعلام2011، رغم تشابههما في المضمون، إلاّ أَنْ شروط إنشاء قناة خاصة وفق قانون الإعلام 1990 تكمن في استشارة المجلس الأعلى للإعلام مع خضوعه بطبعة الحال لدفتر الشّروط العامة وحصوله بعدها على الرخصة، في حين أَنْ مشروع قانون الإعلام 2011 يخضع من يردون إنشاء قناة خاصة لجملة من الإجراءات يستوجب فيها حصول المترشّح على رخصة بموجب مرسوم تشريعي، وأكثر من ذلك يجب توقيع اتفاقية بين المستفيد وسلطة الضبط التي يبدو أَنّها عوضت المجلس الأعلى للإعلام في قانون 1990.

وبخصوص هذه الأخيرة، فمشروع قانون الإعلام 2011 خصص لها فقط مادتين **44 و45** حيث توضح المادة الأولى منهما«تؤسس سلطة ضبط للسمعي البصري، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. » أمّا المادة الأخرى تحدد تشكيلة سلطة الضبط للسمعي البصري وسيرها وصلاحياتها في القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري"، وهو القانون الذي لم تتم بعد صياغته.

وفي مجمل القول، يلاحظ المهتّمون بالشّأن التشريعي والتنظيمي لقطاع الإعلام أَنَّ تخصيص المشرع **08 مواد فقط لتنظيم القطاع السمعي** البصري وتجهيزه للانفتاح من أصل 132 مادة في مشروع القانون لعام2011 ، يعكس عدم وجود نية حقيقية في إطلاق السلطة يدها على هذا القطاع الاستراتيجي.[1]

## 1.قطاع السّمعي البصري الخاص بالجزائر من خلال القانون العضوي 12-05.

### ❖ التّصديق على قانون الإعلام العضوي 2012.

ينظَّم الإعلام في الأحوال العادية بموجب جملة من التّشريعات التي يختّص كل منها بتنظيم أحد الأشكال أو القطاعات الفرعية له، أو بموجب قانون واحد يشمل كل القطاعات، ويضّم مختلف الأحكام القانونية ذات العلاقة. وفي الجزائر جاء المشرّع بتنظيم الحرّيات العامة في إطار تشريعي وقانوني تحدّده نص المادة 122 من الدستور ويتدخل المشرع في تحديدها، حيث تفيد المتابعة الكلية للمسلك التّشريعي الجزائري فيما يخصّ الإعلام كانت وابتداءًا من سنة 1990 قد وجدت نفسها أمام تطوّر شاملٍ في المجالات الإعلامية ما فرض عليها مواكبتها.

وكنتيجة للمتغيّرات الدّولية؛ تفطّنت السّلطة إلى ضرورة إدخال إصلاحات على مستوى الحريّات العامّة والديمقراطية في البلاد؛ تكريسًا لدولة حق ودولة قانون تدعم حقوق وحرية الإنسان على العموم.

[1]- رمضان بلعمري، مرجع سابق، ص ص 34-36.

بدأت حقيقة الأمر قبل ذلك من خلال رفع التجريم عن العمل الصحفي نوعا ما (المادة 144 مكرر) ثمّ إعطاء الضوء الأخضر لقديم مشروع قانون إعلام جديد. وتجسيدًا لهذه الإصلاحات التي سبق وأشرنا إليها؛ صدر القانون العضوي في 12 جانفي 2012 رقم 12-05 المتعلّق بالإعلام المكتوب وفتح قطاع السمعي البصري. [1]

يدعم هذا القانون الجديد المكتسبات الديمقراطية، ويهدف إلى تحديد القواعد والمبادئ التّي تحكم ممارسة الحقّ في الإعلام، كما يتيح في نفس الوقت **الممارسة الحرّة للنّشاط الافتتاحي** و**التعبير الديمقراطي** عن الأفكار والآراء عبر المؤسسات الإعلامية (الصّحافة المكتوبة، سمعي بصري، إعلام سمعي، ووكالات الأَنْباء).

تضمّن القانون العضوي 12-05 عشرة أبواب و133 مادة. وتباينت حوله الآراء بين مؤيّد لمضمونه باعتباره أول قانون يشّرع لفتح قطاع السمعي البصري ويتم التّصديق عليه بعد قانون 90-07 وبين ما اعترض عليه معتبرا إيّاه قانونا مقيّدًا للحرّيات ولا يرقى لمستوى قانون 1990. [2]

- **. مضمون القانون العضوي 2012.**

يتعلّق الباب الأول من القانون بجملة من الأحكام العامّة، من المادة 01 إلى 05، والتّي تحكم ممارسة الحقّ في الإعلام وحرّية الصّحافة. في حين تؤكد المادة 02 منه:

« **إنَّ ممارسة نشـــاط الإعلام يتـــمّ بحرية في إطار أحكام القانون العضوي والتّشريـــع والتّنظيم المعمول بها.** »و تربطه [12 شرطًا ] يلتزم بها أي شخص يمارس هذا النّشاط.

- الدستور وقوانين الجمهورية.
- الدّين الإسلامي وباقي الأديان.
- الهويّة الوطنّية والقيم الثّقافية في المجتمع.

[1]- حمزة بن عزة، مرجع سابق، ص ص 96-98.

[2]- عبد العالي رزاقي: المهنة صحفي محترف – قوانين الإعلام وأخلاقيات الصّحافة في 22 دولة عربية – التجاوزات في الممارسة المهنيّة-، دار هومة للنّشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2014، ص 98.

- السّيادة الوطنية والوحدة الوطنية.
- متطلّبات أمن الدّولة والدفاع الوطني.
- متطلبات النّظام العام.
- المصالح الاقتصادية في البلاد.
- مهام والتزامات الخدمة العمومية
- حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي.
- سرّية التحقيق القضائي.
- الطّابع التّعددي للآراء والأفكار.
- كرامة الإنسان والحرّيات الفردية والجماعية. [1]

جاء السّطر الأول من **المادة الأولى** بمضمونها: **"يمارس الإعلام بحرّية"**، ثمّ يقيّدها المشرّع من خلال السّطر الثاني في المادة باحترام عدد من العناصر، حيث يعد أَنْ عددًا منها قابلاً للتأويل وبشكلٍ أو بآخر عمليّة تقييد لحرية الإعلام، والتقييد يتعرض مع مبادئ حرّية الإعلام وأَنْشطة الإعلام المقصودة من خلال نص **المادة الثالثة** من القانون. [2]

« **يقصد بأَنْشطة الإعلام في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشرٍ أو بثٍّ لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف عبر أيّة وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية وتكون موجّهة للجمهور أو فئةٍ منه** ».

أمّا الباب الثاني: فخّصص لنشاط الإعلام عن طريق الّصحافة المكتوبة من **المادّة 06** إلى غاية **المادّة 39**. كـــما تضمّن هذا الباب فصلين؛ الأول خاص بالنّشريات والثاني يتعلّق بالتـــــوزيع في الصّحافة المكتوبة عنونت بـ [ سلطة ضبط الصّحافة المكتوبة ]، من **المادّة 40** إلى غاية **المادّة 87**.

[1] – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون العضوي المتعلق بالإعلام 12-05، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012، العدد 02، ص22.
[2] – راضية قراد، مرجع سابق، ص 184.

بالإضافة إلى سلطة ضبط السّمعي البصري. من **المادة 58** إلى **المادّة 66**. وفي الباب الرّابع احتوى فصلاً لممارسة النّشاط السّمعي البصري. [1]

### ❖ قراءة في مضمون القانون العضوي 12-05

تحدد المادّة 05 مجموعة من الأهداف والمبادئ التّي ينشدها الإعلام:

- الاستجابة لحاجات المواطن في مجال الإعلام والثّقافة والتربية والتّرفيه والمعارف العلميّة والتّقنية.
- ترقية مبادئ النّظام الجمهوري وقيم الديمقراطيّة وحقوق الإنسان. والتّسامح ونبذ العنف والعنصرية.
- ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار.
- ترقية الثّقافة الوطنيّة وإشعاعها. في ظل احترام التنّوع اللّغوي والثّقافي الذي يميّز المجتمع الجزائري
- المساهمة في الحوار بين ثقافات العالم القائمة على مبادئ الرّقي والعدالة والسّلم. [2]

وبالرّغم من أَنْ الدستور الجزائري يعترف بوجوب لغتين وطنيتين فقط العربية واللّغة الأمازيغية إلاّ أَنَّ نص المادة 20 في فقرتها الأولى من القانون الذي يحدد كيفيّة صدور النّشريات بـ: تصدر النّشريات الدّورية للإعلام التّي تنشأ ابتداءًا من تاريخ صدور هذا القانون العضوي بإحدى هاتين اللّغتين الوطنيّتين أو كلاهما: فإنّها حسب البروفيسور عبد العالي زراقي تثير الكثير من التّساؤلات من ناحيّة التّنصيص على احترام التّنوّع اللّغوي الوارد في نص المادّة 05.

عرّف المشرّع الجزائري النّشرية الدورية للإعلام العام في نص المادّة 07 منه " يقصد بالنّشرية الدّورية لإعلام العام في مفهوم هذا القانون العضوي كل نشريّة تتناول خبرًا حول وقائع لأحداث وطنيّة ودولية وتكون موجهة للجمهور ".

وأعطى المشرّع حرّية إصدار أية صحيفة على أَنْ تخضع لإجراءات التّسجيل ومراقبة صحة المعلومات بإيداع تصريح مسبق يوقعّه المدير مسؤول النّشرية لدى سلطة ضبط الصّحافة المكتوبة حسب المادة 11 ووفق المادة 13 تمنح السلطة أَنْفة الذّكر الإعتماد في أجل أقصاه 60 يوماً ابتداءًا

[1] – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون العضوي المتعلق بالإعلام 12-05، مصدر سابق، ص ص 23-28.

[2] – المصدر نفسه، ص 23

من تاريخ إيداع التّصريح. وجاءت المادة 22 بنص مفاده أَنْ " تخضع أي طبع أو عنوان مملوك لشركة أجنبية إلى ترخيص من الوزارة المكلّفة بالاتّصال.

وبالنّسبة لمسألة المساحة الإشهارية نصت كل من المواد 30. 29. 28 بعدم تخصيص الصحيفة للأكثر من ثلث مساحتها الإحتمالية للإشهار فتدخل في باب خدمة المجتمع والشفافية وتقع خارج سلطة ضبط الصّحافة المكتوبة.

أفرد قانون الإعلام 12-05 فصلًا عن مهنة الصّحفي؛ إذ عرّفت المادة 73 الصّحفي المحترف بأَنّه كل من يتفرّغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها و/أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشريّة دورية أو وكالة أَنْباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الانترنت ويتّخذ من هذا النّشاط مهنته المنتظمة ومصدرًا رئيسًا لدخله.

### ❖ آداب وأخلاقيات المهنة حسب القانون العضوي 12-05.

نصت المادة 93 على أنّه يجب على الصّحفي أَنْ يسهر على الاحترام الكامل **لآداب وأخلاقيات المهنة** خلال ممارسته للنّشاط الصّحفي وزيادة على أحكام المادة 02 من القانون العضوي؛ على الصحفي احترام جملة من المبادئ أثناء ممارسة المهنة:

- احترام شعارات الدولة ورموزها.
- التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي.
- نقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية.
- تصحيح كل خبر غير صحيح.
- الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر. . . إلخ. [1]

[1]- المصدر السابق، ص30.

❖ **المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات المهنة في القانون 12-05.**

أصدر المشرّع الجزائري 06 مواد لتقديم كيفية أَنْشاء المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصّحافة من 94 إلى 99، حيث نصت المادة 94 على أَنْ: " **ينشأ مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصّحافة وينتخب أعضاؤه من قبل الصّحفيين المحترفين** ".

**وتسمح المادة 95** للجمعية العامة التأسيسية بتحديد تشكيلته وتنظيمه وسيره، كما يستفيد من دعم عمومي لتمويله، وحسب مضمون **المادة 96:"يكلّف بإعداد ميثاق شرف مهنة الصّحافة والتّصديق** ". أمّا ما حملته **المادة 97** من القانون فهو الجزاء الذي يتعرض له كل صحفي ارتكب خرقًا لقواعد أخلاقيات المهنة. ويختص المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة بمسؤولية إصدار العقوبات، وهو الذي يحدد طبيعة هذه العقوبات وكيفية الطّعن فيها وفقاً **للمادّة 98**. على أَنْ يتمّ ذلك في أجل أقصاه سنة؛ إبتداءًا من تاريخ صدور القانون العضوي كما نصت **المادة 99**.

إضافة إلى ما سبق أدرج المشرّع الجزائري مسألة **حق الرّد والتصحيح** سواء تعلق الأمر في **الصحافة المكتوبة** أو **الإعلام السمعي البصري**. من **المادة 100** إلى **المادة 114**. بما في ذلك في الإعلام عبر شبكة الانترنت **''الالكتروني''**

وبالنّسبة لحق الرد والتّصحيح عبر **الإعلام السمعي البصري** فإنَّ **المادة 107** تلزم مدير خدمة الاتّصال السمعي البصري ببث الرد مجانا حسب الشّروط التّقنية وبنفس شروط أوقات البثّ التي بُثَّ فيها البرنامج المتضمّن للاتهام المنسوب. ويتّم الإعلان على أَنْ الرّد يندرج تحت إطار ممارسة حق الرّ مع الإشارة إلى عنوان البرنامج الذي وقع فيه الخطأ، والمتضمن الاتهام المنسوب بذكر تـــاريخ أو فترة بثّه. ولا يمكن أَنْ تتجاوز المدّة القصوى للرّسالة الحاملة للردّ دقيقتين فقط. [1]

[1]- المصدر السابق، ص30.

❖ **الإعلام الالكتروني. وخدمة الاتّصال السمعي البصري عبر الإنترنت.**

يقصد بالصحافة الإلكترونية حسب المادة 67:" كلّ خدمة اتّصال مكتوب على الإنترنت موجّهة للجمهور أو فئة منه، ويُنشر بصفة مهنيّة من قِبَل شخص طبيعي أو معنوي؛ يخضع للقانون الجزائري، ويتحكّم في محتواها الافتتاحي، ويتمثّل نشاط الصحافة المكتوبة عبر الإنترنت وفق المادة 68؛ في أَنْتاج مضمونٍ أصلّي موجّه للصّالح العامّ، ويحدّد بصفة منتظمة.

ويتكوّن من أخبار لها صلة بالأحداث وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي. (ولا تدخل المطبوعات الورقية ضمن هذا الصّنف؛ عندما تكون النّسخة عبر الإنترنت والنّسخة الأصلية متطابقتين).

أمّا خدمة السّمعي البصري عبر الإنترنت في مفهوم هذا القانون؛ هي كل خدمة اتّصال سمعية بصرية عبر الانترنت (واب–تلفزيون، واب—إذاعة) موجّهة للجّمهور أو فئة منه. وتحدّد المادة 70 النّشاط السّمعي البصري في إنتاج مضامين أصلية موجّهة للصّلح العام. ويحدّد بصفة منتظمة. وتخضع لنفس شروط الصّحافة المكتوبة عبر الإنترنت. [1]

ولعلّ الجديد الذي جاء به هذا القانون هو باب تحت عنوان: النّشاط السّمعي البصري والذّي هو أساس دراستنا، حيث تضمّن 06 موادٍ إبتداءًا من **المادة 58** التّي حدّدت معنى النّشاط السّمعي البصري، كما فتح هذا القانون مجال الاستثمار في المجال السّمعي البصري أمام رأسمال الخواص. حسب ما نصت عليه **المادة 61**. وإنْ كانَ لابد من التّرحيب بفتح قطاع السّمعي البصري أمام شركات تخضع للقانون الجزائري الخاص. الأمر الذي لطالما شكّل مطلبًا أساسيًا وهامًّا لممثّلي وسائل الإعلام والمجتمع المدني، إلاّ أَنْ ما نصّت عليه **المادة 59** من القانون ما هو إلاّ انفتاحا محدودًا، حيث نصتّ على أَنَّ« **النّشاط السّمعي البصري مهمة ذات خدمة عمومية**... ». لذلك فهو يخضع لاعتبارات تتعلّق بالمصلحة العامّة والنّظام العام، ولا يمكن ممارسته بكلّ حرّية. كما يخضع التّوزيع عبر خطّ الإرسال الإذاعي المسموع أو التّلفزيوني، فضلاً عن استخدام التّردّدات الإذاعية

[1]– المصدر السابق، ص28.

الكهربائيّة طبقًا للمّادة 63؛ على ترخيصٍ بموجب مرسوم، وفي ظلّ الدستور الجزائري فأَنْ رئيس الجمهورية هو من يوقّع المراسيم الرئاسية ويمنح موافقته قبل التّوقيع على المراسيم التّنفيذية من قبل الوزير الأول. وبالتّالي فإنَّ رئيس الجمهورية وحده مخوّل بمنح أو رفض منح التّراخيص. وتؤكّد الفقرة الثانية من نفس المادّة: أَنّه بموجب إبرام اتّفاقية بين سلطة ضبط الاتّصال السمعي البصري والمستفيدين من التّراخيص. ويعدّ هذا الاستعمال طريقة شغلٍ خاصٍ للملكيّة العمومية للدّولة.

### ❖ تقييم قانون الإعلام 12-05.

يرى عدد من العاملين في القطاع، أنَّ القانون لم يقدّم سوى تغييرات شكلية، على الرغم من أَنّه خطوة في الاتجاه الصحيح. وعلى الرغم من احتواء القانون الجديد على بعض المواد الإيجابية، إلا أَنّه لا ينهض بحرّية الصحافة بالجزائر بل يقيّدها، ما دفعهم إلى مطالبة الحكومة بإعادة النظر في قانون الإعلام الجديد وتعديل المواد التّقييديّة من أجل ضمان حرّية الصحافة.

كما أثارت العبارات والتعريفات الغامضة في القانون الجديد تحفّظ هؤلاء الإعلاميين: وكانت من أهمّها:

أَنَّ نشاط الإعلام –وفق المادة الثانية – يمارس في ظلّ احترام" متطلبات النظام العام"و"المصالح الاقتصادية للبلاد"، و"مهامّ والتزامات الخدمة العمومية". إضافة إلى جوانب أخرى فضفاضة، من شأَنْ ذلك أنْ فتح المجال للتأويل والاجتهاد.

إنَّ نص **المادة 84** الذي يقتضي **حق الصّحفي** في **الوصول إلى المعلومة** ما عدا المعلومات التي تمس بالدفاع الوطني، المصالح الاقتصادية للبلاد، السيّادة الوطنية للبلاد، التحقيق القضائي. . . إخ

وكانَ المفروض هنا التّحديد بأكثر دقّة نوعية الأخبار المحظور نشرها لأَنْ هذا المضمون يشكّل بكل حال تضييقًا على حريّة التّعبير والصّحافة وكسرًا لحق المواطن في الحصول على المعلومات.

وبالأخذ بما عبّر عنه الصّحافيين عن غموض هذا القانون. كان للهيئات الممثّلة للصّحافيين في الجزائر نفس الرؤية؛ من بينها لجنة حماية الصّحفيين، حيث اعتبروا أنَّ القانون رغم انتظار الإفراج عنه

لسنوات عديدة؛ صدر 12-05 بمستوى مخيّبٍ ولا يرتقي إلى مستوى ما وعدت به السّلطة بالإصلاح، وأنّهُ لا زال يقيّد الحرّيات الصّحفية وغالية مواده تعكس هذا. كونها تفرض القيود الكثيرة لاستصعاب الحصول على المعلومة. ناهيك عن مجموع الغرامات المالية التّي تثقل كاهل الصّحفي والمؤسسات الصحفية والإعلامية (الغلق النّهائي). والتّي تباينت فيها التجاوزات بين جرائم التّشهير ونشر معلومات تخص التحقيقات القضائية وجرائم الإهانة للشخصيات والرؤساء والدبلوماسيين.

وبين هذا وذاك تسجّل الممارسة اليومية للنّشاط الإعلامي في الجزائر شكلا من أشكال الجمود في هذا القانون من حيث تنفيذه على أرض الواقع، حيث لا يزال واقع الممارسة الإعلامية يخضع للقانون القديم في بعض جوانبه، بينما تسير بالاجتهادات في عديد المجالات، وعلى رأسها مجال السمعي البصري الذي عرف ولادة قنوات فضائية قبل تنصيب سلطة ضبط السمعي البصري المخوّلة بإصلاحيات تنظيم هذا النشاط. نفس الغموض يلفّ تنصيب **المجـــــلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة** الذي أشار القانون إلى تنصيبه في أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ صدور القانون العضوي بموجب **المادة 99** ويصبح الأمر غير قابل للتأجيل مع الهبّة الكبيرة للراغبين في الاستثمار في القطاع، وكثرة التداخلات التي جعلت من القطاع يغرق في الفوضى، بعيدا عن القوانين الضابطة التي جاء بها القانون الجديد، رغم النقائص التي أَنْطوى عليها بسبب عدم إشراك كلّ الفاعلين في إعداده.

وكانت وزارة الاتصال قد وضعت عدة مشاريع عمل بعد صـــــدور قانون الإعلام. ويتعلق الأمر بإعداد مشروع قانون السمعي البصري. وتَرافق ذلك مع إعداد دفتر شروط إنشاء القنوات الخاصة، ومشروع قانون إنشاء المجلس الأعلى للإعلام الذي لم يرَ النور بعد. فضلا عن إنشاء مجلس لأخلاقيات المهنة، وتنصيب سلطة الضبط للصحافة المكتوبة، قبل التوجه إلى إعداد قانون الإشهار الذي يشهد مشروعه تأخّرا في الصدور. [1]

[1]- قوّي بوحنية: فتح قطاع السمعي البصري في الجزائر – الضوابط القانونية والممارسات الميدانية-، مجلة الإذاعات العربية، تونس، العدد 04، 2015، ص ص 103-104.

## 2. قطاع السّمعي البصري الخاص بالجزائر من خلال القانون 14-04.

### ❖ مشروع قانون تنظيم النّشاط السّمعي البصري 2014.

سجّل بعض رجال الإعلام وهيئات إعلامية تحفظهم من القانون العضوي 12-05، وأعرب الكثير عنـــه بأَنّه جاء ليقنّن العمل الصّحفي ويقلّل من التجاوزات المرتكبة من قبل بعض الصّحفيين (ما تعلّق بحقوق الأشخاص الطبيعيين والمعنويّين). وأقّر العديد منهم في جميع الأحوال أَنَّ القانون يعد أفضل في بعض الحيثيّات من قانون الإعلام لسنة 1990؛ رغم أَنّه دفع الكثير إلى مطالبة الحكومة بإعادة النّظر في القانون الجديد من أجل ضمان حريّة التعبير وفق ما يتطلّبه سوق الإعلام والحريّات اليوم.

حيث لقيت مناقشة مشروع قانون تنظيم السمعي البصري المنعقدة بتاريخ **20 جانفي 2014** في جلسة علنّية؛ سبقتها جلستين تَمَّتَا يومي **07 و08 جانفي** من نفس السّنة. والتي حظيت جميعها باهتمام واسعٍ بما احتوته من اجتهادات تجسّد إرادة الجميع في فتح مجال السمعي البصري في الجزائر. حيث سُجّلت حينها تدخُّلَ أكثر من 140 نائبًا؛ ليتم بعدها اقتراح 48 تعديلًا؛ أُحيلَت على اللّجنة بتاريخ التّاسع من جانفي 2014.

وبخصوص محتوى التّعديلات فقد أَنْصبّت في مجملها حول مايلي:

- توسيع مجال النّشاط السّمعي البصري ليشمل القنوات العامّة.
- إضافة التزامات أُخرى إلى جانب تلك المنصوص عليها في دفتر الشروط المتضمن في **المادة 48** كاحترام المرجعيّة الدّينية الوطنية وعدم المساس بالمقدّسات والديانات الأخرى واحترام التّعدديّة الحزبية والتّيارات الفكرية.
- كما تمّ اقتراح إلغاء المادّة 106 من المشروع والتي تنّص على تولي الوزير المكلّف بالاتّصال مهام سلطة الضبط إلى غاية تشكيلها. وتأجيل تنصيب سلطة ضبط السمعي البصري، بعد النّظر في تركيبتها. ووضع أعضائها؛ على أَنْ يُنتخب بعضهم من طرف المهنيّين. إضافة إلى اقتراح مادّة تتعلّق بإلزام أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بالتّصريح بممتلكاتهم.

- اقتراح مادة جديدة لمنع قنوات الاتصال السمعي البصري من بيع المساحات الإشهارية لأغراضٍ انتخابية. وإلزامها في المقابل بالتّعويض بالإنتاج السّينمائي الوطني وإشهاره.

- ومن أجل ترقية الأداء السّمعي البصري وترقية الخّدمة العمومية بشكلٍ عام؛ ظهرت أولى معالم القانون المجدّدة للقطاع والتّي سعى من ورائها نوّاب المجلس الشعبي الوطني لإثرائها من خلال مداخلاتهم القيّمة؛ انطلاقا من الجلـــستين السّابقتين والتي أفضت إلى جملة من المقترحـــات والتعديلات المراد بها تكريس الحريّات والديمقراطية بكلّ تجلّياتها.

فمشروع هذا القانون حمل في جنباته معالم الانفتاح على قطاع السمعي البصري من خلال تحديد المفاهيم المتعلّقة بخدمات السّمعي البصري؛ إلى نطاق التردّدات وكيفية التّرخيص لها وكيفيّات وشروط منحها وحدود استعمالها. بالإضافة إلى دفتر الشروط العامة. فضلاً عن تنصيب هيئة مستقّلة تسهر على سير وتنظيم النّشاط السّمعي البصري. [1] ومهامها التّي تضطلع بها أيضًا من مراقبة وضبط واستشارة و. . . إلخ. كما عرّج هذا المشروع على مجموعة الأطر القانونية المحدّدة للعمل السّمعي البصري إلى الجانب الجزائي والالتزامات (عقوبات إدارية وأحكام جزائية. .).

**تمت المصادقة على مشروع قانون تنظيم السمعي البصري من قبل المجلس الشّعبي الوطني الجّلسة العلنية في 20 جانفي 2014. الفترة التشريعية السابعة، الدورة العادية الثالثة. ونشر في الجريدة الرسمية للمناقشات للسّنة الثانية رقم 97، بتاريخ 04 فيفري 2014.**

- **صدور القانون المنظم للنّشاط السمعي البصري 14-04.**

يحتوي القانون الخاص بالنّشاط السّمعي البصري والذّي صدر في العدد 16 من الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية لـ 23 مارس 2014. على 113 مادّة موزّعة على 07 أبواب تهتم بالأحكام العامّة للموضوع ومجال التّطبيق والتعريفات. والباب الثاني على خدمات الاتّصال السمعية البصرية التّابعة للقطاع العمومي والمرخّصة. أمّا الباب الثالث منه فأهتمّ بسلطة ضبط السّمعي البصري،

[1] – الجريدة الرسمية للمناقشات، محضر الجلسة العلنية للمجلس الشعبي الوطني، التصويت على مشروع قانون السمعي البصري، الجلسة العلنية رقم 32 المنعقدة في 20 جانفي 2014. الجزائر، ص ص 3-4.

وتطرّق الباب الرابع إلى الإيداع القانوني والأَرشَفَة السَمعية البصرية. ثم لمجمـــــوعة العقوبات الإدارية والأحـــكام الجزائية ومادّتين أخيرتين تختّص بالأحكام الانتقالية والنهائية.

يهدف هذا القانون طبقًا لما أوردته مادته الأولى إلى تحديد القواعد المتعلّقة بممارسة النّشاط السّمعي البصري وتنظيمه. على **أَنْ يمارَسَ هذا النّشاط بكلّ حريّة** في ظل احترام المبادئ المنصوص عليها في المادّة 02 من القانون العضوي 12-05. من كون نشاط السّمعي البصري مهمّة ذات خدمة تستدعي الضبط لكي تؤدي دورها في **احترام التّعددية الإعلامية مهنيًا وتكنولوجيًّا، احترامًا لحق المواطن في إعلامٍ حرٍّ وصادق، كاملٍ وموضوعي**.

كفَل القانون للخواص حق أَنْشاء قنوات موضوعاتية، وتكون مُنشأَةً من قبل مؤسسات أوهيئاتٍ وأجهزة القطاع العمومي أو أشخاص معنويين يخضعون للقانون الجزائري، ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون يتمتّعون بالجّنسيّة الجزائرية طبقًا لنص المادة 05. وفي المقابل نصت المادة 04 على أَنْ خدمات الاتّصال السمعي البصري التّابعة للقطاع العمومي تنظّم في شكل قنواتٍ عامّة وقنواتٍ موضوعاتية. [1]

وهذا ما أثار جدلاً كبيرًا في ما يخصّ إمكانية المؤسسات والشّركات الخّاصة من إنْشاء قنواتٍ موضوعاتية فقط (متخصّصة)؛ دون إمكانية إنشاء قنوات عامّة.

كما أَنْ القانون وفي نص المادة 05 اكتفى بذكر **"القنوات الموضوعاتيّة"** كشكلٍ من خدمات الاتّصال السّمعي البصري؛ دون التّطرق إلى مضامين الخدمة. وخصّص القانون الفصل الثاني من الباب الأول مجموعة تعريفاتٍ ومصطلحات؛ حيث عرّف: **الاتّصال السّمعي البصري** و**الخدمة العمومية** و**القناة العامة** و**الموضوعاتية، ثمّ السلطة المانحة** و**خدمة البث عبر القنوات المشفّرة** وغيرها تحت مضمون ونص المادة 07.

[1] – الجريدة الرسمية، قانون تنظيم النشاط السمعي البصري، الصادرة بتاريخ 23 مارس 2014. العدد 16، ص 08.

إنَّ ما ورد في نص تعريف القناة العامّة بأَنّها تحتوي تشكيلتها على **برامج تلفزيونية** أو **سمعية بصريّة موّجهة** إلى الجمهور الواسع؛ تحتوي على **حصص متنوّعة** في **مجالات الإعلام والثّقافة والتّربية والتّرفيه**.

**أمّا** مضمون تعريف **القناة الموضوعاتية** حسب القانون فهي: "**برامج تلفزيونية أو سمعية بصريّة تتمحور حول موضوع أو عدّة مواضيع**. هذا التعريف الذّي لقي ردود فعل كثيرة والتي التقت كلّها حول غموض وعدم وجود مبرر لهذا المفهوم بالنّظر إلى ما ورد في **المادة 08** والتّي تحدّثت حول اضطلاع القطاع السّمعي البصري العمومي بمهام الخّدمة العمومية في إطار المنفعة العامّة وفي هذه الحالة فإنَّ إنشاء القنوات الموضوعاتيّة المتخصّصة هو صميم الخّدمة العمومية، [1] ويقع على عاتق القطاع وحده. وبالتّالي فإنَّ القانون يقرر بعدم إلزامية القطاع الخاص بإنشاء القنوات المتخصّصة التي تحدّ من حرّية ممارسة النّشاط السّمعي البصري ويتنافى كلّيا مع مبدأ فتح هذا القطاع أو المجال للاستثمار الوطني. [2]

من أهم ركائز هذه الدّراسة هو الاهتمام بتناول التّشريعات المنّظمة للقطاع السّمعي البصري الخاص في الجزائر من خلال القانون المتعلّق تنظيم النشّاط الإعلامي في هذا القطاع. وفي الواقع أَنْ هذا القانون وكما أشرنا قد وُجِدَ لهذا الشّأَنْ أي بدراسة القطاع الخاص في السّمعي البصري الّذي يعيش بداياته مع صدور هذا القانون. والذي أورده المشرّع الجزائري في الفصل الثاني للباب الثاني من القانون تحت مسمى:«**خدمات الاتّصال السّمعي البصري المرخّصة** ». حيث عرفت حسب **المادة 17** بأَنّها:«**كلّ خدمةٍ موضوعاتية للبثّ التلفزيوني أو البثّ الإذاعي، تنشأ بمرسوم وفق الشرّوط المنصوص عليها في أحكام هذا القانون** ». وهذه الخدمة الموضوعاتية لا تعني أَنْ تخصّص القناة الإذاعيّة أو التلفزية المرخّص لها موضوعًا واحدًا فقط؛ بل يمكنها أَنْ تختار وتعمل على

[1] – المصدر السابق، ص ص 8-9.

[2] – حمزة بن عزة، مرجع سابق، ص100.

أكثرِ من موضوعٍ؛ شرط أَنْ **لا تصبح تبعًا لذلك قـــناةً عامّـة**. ويمكنها أَنْ تدرج حصص وبرامج إخباريّة وفق حجمٍ ساعي معيّن. يحدد في رخصة الاستغلال وذلك بموجب **المادة 18**. [1]

لكن هذه المادة في حقيقة الأمر؛ تعد مادة مجحفة في حق الممارسة الإعلامية كونها تحمل حكما فاصلا فيما يتعلّق بالحجم السّاعي الخاص بتقديم الأخبار أو البرامج الإخبارية في هاته القنوات. وبذلك فهي لا تتيح لأصحاب القنوات الخاصّة استعمال هذا المجال بشكلٍ واسع. وهذا ما قد يدفعنا للتساؤل حول النّية من تنصيص مادة مثل هذه ما تجعل من قطاع السّمعي البصري محصورًا في. " القنوات الموضوعاتية " فهل السبب وراء ذلك تخوف السلّطة من تمكنّ هذه القنوات من بلورة الرأي العام وتشكيله من خلال تمكّنها من معالجة المجال السياسي؟؟ أم أَنْ المشرّع الجزائري يريد حصر القنوات في الموضوعاتية باعتبارها قنواتٍ فتّية وتحتاج إلى وتيرة نشاط تدريجي؟[2].

ومن اجل التّعمق أكثر وفهم ما جاء به قانون السّمعي البصري؛ علينا قراءة مضمون المادة 07 المتعلقة بمجموعة المفاهيم والتّعريفات.

حيث عرّفت المادة 07: **الاتّصال السمعي البصري بأَنْه:** « **كلُّ ما يقدّمُ إلى الجمهور من خدمات إذاعيّة أو تلفزيّة. مهما كانت كيفيّات بثّها بواسطة الهرتز أو الكابل أو السّاتل** » وأُقرنت الخدمة الموضوعاتيّة لهذا البث في نصّ المادّة 17. كمّا قدمت تعريفًا للسّلطة المأَنْحة بقولها: «**هي السّلطة التّنفيذيّة الموقّعة على المرسوم المتضمّن رخصة أَنْشاء خدمة اتّصال سمعي بصري لصالح شخصٍ معنوي خاص، يخضع للقانون الجزائري** ». [3]

لكن وللمرّة الثانية وبالرّجوع إلى نص **المادة 63 من القانون العضوي 12-05** فإنَّ المشرّع لم يحدّد الجهة المانحة للتّرخيص (لأنّه لم يتم فيه تحديد طبيعة المرسوم). [4] والغموض هنا يقع حول إنْ كانَ المشرّع يقصد بالسّلطة المانحة الوزير الأول؛ فالرّخصة التّي ستمنح في هذه الحالة تكون بموجب

[1]- منصور قدور بن عطيّة: الصحافي المحترف بين القانون والإعلام، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 77.

[2]- حمزة بن عزة، مرجع سابق، ص 100.

[3]- الجريدة الرّسمية، قانون تنظيم النشاط السمعي البصري، مصدر سابق ص ص 8- 9.

[4]- الجريدة الرسمية، القانون العضوي 12-05، المادة 63، مصدر سابق، ص 27.

مرسوم تنفيذي، أمّا إذا كأَنْ القصد منها هو رئيس الجمهوريّة فالرخصة تمنح هنا بموجب مرسوم رئاسي ! وهذا بطبيعة الحال ما يثير الانتباه إلى دور سلطة الضبط المنصوص عليها في الماجة 64 من القانون العضوي 12-05 في عملية منح التّراخيص ومدى استقلاليّة هذه الهيئة وصلاحياتها الواضحة. (الواضح هنا اختصاصها بإبرام اتفاقية عمل مع المستفيدين من الرّخصة فقط).

و لذلك نستطيع القول أَنّ ما نصّت عليه المادة 17 هو تفصيل بما يتشكل منه قطاع السّمعي البصري المرخص له، أو الخاص من المؤسسات الخاصّة الخاضعة للقانون الجزائري والتي تتحقّق فيها الشّروط التالي ذكرها بموجب المادة 19 من القانون 14-04.

ولقد كانت هذه المادة محل اقتراح بالإلغاء من طرف نواب المجلس الشعبي الـــــوطني، بمناسبة دراستهم لمشروع القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري، إلا أَنْ لجنة الثقافة والاتصال والسياحة ردت بقولها": أَنْ إلغاء هذه المادة يمس بركن أساسي في تنظيم النشاط السمعي البصري، وهي الشروط الواجب توفرها في المترشحين لإنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري وإلغاؤها يعني فسح المجال لجميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية، الوطنية والأجنبية للتـــــــــرشح لممارسة النشاط السمعي البصري دون شروط أو ضوابط. [1]

أ. **الشّروط الموضوعاتية:** وهو ما نصّت عليه المادتين 17 و18 من قانون السّمعي البصري

ب. **الشروط الشكلية:** يجب أَنْ تنشأ خدمة الاتّصال السّمعي البصري المرخص لها بمرسوم بعد أَنْ تتحقق الشروط الإجرائية التالية:

 **الخضوع للقانون الجزائري:** يجب أَنْ تكون الشّخصية القانونية المعنويّة المنشأة بغرض ممارسة خدمة اتصال سمعية بصرية؛ خاضعة للقانون الجزائري سواء من حيث المـــــــوضوع أو الإجراءات.

**الجنسية الجزائرية:** يجب أَنْ يثبت على المساهمين في المؤسسة حيازة الجنسية الجزائرية. والجدير بالذّكر أَنْ اعتماد المشرع مثل هذا التوجه، كأَنْ رغبة منه لضمان ولاء المؤسسة تبعا لملاكها للدولة

[1] – الجريدة الرسمية للمناقشات، مشروع قانون السمعي البصري 2014، مصدر سابق، ص16.

وعدم تبعيتها لدولة أجنبية. نظرا لقوة تأثير الإعلام السمعي البصري من الوسائل التي تؤثر على الرّأي العام. تفاديًا لعواقب وجود المساهمة الأجنبية التّي قد لا تكون محمودةً.

- **الحقوق المدنيّة:** ألزمت المادة 19 في فقرتها 03 جميع المساهمين بالتمتع بالحقوق المدنية؛ وتعرف الحقوق المدنية على أَنْها الحقوق اللازمة لمباشرة الفرد نشاطه بصفة عادية، ويفقد الشخص الطبيعي حقوقه المدنية بموجب حكم قضائي(جناية)، ويعتبر الحرمان من الحقوق المدنية إحدى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري.
- **السّوابق العدليّة:** أَنْ لا يكون المساهمون قد حكم عليهم بعقوبة مخلّة بالّشرف أو بالنّظام العام ويعتبر هذا الشرط متعلقا بحسن سيرة وخـــلق المساهم من خلال خلو صحيفة السوابق العدلية الخاصة بهم من أي حكم قضائي بارتكابهم لتصرفات مخلّة بالشرّف أو بالنّظام العام.

فيما لم يورد المشرع تحديدا للجرائم المخلة بالشرف وتمنع المساهمين من الاستثمار في القطاع.

- **رأسمال اجتماعي:** يجب أَنْ يكون رأس المال الاجتماعي للمساهمين حسب المادة المعنيّة وطنيًّا خالصًا. وهذا ما يمنع الاستثمار الأجنبي في النشّاط السّمعي البصري في الجزائر تفاديا لتأثير الأموال الأجنبية على توجه نشاط القنوات الخاصّة. كما تعد هذه القاعدة استثناءا للقاعدة 51. 49. كما يجب علي المساهمين في رأس المال الاجتماعي للمؤسسة إثبات مصدر الأموال المستثمرة في المشروع. ولعل حرص المشرع على هذا الشرط فيه إضفاء المصداقية على شركات عمل خدمات الاتصال السمعي البصري وبهذا تكون في منأى عن أية شبهة، وأي تأثير من أصحاب الأموال المشبوهة، وحتى لا تكون هذه الشركات طريقا لتبييض الأموال غير المـــشروعة.

كما أشار المشرع الجزائري إلى وجوب انتماء المساهمين في الرأسمال الاجتماعي الصحافيين المحترفين أو أشخاص مهنيين. دون أَنْ يحدّد القانون نسبة هؤلاء ضمن المساهمين أو نسبة مساهمتهم ككل.

 **عدم معاداتهم للثورة التحريرية:** حسب المادة 19 من القانون 14-04 فعلى المساهمين في الرأسمال الاجتماعي إثبات أَنْهم مولودون قبل جويلية 1942، وأَنّ لا وجود لأي سلوك صادر منهم معادي للثورة التحريرية 1954. [1]

❖ **الرّخص في مجال خدمات الاتّصال السّمعي البصري:**

إنَّ إخضاع خدمات الاتّصال السمعي البصري إلى إجراء الرّخصة هو اختبار أقره المشرّع الجزائري بموجب القانون العضوي 12-05 والتي نصّت عليه **المادة 63** سالفة الّذكر. وبذلك قد وضع الأطر العامّة لمنح الرّخص لإنشاء خدمات اتصال سمعية بصرية (قنوات خاصة). حتى يتوجّب الخروج عنها خاصّة. وأنَّ رغبة المشرّع في منع أيّة تعديلات قد تخرج عن الأطر التي تم إقرارها سلفًا. وهذا ما تبيّن عندما تـــــــمَّ رفض التّعديل في أمر الرّخص من قبل لجنة الثّقافة والاتّصال والسّياحة؛ على أَنْها تتعارض مع أهداف وأحكام القانون العضوي 12-05. [2]

- **مفهوم الرخصة / التّرخيص في قانون السمعي البصري 14-04:**

ورد في نصّ المادة 20 من القانون المنظّم للنشاط السمعي البصري 14-04؛ أَنْ الرّخصة التي تقدّمها السّلطة المانحة بموجب مرسوم، تشكّل العقد الذّي من خلاله تنشأ خدمة الاتّصال السمعية البصرية الموضوعاتيّة. طبقاً لأحكام القانون العضوي 12-05.

إنّ تعريف الرخصة الوارد في نص المادة 20؛ يؤكّد لنا مدى أهميّة الرّخصة كعامل أساسي في تنظيم النّشاط السّمعي البصري وضبطه. حتّى أَنْ لجنة الثقافة والاتّصال والسياحة وأثناء الجلسة العلنية لمناقشة مشروع القانون 14-04 علّلت رفضها لاقتراح إلغاء المادة الخاصة بتعريف الرّخصة؛ وردت بالقول: أَنَّ الرخصة هي: " مِيكانيزمٌ أساسي في ضبط النّشاط السّمعي البصري وتنظيمه ولا مجال للتّخلي عنه في هذا الشأَنْ كما هو معمول به في كلّ الدّول".

وما يستنتج من هذا التّعريف:

[1] – منصور بن قدور بن عطية، مرجع سابق، ص78.

[2] – الجريدة الرسمية للمناقشات، مشروع قانون السمعي البصري 2014، مصدر سابق، ص 06.

- المشرّع الجزائري اعتبر الرّخصة لإنشاء خدمة اتصال سمعية بصرية موضوعاتية بمثابة العقد.
- الرخصة تسلّم من طرف السّلطة المانحة بموجب مرسوم (مع عدم وضوح طبيعة المرسوم ما إذا كأَنْ رئاسيًا أم تنفيذيًا).

وما يدفعنا للتّساؤل هنا هو لماذا استعمل المشرّع مصطلح " عقد " لتعريف الرّخصة؟ وهل الرخصة ستستعمل كأسلوبٍ وقائي أو أسلوبٍ ضبطي؟

جاءت **المادة 21** لتوضّح أكثر كيفية سيران نظام الرّخصة حيث: **"يطبّق نظام الرّخصة على البّث بواسطة الكابل واستخدام التّرددات الرّاديوية عن طريق الهيرترز أو عبر وسيلة تشفير، ويتم تنفيذ هذا الإجراء المتعلّق بمنح سلطة ضبط السّمعي البصري بواسطة إعلان ترشّح وفق شروط وكيفيات تحدّد عن طريق التّنظيم"** حسب مضمون المادة 22.

وما نستخلصه من المواد سالفة الذّكر أَنّه **لا يمكن** اعتبار رخص خدمات الاتّصال السمعي البصري **عقودًا** بهذا المفهوم وهذا الخلط حقيقة قد نجم عن سوء ترجمة لصّياغة نصّ المادة الصادرة باللّغة الفرنسية والتي وردت بمصطلح:

**l'autorisation constitue l'acte par l' Autorité.** [1]

وإنْ كانت عقدٍ هي ترجمة لكلمة acte فهي ليست كلّها وليست الأَنْسب وفقا لما تمليه الظروف والشروط المطلوبة والمتوفّرة. وبذلك أَنْ اعتماد المشرّع الجزائري على تشريع نصوصٍ تأسيسًا للمشرّع الفرنسي قد دفع به للوقوع في إشكال استعمال مصطلحٍ في غير محلّه.

كما يحدد الإعلان عن التّرشح المبلَّغ للرأي العام عبر أية وسيلة وطنية للإعلام؛ سيما:

- القدرات المتوفّرة للبثّ الأرضي/ أو عبر السّاتل و/أو عبر الكابل.
- طبيعة خدمات الاتصال السمعي البصري المزمع أَنْشاؤها.

[1]- جاء في الصياغة الفرنسية لنص المادة 20 ما يلي:

(l'autorisation constitue l'acte par lequel l'autorité concédante accorde par decret la création d un service audiovisuelle thématique…)

- المنطقة الجغرافيّة المغطّاة واللّغة أو لغات البث.
- كل المعلومات الأخرى والمواصفات التّقنية المكمّلة، التي تضعها الهيئة العمومية المكلّفة بالبّث الإذاعي والتّلفزي تحت تصرّف سلطة ضبط السّمعي البصري.
- القواعد العامة للبرمجة والقواعد المطبّقة على الإشهار والرعاية والاقتناء عبر التّلفزيون.
- نسب الأعمال الفنّية والبرامج الوطنّية. [1](المادة 24)

لم يحدد القانون المتعلّق بالنّشاط السّمعي البصري شروط وكيفيّات الإعلان عن التّرشح بل ترك ذلك للتّنظيم. ومن خلال قراءة **المادة 24** يتميّز لنا حرص المشرّع أَنْ يتمّ تبليغ الإعلان عن التّرشّح للرّأي العام تطبيقًا للشّفافية والموضوعية والعلانية. وعبر أيّة وسيلة إعلام وطنّية بغية فتح المجال لتقديم أكبر عدد ممكن من ملفات التّرشح.

وبالنسبة لمضمون الإعلان عن التّرشح؛ فحدد مجموعة من الشروط ذات الطابع التّقني التي من دونها لا يكون بث إذاعي أو تلفزي بشكلٍ مقبول. وهذه الشّروط تضعها الهيئة العمومية المكلّفة بالبث الإذاعي والتّلفزي. [2]

ويتّم تقديم ملفات الترشّح إلى سلطة ضبط السمعي البصري قصد دراستها (لم يحدد مضمون وشكل التّرشح وآجال تقديمها). كما نصّت المادة 25 على "أَنْ تتضمن دراسة ملفات التّرشح من طرف سلطة ضبط السمعي البصري والاستماع العلني للمترشحين الذين استوفوا الشروط المطلوبة. وحسب ما ورد في المادة 07 من قانون تنظيم السمعي البصري 14-04. فإنَّ دراسة ملفات التّرشح تتم على مرحلتين:

**الأولى**: تتم في هذه المرحلة دراسة جميع الملفات التي تقدّم بها المترشّحين ومراقبة مدى استيفائها للشروط المنصوص عليها قانونًا؛ على أَنْ يتّم إقصاء الملفات التي لم تستوفِ على الشّروط اللازمة.

[1]- الجريدة الرسمية، مشروع قانون السمعي البصري 2014، مصدر سابق، ص 11.

[2]- الجريدة الرسمية، المتضمن المرسوم التنفيذي 12/ 212 المؤرخ في 09 ماي 2012. ، الصادرة بتاريخ 16ماي 2012. العدد30، ص04

**الثانية:** بعد مرحلة مراقبة ودراسة استفاء شروط التّرشّح يتم المرور إلى مرحلة الاستماع العلني للمترشّحين من خلال مقابلة تديرها سلطة ضبط السّمعي البصري في جلسة عامّة وعلنّية. وتتعلق بقدرات المترشحين الذين استجابوا لإعلان الترشح خدمات الاتصال السمعي البصري. [1]

و يؤخذ بعين الإعتبار بوجه خاص.

- تنويع المتعاملين مع ضرورة الحيطة من تعسّف الوضعيات المهيمنة والممارسات الأخرى التي تعيق حرّية المنافسة.
- تجربة المترشّحين في الأَنْشطة السّمعية البصرية.
- التمويل وآفاق نمو الموارد لفائدة النّشط السّمعي البصري.
- المساهمة في الإنتاج الوطني للبرامج.

❖ **منح الرّخص والإجراءات اللاحقة على منحها.**

بعد أَنْ يتم دراسة ملفات الترشح بشكل كامل من طرف سلطة ضبط السمعي البصري؛ يتمّ منح الرخصة بموجب مرسوم من السّلطة المانحة، وهي السلطة الموقعة على المرسوم المتضمن رخصة تسلّم لإنشاء خدمة اتّصال سمعية بصرية موضوعاتية لصالح شخص معنوي خاص يخضع للقانون الجزائري. وتحدّد حسب المشرّع مدة الرّخصة المسلّمة باثنتي عشرة سنة (12 سنة)؛ لاستغلال خدمة البثّ التلفزيوني وستة سنوات (06 سنوات) لاستغلال خدمة البث الإذاعي حسب ما نّصت عليه **المادة 27.** في حين نصت **المادة 26** أَنّه يترتب **عن منح الرخصة لإنشاء كل خدمة للاتّصال السمعي البصري دفع مقابل مادّي. ويحدد كيفيّات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.**

ووفقا لمضمون **المادتين 29 و30** فإنّ الرّخصة تسلّمُ باسم شخص معنوي هو الذّي وقع عليه الاختيار، وتستغّل من طرفه هو فقط بصفته المستفيد. كما يحدّد أجل الشّروع في استغلال الرخصة الممنوحة لإنشاء خدمات الاتّصال السمعي البصري بسنة واحدة في البّث التلفزيوني و06 أشهرٍ في خدمة البثّ الإذاعي. (**المادة 31**)

[1]-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المتضمنة لقانون تنظيم النشاط السمعي البصري 14-04، المادة 07، البند 16، مصدر سابق، ص09.

وفي حال عدم احترام هذه الآجال؛ حدّد المشرّع الجزائري إجراء سحب الرّخصة من المستفيد تلقائيًا. كما يبدأ سريان الآجال المذكورة؛ إبتداءًا من تاريخ إبرام العقد مع الهيئة العمومية المكلّفة بالبث الإذاعي والتلفزي المنصوص عليها في **المادة 37**.

❖ **إجراءات ما بعد منح الرّخصة.**

**أ. إبـــــرام العقود مع الهيئة العمومية المكلّفة بالبثّ الإذاعي والتّلفزي (حسب القانون 14-04):**

وفقًا **للمادة 37** من قانون تنظيم النّشاط السّمعي البصري 14-04 فأَنّه يتعيّن على صاحب رخصة أَنْشاء خدمة الاتّصال السمعي البصري؛ أَنْ يبرم مع الهيئة العمومية المكلّفة بالبثّ الإذاعي والتّلفزي عقدًا يتعلّق بإرسال وبثّ البرامج المسموعة أو التلفزيونيّة. وتمرس المؤسسة في مجال البثّ تسيير الطّيف التّرددي ومجال الأمن من أجل ضمان تأمين مـــواقع البـــث الإذاعي والتّلفزي عبر كامل التّرب الوطني مع حمايتها ومراقبتها.

كما تضمن المؤسسة بصفة حصرية بث ونقل برامج مؤسسات الخدمة العمومية، وكذا برامج الهيئات المستفيدة من رخص استعمال الملك العام داخل الجزائر وخارجها. بجميع الوسائل التّقنيّة الملائمة. طبقا لمقتضيات دفتر الشروط (دفتر تبعات الخدمة العمومية ودفتر الشروط السّنوي) الذي يحدد بقرار من الوزير المكلّف بالاتّصال. [1]

**ب.إبرام اتفاقية مع سلطة ضبط السمعي البصري:**

حدد المشرّع الجزائري في قانون تنظيم النشاط السمعي البصري مجموعة مواد تتعلّق بشروط استعمال الرّخصة من المادة 40 إلى المادة 46. حيث نصت المادة 40 على أَنّه:" **يترتّب على منح الرّخصة لإنشاء خدمة اتّصال سمعي بصري؛ إبرام اتفاقية بين سلطة ضبط السّمعي البصري**

[1] – الجريدة الرسمية المتضمنة لقانون تنظيم النشاط السمعي البصري 14-04، مصدر سابق، ص 05.

**والمستفيد، تحـــــدد بمـــوجبها شروط استعمال الرّخصة طبقًا لأحكام هذا القانون وبنود دفتر الشروط العامّة ".**

**ج. الاجراءات المتعلّقة بإنشاء خدمات الاتّصال السّمعي البصري**

**(محطّـــات الإذاعـــة والقـــــنوات التّلفزيونيـــــة).**

تمثّل حرية إنْشاء محطات الإذاعة والقنوات التلفزيونيّة إحدى أكبر الركائز الأساسية لحرية الإعلام كما تعتبر حريّةً منتظمة وفي صدارة الحرّيات العامة. الأمر الذي يحتّم ضرورة تنظيمها بمعرفة المشرّع وتتمثل أسمى وسائل تنظيمها في نظام التراخيص. حيث حدد المشرّع الجزائري في نصّ المادة **41** على أنّه يتعيّن على كل شخص معنوي مرخص له باستغلال خدمات الاتصال السمعية البصرية أَنْ يحوز نظامًا نهائيًا لبثّ البرامج عبر التراب الوطني مهما كأَنْ تصميمه ووسيلة التّوزيع المستعملة، ويتعيّن على موزّع المحتوى عبر أيّة وسيلة خدمة الاتصال السّمعي البصري المرخصة طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول. وأَنْ يُلزَمَ ناشر البـــــرنامج بتقديم نسخة من الرّخصة وفقًا للمادّتين 42 و43. *[1]

إنَّ نظام الأسهم الاسمية يهدف إلى تحقيق الوضوح والشّفافية الماليّة للمؤسسات السّمعية البصرية وأَنْشطة الاتصالات بصفة عامّة؛ إذ تتطلّب التّشريعات والنّظم القانونية المختلفة أَنْ تكون واضحة وتعمل في النّور والعلانية لا في السرّية؛ كونها أصبحت وسيلة للتّحكم في العقول وتشكيل وعي وإدراك أفراد المجتمع. لذلك وجب معرفة الهدف الذي تصبو إليه تلك المؤسسات ومصادر تمويلها، حتى لا يتّم تحويل مسار الرّسائل الإعلامية من طرف ملاك رؤوس الأموال. ناهيك عن أهمية الشفافية في مساعدة الدّولة للقيام بدور الرقابة على الجوانب الماليّة لمؤسسات الاتّصال عبر محطات الإذاعة والتلفزيون. [2]

[1]- المصدر السابق، ص 12.

[2]- عصام ابراهيم خليل ابراهيم: التنظيم القانوني والرقابة على محطات الاذاعة والتلفزيون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص ص 86-87.

وضماناً لاحترام هذا المبدأ حدد المشرّع الجزائري شروط اعتماد نظام الأسهم طبقا للمادة 43 التي مفادها أَنْ:" **تكون الحصص المشكّلة للرأسمال الاجتماعي للشخص المعنوي الحائز على الرّخصة: إسميةً"**. وبالتالي يمنع استخدام اسم مستعار من أجل شراء أسهم شركة اتّصال سمعية بصريّة عبر محطات البث الإذاعي والتلفزي، وهذا تفاديا للتّحايل على الشّروط التي يضعها القانون:

**تحديد ملكية الأسهم:**

تجسيدا لمبدأ التعددّية في مؤسسات الاتّصال السمعي البصري عبر البـــث الإذاعي والتلفزي ومنعا للاحتكار؛ من أهم الأسباب التي دفعت الدولة إلى وضع حد أقصى لملكيّة الأسهم الاسمية، وعدم السّماح لأكثر من شخصية قانونية من التملك أو المساهمة في رأس مال بأكثر من النّسبة المحدّدة أو في أكثر من محطة تلفزيونية؛ ويقع تفسير ذلك على أَنْ تركيز المؤسسات الإعلامية في يدِ فئةٍ قليلة؛ من شأَنْه أَنْ يقلّل من وجهات النّظر المعروضة اتجاه المشاكل العامة. كما سيؤدي لا محالة إلى إخلال التوازن التنافسي بين المحطات أو القنوات التلفزيونية الإعلامية[1]. لذلك فإنَّ تطبيق مبدأ التعددية على خدمات الاتّصال السمعي البصري المرخّصة من أهم الخطوات في تجسيد حرّية الإعلام والحق في الإعلام. وبموجب المادة 45 من قانون السمعي البصري 14-04 التي تنص على أنّه: "لا يمكن لنفس المساهم أَنْ يمتلك بصفة مباشرة أو بواسطة أشخاصٍ آخرين بما فيهم الأصول والفروع من الدّرجة الرّابعة؛ امتلاك أكثر من 40 % في الرأسمال الاجتمـــاعي أو في حقوق التّصويت لنفس الشّخص المعنوي الحائز على رخصة استغلال خدمات الاتّصال السمعي البصري.

وبالرجوع إلى نص المادة 23 من نفس القانون التي تمنع الشخص الطبيعي والمعنوي الخاص من أَنْ يكون مساهمًا في أكثر من خدمة في الاتّصال السّمعي البصري. وفي حال حدوث أي تغيير في الرأسمال الاجتماعي و/أو المساهمة فيه حسب المادة 44 فيجب على الشّخص المعنوي المرخّص له لاستغلال خدمة الاتّصال السّمعي البصري تبليغ سلطة ضبط السّمعي البصري بذلك في أجل شهرٍ

[1]- المرجع السابق، ص 82.

واحدٍ ابتداءًا من تاريخ هذا التّغيير. تجسيدًا لمبدأ الشفافية والوضوح المالي للمؤسسات الإعلامية ككل. [1]

إضافةً إلى ذلك فقد نصّت **المادة 46** على نظرةٍ أخرى تعميقًا للتعددية وإحداث التوازن بين الحقوق والحرّيات من خلال تنظيم شروط استغلال الرخصة في خدمات البث الإذاعي والتلفزي لنفس الشّخص المعنوي المستفيد من رخصة استغلال خدمة اتّصال سمعية بصريّة، وبمقتضى هذه المادة يكمن في دعم الدّولة لمبدأ المنافسة بين المؤسسات الإعلامية.

غير أَنّه ومع اعتبار مؤسسات الاتّصال السمعي البصري شركاتٍ مساهمة؛ فأَنْ المشرّع لم ينص على كيفية إدارة هذه الشّركة في القانون المنظّم للنّشاط السّمعي البصري 14-04. وهو ما يطرح التّساؤل حول اعتماد القانون التّجاري لمعرفة قواعد إدارة هذه المؤسسات باعتبارها شركات مساهمة.[2]

أتاحت معظم الاتفاقيات الدّولية والإقليمية السابقة بوضع تقييداتٍ على حرّية الإعلام السّمعي البصري عندما يتعلّق الأمر بحماية مصالح عامّة وخاصّة. مع التأكيد على أَنْ هذا لتقييد لم يوجد من أجل ممارسة التّعسف وإساءة الاستعمال من طرف السّلطة.

وبالرجوع إلى محتوى المادة 19 من العهد الدّولي للحقوق السيّاسية والمدنيّة في الفقرة 03 فإنّها تؤكّد على أَنَّ أيَّ تقييدات لا تخدم أحدَ الأطراف الشّرعية الواردة؛ تمثّل خرقًا لحرية الإعلام السّمعي البصري، في حين نجد بعض الاتفاقيات التيّ أجازت صراحةً تقييد حريّة الإعلام السّمعي البصري بهدف حماية شرف الأشخاص وحياتهم وحمية الصّحة والأخلاق أيضًا.

و بالنّظر إلى المشرّع الجزائري فقد نص في القانون العضوي كما سبق وأشرنا في المادة 02 على احترام جملة من المبادئ في ظل ممارسة حرّية الإعلام. سواء في الصّحافة المكتوبة أو في الإعلام السّمعي البصري.

[1] – الجريدة الرسمية المتضمنة لقانون تنظيم النشاط السمعي البصري 14-04، مصدر سابق، ص ص 11. 12.
[2] – حمزة بن عزة، مرجع سابق، ص 128.

وقد تضمنّ قانون تنظيم النّشاط السّمعي البصري 14-04 في فصله الثلث من الباب الأول جملة من الأحكام المشتركة لتنظيم كافة خدمات الاتّصال السّمعي البصري. وتبعًا لما سبق؛ فإنَّ من بين نتائج تمتّع سلطة ضبط السّمعي البصري بالشّخصية المعنوية؛ هو أهلية التعاقد معها. حيث تبرم هذه الأخيرة اتفاقية تحدد شروط استعمال الرخصة وفقا لأحكام القانون 14-04 ودفتر الشروط العامة. وفي هذا الصدد نصّت **المادة 47**: يحدد دفتر الشروط الصادر بموجب مرسوم بعد رأي سلطة ضبط السّمعي البصري؛ مجموع القواعد العامة المفروضة على كل خدمة للبث التلفزي أو البث الإذاعي والتي من بينها:

- احترام متطلبات الوحدة الوطنية والأمن والدفاع الوطنيين
- احترام المصالح الاقتصادية والدبلوماسية للبلاد.
- احترام متطلبات الآداب العامّة والنّظام العام واحترام مقومات المجتمع والأديان ولغة الحـــوار والثقافات والقيم الوطنية المحددة في الدستور، إضافة إلى احترام القواعد المطبّقة على الإشهار. . . . . إلخ[1]

### ❖ الضوابط القانونية والإدارية والأخلاقية لممارسة النّشاط السّمعي البصري من خلال القانون 14-04.

يقتضي إنشاء مؤسسات إعلامية سمعية بصرية الأخذ بعين الاعتبار مجموعة الإجراءات القانونية والإدارية نظرًا لحساسيّة هذا النّشاط. وعلى هذا الأساس يتّم التعرّض إلى الإجراءات الخاصّة بإنشاء خدمات الاتّصال السّمعية البصرية (إذاعة وتلفزيون).

وحسب ما جاء به قانون تنظيم النشاط السّمعي البصري 14-04 بداية بتسليم الرّخص إلى فرض مجموعةٍ من القيود والضوابط من أجل ممارسة النشاط في هذا القطاع وصولا إلى طبيعة الحقوق والالتزامات المرتبطة بنظام الرّخصة.

[1]- الجريدة الرسمية المتضمنة لقانون تنظيم النشاط السمعي البصري 14-04، مصدر سابق، ص ص 12-13.

أَنْ خدمات الاتّصال السمعي البصري هي إحدى خدمات الاتّصال الدّولية، إذْ تعتبر من أهم الحريات والحقوق الأساسية التّي يتمتّع بها الفرد اليوم. وعملية البث الفضائي أو الأرضي تكمن في طرفي الإرسال والاستقبال وتتوقف هذه أساسا على مدى توفر الموجات أو ما يعرف بالحيّز الترددي، ومشكلة هذه الموجات أَنْها محدودة تماما. ما دفع بالاتّحاد الدّولي للاتّصالات أَنْ يتدخل ويقوم بتنظيم استغلال هذه الموارد (الترددات في الإذاعة والتلفزيون) عن طريق تقسيم هذه الموجات وتخصيص عدد معيّن من الترددات لكل دولة تستخدمها في الاتّصالات المختلفة طبقًا للقواعد الدّولية المعمول بها في هذا الشّأَنْ؛ من أجل تفادي أي تداخلٍ ضارٍّ أو تشويش قد يؤثّر على جودة الاتّصال وقدرته. [1]

## 1- الحقوق المتعلّقة باستعمال الرّخصة:

### أ. استخدام الطيّف الترددي وممارسة النّشاط السّمعي البصري.

تخوَّل رخصة أَنْشاء خدمات الاتّصال السّمعي البصري صاحبها ممارسة النشاط ي القطاع والتي تتمثل في كل ما يقدّم للجمهور من خدمات إذاعية أو تلفزيّة مهما كانت كيفيّات بثّها بواسطة الهيرتز أو الكابل أو السّاتل. (**المادة 07**)

ويشمل استعمال التّرددات عن طريق الهيرتز أو الساتل سواء كأَنْ البّث مفتوحًا أو عبر وسيلة تشفير. (المادة 21). وعلى اعتبار أَنّ طيف التّرددات اللاسلكيّة ملكًا عموميًا للدولة يترتّب عليه: أنّه" لا يمكن استعمال الترددات إلاّ بعد الحصول على ترخيص مسبق من الجهة المختّصة. والتي تتمثّل في المؤسسة العمومية للبثّ الإذاعي والتّلفزي بتخصيص التّرددات الموجّهة لخدمات الاتّصال السمعي البصري المرخّص لها؛ بعد أَنْ يمنح مجال التّرددات من قبل الهيئة الوطنيّة المكلّفة بضمان تسيير استخدام طيف التّردّدات الراديو كهربائية.

و يسمّى **التّرخيص** المتعلّق بالتّردّدات وفق قانون تنظيم النّشاط السّمعي البصري 14-04 وطبقًا **للمادّة 07** منه: تخصيص تردّدٍ راديوي أو قناة راديوية. [2]

---

[1]- عصام ابراهيم خليل ابراهيم، مرجع سابق، ص ص 40-41.

[2]- الجريدة الرسمية المتضمنة لقانون تنظيم النشاط السمعي البصري 14-04، مصدر سابق، ص09.

و تمنح الذبذبات في شكل حزمٍ لفائدة المستفيدين من طرف الوكالة الوطنّية للذّبذبات بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 02-97 المؤرخ في 02 مارس 2002 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للذّبذبات. [1]

وبذلك لا يمكن لصاحب الرخصة ممارسة هذا النّشاط دون وسائل مادّية ومختلف التجهيزات اللازمة لممارسة النّشاط الإعلامي في قطاع السمعي البصري التي تم الترخيص لها ضمن مَنَاخٍ مؤسساتي بحت.

**ب. الحق في التعويض:**

في حال قيام السلطة المختصّة بتغيير وجهة التّرددات المخصصة في إطار تخطيطٍ جديد بخدمة البثّ الإذاعي أو التّلفزي؛ يستفيد صاحب الرّخصة المتضرّر من تعويضٍ يتم تحديد كيفيّاته عن طريق التّنظيم. طبقا لنص **المادة 36** من القانون 14-04. (إلاّ أَنْ هذا النص كغيره من النصوص لم يتّم العمل به إلى اليوم وسيتم الإجابة تأكيده في الجانب التطبيقي من الدراسة).

**ج. الحق في الحصول على الإعانات من طرف الدّولة:**

رغم اجتهادات ومساعي الدّولة نحو تقييد حرّية أَنْشاء خدمات الاتّصال السمعي البصري وجعلها مقتصرة على المواطنين دون الأجانب؛ يقابلها من الجانب الآخر تشريع السلطات المعنية لنصوص قانونية من أجل دعم الحق في الحصول على الإعانات من طرف الدّولة. فقد نصّت كلاً من المادة 127 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام 12-05 والمادة 94 من قانون تنظيم النّشاط السّمعي البصري 14-04 على أَنْ:" تمنح الدولة إعانات لترقية حريّة التعبير للارتقاء بالحقل السّمعي البصري وتأهيله، وكانت الدّولة قد خصصت صندوقًا لدعم هيئات الصّحافة المكتوبة والسّمعية البصرية بموجب مرسوم صدر سنة 2016. سيتم التّطرق إليه لاحقًا-.

[1] - الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 02-97، المؤرخ في 02 مارس 2002، العدد 17، الصادرة في 06 مارس 2002، ص 26.

❖ **الالتزامات المرتبطة بخدمات الاتّصال السمعي البصري (دفتر الشروط العامّة):**

ما لا شّك فيه أَنَّ حرية ممارسة الإعلام ليست حرّية مطلقة، ومن اجل ذلك وجب على المشرّع تحديد القواعد العامة والقوانين المفروضة على كل خدمة للبث الإذاعي والتلفزي على حد سواء. حيث في كثيرٍ من الأحيان تأخذ طابع القيد أكثر من التنظيم والتسيير، والمشرع الجزائري إلى جانب إصدار قانون الإعلام لسنة 2012 وقانون السمعي البصري 2014 أرفق في أحد فصوله مبادئ وشروط الممارسة على صاحب الرخصة الالتزام بها كما حددها المشرع في نص المادة 48. على أَنْها سترد في دفتر الشروط العامة لا سيما الالتزامات بـــــ:

**1- احترام أمن الدّولة وأسرار الدفاع الوطني:**

تعتبر شؤون الدفاع الوطني من الأمور بالغة الحساسية في حياة كل دولة، ومن ثمّ فأَنْ اعتبارات ومتطلبات المصلحة العامة تأبى نشر الأسرار العسكرية الخاصة بالقوّات المسلّحة والعمليّات العسكرية والخطط والاستعدادات والتحرّكات العسكرية مهما كأَنْ نوعها أو غيرها من وسائل الدفاع الوطنيّة. [1]

ولذلك وطبقا لما ورد في المادة 02 من القانون العضوي 12-05 التي تنص على أَنْ يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار احترام أحكام القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول به في ظل احترام أَيضًا مجموعة الالتزامات المنصوص عليها في المادة 48 من قانون السمعي البصري 14-04. كما يمنع إذاعة الأسرار الخاصة بالسيّاسة الدّاخليّة والخارجيّة، كالأساليب التي تستخدمها الدّولة في تسيير شؤونها الداخلية والأمن الخارجي والقرارات السّياسيّة والاقتصادية والدبلوماسيّة للبلاد.

**2- احترام سريّة التحقيق القضائي:**

يعدّ هذا الالتزام قيدًا قانونيا يضع حدّا لحق المواطن في الاطّلاع على مجريات سير الجلسات القضائية وكافة الاجراءات الجزائية. وذلك طبقًا لما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية التي تعني في مضمون المادة 11 منه:" **تكون إجراءات التّحرّي والتّحقيق سرّية؛ مالم ينص القانون على خلاف ذلك. ودون الاضرار بحقوق الدّفاع. ولكل شخص يساهم في هذه الإجراءات مُلزَمٌ بكتمان السّر**

[1]- ماجد راغب الحلو: حرية الإعلام والقانون، منشأة المعارف للنشر، الاسكندرية، 2006، ص111.

**المهني بالشروط المبيّنة في قانون العقوبات وتحت طائلة من العقوبات المنصوص عليها..."**[1].

### 3- الحفاظ على النّظام العام:

إنّ فكرة النّظام العـــــام فكرة متطوّرة، ويختلف مضمونها من وقتر لآخر ومن زمن لآخر والمشكلة في تحديد مفهوم النّظام العام في مجال الاتّصال السمعي البصري يرجع إلى أَنَّ هذا المجال يتعلّق بالآراء والأفكار والمعتقدات التي تمّ بثّها لأفراد المجتمع (جماهير واسعة). ولذلك فإنَّ أساس وجود النّظام العام هو المحافظة على استقرار المجتمعات. وما نستخلصه من ذلك أنَّ الواقع على المستوى الوطني والدّولي ينبئنا بأَنّ الأفكار والآراء المسمومة قـــد تؤدي إلى زعزعة الاستقرار وتعكير صفو الحياة داخل المجتمعات. ومن ثمّ يحقّ للدّولة أَنْ تتدخّل **لمـــــنع نشـــر** هذه الأفكار والمزاعم الهدّامة التي تنخر دون أي شك جسد الأمّة والمجتمع. [2]

ومن منطلق هذا الواقع نص المشرّع الجزائري على ضرورة احترام النّظام العام والتي يجب مراعاتها في دفتر الشروط العامة اللاحق. ومن أهمّها تلك المنصوص عليها في قانون السّمعي البصري:

- احترام مقوّمات ومبادئ المجتمع.
- ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار.
- احترام متطلبات الآداب العامة والنّظام العامّ.
- وضع آليات ووسائل تقنّية لحماية الأطفال القصّر والمراهقين في البرامج التي تبثّها.
- احترام اللّغتين الوطنيتين في بث البرامج وحصص الإشهار.
- ترقية اللغتين والتلاحم الاجتماعي التراث الوطني والثقافة الوطنيّة بجميع تعابيرها في البرامج التّي تبثّها. [3]

---

[1]- الجريدة الرسمية، الامر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم، العدد48، ص 622.

[2]- ابراهيم عصام خليل ابراهيم، مرجع سابق، ص ص 159-160.

[3]- الجريدة الرّسمية المتضمنة لقانون تنظيم النشاط السمعي البصري 14-04، مصدر سابق، ص 13.

**4- احترام حقوق الآخرين وحرّياتهم.**

إذا كانتْ حرّيّة التّعبير عبر مختلف الوسائط السّمعية البصرية حقًّا مكفولًا بحكم القانون والاتفاقيات الدّولية المهتّمة بحقوق الإنسان؛ فلا يجب أَنْ يكون هذا التّعبير موجّها للنّيل من سمعة وشرف الآخرين، وأَنْ لا يحمل سبًّا وقذفًا ومساسًا بالرّموز الدّينية للآخرين تحت دعوى حرّية التّعبير. [1] ويدخل تحت هذا الالتزام؛ احترام حقوق الآخرين وحرّياتهم انطلاقا من:

**أ. احترام المشاعر الدّينية والالتزام بالرجعيّة الدينية الوطنيّة:** أَنْ احترام الدّين الإسلامي وباقي الأديان من أولى الالتزامات التي نصّت عليها المادة 02 من القانون العضوي 12-05. فالمعتقدات الدينية الرّاسخة لدى الشّعوب، ورموزها الدّينية ليست ميدانا مباحًا للتناول عبر وسائل السمعي البصري بالتّجريح والازدراء، وقد نصّ المشرّع الجزائري في دفتر الشرّوط على ضرورة احترام الأديأَنْ وعدم المساس بالمقدّسات والديانات الأخرى، والامتناع عن تناول كل مضمون من شأَنْه أَنْ يدعو إلى الكراهيّة القومية أو العنصرية الدينيّة، والتّي تشكّل تحريضًا على التّمييز أو العداوة أو العنف بسبب الأصول العرقية والدّينية. [2]

**ب. احترام سمعة الآخرين:** يكون التّعرّض لسمعة الآخرين سواء عن عمدٍ أو إهمال بطرق عديدة؛ من بينها التّشهير والقذف عبر وسيلة من وسائل الإعلام السّمعية البصرية، خاصّة بشأَنْ الممارسات التي توحي بارتكاب جريمة أو إلحاق ضرر يعرّضه للاستهزاء أو الازدراء. وعليه فأَنْ عدم جواز التّدخل بشؤون الأشخاص بشكلٍ تعسّفي. والتّعرّض بشكل غير قانوني لسمعة أو شرف الآخرين عبر وسائل الإعلام. يعتبر قانونا من الضوابط اللازم احترمها في الممارسة المهنيّة والإعلامية عبر محطات الإذاعة والتلفزيون. والحقّ هذا يحميه قانونا. [3]

رغم سعي المشرّع الجزائري لوضع نصوصًا قانونية لحماية الأفراد وشرفهم من الإدّعاءات والتّشهير التي قد تمارس ضدّهم من طرف وسائل الإعلام. وتطبيقًا لمبدأ حرية الإعلام في ظل

[1]- حمزة بن عزة، مرجع سابق، ص135.

[2]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المتضمنة للقانون العضوي للإعلام 12-05، مصدر سابق، ص 13.

[3]- حمزة بن عزة، مرجع سابق، ص 136.

مسؤوليّة مهنية، إلاّ أنّها في كثيرٍ من الأحيان تحوّلت هذه الآلية إلى نصوصٍ قمعيّة لارتباطها بعدّة اعتبارات من بينها:

- اتّساع نطاق تطبيق هذه النّصوص من خلال تطبيق القانون الجنائي (قانون العقوبات) على الصّحفيين، والذّي في الحقيقة يعدّ نوعًا من التّقييد المبالغ فيه؛ على اعتبار الكثير من المختصّين الذّين يرون أَنْ تطبيق قانون العقوبات على الصّحفيين لابد من استبداله بالقوانين المدنّية، وأَنْ يتّم المحاكمة على أساس الجريمة الواقعة بين الأفراد. وليس للّدولة الحقّ في الاشتغال بها.
- يتعرّض الكثير من الإعلاميين والصّحفيين على إثرِ إدانتهم في قضايا التّشهير بالأفراد إلى فرض غرامات ماليّة لا تتناسب مع دخلهم أو قد يصل الأمر إلى إغلاق وتوقيف مؤسسة الإعلام التي يعملون بها وسحب الرخصة، ومنع الإعانات والمموّلين عنها... إلخ. والتي تشكّل كلّها تقييدا ومساسًا بحريّة الإعلام السّمعي البصري.[1]

**5- إنتاج وبث البيانات ذات المنفعة العامّة:**

ورد هذا الالتزام في بنود دفتر الشروط العامة، وتعلّقت عموما بكل ما يصـــبّ في مصلحة واهتمام الحكومة والجمهور على حدٍّ سواء وكانت كالآتي:

- **عدم الحث على السّلوك المضر بالصّحة وسلامة الأشخاص وحماية البيئة.**
- **عدم إطلاق بأي شكل من الأشكال ادّعاءات أو إشارات تقديم عروض كاذبة من شأنِها تضليل المستهلكين... إلخ.** [2]

حيث كان نص المرسوم التّنفيذي 91-253 قد حدّد الحملات ذات المنـــفعة العامة في الميادين المذكورة، إضافة إلى مكافــحة الآفات الاجتماعية. الوقاية من الحوادث وحماية الموارد المائيّـــة

[1]- المرجع السابق، ص ص 136-137.

[2]- الجريدة الرسمية المتضمنة للقانون العضوي للإعلام 12-05، مصدر سابق، ص13.

والمحافظة عليها والاقتصاد فيها، حماية الإنتاج الحيواني والنّباتي... **ويتّم تبليغ هذه الحملات مجانا وبحجم ساعي يحدد بـ 30 ساعة سنوّيًا في الإذاعة و18 ساعة سنويًّا في البث التلفزي.**[1]

**6- احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أثناء بث الإنتاج الثّقافي والفنّي:**

يُعَرَّف هذا الحق على أَنّه الحق الذّي يكسبه المؤلّف على المصنّف أو على إنتاجه الفكري سواء كأَنْ فنّيا أو أدبيّا؛ وورد هذا الحق كالتزام في بنود دفتر الشّروط والتي تعدّ من الحقوق التي تتمتّع بحماية دولية وداخلية.

وقد حدد المشرع الجزائري في القانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في بنود الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003. حيث نصت المادة 02 على أَنّها تتضمن أحكام هذا الأمر حماية حقوق المؤلف. . مؤلف المصنفات الأدبية أو الفنية، فإنّ الأداء أو العازف، منتج التسجيلات السمعية البصرية أو السمعية، وهيئات البث الإذاعي أو السمعي البصري.

- القواعد الخاصة بالتيسير الجماعي للحقوق وحماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية للملك العام.

كما نصت مواد الفصل الثاني من الأمر المذكور على مجموعة من الأحكام الجزائية المتعلقة بحماية المؤلفات والمصنفات التي يتم استغلالها بغير القانون. [2]

**7- احترام قواعد الإشهار والرعاية:**

يعتبر هذا الالتزام من أهم الالتزامات التي وردت في دفتر الشروط العامة، حيث نصت على أَنْ صاحب الرخصة عليه باحترام المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالإشهار والرعاية. على اعتبار أَنَّ الإشهار بشكل أهم عائدات القنوات المرخصة[3]. كما سعى المشرع إلى إدراج بند يتعلق في منع

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المتضمن المرسوم التنفيذي رقم 91-253، المتعلق بقرار تطبيق مجانية التبليغ للحملات ذات المنفعة العامة التي تنظمها إدارات الدولة في الصحافة المكتوبة والإذاعة والتلفزة، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2013، ص 43.

[2]- الجريدة الرسمية، الامر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2003، العدد 44، ص 03.

[3]- المصدر نفسه، ص 13.

جميع الفضاءات المخصصة الإشهار من أجل الدعاية الانتخابية. وتفضيل استعمال اللغتين الوطنيتين في حصص ورسائل الإشهار مهما كانت كيفية البث أو التوزيع.

رغم سعي الدولة إلى إبعاد تأثير الإشهار عل. وسائل الإعلام السمعية البصرية إلاَّ أَنْ غياب قانون إشهار لتنظيمه جعل من سوق الإشهار في الجزائر يعاني من احتكار الدولة منذ سنوات طويلة. [1]

## 8- احترام حصص البرامج المحدّدة:

بالنسبة للبرامج الوطنية المنتجة في الجزائر؛ فـــقد نصّ المشرّع على أَنْ تكون نسبة بثّها لا تقل 60% من بينها 20% تخصّص سنويّاً لبثّ الأعمال السّمعية البصرية والسينـــماتوغرافية، ونسبة 20% بالنسبة لبث البرامج المستوردة؛ تكون مدبلجة باللّغتين الوطنيتين. وذات النسبة فيما يخص بث البرامج الأجنبية النّاطقة باللّغة الأجنبية والمتعلّقة بالأعمال الوثائقية.

- **التعديل الدستوري مارس 2016.**

يعتبر التعديل الدستوري لسنة 2016 من أبرز الدساتير التي كرست الحرية التنافسية لممارسة الإعلام حيث أَنّه كفل ممارسة هذه الحرية من خلال ما تضمنته مواده، فنجد أَنّه نص على الحرية الإعلام والحريات المرتبطة بها في الباب الأول من الدستور المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وبالتحديد في الفصل الرابع منه المعنون بـ :الحقوق والحريات. ويمكن القول أَنّه كفل ممارسة الحريات المرتبطة بحرية الإعلام كحرية المعتقد؛ بأَنّ نص على عدم جواز المساس بحُرمة حرّيّة المعتقَد، وحُرمة حرّيّة الرّأي وحرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون، وكذلك ضمن ممارسة حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي للمواطن في إطار القانون، بل وأكثر من ذلك نص على عدم جواز حجز أي وسيلة من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي، وهذا الأمر لم نجده في الدساتير السابقة،

[1]- نور الدين تواتي، مرجع سابق، ص ص 201-202.

وهو ما يبرز خصوصية هذا التعديل من حيث الحرية والحماية التي منحها لوسائل التبليغ والإعلام بأَنْ منع حجزها إلا بموجب أمر من الجهات القضائية المختصة. [1]

كما ضمن حرية التعبير والاجتماع وإنشاء الجمعيات للمواطنين ولعل أهم ما يميز هذا الدستور عن غيره من الدساتير السابقة، هو تكريسه الفعلي لممارسة حرية الإعلام من خلال نصه على ضمان حرية الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية، وعدم جواز تقيدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية، وهو بطبيعة الحال ما يساعد الصحافة على القيام بوظيفة إعلام الجمهور ونشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية وبدون تقييد من السلطة المركزية في إطار القانون ومقتضيات النظام وثوابت الأمة وقيمها وحقوق وحريات الأفراد.

وهناك أيضا عدد من الأحكام الدستورية التي تتضمن بعض الحريات قد تنطبق على المجال الإعلامي وتعزز ضمنيا المكانة الدستورية الهامة التي أرادها المؤسس الدستوري لمضمون الحق في الإعلام ضمن المنظومة الدستورية والقانونية الوطنية الحالية ومن بين تلك الأحكام نذكر على سبيل المثال لا الحصر مضمون المادة 38 التي تنص: "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجبهم أَنْ ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حرمته. [2]

وفيما يتصل بالحق في الإعلام، فقد نص هذا التعديل على أحكام جديدة تكرس ضمان حرية الصحافة في جميع أشكالها المكتوبة والمرئية والمسموعة، وكذلك عبر شبكة الإنترنيت في إطار احترام الثوابت وقيم الأمة مع إلغاء كل حرمان من الحرية أو عقاب قانوني لمخالفات الإعلام وهو ما تؤكده المادة 50 التي تنص على أَنّ: **"حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تُقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية ".**

[1] – وليد عبّاد: تكريس حريّة الإعلام في دساتير المغرب العربي (التعديل الدستوري الجزائر2016، التعديل الدستوري المغربي 2011، التعديل الدستوري التونسي 2014)، مجلة الحقوق والحرّيات، العدد 06، 2018، ص 13.

[2] – AIT ELDJOUDI Mourad , L'étendue de la liberté de communication audiovisuelle en Algérie, Revue Académique de la Recherche Juridique,P 29.

كما توسع المشرع الدستوري في الإطار المخصص للحق في الإعلام من خلال ضمان حق الحصول على المعطيات وضمان تداولها وفقا للمادة 51، علما أَنَّ الحصول على المعلومة يعد من التحديات الكبيرة التي يواجهها المهنيون في المجال الإعلامي والصحفي، ومنه فإنَّ تخصيص حكم دستوري بكامله لهذه المسألة وتحديد معالم لتطبيقها يمثل ضمانا دستوريا قويا للتفعيل العملي لمضمون الحق في الإعلام. [1]

كما أنَّ هذا التعديل قد ألغى العقوبات السالبة للحرية فيما يتعلق بجنح الصحافة، إضافة إلى أَنّه ضمن وكفل للمواطن حق الحصول على المعلومة ونقلها ما لم يمس ذلك بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم ومصالح المؤسسات ومقتضيات الأمن الوطني.

وحسب التّعديل الجديد تعدّ جرائم الصّحافة بجميع الانتهاكات التي ترتكب من خلال وسائل الإعلام المكتوبة، ووسائل الإعلام السّمعيّة البصرية، أو عن طريقِ شبكات التّواصل، وطبقًا لهذا التّعريف فأَنّه في حال وقوع تجاوز المبادئ المحددة في وسيلة إعلاميّة؛ تصبح العمليّة جريمةً صحفيّة، وبالتّالي تصبح العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون لا تُطبّق فقط على المهنيين في وسائط الإعلام؛ بل تنطبقُ أيضًا على كل من يستخدم منصة إعلامية لانتهاك القانون.

ورغم إقرار القانون بمخالفات الصحافة إلاَّ أَنّه لا يوجد تعريف لها في القانون الجزائري (بالرغم من ورودها في الدستور). ونتيجة لهذا الفراغ القانوني؛ ليس للصحفيين وضع إجرامي محدد يخضعون له حال محاكمتهم بل يخضعون للقانون الجنائي.

وبذلك لم يتم تقديم أي نص قانوني أو لائحة قانونية لضمان الامتثال للأحكام الدستورية الجديدة. وقد أدى ذلك إلى فراغ قانوني خاصة عندما يتعلق الأمر بتعريف الجرائم الصحفية وعدم تطبيق أحكام القانون الجنائي على المحتوى الصحفي أيا كانت وسائل الإعلام.

[1] – سهيلة مجدوب: إشكالية طبيعة الضمأَنْات المقررة لحماية الحق في الإعلام على ضوء الدساتير الجزائرية، مجلة القأَنْون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد الثأَنْي، العدد 04، ص ص 26-27.

كما لم يتم إصدار قانون الحصول على المعلومات، باعتباره حقا معترفا به في الدستور، وهذا يعيق وصول الصحفيين إلى مصادر المعلومات والبيانات. [1]

كلّ هذه الضمانات التي قدمها التعديل الدستوري لسنة 2016 ساهمت في تطور حرية الإعلام من حيث الممارسة ولكل بما أنّ الدستور يعتبر الإطار العام لتكريس حرية الإعلام فإنّ ذلك يقتضي وجود إطار قانوني تنظيمي يواكب ويتلاءم مع ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016 في ظل الانفتاح السياسي والإعلامي الذي أقره المؤسس الدستوري بالجزائر أصبح القطاع الخاص فاعلا جديدا ضمن هذا المجال مما وسع من نطاق ممارسة الحق في الإعلام.

## 3. قطاع السّمعي البصري الخاص بالجزائر من خلال مراسيم تنفيذية لتنظيم النشاط بعد قانون 2014.

### 1- المرسوم التنفيذي رقم 16-220 المؤرّخ في 11 أوت 2016، يحـــدد شـــروط و كيفيات تـــنفيذ الإعلان عن الترشّح لمنح رخصة أَنْشاء خدمة اتّصال سمعي بصري موضوعاتي:

تطبيقا لأحكام المادة 22 من القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 فيفري 2014، والمتعلّق بالنشاط السمعي البصري، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيّات تنفيذ إعلان التّرشح لمح رخصة أَنْشاء خدمة اتّصال سمعي بصري موضوعاتي. حيث نصت المادة 02 من المرسوم أَنْ تطبق أحكامه على خدمات الاتّصال السمعي البصري الموضوعاتي التي تشتمل البث عبر الأقمار الصّناعية والهرتز الأرضي والكابل، سواء كأَنْ البث مفتوحًا أو عبر وسيلة تشفير طبقا للتشريع السّاري المفعول وعبر أي وسيلة بثّ أخرى.

وحدّدت المادة 03:أَنْ على الوزير المكلّف بالاتّصال؛ الإعلان عن فتح التّرشح بموجب قرار يُبلّغ إلى رئيس سلطة ضبط السّمعي البصري، ويشرع هذا الأخير في نشر وبثّ الإعلان في وسائل

[1]-وداد حمدي: الجزائر، قأنون الإعلام، مثالية لا تطبّق على أرض الواقع، المرصد العربي للصحافة، نشر بتاريخ 17 مارس 2018، تاريخ الزيارة 20-03-2020، 18:30. متاح على الموقع الرسمي التالي:https://ajo-ar. org/%D

الإعلام الوطنيّة وعلى موقع سلطة ضبط السّمعي البصري في غضون 08 أيام التّي تلي تاريخ تبليغ قرار الوزير المكلّف بالاتّصال. كما ينشر ويبثّ الإعلان لمدة 30 يومًـــــا.

أ. **شروط تنفيذ الإعلان عن التّرشّح:** نصّت المادة 05 من المرسوم على أَنّه دون الإخلال بأحكام المادّتين 19 و24 من قانون تنظيم النّشاط السّمعي البصري 14-04 يتم تحديد الإعلان عن التّرشّح لمنح رخصة أَنْشاء خدمة اتّصال سمعي بصري موضوعاتي على الخصوص ما يلي:

- تسلّم المصالح المؤهلة لسلطة ضبط السّمعي البصري المعنيين قائمة الوثائق المكوّنة للملف المتعلّق بالإعلان عن التّرشّح وكذا نسخة من دفتر الشرّوط العامة. ويخضع تسليم هذه الوثائق إلى دفع مصاريف تحدد من طرف سلطة ضبط السّمعي البصري.
- نصت المادة 14 على أَنَّ سلطة ضبط السّمعي البصري وبموجب مقرّر؛ تعلن عن التّرشيحات المقبولة بعد تقييمها، وتطبيقًا للمعايير المنصوص عليها في غضون 15 يومًا التي تلي انقضاء الآجال المحدّدة (60 يومًا). **المادة** 09
- تبث سلطة ضبط السّمعي البصري بعد الاستماع العلني في التّرشّحات المقبولة، بموجب محضر يوقّعه رئيس سلطة ضبط السّمعي البصري ويرسل المحضران (**محضر القبول ومحضر الاستماع العلني**) مرفقين بتقرير شاملٍ عن تنفيذ إجراء الإعلان عن التّرشّح. ، ويتّم إعداده من طرف رئيس السّلطة ثمّ يسلّم إلى الوزير المكلّف بالاتّصال بغرض التّقدير. [1]

**وفي حال وجود القرارات المرفوضة يتم تقديمها مع التّعليل للمترشّحين طبقًا للتّشريع المعمول به.**

ب. **إجراءات ما بعد منح الرخص:** حسب نص المادة 27 من المرسوم يتعيّن على المستفيد من رخصة إنشاء خدمة اتّصال سمعية بصرية موضوعاتية؛ أَنْ ينفذ مجموعة إجراءات كما يلي:

- الشروع في دفع المقابل المالي المنصوص عليه في أحكام المادة 26 من قانون تنظيم النّشاط السّمعي البصري 14-04.

[1]- الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي 16-220، الصادرة بتاريخ 17 اوت 2016، العدد 48، ص 05.

- إبرام الاتفاقيات المنصوص عليها في المادتين 37 و40 من قانون السمعي البصري 14-04. ويتمّ ذلك في غضون شهرين الذين يليان نشر المرسوم المتضمّن رخصة إنشاء خدمة اتّصال سمعي بصري موضوعاتي في الجريدة الرّسمية.
- امتلاك نظامه النهائي لبث البرامج عبر التّراب الوطني؛ طبقًا للمادة 41 من قأنون تنظيم النّشاط السّمعي البصري. [1]

إنَّ المطّلع على أحكام المرسوم التنفيذي رقم 16-220؛ يلاحظ أَنَّ هذا التنظيم قد تميّز بمركزيّة اتخاذ القرار المتعلّق بفتح التّرشحات لدى الوزير المكلّف بالاتّصال الذي يتمتّع وحده ودون غيره بسلطة إصدار قرار فتح إعلان الترشّح للحصول على رخصة إنْشاء خدمات الاتّصال السمعية البصرية الموضوعاتية. إضافة إلى إسناد صلاحية اتخاذ قرار إيقاف عمليّة منح الرّخص في أي لحظة، بعد أَنْ يتّم استشارة سلطة ضبط السّمعي البصري.

وعليه يمكن القول أَنْ نظام الرخصة لممارسة النّشاط السّمعي البصري الذي جاء به قانون 14-04 يعتبر وجها من أوجه الرّقابة القبليّة للمؤسسات الإعلامية وعلى حرية الإعلام عموما.

بالرّغم من منح التنظيم مهلة 60 يومًا من أول يوم لنشر أو بث الإعلان عن التّرشح لتقديم الملفات التي احتوت على أكثر من 18 وثيقة وسند، يمكن لسلطة ضبط السّمعي البصري إمكانية تمديد الآجال إلى 30 يومًا لمرّة واحدة فقط. ثم تُباشَرُ بعدها عمليّة دراسة الملفات. إلاّ أَنّه لم يتم تحديد أجل معيّن لبداية ونهاية هذه المرحلة قانونيا. ولم يتم تحديد معايير التّنقيط والتّقييم. كما أحال المشرّع ذلك لسلطة ضبط السّمعي البصري؛ من خلال مقّرر يتم تسليمه للوزير المكلّف بالاتّصال ويلزم نشره وتبليغه للأطراف المعنيّة بالرخّصة.

وكلّ هذا من شأنِه أَنْ يؤثّر بطريقة مباشرة على شفافيّة الإجراءات المتعلّقة بالمنافسة للحصول على رخصة إنْشاء خدمات اتّصال سمعية بصرية لطالما انتظرنا الإفراج عنها.

[1] – المصدر السابق، ص06.

بالنّسبة للمبلغ المالي الذي يتم دفعه من قبل المترشّحين الذين قبلوا في إعلان التّرشّح للحصول على الرّخصة صدر في نفس الجريدة المرسوم التنفيذي رقم 16-221 الذّي يحدد المبلغ وكيفيّات دفعه. [1]

**2- المرسوم التنفيذي رقم: 16-221، يحدد مبلغ وكيفيّات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنْشاء خدمة اتّصال سمعية بصرية موضوعاتية.**

تشكّل رخصة خدمات الاتّصال السّمعي البصري طريقة شُغل خاص للملكيّة العموميّة؛ يستحوذ بموجبه المعني على جزءٍ من المال العامّ وينفرد به، لاستعماله الخاص ولا يتم ذلك إلاّ بعد موافقة الهيئة التي تمنحه ترخيصًا مقابل عوضٍ مادّي يدفعه المرخّص له.

أحال نصّ المادة 26 من قانون تنظيم النّشاط السّمعي البصري على أَنْ يترتّب على منح الرّخصة دفع مقابل مالي لم يتم تحديده مع صدور القانون، وكانت هذه النقطة محلّ انتقادٍ واسعٍ من نواب المجلس الشعبي الوطني الذين اقترحوا أَنْ يحدّد المبلغ قياسًا لرأسمال خدمة السّمعي البصري والاقتراح الذي تمّ رفضه من قبل اللّجنة المكلّفة بدراسة قانون السّمعي البصري؛ على اعتبار أَنَّ التحديد قد يستغلّه مستغلّي خدمات الاتّصال السمعي البصري بعدم التصريح بالرأسمال الحقيقي وأَنَّ تحديد نسبة مئوية تحتاج إلى تقييم ودراسة معمّقة لسوق الاستثمار في مجال السّمعي البصري في الجزائر وهو غير معروف حينها. [2]

وبصدور المرسوم التنفيذي بعد سنتين من صدور القانون المنظّم للنّشاط السّمعي البصري حدد المشرّع في نصّ المادة 04 منه: على أَنّ مبلغ المقابل المالي يتشكل من:

- جزء جزافي ثابت يدفع مرّة واحدة عند تسليم رخصة أَنْشاء خدمة اتّصال سمعي بصري موضوعاتي ويدعى في صلب النّص " الجزء الثّابت".
- جزء متغيّر سنوي، يُدفع ابتداءًا من السّنة الثانية من ممارسة خدمة الاتّصال السمعي البصري الموضوعاتي موضوع الرّخصة، ويدعى في صلب النّص " الجزء المتغيّر".

[1]- خضري حمزة: ملاحظات حول النصوص التنظيمية لقأنُون السمعي البصري، نشر بموقع الجزائر اليوم بتاريخ 28. 04. 2018، تاريخ الزيارة 11-03-2019. 17:30 https://www. aljazairalyoum. com/

[2]- الجريدة الرسمية للمناقشات، المشروع التمهيدي لقانون السمعي البصري 14-04، مصدر سابق، ص22.

و يحدد مبلغ الجزء الثّابت الذي يدفعه المستفيد من الرخصة كما يلي:

- مئة مليون دينار (100.000.000 دج) بالنّسبة لرخصة إنْشاء خدمة بث تلفزي.
- ثلاثون مليون دينار (30.000.000دج) بالنّسبة لرخصة إنشاء خدمة بث إذاعي.

وحسب المادة 06 من المرسوم فقد حدد مبلغ الجزء المتغيّر الذي يدفعه المستفيد من الرخصة بنسبة مئوية قدّرت بـــ: 20. 5% من رقم الأعمال خارج الرّسوم المحقق خلال نشاط السّنة المنصرمة لخدمة الاتّصال السمعي البصري الموضوعاتي المصادق علي من قبل محافظ الحسابات.

يدفع الجزء الثابت في غضون 05 أيّام بعد إمضاء المرسوم المتضمن تسليم الرّخصة والجزء الثابت يتم دفعه بواسطة صكّ بنكّي مصادق عليه لأمر الخزينة العموميّة، يسلّم إلى رئيس سلطة ضبط السّمعي البصري، وفي حال عدم تسليم الصك البنكي يتخذ إجراء إلغاء المرسوم المتضّمن منح رخصة إنْشاء خدمات اتّصال سمعية بصرية موضوعاتية بقوّة القانون. إذْ يتم دفع مبلغ الجزء المتغيّر طيلة مدّة صلاحيّة رخصة إنْشاء الخدمة أي لمدّة 12 سنة. والمبلغ الثابت يقدّم سنويّا في أجل أقصاه 30 يونيو من السّنة الموالية.

نصّت المادة 13 من المرسوم على أنّه: لا يترتب على تجديد رخصة إنْشاء خدمة اتّصال سمعي بصري موضوعاتي دفع مبلغ الجزء الثابت، ويبقى الجزء المتغيّر مستحقًّا إلى غاية إنتهاء مدّة صلاحيّة الرّخصة. أمّا في حال تمّ سحب الرّخصة من المستفيد تطبيقًا للمادة 31 من القانون 14-04؛ يكون مبلغ الجزء الثابت من المقابل المالي غير قابلٍ للتّعويض.

هذا المرسوم التنفيذي قد الزم كل من المؤسسات والأشخاص المعنوية الراغبة في الاستثمار بهذا القطاع دفع مقابل مالي يتشكّل من جزء ثابت ومتغيّر؛ تجعل من الصّعب على محترفي قطاع الإعلام عمومًا والسمعي البصري على وجه الخصوص الاستثمار مباشرة فيه نظرًا لمحدودية ودخلهم وقدرتهم المالية المعروفة.

أمّا النقطة الايجابية في بنود المرسوم هو اشتراط إثبات وجود صحفيين محترفين ضمن المساهمين في رأس المال للاستثمار في القطاع السمعي البصري، ليضمن أكثر تسيير الشّخص المعنوي للخدمة بأكثر مسؤولية وكفاءة مهنية. [1]

### 3- المرسوم التنفيذي رقم:16-222 المتضمن لدفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على خدمة البث التلفزيوني أو الإذاعي.

بالرّغم من كافة إجراءات التنظيم والضبط المتخذة في قطاع الإعلام عمومًا والقطاع السّمعي البصري على وجه الخصوص، خاصة بعد صدور القانون المنظّم للنشاط 14-04؛ فقد ظلّ هذا القطاع يتخبّط في مشاكل وفوضى ميدانية، وتميّـــــز وجود العديد من الممارسات والتجاوزات اللامهنيّة؛ دفعت بالكثير من المهنيّين بالقطاع إلى الإخطار بما يتخلّله المشهد الإعلامي في الجزائر الذّي لابد أَنْ يكون وجوده استجابة لتطلعات شعبية ومهنيّة لا غير ذلك، وبهذا تم صدور المرسوم المتضمن دفتر الشرّوط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة سواء للبث التلفزيوني أو البث الإذاعي وتطبيقًا للمادة 47 من قانون تنظيم القطاع.

حيث نصت المادة 02 من المرسوم: أَنْ تكون القواعد المرتبطة بكل خدمة اتّصال موضوعاتية محل دفتر شروط يلحق بالمرسوم المتضمّن رخصة إنشاء الخدمة المعنية، وتطبّق أحكام هذا المرسوم حسب نص المادة 03:"على كل خدمة البث التلفزيوني والإذاعي التي تبث عبر الأقمار الصناعيّة والهرتز الأرضي سواء كان البث مفتوحًا أو عبر وسيلة تشفير ". وقصد المشرّع هنا القطاعين الاثنين العمومي وقطاع خدمات الاتّصال السمعي البصري المرخصّة. وبالنسبة للمرخص لها فتنشأ خدماتها من قبل المؤسسات والهيئات والأجهزة التّابعة للقطاع العمومي أو من قبل أشخاص معنويين خاضعين للقانون الجزائري. وانطلاقا من هذه النّقاط فسنقوم بقراءة ما جاء به دفتر الشروط العامة على النّحو الآتي:

[1] – حمزة خضري، موقع سابق.

### 1- القواعد المتعلّقة بالبث والبرمجة:

نصت المادة 07 من دفتر الشروط العامة على أَنْ يسهر مسئولو خدمات الاتّصال السمعي البصري الموضوعاتي على بث البرامج على حظر كل إهانةٍ أو خطاب فيه إساءة أو شتم أو قذف ضدّ شخص رئيس الجمهوريّة والهيئة التي يمثّلها رئيس الجمهورية.

كما يسهر مسئولو خدمات الاتصال السمعي البصري الموضوعاتي على تصميم وإعداد القواعد المتعلّقة بالبرّمجة وبثّ البرامج على احترام القيم الوطنية ورموز الدّولة كما هي محدّدة في الدّستور واحترام متطلبات الوحدة الوطنيّة والأمن الوطنيين، والنّظام العام، وكذا المصالح الاقتصادية والدبلوماسية للبلاد.

- احترام الثّوابت والقيم الدّينية والأخلاقية والثقافية للأمّة. واحترام المرجعيّات الدينية والمعتقدات والديانات الأخرى.
- احترام الحق في الشّرف وستر الحيّاة الخاصّة للمواطنين. وكذا حماية الأسرة وحماية الفئات الضّعيفة.

وبموجب المادة 09 فإنّ المواضيع التّي تتعلّق بالوحدة الوطنّية والأمن والدفاع الوطنيَين يتم التعرّض لها وبثّها بعد الحصول على رخصة مسبقة من السّلطة المعنيّة، ويتم تطبيق هذه الأحكام بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلّف بالاتّصال والوزير المكلّف بالدّفاع الوطني والوزير المكلّف بالداخلية. [1]

### 2- القواعد المتعلّقة بالأخلاقيات والآداب:

#### أ. احترام التعددية الفكرية ونظام الأحزاب والحملات الانتخابية:

تضمن الفصل الثاني من المرسوم جانب الأخلاقيات والآداب في 17 مادة؛ تهدف كلّها إلى تقديم مجموعة التزامات على القائمين بخدمات الاتّصال السمعي البصري المرخّص لها الالتزام الكلي بتطبيقها في تصميم وإعداد البرامج التي تبث في الإذاعة أو التلفزيون من أجل تقديم رسائل إعلاميّة هادفة وموضوعية.

[1] - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المتضمن المرسوم التنفيذي 16-222، المتعلق بدفتر الشروط العامة، مصدر سابق، ص ص 8-9.

حيث نصت المادة 10 على أَنْ " يسهر مسئولو خدمات الاتصال السمعي البصري على ضمان التعبير التّعددي لتيارات الفكر والرأي في مضمون البرامج المبثوثة، وذلك في إطار احترام مبدأ المسأواة في المعاملة والنّزاهة والاستقلالية؛ طبقًا للتشريع والتنظيم السّاري المفعول. وفيما يخص الحصص الإعلامية السّياسية والعامة فقد حدد المشرّع ما يلي:

- الالتزام بالحيّاد والموضوعيّة والامتناع عن خدمة مصالح وأغراض مجموعات سياسية أو عرقيّة أو اقتصاديّة أو مالية أو دينية أو إيديولوجية.
- الامتناع عن توظيف الدّين لأغراض حزبية و/أو منافية لقيم التّسامح.
- الامتناع عن الإشادة بالعنف والتّحريض على التّمييز العنصري أو الإرهاب أو العنف ضدّ أي شخص بسبب أصله أو جنسه أو انتمائه لعرق أو ديانة معيّنة، وعدم المساس بالسّلامة المعنويّة للأشخاص؛ سواء كانوا أحياءًا أو أمواتًا.

كما تشير المادة 12 على أَنّه يتعين على مسئولي خدمات الاتصال السمعي البصري السهر على تطبيق القواعد المتعلّقة بشروط إنتاج وبرمجة وبث حصص التعبير المباشر المحدّدة خلال الحملات الإنتخابية، وفي ذات السّياق على المسئولين على خدمات الاتّصال السّمعي البصري في القطاع العمومي السّهر لتستفيد الأحزاب السّياسية على حيّزٍ زمني في وسائل الإعلام العمومية بشكل يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني طبقا للأحكام التّشريعية السارية المفعول.

نصّت المادة 14 على مجموعة متطلبات خاصة بالبرامج الإعلامية المبثوثة من خلال خدمات الاتّصال السمعي البصري الموضوعاتية المرخّصة بما فيها التابعة للقطاع السمعي البصري العمومي. إذ لابد أَنْ تستجيب لها عند إعداد وبث البرامج:

- التأكد من صحّة المعلومة؛ لاسيما عبر اللّجوء إلى مصادر متنوّعة وذات مصداقيّة مع الإشارة إلى مصدرها.
- الموضوعيّة والخلو من أي مبالغة أو استخفاف بالتّعليق المرتبط بالوقائع والأحداث العامّة.

- تطبيق المعايير المتعلّقة بالنّقاش المتعرض، ومنها التوازن والصّرامة عند اخذ الكلمة. فيظل احترام التعبير التّعددي للأفكار والآراء.
- لا ينبغي اعتبار إشراك الجمهور بكل الطّرق ومنها استطلاعات الشّارع تصـــويبًا يمثّل الرأي العام. أو مجموعة بعينها، كما يجب أَنْ لا يخدع المشاهد/المستمع بشأَنْ كفاءة أو سلطة الأشخاص المستجوبين.
- من أجل مراعاة احترام مبدأ المساواة في البثّ على الهواء وحسب الأحكام التّشريعية في هذا المجال وكذا مقررات سلطة ضبط السّمعي البصري، فقد حدد نص المادة 15: أَنّه على مسئولي خدمات الاتّصال السمعي البصري الالتزام بالاعتدال وحياد في عرض حدث نظّمه حزب سياسي أو جمعيّة معتمدة ؛ بحيث يكتسي هذا العرض طابعًا إعلاميًّا بحتًا.
- بخصوص عرض المضامين وسرد الوقائع فيما يتعلق بطرح الأفكار الحزبيّة فتضمنت المادة 16 التزامات مسئولي خدمات الاتّصال من خلال:

– عدم تغيير معنى ومضمون الصّور في الحصص أو الومضات الإعلامية باللّجوء إلى طرق تكنولوجيّة.

– عدم استغلال الصّحفيين المتدخّلين في الحصص الإعلامية (حصص الحوار) مكانتهم قصد التعبير عن أفكار حزبيّة أو تيّارات فكرية، إذْ يجب التّمييز هنا بين سرد الوقائع والتّعليق عليها. وتفادي كل لبُسٍ بين الإعلام والتّرفيه. وضرورة التوضيح بشكل مباشر.

**ب.احترام تنظيم تدخلات المستشارين الخارجين في الحصص:**

وفي إطار ممارسة إعلامية في خدمات الاتّصال السمعي البصري بصفة موضوعية ومصداقية فقد ذكر المشرّع وجوب التزام مسئولي القطاع إلى التّأكّد من كفاءة ومصداقيّة المستشارين والخبراء الخارجيين الذين يشاركون في الحصص، كما يجب التعريف بأسمائهم وصفاتهم خلال ظهورهم في البرامج والحصص قصد السّماح للجمهور بتقييم الآراء المعبّر عنها. كما يجب أَنْ تجرى عروض المتدخّلين الخارجيين مهما كانت صفتهم وموضوعات تدخلاتهم في مناخ يسوده الاحترام والهدوء. ويمنع السب والإهانة والابتذال أثناء تقديم التدخلات بالنّظر إلى القيم الرّاسخة في المجتمع الجزائري.

دون الإخلال بالأحكام الجزائية المطبّقة في هذا المجال. وللمنشّط الحق بالاحتفاظ بالرّد وحق طرد أي شخصٍ يخالف هذه القواعد.

ومن هذه الزاوية فنصت المادة 19 على كيفية ممارسة حق الرّد والتّصحيح وفق الشروط التي يحدّدها التّشريع والتنظيم السّاري المفعول. وعندما يمارس حقّ الرّد بعنوان الحصص التي تبرمجها خدمات الاتّصال التلفزيونية أو الإذاعية لحساب الغير؛ تكون التّكاليف المتعلّقة بإنتاج وبث الرّد على عاتقها. [1]

تضمّن دفتر الشّروط العامة المتعلّق بالقواعد المفروضة على خدمات الاتصال السمعي البصري (البث التلفزيوني والبث الإذاعي) في فصله الرابع أحكامًا تتعلق بمضمون البرامج، أما الفصل الثاني فقد نصت مواده على مجموعة أحكام تتعلق بالعلاقات مع الهيئات. والملاحظ من هذا هو تقديم المشرّع لمسألة العلاقات مع الهيئات على الجانب المتعلق بمضمون البرامج؛ مما يطرح التساؤل حول دافع تقديم العلاقات قبل الجانب الشكلي والموضوعي لخدمات الاتصال السمعية البصرية؟؟

**3- الأحكام والقواعد المتعلقة بمضمون البرامج:**

**أ- ضمان احترام الأفراد من خلال المضامين:**

- إنْطلاقا من نص المادة 07 من قانون الإعلام المتعلق بالنشاط السمعي البصري 14-04، فقد تضمنت المادة "27" من دفتر الشروط على التزام مسئولي خدمات الاتصال السمعي البصري بما يلي:
- عرض برامج ذات جودة وتطوير وترقية الإنتاج السمعي البصري والسينماتوغرافية الوطنيتين، بواسطة آلات تحفيزية كما لا بد من احترام المعايير التقنية والفنية المعمول بها عالميا في إنْتاج البرامج.
- ضمان ترقية اللغتين الوطنيتين الرسميتين والتلاحم الاجتماعي والتراث الوطني والثقافة الوطنية بجميع معاييرها في البرامج التي يتم بثها.

[1]- المصدر السابق، ص 10.

- عدم إطلاق إدعاءات أو بيانات عروض كاذبة بأي شكل من الأشكال من شأَنْها تضليل المستهلكين وتكملة لأحكام احترام الآداب والأخلاقيات واحترام الغير فقد إذ نصت المادة "28" على: عدم المساس بكرامة الإنسان وحياته الخاصة وشرفه وصحته وأمنه خلال بث البرامج سواء في التلفزيون أو الإذاعة، وعدم المساس بالحياة الخاصة للشخصيات العامة، ومراعاة التحفظ عند بث الشهادات التي من شأَنْها إهانة الأشخاص. إضافة إلى عدم تشجيع روح الإقصاء والقذف أو السب.
- تجنب التساهل عند إثارة مواضيع المعاناة الإنسانيّة واستغلالها لأغراض ترويجية وإشهارية من شأنها أَنْ تنقص الفرد وقيمته.
- تجنب إدراج شهادات حول وقائع تتعلق بحياة الأفراد دون موافقتهم الصريحة.
- تجنب تقييد مشاركة الأشخاص غير المهنيين في الحوارات أو الحصص التفاعلية، وضمان حقوقهم في الستر لحياتهم الخاصة، وحقهم في الطعن في حالة الضرر.
- التحفظ عند إعادة تمثيل الوقائع دون تهويل ومحاباة. والامتناع عن كل تقديم متحيز أو تقريبي للوقائع.

**ب- احترام نظام الحصص وترقية الإنتاج الوطني:**

يقع على عاتق مسئولي خدمات الاتصال السمعي البصري مهمة الملائمة بين السياق الذي تتم فيه أخذ الصور والموضوع المتناول وتطبيقا للمادة 30 من دفتر الشروط العامة: فعليهم الالتزام بتقديم كل الحقائق والمصادر عند الضرورة ولهذا الغرض:

- يتعين عند استعمال صور من الأرشيف إعلان ذلك على الشاشة مع الإشارة إلى مصادر الصور كما يجب تقديم الصور المنجزة لإعادة تمثيل أو محاكاة وقائع حقيقية أو مفترضة كما هي للمشاهدين. وعلى مسئولي خدمات الاتصال اتخاذ التدابير الضرورية؛ عندما يتعلق الأمر ببث صور

أو أصوات يصعب تحملها أو شهادات تتعلق بوقائع مؤثرة بشكل خاص وينبغي في هذه الحالة إعلام الجمهور مسبقا. [1]

- بموجب القانون 04/14 وتطبيقا لأحكامه: نصت المادة "31" على ضمان احترام نظام الحصص في البرامج المحددة قانونا كما يلي:

- نسبة 20 % على الأقل من البرامج تبث برامج وطنية منتجة في الجزائر من بينها 20% لبث الأعمال السمعية البصرية والسينماتوغرافية ونسبة 20 % بالنسبة للبرامج المستوردة (تدبلج باللغتين الوطنيتين) ونسبة 20 % الأخرى على الأقل باللغة الأجنبية تتعلق بالوثائقية والبرامج الخيال، ونسبة 60% للأعمال الموسيقية والثقافية.
- كما يتعين على مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري بث الرسائل ذات المنفعة العامة والبلاغات التي تهدف إلى ضمان النظام العام.
- يتعين على مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري الموضوعاتية المرخص بها حيازة نظام نهائي لبث البرامج على التراب الوطني طبقا لأحكام المادة "41" من قانون النشاط السمعي البصري 2014. وذلك فور الحصول على رخصة لإنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري.
- بداية فقد نصت المادة "35" من المرسوم أَنّه على مسؤولي خدمات الاتصال إعلام الجمهور ببرامجهم في غضون واحد وعشرين (21) يوما على الأكثر قبل أول يوم لبث برامج الأسبوع المعني من خلال إعلانها في الصحافة وعلى موقعها الإلكتروني.
- ويلتزم مسؤولي خدمات الاتصال بعدم تغييرها في أجل أدناه 07 أيام بالنسبة إلى يوم البث مع احتسابه؛ باستثناء المتطلبات المترتبة بالتظاهرات الرياضية في حال الظروف الاستثنائية لاسيما منها:

– حدث يرتبط بالمستجدات.

– مشكل يتعلق بالحقوق المحمية بموجب التشريع

[1] – المصدر السابق، ص 11.

- حكم قضائي أو وجود مشكل تقني.
- ويجب الإلتزام عند بث الحصص بمواقيت البرمجة التي سبق إعلانها وفق الشروط المحددة في الفقرة السابقة، مع مراعاة العراقيل المتربطة بالبث المباشر للحصص.

- نصت المادتين "36" و"37" على كيفية برمجة وبث وتصنيف برامج الخيال وبرامج أخرى عند الضرورة ويتم ذلك وفق 04 فئات يتم فيها الأخذ بعين الاعتبار معايير احترام الطفولة والمراهقة. وبذلك حددت سلطة ضبط السمعي البصري الشارة المطبقة وفق مايلي:

| الشارة المطبقة في عرض برامج الخيال وبرامج أخرى | |
|---|---|
| **الفئة الأولى** | **برامج موجهة لجميع فئات الجمهور** |
| **الفئة الثانية الأطفال دون 10 سنوات** | **مشاهدة من شأنها صدم الشباب** |
| **الفئة الثالثة الأطفال دون سن 12 سنة** | **برامج تعرض مشاهد العنف الجسدي أو النفسي** |
| **الفئة الرابعة الأطفال دون 16 سنة** | **مشاهد العنف الشديد التي تتطلب موافقة الآباء** |

كما يتعين عرض الشارة طول مدة البرنامج كما تعرض على الجمهور شريط الإعلان وبمناسبة الإعلان عن شبكة البرامج في الصحافة. وينبغي إرفاق هذه الشارة بتنبيه صوتي بلغة البرنامج قبل بدايته.

وبالنسبة للبرامج المصنفة في الفئتين II وIII فيمنع بثها في المواقيت التالية: [1]

- من الأحد إلى الخميس من الساعة الثانية عشر إلى الثانية زوالاً ومن الخامسة إلى السابعة مساءاً.
- الجمعة والسبت إلى غاية الثانية زوالاً.
- من أجل تسهيل وصول الجمهور إلى كافة البرامج التي يتم عرضها؛ يتعين على مسئولي خدمات الاتصال السمعي البصري حسب المادة "**39**" تطوير برنامج وخدمات جديدة وإثراءها بصفة دائمة

[1]- المصدر السابق، ص 12.

وذلك على دعائم الاتصال السمعي البصري المختلفة ولهذه الغاية فأَنْهم يسهرون على إفادة الجمهور من التقنيات الجديدة لإنتاج وبث البرامج والخدمات السمعية البصرية والعمل على تحسين العلاقة مع الجمهور من خلال استعمال التقنيات التفاعلية.

- وبهذه الصفة يستغلون خصوصا كل خدمة للاتصال موجهة للجمهور عبر الإنترنيت تسمح بإثراء الحصص المبرمجة، ويعملون على ترقية هذه الخدمات.
- وفقاً للمادة "**40**"؛ على القائمين على الخدمات الاتصال السمعي البصري الاحتفاظ بتسجيل كامل للبرامج المبثوثة لمدة 03 أشهر. وفي هذا الصدد يمكن سلطة الضبط السمعي البصري في أي لحظة القيام بإجراء الرقابة على مضامين الحصص.

**4- القواعد المتعلقة بالعلاقات مع الهيئات والقضايا المعروضة على الجهات القضائية:**

**أ- في إطار حماية حقوق المؤلفات وحقوق المجاورة:**

في إطار احترام الاتفاقيات المبرمجة مع الهيئة المكلفة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، واحتراماً للأحكام الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق **بخدمات** الحقوق يتعين على مسئولي خدمات الاتصال السمعي البصري احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة * عند بث المصنفات المحمية طبقاً للتشريع الساري المفعول، كما يتعين **إجراء عليهم** الإيداع القانوني للمنتجات السمعية البصرية لدى الهيئات العمومية المؤهلة لهذا الغرض.

- إضافة إلى حيازة وحدة أرشفة إلكترونية والاحتفاظ بهذا الأرشيف لمدة 3 أشهر على الأقل.
- كما يبقى استعمال أرشيف المنتجات السمعية البصرية خاضعا لإبرام اتفاقية مع الهيئة العمومية (المؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزيوني) واحترام الالتزامات المدرجة في الاتفاقيات.

**ب- في إطار احترام السر القضائي وسيران الجلسات القضائية:**

نصت المادة "**41**" من دفتر الشروط العامة المتعلقة بمحددات البث التلفزيوني والبث الإذاعي وبشكل خاص المرخص لها على أَنْه: يجب أَنْ لا تسمح **ممارسته الحق الإعلام بأي** حال من الأحوال بث حصص أو صور أو حوارات أو تصريحات أو وثائق تناقش قضايا معروضة أمام الجهات

القضائية ويجب أَنْ يمارس هذا الحق في احترام قرينة البراءة® والحياة الخاصة وسرية التحقيق. وبذلك على مسئولين خدمات الاتصال السمعي البصري الالتزام بعـــــدم كشف معلومات أو نشر وثائـــــــق أو مستندات تتعلق بتحقيق قضائي جارٍ وعدم نشر قرارات تتعلق بالإجراءات القضائية. إضافة إلى منعهم من نشر أو بث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث وملخص المرافعات، والأحكام والقرارات. [1]

كما يمنع نشر تقارير خاصة بحياة الأفراد الخاصة بحالات الإجهاض. وفي إطار تكريس الحق في الإعلام؛ يمكن لمســـؤولي خدمات الاتصال استقاء معلومات من النيابة طبقا لما يخوله القانون والتشريع المعمول به، بهدف إعلام الجمهور دون إضافة أو تحريف وبذلك على القائمين بخدمات الاتصال السمعي البصري الامتناع عن كل بث سمعي بصري من شأَنْه التأثير على القضاء أو المساس بسلطة القضاء أو استقلاليته، وهذه الأفعال تعرضهم للعقوبات المنصوص عليها.

### 5- القواعد والأحكام المتعلقة بحقوق الطفل والمراهق والمستهلك:

تطبيقا لمبادئ الاتفاقيات الدولية المبرمة حول حماية حقوق الإنسان وحماية حقوق الطفل وحقوق المراهق نصت مواد دفتر الشروط العامة في البث التلفزيوني والإذاعي في القانون والتشريع الجزائري على عدة نقاط على القائمين بخدمات الاتّصال السّمعي البصري الالتزام بها خصوصًا ما يلي:

- عدم إلحاق الضرر بحقوق الطفل والمراهقين من خلال بث البرامج التي من شأَنْها أَنْ تعود عليهم بالتأثير السلبي وتلحق الضرر بالنمو البدني أو العقلي أو بأخلاق الأطفال والمراهقين خاصة فيما يتعلق بمشاهد العنف التي قد ترد في النشرات التلفزيونية.

---

® - **عرفت الشريعة الإسلاميّة مبدأ قرينة البراءة ببراءة الذّمة، وقد عرفها الاستاذ محمد محدة على أَنّها "معاملة الشخص سواء كأَنْ مشتبـــها به أو متهمًا في جميع مراجل إجراءات التحقيق، ويبقى بذلك شخصًا بريئا حتى تثبت إدانته، من قبل جهة قضائية ونظامية في إطار محاكمة عادلة؛ تؤمن له فيها جميع الضمأَنْات اللازمة للدفاع عن نفسه. (المادة 56 من الدستور الجزائري. (فودي سليمأَنْ، الإعلام وقرينة البراءة في التشريع الجزائري، موفم للنشر، الجزائر، 2018، 43).**

[1] - المصدر السابق، ص ص 12- 13.

- كما يمنع أَنْ تظهر أي تمييزات بين الأطفال أو المراهقين المبنية على الجنس، العرق أو السن، الدّين، الوضعية الاجتماعية والمستوى التعليمي وحتى المظهر الجسدي، لاسيما أثناء التحضير للمقابلات أو أَنْتاج البرامج الإعلامية حول فئة الأطفال والمراهقين. وذلك بعد الحصول على ترخيص مكتوب من الآباء أو الولي الشرعي للطفل أو المراهق مع إعلام الأب أو الولي بمضمون البرنامج.
- الامتناع عن بث معلومة أو خبر أو صورة من شأَنْها أَنْ تلحق الضرر بالطفل أو المراهق (حجب الصورة أو تمويهها).

وفي ذات السياق من آليات حماية الطفل والمراهق من المضامين التي قد تلحق الضرر بتكوينه الجسدي والعقلي والنفسي؛ على القائمين على خدمات اتصال السمعي البصري استعمال المنبهات المناسبة في مشاهد العنف واختيار المواقيت الملائمة لعرضها.

**6 – القواعد والأحكام المتعلقة بالإشهار والرعاية والاقتناء عبر التلفزيون.**

تضمن دفتر الشروط العامة المتعلق بمحددات البث التلفزيوني والإذاعي العمومي والمرخص الموضوعاتي في فصله العاشر على 25 مادة تحكم النشاط الإشهارية والرعاية التي تتم على مستوى التلفزيون من خلال إلزام مسؤولي خدمات الاتصال السمعية البصرية باحترام الأحكـــام التشريعية والتنظيمية.

حيث نصت المادة 56 على أَنْ تبث الرسائل الإشهارية باللغتين الوطنيتين العربية والأمازيغية، ولا يمكن بثها باللغة الأجنبية إلاّ بعد الحصول على **رخصة من سلطة ضبط السمعي البصري**. وذلك عندما يكون استخدام العلامات التي تحتوي على عبارات أو إشارات باللغة الأجنبية، ويتم إنْتاج الرسائل الموجهة للبث الإذاعي باللغات المناسبة. كما يجب أَنْ تكون كل رسالة إشهارية متميزة بوضوح عن الإعلام مهما يكن شكل الدعائم المستعملة. وأَنْ تكون مسبوقة بملاحظة " إشهار" وتقدم بطابعها الإشهاري.

كما نصت المادة 58 على أَنّه لابد من الحصول على موافقة مسبقة من طرف المعلن تحرر كتابيا وبأحرف واضحة على الوثيقة المتضمنة للـــــرسالة الإشهارية، مع الإشارة إلى **الاسم العنوان، التسمية، العنوان التجاري**. وقد حدد دفـــــتر الشروط لبث الرسائل بين الممنوع والمحظور والمسموح تمثلت فيما يلي:[1]

- يجب أَنْ يكون مضمون الرسالة الإشهارية حقيقيا ونزيهًا.
- أَنْ تحترم القيم الوطنية.
- أَنْ لا يمس بمصداقية الدولة.
- أَنْ يحترم الإنسان وكرامته.
- أَنْ لا يخالف الأخلاق والآداب العامة.
- أَنْ لا يستغل جهل المستهلك وسذاجته.
- أَنْ يحترم حقوق ومبادئ حماية الطفل والمستهلك.
- أَنْ يخلو من كل تمييز عنصري أو جنسي وأَنْ يخلو من مشاهد العنف والتهور والتعاون.
- عدم بث الرسائل الإشهارية المتعلقة بالديانات.
- أَنْ لا تتضمن الرسائل الإشهارية الاستخدام غير المناسب لصورة المرأة التي تلحق بها الضرر.
- عدم نشر إشهار كاذب وخفي.

كما نصت المادة 65 من أَنْ يلتزم مسؤولوا خدمات الاتصال السمعي البصري بعدم بث إشهار لفائدة حزب سياسي أو مترشحين للانتخابات سواء بمقابل مادي أو بالمجاني.

تمنع المادة 68 عن بث لي رسالة إشهارية مباشرة أو غير مباشرة لفائدة الأسلحة النارية أو الذخائر وكذا الأسلحة البيضاء. بما في ذلك المصنوعة في أشكال الألعاب.

[1]- المصدر السابق، ص ص 13-14.

أمّا ما نصت عليه المادة 70؛ كأَنْ بخصوص بث الرسائل الإشهارية أثناء عرض برامج وحصص أخرى عدا الأعمال السمعية البصرية. حيت يتم ذلك بعد الحصول على رخصة من سلطة ضبط السمعي البصري، ولا يمكن أَنْ تكون الأعمال السمعية البصرية والسينيماتوغرافية محل إنقطاع بأكثر من فاصلين إشهاريين، وفي هذه الحالة يجب أَنْ لا تتعدى عرض الرسائل الإشهارية لأكثر من 06 دقائق في مجموعه، ومحملا ينبغي أَنْ لا يتعدى الوقت المخصص لبث الرسائل الإشهارية 06 دقائق عن كل ساعة من البث بالمعدل السنوي، أو تحدد المدة القصوى لكل ومضة بـ 03 دقائق.

وفي إطار الشفافية والمساواة بين المعلنين تحدد خدمات البث التلفزيوني أو الإذاعي أسعار الإشهار وتنشرها. وبخصوص الرعاية فلابد من إعلام الجمهور بوضوح كل عملية رعاية للبرامج المبثوثة. وقد حدد دفتر الشروط في مواده ثلاث حالات لا تتم فيها الرعاية وتمنع نهائيا:

1- لا يكمن للأشخاص المعـــــنويين أو الطبيعيين الذين يتولون رعاية حصص شراء أو يجار خدماته أو منتجاته.

2- تمنع الرعاية نهائيا بالنسبة للبرامج السمعية البصرية التي يتولاها حزب سياسي أو مترشح للانتخابات.

3- لا تكون أية رعاية للبرامج السياسية والبرامج ذات الطابع الديني. [1]

[1]- المصدر السابق، ص 15.

# الفصل الرابع :

# آليـــــــــات حماية وتنظيم النشاط السمعي البصري الخاص بالجزائر

## أولا : مفهوم سلطة ضبط السمعي البصري.

1. مفهوم ضبط الإعلام الإذاعي والتلفزي.
2. دوافع إنشاء سلطات ضبط الإعلام.

## ثانيا :سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر .

1.مفهوم وطبيعة سلطة ضبط السمعي البصري .
2.تشكيل وتنظيم سير سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر.
3.مهام وشروط أخرى في التشكيل..

## ثالثا : الآليات الوطنية الحكومية لدعم قطاع السمعي البصري

1.دعم الدولة لقطاع السمعي البصري من خلال القانون العضوي 12-05.
2.أشكال الدعم من خلال القرار الوزاري رقم 093-302.
3.دعم الدولة لقطاع السمعي البصري من خلال قانون 14-04.
4.دعم قطاع السمعي البصري من خلال هيئات ومؤسسات التدريب المهني .
5.التطوير التكنولوجي بقطاع السّمعي البصري من خلال مخططات التّنمية.
6.الإشهار والرعاية في قطاع السمعي البصري بالجزائر .

**تمهيد:**

إنَّ تأسيس الهيئات التنظيمية الحديثة يهدف إلى تحرير القطاع السمعي البصري وضمان الخدمة العمومية وتشجيع وتطوير الإنتاج السمعي البصري الوطني والرقي بالثقافة الوطنية والقيم الأخلاقية. وتقوم هذه الهيئات بإصدار قوانين وإنشاء مؤسسات غير حكومية من أجل إدارة محطات الإذاعة والتليفزيون التي كانت تملكها وتتحكَّم فيها الدولة من قبل، وإصدار رخص البثِّ للخواص، ومراقبة مراعاة محطات الإذاعة والتليفزيون لشروط الترخيص. ويأتي الهدف الأسمى من وجود هيئات تنظيمية ورقابية وضبطية كشكل من التدابير اللازمة التي تتخذها الدّول لمنع بثّ الأفكار والآراء والمعلومات على أفراد المجتمع التي من شأنها على المدى القريب والبعيد زعزعة استقرار المجتمع السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي والديني وتعكير صفو الحياة.

ويكون تدخل سلطات الضبط السمعي البصري إمّا بالإيجاب أو السّلب، وفي كلتا الحالتين يكون السعي من خلالها إلى ضبط النّشاط السّمعي البصري بما يخدم الصالح العام.

وسنتطرق في هذا الفصل إلى ماهية عملية الضبط ودوافع وجود هيئات ضبط النّشاط الإعلامي، وتسليط الضوء على سلطة ضبط السّمعي البصري في الجزائر من خلال قوانين الإعلام بالإضافة إلى تناول مسائل آليات دعم الدولة لقطاع السّمعي البصري العمومي والمرخص.

**أولاً: سلطة ضبط السمعي البصري.**

**1.مفهوم ضبط الإعلام الإذاعي والتلفزي.**

يتمثل الضبط في أوسع معانيه في أي تأثيرات على عمليات وسائل الإعلام، فيمكن تعريف الضبط على أنه "التعديل" بشكل عام يمثل تدخل الدولة في مجال النشاط الخاص لتحقيق المصلحة العامة.

فيمكن تعريف الضبط من منظورين أولهما المتطور الضيق والذي عامة ما ينحصر في الميدان الاقتصادي.ومن تم المنظور الواسع الذي يشمل جميع أنواع تدخل الدولة في التفاعل الاجتماعي والاقتصادي بين الأفراد تحت تأثير العولمة، ومتطلبات الحكم الراشد وفتح القطاعات أمام المنافسة.[1].

إنّ تعريف " الضّبط " بوصفه تأثيرات لا يشمل الصلاحيّات التي تقوم بها الهيئات الضّابطة التي لها السلطة في ضبط وسائل الإعلام؛ كما تهدف غالبية مبادرات الضّبط إلى ضبط محتوى وسائل الإعلام بمختلف عمليّاته، ونأخذ على سبيل المثال فيما يتعلّق بـ: نظام ترخيص تردّدات النّطاق اللاسلكي الخاضعة للاتفاقيات الدّولية للاتصالات [ ITU ] إلى جانب معالجة الضبط مسائل حماية الجمهور وحماية الثّقافة والسّيادة الوطنيّة.

وانطلاقًا من هذا المفهوم؛ نشير إلى مصطلح الضّبط إذن إلى. عمليّة تنظيم نشاط البث الإذاعي والتّلفزيوني من النّاحية التقنيّة ومن ناحية المحتوى؛ تجرى كلّها نحو رعاية تنظيم قطاع الإعلام بما يخدم المصلحة العامة. [2]

[1]- عبد الوهاب بوخنوفة: قراءة في هيئات تنظيم وتعديل الاتصال السمعي البصري العربي، مجلة الإذاعات العربية، تونس، العدد 04، 2015، ص 80.

[2]- المرجع نفسه، ص 78.

## 2.دوافع إنشاء سلطات الضبط في قطاع الإعلام:

تعد وسائل الإعلام المسموعة والمرئية أهم مصادر المعلومات والترفيه وتلبية الحاجيات الفكرية بالنسبة للغالبية العظمى من النّاس، ويرتبط وجود سلطات ضبط الإعلام بمسألة فعليّة هي تكريس حرية الإعلام والحق في الإعلام واستجابة قانونية للتّحوّل من الاحتكار العمومي للدولة في مجال الإعلام من الجانبين (الممارسة والتّنظيم) إلى فتح المجال نحو المنافسة وضبطه. ولا يتم ذلك إلاّ من خلال هيئات وسلطات مختصة (ناهيك عن التبعيّة الفرنسية في إصدار الأحكام). ومن بين أهمّ الأسباب لإنشاء سلطة الضّبط في مجال الإعلام بالجزائر؛ هو تحرير الدولة الجزائرية للمؤسسات والهيئات الأخرى؛ الاقتصادية والاجتماعية. وبالنّسبة لسلطة ضبط الإعلام كان ميلاده مع استصدار أوّل قانون للإعلام سنة 1990.

- **أنماط أنظمة ضبط البث الإذاعي والتلفزيوني:**

وفق "Hyung cheol kong": يمكن أن نقسّم أنظمة ضبط البث الإذاعي والتّلفزيوني إلى أربعة أنماط أساسية مختلفة هي: الضبط التقني وضبط الولوج وضبط الملكيّة وضبط محتويات البثّ.

**أ. الضّبط التّقني:** يتعلّق الضّبط التّقني بمجال تخصص التردّدات والموجات الكهرومغناطيسية. ومن أهّم أسباب ضبط الدّولة لهذا المجال في البثّ الإذاعي والتّلفزيوني على حدٍّ سواء؛ هو منع حدوث الفوضى. ومحدودية الموجات بشكل خاص، إضافة إلى حماية المصالح التّجارية لصناعة الإعلام المرئي والمسموع داخل البلاد.

**ب. ضبط الولوج:** يحدد ضبط الولوج "من يُسمح لهم البث" وهناك قاعدتان على مستوى هذا الضّبط بموجبهما تمنح أحقيّة الولوج:

- تُمنح رخصة البث لأولئك الذّين يقدّمون البث ملكيّة عامة من وجهة نظر اقتصادية.[1]

[1]- المرجع السابق، ص 81.

- تمنح رخصة ملكية محطات البث لأولئك الذين يعدون أوفياء للمصلحة العامّة وهذا من وجهة نظر اجتماعية.

ويتم اختيار من بإمكانهم الولوج من خلال نظام التراخيص والعطاءات التّنافسيّة...إلخ. تعتمد غالبية البلدان اليوم بما فيها الجزائر على نظام التّراخيص لاستلال خدمات الاتّصال السّمعية البصرية

**ج. ضبط الملكيّة:** ويتم على أساس تحديد "نسبة التّملّك" من أجل الحدّ من الاحتكار، وبالنّظر إلى محطات الإذاعة والتّلفزيون عل أساس أنّها مؤسسات تجارية فإنَّ منع الاحتكار في هذه الحالة يحدّد بالقانون؛ من أجل ضمان تحقيق التّنوّع والتعدد في الآراء وتكريس إعلام حر ديمقراطي داخل كل مجتمع.

**د. ضبط المحتوى:** يعدّ هذا الجانب من **الضّبط** الأكثر إثارة للجدل عبر سنوات طويلة؛ كون موضوع ضبط المحتوى صعب التّحقيق لاصطدامه مع مبدأ حرّية التعبير والحق في الإعلام الذي يلقى حماية دولية واسعة منذ أزيد من 50 سنة. ولكن بالرّغم من صعوبة تحقيق هذا الضّبط إلاَّ أنّ أنماط تطبيقه على أرض الواقع تم تصنيفها إلى أربعة معايير كالآتي:

**1-** الحفاظ على القيم؛ على وسائل الإعلام الحفاظ على القيم والعادات والتقاليد السائدة في كل مجتمع.

1- حماية الشّرائح الحسّاسة في المجتمع؛ المتمثّلة في الأطفال والمراهقين.

2- الإنصاف والموضوعية وعدم التّحيّز في دراسة القضايا ونقل الأحداث.

3- التنّوع في الطرح ومحتوى البرامج التلفزيونّية والتنويع في تقديم الآراء من أجل تمثيل كافة فئات المجتمع.[1]

[1]- المرجع السابق، ص ص 80-81.

**ثانيا: سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر.**

**1. مفهوم سلطة ضبط السمعي البصري:**

**– سلطة ضبط السمعي البصري؛** هيئة مستقّلة أُنشِأت بموجب القانون العضوي 05/12 كفاعل جديد في السّاحة الإعلامية عقب صدور مجموعة من الإصلاحات التّي باشرتها السّلطة السياسية في الجزائر. والتي من بينها تحرير قطاع السمعي البصري أمام الاستثمار للخواص، وهوما مهد لميلاد هذه الهيئة التي تستمد روح مهامها من هذه الإصلاحات لضمان حرية الصّحافة والإعلام. وخلق بيئة مواتية وفضاء ديمقراطي يكرّس لمبادئ المنافسة الحرّة. واحترام القواعد القانونيّة والأخلاقيّة والنّهوض بالقطاع بكل مهنيّة واحترافيّة في ظل احترام مقوّمات ومبادئ المجتمع ومؤسسات الدولة.[1]

تعمل سلطة ضبط السّمعي البصري في إطار متخصص من الأنشطة الحيويّة للدّولة (الاتّصال السّمعي البصري عبر محطات الإذاعة والتلفزيون) وخارج إطار القواعد ومبادئ الوظيفة العامة. ولا تخضع لأيّة رقابة رئاسيّة أو وصاية. وقدّمت على كونها هيئة مستقّلة؛ انطلاقًا من قدرتها على التّصرّف واتخاذ القرار دون الرجوع لأحدٍ، وتكمن سلطتها المطلقة هنا في منح التراخيص أو عدم منحها أوفي اتخاذ القرارات من عدمها. ولأجل ذلك خصّها المشرّع الجزائري بوضع قانوني خاص من خلال سلطتها التّقديرية واستقلالها المالي التّام. وبموجب نص المادة 64 من القانون العضوي 12-05؛ على أن تُؤسس سلطة مستقّلة تتمتّع بالشّخصية المعنويّة والاستقلال المالي، كما أنّها جهة إداريّة تمارس اختصاصها وسلطتها على مستوى كامل التّراب الوطني.[2]

أُسندت إلى سلطة ضبط السّمعي البصري التي كان يرأسها في البداية السيّد – ميلود شرفي- بموجب القانون المنظّم للنشّاط السمعي البصري 14-04 عدّة مهامٍ وصلاحيّات شملتها مواد الفصل الأوّل من الباب الثالث للهيئة. حيث نصّت المادة 54 على أنْ: "تقوم سلطة ضبط السّمعي

[1]- الموقع الالكتروني الرسمي لسلطة ضبط السمعي البصري، تاريخ الزيارة 2019/04/14، 18:00، https://www.arav.dz/ar/

[2]- الجريدة الرّسمية للجمهوريّة الجزائرية، القانون العضوي للإعلام 12-05، العدد 02، مرجع سابق، ص 28.

البصري بالمهام التّالية؛ خدمة لنشاط إعلامي منظّم ومنضبط، وتنظيم العلاقة بين المجتمع ووسائل الاتّصال السّمعية البصرية العامة والخاصة (المرخّصة).

- تسهر هذه السّلطة على ضمان عدم تحيّز الأشخاص المعنويّة التّي تستغّل خدمات الاتّصال السّمعية البصرية التابعة للقطاع العام.
- إضافة إلى ذلك فعلى الهيئة لضمان الموضوعية والشّفافية والعمل على ترقيّة اللّغتين الوطنيتين والثّقافة الوطنيّة ودعمها إلى جانب احترام التعبير التعدّدي لتيارات الفكر والرّأي بكل الوسائل الملائمة في برامج خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني؛ لاسيما خلال حصص الإعلام السياسي والعام.
- وبخصوص البرامج التي يقدّمها ناشر وخدمات الاتّصال السّمعي البصري فعليها أن تضمن إبراز التنوّع الثّقافي الوني في إطار احترام الكرامة الإنسانيّة وحماية مختلف شرائح المجتمع وبشكل خاص الطّفل والمراهق.
- ينبغي أن تسهر سلطة ضبط السّمعي البصري على أن لا يؤدي البث الحصري للأحداث الوطنيّة ذات الأهمّية القصوى المحددة عن طريق التّنظيم إلى حرمان جزء مهمٍ من الجمهور؛ مع إمكانيّة متابعتها على المباشر/غير المباشر عن طريق خدمات تلفزيونيّة مجّانيّة، إلى جانب تسهيل وصول الأشخاص ذوي العاهات السمعية/البصرية إلى البرامج الموجهة للجمهور من طرف كل مستخدمي خدمات الاتّصال السّمعية البصريّة طبقًا للقانون السّاري المفعول.[1]

وانطلاقًا مما سبق خصّ المشرّع سلطة ضبط السّمعي البصري بمجموعة صلاحيات قصد تسهيل مهامها؛ توزّعت على أربعة (04) مجالات كما يلي:

### 1. في مجال الضبط:

تتعلّق صلاحيّات سلطة ضبط السّمعي البصري بمجال الضّبط في دراسة طلبات إنشاء خدمات الاتّصال السّمعي البصري والبثّ فيها، إذ تعمل على تخصيص التّرددات الموضوعة تحت

[1]- الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية، المتضمن قانون تنظيم النّشاط السّمعي البصري 14-04 العدد 16، عدد سابق، ص 14.

تصرّفها من طرف الهيئة العموميّة المكلّفة في البث (المؤسسة العموميّة للبث الإذاعي والتّلفزي) بعد أن يتّم قبول الطلبات لإنشاء خدمات الاتّصال السمعية البصرية الموضوعاتية في إطار الإجراءات المحدّدة في هذا القانون.

كما تقوم سلطة ضبط السّمعي البصري بتطبيق القواعد المتعلّقة بشروط برمجة وبث حصص التّعبير المباشر من خلال الوسائط السمعية البصرية في فترة الحملات الانتخابية لمختلف التّشكيلات السّياسية والمنظّمات الوطنيّة الثّقافيّة والمهنيّة المعتمدة؛ فضلاً عن ذلك تحدد السّلطة الشّروط التي تسمح لبرامج الاتّصال السّمعي البصري باستخدام الإشهار المقنّع للمنتوجات، وكذا القواعد المتعلّقة ببث البيانات ذات المنفعة العامة الصادرة عن السّلطات العمومية.

كما تبدي سلطة ضبط السمعي البصري الآراء في الإستراتيجية الوطنيّة لتنمية النّشاط السّمعي البصري وتدلي برأيها في كلّ نّص تشريعي أو تنظيمي يتعلّق بالنّشاط في هذا القطاع. ما تقدّم توصيّات من أجل ترقيّة المنافسة في مجال الأنشطة السّمعية البصرّية (تعد وتصادق على نظامها الدّاخلي).[1]

### 2.في مجال المراقبة:

تحددت صلاحيّات سلطة ضبط السمعي البصري في مجال الرّقابة؛ بالسّهر على احترام مبادئ والقواعد المطبّقة على النّشاط السّمعي البصري والواردة في دفاتر الشروط العامة والقوانين ومجموع التنظيمات السارية المفعول؛ وبالتنسيق مع الهيئة العمومية المكلّفة بتسيير طيف التّرددات الرّاديوية ومع الهيئة المكلّفة بالبثّ الإذاعي والتّلفزي. كما تراقب مدى استخدام ترددات البث الإذاعي بغرض اتخاذ الإجراءات الضّروريّة لضمان استقبال جيّد للإشارات ومنعًا لحدوث تداخلات ضارّة (التّشويش) للموجات.

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المتضمنة لقانون تنظيم نشاط السمعي البصري 14-04، المادة 55، مصدر سابق، ص 14.

كما تمارس بكل الوسائل المناسبة على موضوع ومضمون وكيفيّات برمجة الحصص الإشهاريّة. ونظرا للأموال الضّخمة التي يتطلبها إنشاء مؤسسات اتّصال سمعيّة بصريّة كان لابد من الاعتراف لسلطة الضّبط بصلاحيّة مراقبة الموارد الماليّة التي تعتمد عليها هذه المؤسسات منعًا لوقوعها تحت سيطرة القّلة (الاحتكار) التي تستخدمها للدّعاية لقضية معيّنة أو لمبادئ دولة أجنبية معادية، بالإضافة إلى وضع الهيكل التّنظيمي للجهات التّابعة لها ووضع اللّوائح المنظّمة للشّؤون الفنّية والمالية والإدارية وشؤون العاملين.[1]

### 3. في المجال الاستشاري.

لم يقتصر دور سلطة ضبط السّمعي البصري في مجال المراقبة والضّبط؛ بل تعددت مهامها لتختص بالمجال الاستشاري انطلاقًا من إبداء الآراء بخصوص الإستراتيجية الوطنّية لتنميّة النّشاط السّمعي البصري وفي كل مشروع نّص تشريعي أو تنظيمي يتعلّق بالقطاع. كما تُقدّم توصيّات من أجل ترقيّة المنافسة في مجال الأنشطة السّمعيّة البصريّة.[2]

كما يدخل في اختصاص سلطة ضبط السّمعي البصري المشاركة ي المفاوضات الدّوليّة حول خدمات البّث الإذاعي والتلفزيوني في إطار الاستشارات الوطنّية والتي تتعلّق بشكل خاص بالقواعد العامة لمنح الترددات. وطلب الاستشارة هنا يكون وجوبًا. وللسلطة الحق في اقتراح القوانين المتعلّقة بنشاط الاتّصال السّمعي البصري، ويكون منوطا بها كافة المشروعات الإعلاميّة بالقطاع في إطار الالتزامات الدّوليّة التيّ وقّعت عليها الدّولة. كما يتعيّن عليها تحديد موقف الجزائر من هذه المفاوضات

[1]- عصام ابراهيم خليل، مرجع سابق، ص 223.

[2]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المتضمنة قانون تنظيم النشاط السمعي البصري 14-04، مصدر سابق، ص 15.

بالإضافة إلى ذلك فعلى السلطة التّعاون مع السلطات والهيئات سواء الأجنبيّة أو الوطنيّة النّاشطة في نفس المجال، وتبدي رأيها حول إتاوات استخدام التّرددات الرّاديويّة الممنوحة في حزمات البثّ الإذاعي.

**4. في مجال تسويّة النّزاعات.**

إلى جانب صلاحية سلطة ضبط السّمعي البصري في إبداء رأيها في كل نزاع يتعلّق بممارسة النّشاط السّمعي البصري؛ فإنّ لسلطة الضّبط صلاحيّة التّحكيم في النّزاعات القائمة بين الأشخاص الذّين يستغّلون خدمة الاتّصال السمعية البصرية سواء كان النّزاع فيما بينهم أو مع المستعملين؛ فكلّ شخص **معنوي/طبيعي** يُخطر بانتهاك القانون من طرف شخص معنوي يستغّل الخدمة السّمعية البصرية. فعلى سلطة الضّبط أن تحقّق في الشّكاوى الصّادرة إليها؛ سواء الصّادرة من الأحزاب السّياسّية والتنظيمات الثّقافيّة أو الجمعيّات.

ولم تقتصر مهام سلطة الضّبط وصلاحياتها حول خدمات الاتّصال السّمعي البصري المتعلّقة بالتّرددات والموجات؛ بل وحسب مضمون المادة 56 فتمتد مهام صلاحيات سلطة الضّبط إلى النّشاط السّمعي البصري عبر الانترنت.

**2. تشكيل وتنظيم سير سلطة ضبط السّمعي البصري.**

تتشكّل سلطة ضبط السّمعي البصري مثلما نصّت عليه المادة 57 من قانون تنظيم النّشاط السّمعي البصري 14-04 من تسعة (09) أعضاء يعيّنون بموجب مرسوم رئاسي على النّحو الآتي:

- **05(خمسة)** أعضاء من بينهم رئيس سلطة ضبط السّمعي البصري يختارهم رئيس الجمهوريّة.
- **02** عضوان غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمّة وعضوان(02) غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني.

من المعروف أنّ المسائل المهمّة التي تثير العديد من الإشكالات عند تنظيم أيّة سلطة أو هيئة إدارية؛ مسألة التّشكيل والعضوية وهذا بالضّبط ما وقع فيه المشرّع الجزائري في تشكيل سلطة ضبط

السّمعي البصري. وتمّ توجيه انتقاد كبير إلى الأعضاء الخمسة (05) المعنيّين في السّلطة على أساس أنّها تتنافى مع سلطة الانتخاب التي تكرّس قيم الديمقراطيّة خصوصًا في القطاع الإعلامي. وما يلاحظ على هذا التّشكيل أنّه لا يمكن لهذه التّركيبة البشريّة أن تؤدي مهامها على أحسن وجه ما لم يتّم إشراك رجال المهنة من محترفي النّشاط الإعلامي السّمعي البصري؛ باستثناء مضمون المادة 59 التي نصّت على أن يتّم اختيار أعضاء سلطة ضبط السّمعي البصري بناءًا على كفاءتهم وخبرتهم واهتماماتهم بالنّشاط السّمعي البصري.

وبذلك فإنّ الأعضاء 05 الذين يعيّنون من طرف رئيس الجمهوريّة وعن طريق الاختيار لا الانتخاب يخالف نص القانون العضوي 2012 في مادته 50 التي مفادها أن يتّم انتخاب أعضاء سلطة ضبط السّمعي البصري من الصّحافيين المحترفين الذين يثبتون خبرتهم في المهنة بمدة 15 سنة على الأقل.[1]

وتتبع خطورة الطريقة لتي يتعيّن بها أعضاء الهيئة بالرّبط مع واقع المشهد الإعلامي بالجزائر الذي يعتبر فتيّا جدّا ونهض عن جديد من مجموعة كبير من الانتكاسات والإرهاصات. كما أنّ هذا التشكيل يثير للعديد من التساؤلات والشكوك حول استقلاليّة هذه الهيئة ومصداقيته خاصة فيما يتعلّق بسائل فضّ النّزاعات.

تحدد المادة 60 عهدة أعضاء سلطة الضبط بست (06) سنوات غير قابلة للتّجديد، ويقدّم أعضاءها تصريحًا بالممتلكات والمداخيل للجهة المختّصة، كما تتنافى العضويّة في السّلطة مع كلّ عهدة انتخابية وكذا وظيفة عموميّة وكل نشاط مهني أوكل مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي ماعدا المهام المؤقّتة في التعليم العالي والإشراف في البحث العلمي. ولا يمكن لعضو في سلطة ضبط السمعي البصري أن يتقاضى أتعبًا أو أيَّ مقابل آخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء الخدمات المؤداة قبل تسلّمه لمهامه بصفته عضو من أعضاء السّلطة.

[1]- حمزة بن عزة، مرجع سابق، ص119.

إضافة إلى أنّه يمنع أي عضو من أعضاء السّلطة ممارسة أي نشاط له علاقة بنشاط السّمعي البصري خلال السّنتين الموليتين لنهاية عهدته. وفي حال شغور منصب عضو من الأعضاء أو مخالفة العضو لأحكام المادة 61 أو صدور أيّ حكم نهائي بعقوبة مشينة أو مخالفة بالشرف ضد عضو بالسُّلطة؛ يتّم استخلافه وفق الشّروط الكيفيّات المنصوص عليها قانونًا حسب المادة 57.

وعلى الأعضاء في سلطة ضبط السمعي البصري الالتزام بالسّر المهني بشأن الوقائع والأعمال والمعلومات التّي يطّلعون عليها بحكم مهامهم طيلة ممارستهم لوظائفهم وذلك طبقًا لأحكام المادة 301 من قانون العقوبات.

### 3. مهام وشروط أخرى في التّشكيل:

تتوفّر سلطة ضبط السّمعي البصري على مصالح إداريّة وتقنيّة تحدد بموجب تنظيم داخلي وتعمل تحت سلطة رئيسها وتسيّر من طرف أمينٍ عام، يمثّل في مهما جميع الأعمال المدنيّة ويتمتّع بصفة التقاضي باسم الدّولة كما يتعيّن الأمين العام بموجب مرسومٍ رئاسي بناءًا على اقترح من رئيس سلطة ضبط السّمعي البصري. ويشارك الأمين العام في مداولات سلطة الضب ويُعدّ محضرا أوي عمل على تنفيذ القرارات المتخذة، ولا يحّق له التّصويت. كما تمنح له بالتّفويض من رئيس سلطة ضبط السّمعي البصري صلاحية الإمضاء على كلّ وثيقة متعلّقة بسير المصالح الإداريّة والتّقنيّة.

- **وضع إرسال التقارير السّنويّة.**

يتعيّن على الهيئة المنوط بعمليّة التنظيم أنْ تقوم سنويّا بوضع تقرير تعرض من خلاله كافة النتائج التي تحققت والمشكلات التي أثيرت خلال سنة، مع وضع الاقتراحات اللازمة لحلّها. وتتعلّق غالب المشكلات بالأمور الماليّة أو التّنظيميّة (الإدارية)؛ سواء تعلّقت بالتّرددات أو المنافســـة أو الاختصاصات؛ يرفع هذا التّقرير إلى السّلطة التّشريعيّة والسّلة التّنفيذيّة.

وبالنّسبة للمشرّع الجزائري فقد سنّ في نص المادة 86 في قانون تنظيم النّشاط السّمعي البصري 14- 04 " أن ترسل سلطة ضبط السّمعي البصري سنويا إلى رئيس الجمهوريّة وإلى رئيس

غرفتي البرلمان تقريرا خاصًّا بوضعيّة تطبيق القانون المتعلّق بالنّشاط السّمعي البصري، وينشر هذا التّقرير خلال 30 يومًا الموالية لتسليمه. كما ترسل سلطة الضّبط كل 03 أشهر تقريرًا عن نشاطها على سبيل الإعلام إلى السّلطة المخوّلة بالتعيين وتبلغ كل معلومة يطلبها الوزير المكلّف بالاتّصال.[1]

**ثالثا: الآليات الحكومية لدعم قطاع السمعي البصري بالجزائر.**

**1.من خلال القانون العضوي للإعلام 12-05.**

زيادة على الضّمانات التّي جاء بها القانون العضوي للإعلام 12-05 والقانون المتعلّق بتنظيم النشاط السّمعي البصري 14-04؛ لاسيما ما فتح قطاع السّمعي البصري للاستثمار الخاص وتمكين الأفراد من امتلاك وسائل الإعلام السمعية البصريّة بعدما كانت حكرًا لسنوات طويلة من الدّولة، وتكريسًا لحرية الإعلام والتعدّديّة الإعلاميّة. إذْ تسعى الدّولة للنّهوض بالقطاع من خلال العديد من الآليّات التّي تقدّمها من أكثر من عشرين سنة.

تعتبر وسائل الإعلام عامة؛ حلقة وصل بين القمّة والقاعدة؛ تمرّر عن طريقها قرارات الحكومة فتعمل على امتلاك المؤسسات الإعلاميّة. وتتكفّل بتمويلها الكلّي. والجزائر عملت وقبل 1989 على اتّباع هذا النّسق في تسيير مؤسساتها، وكان تمويلها كاملاً من طرف الدّولة. وبذلك كانت توزّع الميزانيّة على وسائل الإعلام بنسبة تفوق 50 بالمائة لصالح الرّاديو والتّلفزيون. وارتفعت النّسبة إلى 79 بالمائة سنة 1978، أي بـ: 159 مليون دينار، في حين بلغت الإعانات المقدّمة للّصحافة المكتوبة 07 ملايين و350 ألف دينار فقط.

وفي سنة 1990 ومع ظهور المجلس الأعلى للإعلام أصبح هذا الأخير المسؤول عن تحديد المساعدات التّي تمنحها الدّولة للقطاع الإعلامي ككل. حيث كانت تقدّم كل سنة إعانات من الميزانيّة العامّة وتُصرف بتوجيه من المجلس الأعلى للإعلام.[2]

[1]- الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية المتضمنة لقانون تنظيم لنشاط السمعي البصري 14-04، مصدر سابق، ص 15.

[2]- نور الدين تواتي، مرجع سابق، ص 183.

وقد كان إنشاء صندوق ترقيّة الصّحافة المكتوبة والمسموعة المرئية في 20 أكتوبر 1990؛ نقطة بداية لظهور العديد من المؤسسات الإعلاميّة الخاصّة لاسيما تلك التي تندرج تحت إطار الإعلام المكتوب. وفي المقابل بقي قطاع السّمعي البصري في تلك الفترة حكرًا على الدّولة، ولم يفتح المجال أمام الخواص كما نص عليه القانون. ورغم ذلك عرفت ميزانيّة الإذاعة والتلفزيون تطوّرًا ملحوظًا سنة 1991 خاصة مع توفّر موارد ماليّة أخرى إلى جانب إعانات الدّولة.

وتعزيزًا لممارسة النّشاط الإعلامي قامت الحكومة سنة 1992 بإنشاء لجنة تعنى بتقسيم مساعدات الدّولة لقطاع الإعلام. وقد باشرت هذه اللّجنة مهامها اِبتداءًا من 31 جانفي 1993.

وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 90- 325 المؤرخ في 20 أكتوبر 1990 المحدد لكيفيّات سير حساب التخصيص الخاص 059-302 المتعلّق بصندوق ترقية الصّحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية، فقد نصّت المادة 02 على أنْ: "يُفتح الحساب رقم 059-302 في كتابات أمين الخزينة الرئيسي ويستعرض الحساب المذكور ما يلي:

**1- في الايرادات:**

- تخصيص من ميزانية الدولة مبلغ قدره مائة مليون دينار (100.000.000 دج)

**2- في النّفقات:**

- إعانات لترقية أجهزة الصّحافة المكتوبة والمسموعة المرئية، وتشمل الإعانات المنصوص عليها في المادة 03. وتشمل ما يلي:

أ. الأجور ومجموع التكاليف الاجتماعية والجبائيّة بما فيها حصص العمال وأرباب العمل والصّحفيين ومن يمثّلهم والذّين يزاولون وظائفهم منذ 15 أفريل 1990 في أجهزة الّصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية التّابعة للقطاع العام، وكذا ضمانات التّرقية في المهنة والامتيازات الواردة في القانون الأساسي.

ب. **تخصيصات** لتكوين الرأسمال والنّفقات الخاصة بالتجهيز، كما تغطى الأجور والامتيازات الأخرى المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

وبسبب عدم كفاية المساعدات؛ تم إقرار إجراءات جديدة تصّب في خانة ترقيّة حرّية الإعلام من بينها تخفيف الرّسوم والضرائب وثمن المواصلات ومن امتيازات ضريبية لفائدة المؤسسات الإعلاميّة.[1]

إذْ وفي سنة 1995 تم إصدار العديد من القرارات لفائدة وسائل الإعلام من قبل مجلس الوزراء، إنَّ من بينها:

- منح امتيازات ضريبية للاستثمارات الإعلاميّة الجديدة بتخفيض الرسوم الجمركيّة إلى 03 بالمائة.
- تخفيض الالتزامات التي تقع على عاتق أرباب العمل إلى 07 بالمائة لمدة 05 سنوات.

وتأكيدًا على واقع المساعدات فقد كانت من الأول تصب في صالح الإعلام المكتوب أكثر منه لصالح القطاع السّمعي البصري بسبب احتكار الدولة للقطاع. ومع صدور القانون العضوي 12-05؛ أعاد المشرّع بثّ آلية تكريس حرّية العمل الإعلامي من خلال مضمون المدة 40 الفقرة 04 منه والتّي وقعت تصنيفها من بين مهام سلطة ضبط الصّحافة المكتوبة، والتي تسهر على تحديد قواعد وشروط الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدّولة لأجهزة الإعلام والسّهر على توزيعها. ولكن الحال أنَّ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وبصفتها الهيئة المنوط بها تنظيم وتحديد هذا الشأن لم يتم تنصيبها بعد (إلى غاية اليوم).

تم صدور القرار الوزاري في ذات السّياق المؤرّخ في 31 مارس 2013 الذي يحدّد إيرادات ونفقات التّخصيص الخاص رقم 093-302 الذي عنوانه: **"صندوق دعم هيئات الصّحافة المكتوبة والسّمعيّة البصريّة والالكترونيّة ونشاطات تكوين وتحسين مستوى الصّحفيين والمتدخّلين في مهن الاتّصال"**.

[1]- حمزة بن عزة، مرجع سابق، ص 104.

## 2.أشكال الدّعم في القرار الوزاري رقم 093-302:

### 1- الإيرادات:

نصّت المادة 02 من القرار الوزاري الذي يقتضي تحديد قائمة إيرادات ونفقات حساب التّخصيص المتعلّق بدعم الصّحافة المكتوبة والسّمعيّة البصريّة والالكترونيّة على أنّ الصّندوق يقيّد بداية في باب الإيرادات ما يلي:

- إعانات الدولة والجماعات المحليّة.
- جميع الموارد أو المساهمات الأخرى.
- الهبات والوصايا.

أمّا في باب النّفقات فورد: تمويل الهيئات المؤهلة لدعم الصندوق المنوطة بـــــ:

### أ. هيئات الصّحافة المكتوبة:

يتم دعم الصّحافة المتخصّصة من أجل إبرازها؛ لاسيما في مواضيع الاقتصاد والمالية والطّفولة ووضعيّة المرأة والصّحة العموميّة. وكذا الوقاية والتكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتّصال، بالإضافة إلى حرف الفنون والثّقافة والحماية البيئية.

*دعم بروز الصّحافة سواء المحليّة أو الجهويّة التي تعالج على وجه الخصوص مسائل ترقية الثّقافة الوطنيّة من خلال تثمين العادات والتّقاليد وترقيّة التّراث الأثري والتّاريخي للجزائر.

كما يعمل الصندوق على دعم توزيع الصّحافة الوطنيّة في المناطق المعزولة والبعيدة عن مراكز الطّباعة تطبيقًا للمادة 36 من القانون العضوي 12 -05.

### ب.هيئات الصّحافة السّمعية البصريّة:[1]

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المتضمنة للقرار الوزاري 093-302، المتعلق دعم هيئات الصحافة المكتوبة والهيئات السمعية البصرية والالكترونية، 2013، العدد 22، ص 43.

يسعى صندوق دعم الإعلام السّمعي البصري إلى تقديم إعانات لهيئات الصّحافة السّمعية البصريّة الخاضعة للقانون الجزائري مقابل مساهمتها في نشر وترقيّة الإعلام ذي المنفعة العامّة والاتّصال المؤسساتي.

كما يدعم الجانب الاستثماري الخاص في القطاع السّمعي البصري وكذا من خلال دعم وتطوير صناعة الإنتاج السّمعي البصري الوطني مع إعطاء الأولويّة للموارد والكفاءات الوطنيّة. والمحافظة على التّراث الثّقافي للأمّة من حيث ثرائه وتنوّعه انطلاقا من ترقية الإبداع الفّنّي والعلمي والتّكنولوجي. [1]

**ج. دور التكوين:**

تطبيقًا **للمادتين 128-129** من القانون العضوي 12-05 واللتان تقتضيان مساهمة الدولة في رفع المستوى المهني للصحفيين عن طريق التّكوين بوجوب تخصيص المؤسسات الإعلاميّة نسبة سنوّية قدّرت بـ: 02% من أرباحها لتكوين الصّحفيين وترقيّة الأداء الإعلامي؛ إذ تضمّن الأمر الوزاري المتعلّق بتحديد آليّات دعم الإعلام المكتوب والسّمعي البصري والإعلام الالكتروني؛ مسألة الإعانات المقدّمة لأجهزة الإعلام من خلال:

*قدرة الصّندوق وتأهيلها لتمويل جميع نشاطات التّكوين وتحسين مستوى الصّحفيين والمتدخّلين في مهن الاتّصال سواء تلك المقامة داخل البلاد أو خارجها والتيّ تهدف لاسيما إلى ما يأتي:

- التّكيّف مع استعمال تجهيزات وأدوات التكنولوجيا الجديدة في مجال الاتّصال.
- القيام بنشاط جديد في الاتّصال.
- التّكوين في المهن الجديدة للاتّصال من خلال اقتناء المعارف والتقنيّات المتّصلة به.

[1] – الجريدة الرسمية المتضمنة للقرار الوزاري رقم 093-302 المتعلق بدعم هيئات الصحافة المكتوبة والهيئات السمعية البصري والالكترونية، مصدر سابق، ص44.

- ترقيّة دور التأطير من خلال تحيـــين وتنويع وتحسين المعارف المكتسبة في إطار التّكوين المتواصل.
- الدّراسات والخبرات الموجهة لتحضير إعداد استثمار مخطط للتّكوين.

**د.هيئات الصّحافة الالكترونيّة.**

تقدّم إعانات لهيئات الصّحافة الالكترونيّة الخاضعة للقانون الجزائري مقابل مساهمتها في نشر الإعلام ذي المنفعة العامّة والاتّصال المؤسساتي.

### 3. دعم الدّولة لقطاع السّمعي البصري من خلال قانون 14-04.

يذكر أنّ في قانون 14-04 قد كرّس بدوره **دور الدّولة في منح الإعانات** من أجل **ترقيّة حريّة التعبير والارتقاء بالحقل الإعلامي السّمعي البصري وتأهيله** طبقًا لنص المادتين **94 وَ95** انطلاقًا من رفع المستوى المهني للصحفيين بإنشاء معاهد ومراكز للتدريب والتّأهيل، ووفقًا لمضمون **المادة 96** فإنّ مخطط الدّولة بشأن **القطاع السّمعي البصري** يظهر من خلال تشجيعا على ترقيّة الإنتاج السّمعي البصري وسعيها إلى إنتاج مدن إعلاميّة في هذا المجال.

غير أنّه لابد لنا من الإشارة إلى أنّ هذه النّصوص تبقى دون جدوى في ظلّ غيّاب النّصوص التّنظيميّة التّي تحدد كيفيّات تطبيقها؛ رغم تنصيب سلطة ضبط السّمعي البصري المتأخر.[1]

### 4.دعم قطاع السّمعي البصري من خلال هيئات ومؤسسات التكوين والتدريب المهني:

### 1. دار الصّحافة والمركز الدّولي للصّحافة.

كان إنـــشاء بعض الأجهزة التي يتمثّل دورها في تسهيل ممارسة الأجهزة الإعلاميّة الوطـــنيّة والدّولية من أبرز صور دعم الدّولة لحريّة الإعلام وقطاع السّمعي البصري على وجه الخصوص. ومن أهّم هذه الأجهزة؛ دار الصّحافة والمركز الدّولي للصّحافة والتّي كانت كما يلي:

[1]- الجريدة الرسمية، المتضمنة لقانون تنظيم النشاط السمعي البصري 14-04، مصدر سابق، ص 13.

**أ. دار الصّحافة:**

هي مؤسّسة عموميّة ذات طابع تجاري وصناعي تتمتّع بالشّخصيّة المعنويّة والاستقلال المالي وتعد تاجرة في علاقتها مع الغير. وتتمثّل مهامها في القيام بجميع العمليّات المتعلّقة بتسيير العقارات التّابعة للأملاك الوطنيّة التي تخصّص كمقارٍ للعناوين والأجهزة الإعلاميّة التّي تحدثها قانونًا جماعات الصّحافيين المحترفين وتكون لها علاقة بأنشطتهم.[1]

على أن تكون أيضًا عمليّة تسيير هذه الأملاك عن طريق تأجيرها بموجب دفتر الشّروط الذّي نص عليه المرسوم التنفيذي 91-193 المؤرخ في 02 جويلية 1991.[2]

وقد طرأت على هذه المؤسسة مجموعة من التّعديلات في إطار إصلاحات تهدف إلى تسهيل مهام المؤسسات الإعلاميّة، وكان أوّلها بموجب صدور المرسوم التّنفيذي رقم 92-127 المؤرخ في 29 مارس 1992 والمتمّم والمعدّل للمرسوم 90-243 الذي تم فيه تحويل وضعيّة المؤسسة بعد أنْ كانت تحت وصاية رئيس الحكومة تمّ وضعها تحت وصاية وزير الاتّصال؛ حسب المادة 02. كما تمّ تغيير تشكيلة مجلس الإدارة ة تعيين منصب استشاري (مستشار) به. وإقصاء ممثلي الوزارات التي تمارس رقابتها الصّارمة على المؤسسة كوزير الداخلية وتعويضه بممثلي وزارات أخرى. ولا يشترط تعيينهم على أساس علاقتهم المباشرة أو غير المباشرة بقطاع السّمعي البصري. [3]

**ب.المركز الدّولي للصّحافة.**

نشأ هذا المركز كمؤسس عمومية ذات طابع تجاري وصناعي يتمتّع بالشّخصية المعنويّة والاستقلال المالي، ويعدّ بدوره تاجرًا في تعامله م غير. جاء إنشاؤه بمقتضى المرسوم التنفيذي 02-

[1]- الجريدة الرسمية، المرسوم 90-243، المتضمن إنشاء دار الصحافة وقانونها الأساسي، المادة 03.، 1990، العدد 33، ص 1091.

[2]- الجريدة الرسمية، المتضمن لقرار معدل ومتمم للقرار 90-243، الصادرة في02 جوان 1991، المتعلق بإنشاء دار الصحافة 1991 . العدد 27.ص 1042.

[3]- الجريدة الرسمية، المتضمنة للمرسوم التنفيذي 12-127، المعدل والمتمم للمرسوم 90-243، المتعلق بإنشاء در الصحافة، 1992، العدد 24، ص 714.

11 المؤرخ في 07 أفريل 2002. ويدعي في صلب النّص "المركز"، يوضع تحت وصاية الوزير الأوّل المكلّف بالاتّصال، ووفقًا للمادة "04" من المرسوم؛ تتمثل مهمّة المركز في تصميم وتطبيق الأشكال التّنظيميّة للعمل. والتّي من شأنها المساهمة في إنجاح التغطية الإعلامية للأحداث الوطنيّة والدّولية. وكذا التّظاهرات التي تحتضنها الجزائر، وتكون لها صلاحية تجميع كافة المعطيات التّي لها صلة قوّية بالإعلام الوطني والدّولي وتوفيرها.

كما يتمتّع المركز بصلاحيات واسعة لغرض تسهيل الأداء الإعلامي من خلال:

- وضع الوسائل البشريّة والتّقنيّة تحت تصرف المؤسسات والهيئات العمومية؛ على أساس دفتر الشّروط.
- إنشاء بنك للمعطيات وتكوين رصيد وثائقي يوضع تحت تصرّف المتردّدين على المركز.
- تسهيل التبادلات واللّقاءات بين محترفي الإعلام وكذا إنجاز جميع العمليّات التي من شأنها ترقية الأنشطة، وبالعلاقة مع تطوّر تكنولوجيا الإعلام والاتّصال.
- وفي إطار تحسين المستوى المهني للصّحفيين؛ يعمل المركز على ضمان تكوين مستخدمي المركز وتجديد معارفهم.

### 5.التطوير التكنولوجي بقطاع السّمعي البصري وتمويله من خلال مخططات التّنمية:

نَقصُد هنا بالتّطوير التكنولوجي هو التطوير والتقدّم في النّزاعات الإعلاميّة والثّقافية المختلفة؛ انطلاقًا من محطّات الإرسال الإذاعي والتّلفزيوني وآليات التّسجيل والأجـــهزة السّمعيّة البصرية والإلكترونيّة وكل ما يتعلّق بتقديم مُنتَجٍ إعلامي ناجح، ومواكبة التّطوّرات التكنولوجية الحاصلة.

وفي هذا السّياق؛ خصّصت الدولة الجزائريّة برامج الاستثمار العمومي بين 2005-2014 أزيد من 95 مليار دج لقطاع الاتّصال الموجّه خصوصًا لتمويل عمليّة رقمنة أجهزة الإنتاج والبث،

حيث تمَّ استحداث (474) مركزًا للبثّ الإذاعي (fm) وتحديد البعض منها؛ من أجل ضمان بث برامج وطنيّة وموضوعاتيّة على حدّ سواء، وشرف على إنجاز هذه العمليّات ومتابعتها المؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتّلفزي.

وبالنسبة للرؤى المستقبلية لقطاع الإعلام بالجزائر؛ فقد سعت الجزائر إلى اعتماد نظام البثّ التلفزيوني الأرضي الرقمي (TNT). وتشغيل 82 مركزا تبث برامج القنوات الخمس العمومية، كما تتواصل عملية ربط الإذاعات المحلية بالإذاعة المركزيّة والمحطّات الجهويّة للتلفزيون الجزائري بمقر المؤسسة الرئيسي بواسطة نظام البثّ المتعدد الوسائط عبر الأقمار الصّناعية (MENOS).

وتم كذلك وضع 49 محطة عبر الوطن؛ ستُمكّن الصّحفيين والمنتجين بالإذاعات المحليّة تبادل منتوجاتهم فيما بينهم.

وضمن برامج التّنمية في الفترة الممتدة بين 2014 إلى غاية 2019، ستواصل الجزائر عملية التطوير وتحديث الأجهزة والمعدّات الفنيّة والتقنية للإنتاج والبث بمجموعة من معايير الصوت والفيديو، كما تسعى إلى إدخال نظام إرسال المحطّات الرقميّة (RDS) في البث الإذاعي (الاستماع دون انقطاع).

وفي ذات السّياق أكّد وزير الاتّصال السابق " جمال كعوان " أثناء تدخله أمام لجنة الثّقافة والاتّصال والسيّاحة للمجلس الشّعبي شهر فيفري 2018 بأنَّ الجو التّنافسي الشّرس الذي يعرف قطاع السّمعي البصري خاصّة بعد فتحه أمام الرأسمال الجزائري الخاص؛ يدفع بالمؤسسات العموميّة دائمًا بالتّكفّل الأمثل بالخدمة العموميّة وتحسينها خاصّة وأنَّ هذه المؤسسات قد استفادت من زيادة " معتبرة" من مبالغ الإعانات الممنوحة لها في إطار تبعيّة الخدمة العموميّة، وهوما سمح حسب ذات المصدر؛ للمؤسسات بعصرنة طرق تسييرها عن طريق استفادة مستخدميها من دورات تكوينيّة لتحسين الأداء ورفع الكفاءة، كما سمحت أيضًا بعصرنة مناهج ووسائل تسيير مصالحها.

إذْ أشار الوزير السابق إلى أنَّ فترة الرّخاء التّي عرفتها الجزائر على مدى ما يقارب 15 سنة؛ قد سمحت لوزارة الاتّصال بتجديد وسائل الإعلام والاتّصال مع التّركيز على تدعيم مؤسساتها بأحدث التّكنولوجيا الرّقميّة المرتبطة بالبثّ الإذاعي والتّلفزي والإنتاج السّمعي البصري وتحسين التغطية في المناطق الحدوديّة والجنوبيّة. فضلاً عن إطلاق عمليّة ذات بعد دولي سنة 2015 تتمثّل في انجاز" مركزين للبثّ المسموع بالموجات القصيرة. [1]

وفي آفاق 2020 سيتم تجديد محطّات قديمة إنشاء جديدة للبثّ عن طريق نظام الإذاعة الرقمية العالمية (RDM)، وعبر الموجات المتوسطة (SW)، والطويلة (LW)، لتحسين جودة وتوسيع مدى البثّ في كافة التراب الوطني. [2]

حيث تجدر بنا الإشارة إلى أنَّ الدعم الحكومي المقدّم وكل مجهوداتها التنموية لتطوير البث عبر التلفزيون والإذاعة هي فقط للقطاع العمومي، والقطاع الخاص لا يحظى بهكذا مخططات تنموية على اعتبار أنّه تحت غطاء القنوات الأجنبية رغم خضوعها للقانون الجزائري.

### 6. الإشهار والرعاية في قطاع السمعي البصري بالجزائر:

إنَّ غياب الاهتمام بالإشهار في الجزائر في سنوات ما قبل التسعينات أعازه الكثيرون إلى النهج الاشتراكي الذي سلكته الجزائر غداة الاستقلال والذي فسح المجال للمنافسة في المجال التجاري واحتكار الدولة لكل النشاطات التجارية والاقتصادية بالإضافة إلى إهمال المؤسسات لهذا الجانب الاتصالي. كما أَنَّ العمل بمفهوم الإعلام والاتّصال كقطاع غير منتج أضاف للإشهار إهمالا وافتقارًا. فمنذ الاستقلال لم يظهر أي قانون للإشهار في الجزائر، بل اقتصرت سياسة السلطات على إهمال الظاهرة الإشهارية باعتبارها تتعارض تماما مع الخط العام للسياسة الإعلامية الجزائرية. فقانون الإعلام

[1] – الموقع الرسمي لوزارة الاتصال، تصريح وزير الاتصال الاسبق،
http://www.ministerecommunication.gov.dz/ar/revue-de-presse?page=91

[2] – الموقع الرسمي لوزارة الاتّصال، التنمية، http://www.ministerecommunication.gov.dz/ar/node/163

الجزائري لسنة 1982 وهو الأول من نوعه الذي عرف الإشهار بمصطلح الإعلامي الاقتصادي؛ والتي مفادها التعريف بما تنتجه المؤسسات، ولم تبرز أهمية الإشهار في الجزائر إلاَّ مع بروز الصحافة الخاصة وازدياد ما يمكن تسميته بخطر القنوات الأجنبية على الجمهور الجزائري.

وقد تم تحضير نص قانون حول الإشهار في مارس1991. من طرف المجلس الأعلى للإعلام، واقتضى هذا النص تأسيس المجلس الأعلى للإشهار كمجلس له الهيئة المعنوية والاستقلال المالي، أما مهمته فهو تشجيع النشاط الإشهاري وتقنياته، إضافة إلى السهر على احترام قواعد الإشهار. [1]

- **المشروع التمهيدي لقانون الإشهار جويلية 1999.**

نظرا لتنامي أهمية الإشهار ودوره الاقتصادي والعالمي، واعتبارا لواقع الإشهار في الجزائر المتميز بوجود أحكام مبعثرة في عدة قوانين، الشيء الذي أَنْتج ممارسات سلبية، ظهرت الحاجة الملحة لمعالجتها وبالتالي وضع إطار قانوني خاص بالإشهار قصد مسايرة التحولات الكبيرة التي تشهدها البلاد، فإنَّ نص القانون يكتسي أهمية بالغة باعتباره يهدف إلى استكمال المنظومة القانونية المتعلقة بالإعلام والاتّصال، باعتباره أداة تسهم في إعلام وتوعية الجمهور وتؤثر مباشرة في سلوكياته الاستهلاكية هذا من جهة، وباعتباره كذلك شكل من إشكال التعاملات التجارية من جهة أخرى.

نصّت **المادةّ الثانية** من المشروع على تقديم مفهومٍ للدعائم الإشهارية؛ وكأَنْ المقصود منها: كل الوسائل المستعملة لإيصال الإعلان الإشهاري إلى الجمهور، وكذا الإشهار الخارجي والإشهار عن طريق **الصحافة المكتوبة والوسائل السمعية البصرية،** وهنا أدرج المشرع مصطلح الإعلان الإشهاري، وبالمقابل يقصد بها بالنص الفرنسي الرسالة الإشهارية. **message le. publicitaire**

كما تضمنت المادة الرابعة تفسير ما يقصد بعبارة الأَنْشطة شبه الإشهارية وحددتها في ثلاث نقاط

**1: الرعاية الإشهارية:** وهي شكل من أشكال التمويل والدعم والمساهمة يقوم بها شخص معنوي

[1]- رشيد فريح: القواعد التّنظيميّة لسوق الإشهار في الجزائر، مجلة أَنْسنة البحوث والدراسات، المجلد السابع، العدد 02، ص 385.

لعمليات تهدف إلى ترقية البرامج والتظاهرات والأَنْشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية بشكل يسمح بترقية اسم هذا الشخص المعنوي أو عالمته أو صورته أو منتوجاته أو أَنْشطة خدماته.

**2: الرعاية:** وهي مساهمة شخص طبيعي أو معنوي لتمويل أو دعم أو ترقية نشاط مقابل حقه في إبراز اسمه أو السّهم التجاري لشركته قصد ترقية سمعته بشرط أَنْ لا يكون القصد من وراء ذلك بصفة مباشرة، الترقية التجارية للمواد أو المنتوجات أو الخدمات

**3. الرعاية الأدبية أو الفنية:** هي شكل من أشكال التمويل أو الدعم أو الترقية تكون تحت إشراف شخص معنوي أو طبيعي ومدعمة من قبله، من أجل أَنْجاز برنامج أو تنظيم أَنْشطة ذات أهمية ثقافية أو علمية أو فنية أو اجتماعية، تكون موجهة للبث أو العرض بمعنى؛ أَنَّ الرعاية مرتبطة دائما بالأعمال المتعلقة بالإبداعات الفنية والأدبيّة. [1]

وخلال مناقشة هذا المشروع من قبل أعضاء مجلس الأمّة أكدّ ممثل الحكومة في تصريحه على "ضرورة رفع مجلس القيود عن الإشهار من خلال تكريس حق المعلن من اختيار الطريق والوسائل التي يرغب بث ومضاته الإشهارية بواسطتها وفي نفس الوقت تمكين من لهم الإمكانيات من الاستثمار في هذا النشاط من خلال إنْشاء شركات أو وكالات في شكل تجاري، فلقد أضحى من الاهتمامات التي بإمكانها أَنْ ترفع كل أشكال الضغوطات التي كانت تواجه هذا النشاط والحيلولة دون العودة إلى أي شكل من أشكال الاستحواذ وعلى هذا الأساس وقصد ضمان حق كل العناوين الصحفية من الاستفادة من الإشهار باعتباره مصدر تمويلها الأساسي حدد المشرع الحد الأقصى المسموح به للإشهار في الصحافة المكتوبة ولقد روعي في تحديد النسبة المخصصة لذلك من جهة مصالح العناوين ومن جهة أخرى مصالح المواطنين استنادا إلى حقهم في الإعلام". [2]

[1]- المرجع السابق، ص389.

[2]- المرجع نفسه، ص 391.

- **المشروع التمهيدي لقانون الإشهار2007 :**

من بين المشاريع التمهيدية المهمة والتي تبرز الحاجة الملحة إليها لتحقيق مبدأ الحق في الإعلام وضمان المنظومة التشريعية القانونية للمؤسسة الإعلامية له، مشروع قانون الإشهار ماي2007 ، والذي يكتسي أهمية بالغة من جانب التمويل المؤسسات الإعلامية مما يحافظ على استمراريتها، يحتوي نص المشروع على مايلي:

الباب الأول: المبادئ العامة( (12مادة.

الباب الثاني: تنظيم وممارسة النشاطات الإشهارية.

الفصل الأول: تنظيم النشاطات الإشهارية (03) مواد.

الفصل الثاني: ممارسة الأَنْشطة الإشهارية (09) مواد.

الباب الثالث: مضمون الإشهار، الرقابة والعقوبات.

الفصل الأول: مضمون الإشهار (16) مادة.

الفصل الثاني: تأهيل أعوان المراقبة (03) مواد

الفصل الثالث: العقوبات (15) مادة.

الباب الرابع: اللجنة الوطنية لمراقبة ومراجعة الإشهار (04) مواد.

الباب الخامس: أحكام خاصة (05) مواد.

الباب السادس:أحكام انتقالية (04) مواد.

تطرّق مشروع الإشهار 2007 إلى مبادئ مهمة من أهمّها رفع القيود عن الإشهار من خلال تكريسه حقّ المعلن في اختيار الوسيلة والدعامة التي يرغب في الإشهار بواسطتها، وهي ذات النقطة التي تحدث عنها المشروع السابق لسنة 1999، إلى جانب ضبط ممارسة الإشهار حتى يؤدّي مهامهُ ويُساهم في التّنمية ويحمي المستهلك، فطبقًا للمادة 03 من المشروع؛ على" كل معلن بما في ذلك الدولة، حر في تصميم إعلاناته واختيار الدعائم التي من خلالها يتم نشر أو بث هذه الإعلانات"،

وفي نفس الوقت تمكين من لهم الإمكانيات من الإشهار في هذا النشاط من خلال الأشكال التجارية سواء كانت الوكالات الإستشارية، أو الإشهارية، أو الشركات، والمؤسسات والهيئات المؤهلة قانونا (**المادة 17**).

فيما نصت المادة 19 يمكن للوحدات الإشهارية التابعة لأجهزة الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية المؤسسة قانونا، أَنْ تسير المساحات والتخصصات الإشهارية لحسابها الخاص وكذا لحساب جهاز أو أكثر من أجهزة الصحافة[1] ."

ركز المشروع على الجانب الأخلاقي للإشهار الذي يسيء إلى قيم وأخلاق المجتمع، وبالتالي نلاحظ أَنْ المشروع يرفع الاحتكار عن الإشهار، وجعله عملا تجاريا عاديا، وإزالته للتمييز بين القطاعين العام والخاص كما وضع آليات لضمان المتابعة والمراقبة، المشروع لم يرَ النور ولم يرفع عنه التجميد مثل مشروع.1999

- **المشروع التمهيدي لقانون الإشهار 2011:**

بتاريخ 02 ماي 2011، قدم رئيس الجمهورية الجزائرية السابق عبد العزيز بوتفليقة، اقتراح قانون للإشهار وسبر الآراء في إطار الإصلاحات، وتماشيا مع حركية السوق المطبوعة بهيمنة متعاملي الهاتف النقال وموردي السيارات، موازاة مع دخول وكالات اتصالات أجنبية إلى الجزائر مستغلة الفراغات القانونية، حيث تسيطر على أزيد من 50 بالمائة من عائدات الإشهار حسب الخبراء، وكانت محل تحقيقات أمنية من دائرة الاستعلامات والأمن. ويعد مشروع قانون الإشهار المقترح من طرف وزير الإعلام الأسبق، عبد العزيز رحابي، الوحيد الذي حاول إحداث خلخلة في موازين سوق الإشهار، وكان ذلك عام 1999، لكن تم تجميده على مستوى مجلس الأمة، بعدما حظي بمصادقة بالإجماع بالغرفة السفلى، ليحال على اللجنة متساوية الأعضاء، وكانا مشروعا 1999 و2007 يستهدفان بدايةً رفع الاحتكار عن الإشهار ومراعاة حق المعلن في اختيار الطريق والوسائل التي يرغب

[1]- مداسي بشرى، مرجع سابق، ص ص 128-129.

بث إشهاراته بواسطتها، والسماح بتأسيس شركات أو وكالات في شكل تجاري. كما ينص المشروع المجمد على إنْشاء هيئة مهنية مستقلة تتولى مسؤولية متابعة الأَنْشطة الإشهارية، ومدى تطابقها مع القانون. [1]وبقى هذا التخطيط لاستكمال مسار الإصلاحات مُؤَجّلاً إلى غاية 2015.

- **المشروع التمهيدي لقانون الإشهار 2015:**

تمَّ إعداد مشروع هذا القانون التمهيدي بعد استشارة مسؤولي وممثّلي المؤسسات التابعة لقطاع الاتّصال وكذا ممثّلي العديد من القطاعات، ثم تّمَ إحالته إلى المهنيّين الممارسين في مجال الإشهار في القطاعين العمومي وَالخاصّ بغرض دراسته. وقد كان هذا المشروع مميّزًا نوعًا ما وبالغ الأهمّية خاصة بعد صدور قانون تنظيم النّشاط السّمعي البصري 14-04.

يهدف هذا المشروع إلى تنظيم النّشاطات الإشهاريّة وتحديد القواعد المتعلّقة بممارسته، كما تمَّ حصر مجال تطبيقه؛ إذْ يهتمّ بالإضافة إلى الممارسة في الجزائر بالإشهار المنتَج في الخارج والموجّه للنّشر أو البث في الجزائر. [2]

يستعرض مشروع القانون التمهيدي للقانون المتعلق بالنشاطات الإشهارية، 101 مادة قانونية، في 20 صفحة، موزعة على سبعة أبواب، وكل باب يتضمن من واحد إلى ثلاثة فصول.

نصّت المادة 11 من المشروع على أَنَّ " كلّ معلن هو حر في تصميم رسائله الإشهارية وفي اختيار الدعائم التي ينشر أو يُبَثُ من خلالها، طبقًا لأحكام هذا القانون والتشريع المعمول بهما، ويمكن للمعلن إدراج الرسائل الإشهاري بنفسه أو توكيل شخصٍ آخر للقيام بذلك. كما يتحملّ مضمون الرسالة الإشهارية التي تُبَث أو تنشر أو تعرض عبر الإنترنت. [3]

[1]- محمد شراق وآخرون: مشروع الاشهار لا يكرس الشفافية ويبقي الاحتكار، مقال نشر بجريدة الخبر بتاريخ 12أفريل 2015. متاح على الموقع الرسمي للجريدة: تاريخ الزيارة 16-08-2018، 18:30/https://www. elkhabar. com/press/article/13959

[2]-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية، مشروع التمهيدي متعلّق بالنّشاطات الإشهارية، وزارة الاتصال، مارس 2015. ص 01.

[3]- المصدر نفسه، ص ص 8-9.

حيث سعت الحكومة بشكلٍ وواضح- حساب أهل الإختصاص-إلى الالتفاف على البرلمان بخصوص مشروعها التمهيدي هذا، بسبب إحالة 20 مادة من أصل 101 على التنظيم ووضعه تحت وصاية سلطة وزارة الاتصال كي تضبطها بمراسيم تنفيذية وفق ما يتماشى ما رغبات السلطة التّنفيذية.

كل المواد التي تخضعها الحكومة للتنظيم، ليحدد كيفيات تطبيقها، تتعلق بجوانب هامة في النشاط الإشهاري. أهمها المادة 20 التي تنصّ على أَنَّ: "ممارسة النشاطات الإشهارية تخضع لرخصة يسلمها الوزير المكلف بالاتصال". وجاء بعد ذلك تصريح للوزير الأسبق "حميد قرين" للشركات العمومية ورؤساء المؤسسات الخاصة بمنح الإشهار لوسائل الإعلام التي تتحلى بـ"الفضيلة "، والتي تتوفر فيها شروط الاحترافية والأخلاق، وفق مفهومه.

ومن بين المواد الخاضعة للمراسيم التنفيذية، تلك المتعلقة بفسح المجال للأشخاص الطبيعيين الأجانب للمساهمة في رأس المال الاجتماعي لوكالات الاستشارة في الاتصال، وفي مصالح الإشهار الخارجية ومراكز اقتناء المساحات الإشهارية. (المادة 27)[1]، كما يحدد المرسوم التنظيمي كيفيّة حيازة أغلبية الأشخاص الجزائريين للأسهم المكوّنة للرأس المال الاجتماعي وتشمل الهيمنة على قطاع الإشهار خارج مجال تشريع البرلمان، أيضا، نشر وبث الإشهار لصالح القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية. (المادة 52). [2]

ويُؤَكّد المشروع في مادته 28 على أَنّه:" يمكن للمؤسسات والهيئات والأجهزة التابعة للقطاع العمومي ممارسة النّشاطات الإشهارية المرتبطة بهدفها الاجتماعي؛ من خلال استغلال وسائلها الخاصة ومُنشآتها القاعديّة ومساحاتها "[3]، حيث يرى الكثير أَنْ هذه المادة تحمل تفسيرًا بعدم اشتراط المرور على الوكالة الوطنية للإشهار **ANEP** في ممارسة النّشاط الإشهاري. لكن تأكيد وصاية وزارة الاتّصال في تحديد النصوص التنظيمية لذلك مستقبلاً.

[1]- المصدر السابق، ص10.

[2]- المصدر نفسه، ص 13.

[3]- المصدر نفسه، ص10.

كما أكد القانون على أَنّ رخصة ممارسة النّشاطات الإشهارية تعتبر حصرية للمستفيد منها ولا يمكن التّنازل عنها بأيّ شكلٍ من الأشكال "وفقًا للمادة 21. حيث أعطى المشروع التمهيدي في فصله الثاني والباب الرابع الموسوم بـ " شروط ممارسة النّشاطات الإشهارية " لوزير الإعلام صلاحيّة الموافقة على تحويل الرخصة لفائدة مالكٍ جديد في حالِ عرضِ أيّ كيان إشهاري للبيع. مع مراعاة أحكام هذا القانون والأحكام التّشريعيّة المعمول بهما. (المادة 22).

و تنّص المادة 29 من القانون على أَنْ:" يُسنَدَ تسيير الرسائل الإشهارية الصادرة عن الهيئات والأجهزة التابعة للقطاع العمومي إلى هيئة أو عدّة هيئات"؛ ما يعني أَنَّ احتكار الوكالة الوطنية للنّشر والإشهار لتوزيع الإشهار العمومي قد ينتهي بإنشاء وكالاتٍ أخرى. لكن المشروع لمْ يحدد ما إنْ هذه الوكالات عموميّة أو يُمكن المرور على وكالات القطاع الخاص؟[1]

تضمّن الباب الرابع من القانون: على وسائل إيصال الرسائل الإشهاريّة للجمهور، ووفقًا للمادة 59 " يتّم ايصال الرسائل الإشهارية للجمهور عبر دعائم إشهاريّة داخل وسيلة إعلاميّة أو خارجها "، وتمّ بذلك تأهيل المؤسسات والأجهزة التي تمارس النّشاط الإعلامي طبقًا للتشريع والتنظيم المعمول بهما؛ لنشرِ أو بَثِّ الرسائل الإشهاريّة على دعائم وسائل الإعلام. وأكّدت المادة 62 على توضيح هذه الوسائل الإعلامية المنوطة بالرسائل الإشهارية وتشمل:

- أجهزة الصحافة المكتوبة والالكترونيّة التابعة للقطاع العمومي أو الخاص، بما في ذلك نشريّات الصّحافة الدورية التي تستمد مصادرها الماليّة من الإعلانات الإشهاريّة فقط والموزعة مجانا، وكذا نشريّات الصّحافة الدّورية التي توزّع مجانا أو تُعرضُ للبيع والتّي يكرّس محتواها بشكلٍ كاملٍ للإعلانات الإشهارية.
- القنوات التلفزيونيّة والقنوات الإذاعيّة التّابعة للقطاع العمومي؛
- القنوات التلفزيّة والقنوات الإذاعيّة المرخّصة؛

[1]- محمد شراق، موقع سابق، https://www. elkhabar. com/press/article/13959/

- الأَنْترنت؛
- السينما؛
- الإلصاق؛

ويتمّ تحديد قواعد النّشـــــــر والعرض والقواعد المطبّقة على الرسائل الإشهاريّة عبر الإنترنت وأجهزة الصحافة المكتوبة والالكترونيّة التابعة للقطاع العمومي أو الخاصّ عن طريق التّنظيم. (المادة 63 و64).

كما تبرمج وتبث القنوات التلفزيّة والقنوات الإذاعيّة التابعة للقطاع العمومي وكذا القنوات التلفزيّة والإذاعيّة المرخصّة الرسائل الإشهارية إضافة إلى تحديد قواعد البرمجة والبث المطبّقة على الرسائل الإشهاريّة في إطار أحكام القانون والتشريع والتّنظيم المعمول بهما. [1]

من جانبٍ آخر؛ ينفرد مشروع الحكومة على 13 حكمًا جزائيًّا ضد مخالفي مواد القانون، فأي شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا إشهاريا دون رخصة من وزير الاتصال، يعرض لغرامة تتراوح بين مليوني دينار (2.000.000) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000دج) (المادة 82). أما من يتنازل عن الرخصة التي منحها له الوزير، لشخص آخر طبيعي أو معنوي، يتعرض لغرامة أقصاها مليار سنتيم وأدناها(2.000.000 دج) (المادة 83). وتتحدث المادة 84 عن غرامة تتراوح بين خمسة ملايين دينار (5.000.000دج (لمن خالف المادة 26®. وتتضاعف العقوبة في حالة العود.

وتحدد المادة 85 بغرامة تتراوح بين (2.000.000 دج) إلى عشرة ملايين (10.000.000 دج) من يخالف أحكام المادة 30، التي تلزم بتمييز الرسالة الإشهارية عن الإعلام مهما كانت الوسيلة المستعملة. وفي حال بث أو نشر رسالة إشهارية دون الموافقة المسبقة للمعلن، يتعرض الشخص لغرامة

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مشروع تمهيدي متعلق بالنشاطات الإشهارية، مصدر سابق، ص ص 14-15.

® **المادة 26: لا يمكن لأيّ شخصٍ طبيعي او معنوي خاضع للقانون الجزائري أو شخصٍ طبيعي من جنسيّة أجنبية أَنْ يكون مساهما في أكثر من وكالة استشارة في الاتصال أو مصلحة إشهارية خارجية أو مركز إقتناء المساحات الإشهارية.**

تتراوح بين خمسمائة ألف دينار (500.000) إلى مليون دينار (1.000.000)، (المادة 86). ويمكن للمحكمة، في هذه الحالة؛ أَنْ تأمر بنشر قرار العقوبة في دعامة إشهارية واحدة على الأقل، يختارها المعلن ويتحمل نفقة النشر مرتكب المخالفة.

وجاء في المادة 87، يتعرض كل شخص طبيعي أو معنوي ينشر أو يبث رسالة إشهارية، تحث على المجازفة لإثبات الأداءات التي تشيد بها الرسالة الإشهارية، لغرامة تتراوح بين (3.000.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج)، تضاعف في حال ارتكاب نفس المخالفة. فيما تنص المادة 88 التي تليها غرامة تتراوح بين (4.000.000 دج) إلى (6.000.000 دج)، ضد الإساءة للمرأة في الرسائل الإشهارية، مع مضاعفة العقوبة في حالة تكرار المخالفة.[1]

ويعاقب المشروع بموجب المادة 89 من يسيء للأطفال بواسطة رسالة إشهارية، مستغلا في ذلك سذاجتهم ونقص التجربة لديهم. وتصل الغرامة إلى 8 ملايين دينار. [2]

خلاصة ما تقدم من النصوص التنظيمية لقطاع السمعي البصري وإنْ شكلت خطوة مهمة إلى الأمام في تعزيز المنظومة القانونية ومحطة هامة في تنظيم القطاع الفتي في البلاد. إلا أنّها وبالنظر للواقع فهي تحتاج إلى مراجعة دقيقة مما يتضمن مطابقتها مع الدستور أولا، ومع متطلبات الواقع ثانيا، بالإضافة إلى حماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطن لاسيما ما تعلق بممارسة هذه الحقوق والاستثمار المهني الجاد والفعال الذي يساهم في بناء دولة القانون والمؤسسات.

[1]- محمد شراق، موقع سابق.

[2]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المشروع التمهيدي المتعلق بالنشاطات الاشهارية، مصدر سابق، ص ص 17-18.

# الفصل الخامس:

# تحليل البيانات الميدانية

أولا : تفـــــريغ وتحليل البيانـــــــات الميدانية

1 -البيانات الشخصية

2 بيانات متعلقة برأي الإعلاميين في قناة النهارو الشروق ( المجمّع)حول تجربة الانفتاح على السمعي البصري في الجزائر.

3 بيانات متعلقة بصدور قانون تنظيم النشاط السمعي البصري04/14. ومدى إطلاع الاعلاميين بقناة النهار والشروق ( المجمّع) عليه.

4 بيانات متعلقة بالقواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني ( الصادرة في دفتر لشروط العامة)

5 بيانات متعلقة بالسلطة المانحة للرخص وممارستها لمهامها وصلاحياتها في نظر الاعلاميين بقناة النهار و الشروق ( المجمع) .

6 بيانات متعلقة بالعوامل المؤثرة على الممارسة المهنية بقطاع السمعي البصري " قناة النهار"و الشّروق( المجمّع). تحديدا.

ثانيا : النتـــــائج الجزئية والعامة للـــــــدراسة

1 -*النتائج العامة* للدراسة

2 -النتائج الجزئية على ضوء التساؤلات الفرعية للـــــدراسة

## أوّلا : تفريغ و تحليل البيانات الميدانيّة :

بعد ما تمّ التّطرّق في الفصول الأولى إلى القطاع السّمعي البصري الخاص بالجزائر في ظلّ التّشريعات الإعلاميّة ،وما مرّ به قطاع الإعلام عمومًا من مراحل مختلفة من النّاحية التّشريعية وذلك حسب ما توفّر لنا من مادّة علميّة،سنحاول في هذا الجانب من الدراسة ؛تقصّي واقع قطاع السّمعي البصري الخاص في ظل التشريعات المنظّمة للممارسة الإعلامية والمهنية .والتي تشكّل عَصَبَ ميدان الدراسة وكذا تأثير التشريعات في الممارسة المهنية بالقطاع بعد صدور قانون تنظيم النّشاط سنة 2014 وباقي القوانين والمراسيم الأخرى،وذلك انطلاقًا من الحصول على وجهة نظر المبحوثين التي تتمثل في إعلاميي كل من قناة النّهار والشروق ( المجمّع).

**الجدول رقم 01:الخصائص السوسيوديموغرافية للعينة وتوزيعها:**

| المتغيرات | الفئات (الإجابات) | إجابات إعلاميي قناة النهار (67) | | إجابات إعلاميي قناة الشروق (72) | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | التكرار | النسبة % | التكرار | النسبة % |
| نوع الجنس | ذكر | 43 | 64.2 | 45 | 62.5 |
| | أنثى | 24 | 35.8 | 27 | 37.5 |
| السّـــن | من 20 إلى 25 سنة | 12 | 17.9 | 9 | 12.5 |
| | من 26 إلى 31 سنة | 36 | 53.7 | 24 | 33.3 |
| | من 32 إلى 37 سنة | 18 | 26.9 | 21 | 29.2 |
| | من 38 إلى 43 سنة | 1 | 1.5 | 10 | 13.9 |
| | من 44 إلى 50 سنة | 0 | 0 | 7 | 9.7 |
| | من 50 سنة فما فوق | 0 | 0 | 1 | 1.4 |
| المستوى الدراسي | ثانوي | 0 | 0 | 6 | 8.3 |
| | ليسانس | 34 | 50.7 | 42 | 58.3 |
| | ماستر | 27 | 40.3 | 20 | 27.8 |
| | ماجستير | 2 | 3 | 3 | 4.2 |
| | دكتوراه علوم | 0 | 0 | 1 | 1.4 |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | دكتوراه ل.م.د | 2 | 3 | 0 | 0 |
| | أخرى | 2 | 3 | 0 | 0 |
| | الامتناع عن الإجابة | 0 | 0 | 0 | 0 |
| التخصص الدراسي | إعلام و اتصال | 34 | 63 | 27 | 56.3 |
| | أدب عربي | 2 | 3.7 | 3 | 6.3 |
| | حقوق | 4 | 7.4 | 5 | 10.4 |
| | لغة فرنسية | 0 | 0 | 0 | 0 |
| | لغة انجليزية | 1 | 1.9 | 2 | 4.2 |
| | إدارة أعمال | 1 | 1.9 | 0 | 0 |
| | تاريخ | 2 | 3.7 | 0 | 0 |
| | علوم سياسية وعلاقات دولية | 4 | 7.4 | 3 | 6.3 |
| | علوم سياسية وتنظيمات إدارية | 1 | 1.9 | 0 | 0 |
| | رياضيات | 1 | 1.9 | 0 | 0 |
| | علم اجتماع | 3 | 5.6 | 1 | 2.1 |
| | اقتصاد | 1 | 1.9 | 0 | 0 |
| | ترجمة | 0 | 0 | 1 | 2.1 |
| | مانجمنت | 0 | 0 | 1 | 2.1 |
| | تخطيط وإحصاء | 0 | 0 | 1 | 2.1 |
| | إدارة موارد بشرية | 0 | 0 | 1 | 2.1 |
| | كيمياء | 0 | 0 | 2 | 4.2 |
| | فنون تشكيلية | 0 | 0 | 1 | 2.1 |
| | الامتناع عن الإجابة | 13 | 19.4 | 24 | 33.3 |
| المنصب (الرتبة المهنية) | رئيس تحرير | 0 | 0 | 9 | 12.5 |
| | صحفي ميدان | 50 | 74.6 | 56 | 77.8 |
| | رئيس قسم | 3 | 4.5 | 7 | 9.7 |
| | مقدم | 21 | 31.3 | 25 | 34.7 |
| | معد | 13 | 19.4 | 13 | 18.1 |
| | أخرى | 0 | 0 | 4 | 5.6 |
| الأقدمية في العمل (سنوات الخبرة) | أقل من 05 سنوات | 31 | 46.3 | 19 | 26.4 |
| | من 05 إلى 10 سنوات | 36 | 53.7 | 38 | 52.8 |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | من 15 الى 20 سنوات | 0 | 0 | 13 | 18.1 |
| | من 20 سنة فما فوق | 0 | 0 | 2 | 2.8 |
| الامتناع عن الإجابة | | 0 | 0 | 0 | 0 |

**الجدول رقم 01: يوضّح توزيع أفراد العيّنة حسب: النّوع،السّـــــن،الخبرة المهنيّة،الرتبة (المنصب) ،التخصص الدراسي ، المستوى الدراسي .**

**أ.تـــــــوزيع النّـــــوع** :يتّضح لنا من خلال الجدول رقم 01 أنّ نسبة الذّكور هي المتمثّلة بالنّسبة الأكبر والتي قدّرت بـ 64.02 % في حين قدّرت نسبة الإناث بـ 35.80%.وهو تقريبا نصف عدد الذّكور في العيّنة المبحوثة من الإعلاميين بقناة النّهار.ونجد نفس النتيجة بالمقابل لدى نسبة الأفراد المبحوثين بقناة الشّروق ( المجمّع) ،حيث تحصّلت فيه الذكور على أعلى نسبة حصرت بـ62.50%، لتقابلها نسبة أقل للإناث قدرت بـ 37.50 %.ورغم اختلاف عدد الأفراد المبحوثين و اختلاف مجتمع الدراسة إلاّ أنّ النسبة المتحصّل عليها متقاربة جدا .ويرجع هذا إلى طبيعة العيّنة المختارة وطريقة توزيعها التي تمّت بالصّدفة ، وهذا طبعًا ما يعكس لنا أنّ مهنة الصّحافة والإعلام وخاصة بقطاع السّمعي البصري في الجزائر اليوم ليست حكرًا على الذّكور؛ بل أصبحت الأنثى تقاسمه وتنافسه في هذه المهنة ،وهذا ما ينعكس على شاشات القنوات الجزائرية الخاصة .منذ أكثر من 05 سنوات.

**الشّكل رقم (01): يوضّح توزيع أفراد العيّنة حسب النّوع( الجنس).**

**ب. توزيـــع السّـــن** :وبالنسبة لمتغيّر السّن الخاص بعيّنة الدّراسة يبيّن تحليل بيانات الجدول أنّ أكبر نسبة ظهرت في مؤشّر السّن بالنّسبة لإعلاميي قناة النّهار ،فقد سجلت فئة من 26 إلى 31 سنة على النّسبة الأعلى التي قدرت بـ 53.70 %.وتلـــيها الفئتين من 32 إلى 37 ســنة بـ % 26.90،ثمّ من 20 إلى 25 سنة بـ 17.90 %.أمّا بقيّة الفئات العمريّة المحدّدة بين 38 سنة إلى 43 سنة وَبين 44 إلى 50سنة ومن 50 سنة فما فوق ؛تكاد تنعدم تماما .وذات الشيء نجده بالنسبة للفئة العمرية لإعلاميي قناة الشروق ( المجمّع) ،حيث تحصّلت فئة من 26 سنة إلى 31 سنة على أعلى نسبة وقدرت بـ 33.30 %.لتليها نسبة 29.20 % للفئة العمريّة من 32 إلى 37 سنة كما نجد الفراق بين نتائج الفئات العمريّة قد تباين بين مبحوثي قناة النّهار والشّروق.إذْ أسفرت نتائج الدراسة الميدانيّة بالقناة الأخيرة على رصد أفراد من العينة تتراوح أعمارهم ما بين 38 سنة إلى 43 سنة بنسبة 13.90 %ثمّ 09.70 %ممّن تتراوح أعمارهم بين 44 سنة إلى 50سنة . وتفسير ذلك أنّملتا القناتين تعتمدان على الطّاقة الشّبانيّة كإعلاميين بقطاع السمعي البصري وحديثي التّخرج ، وتتميّز من جانب آخر بقدرات اتّصاليّة عاليّة.كما أنّ القطاع يقف وراءه عدد مميّز من القدماء من رجال الإعلام والذي يوحي إلى أهـميّة وجود الخبرة والكفاءة لتسيير النشاط الإعلامي بالقناتين.

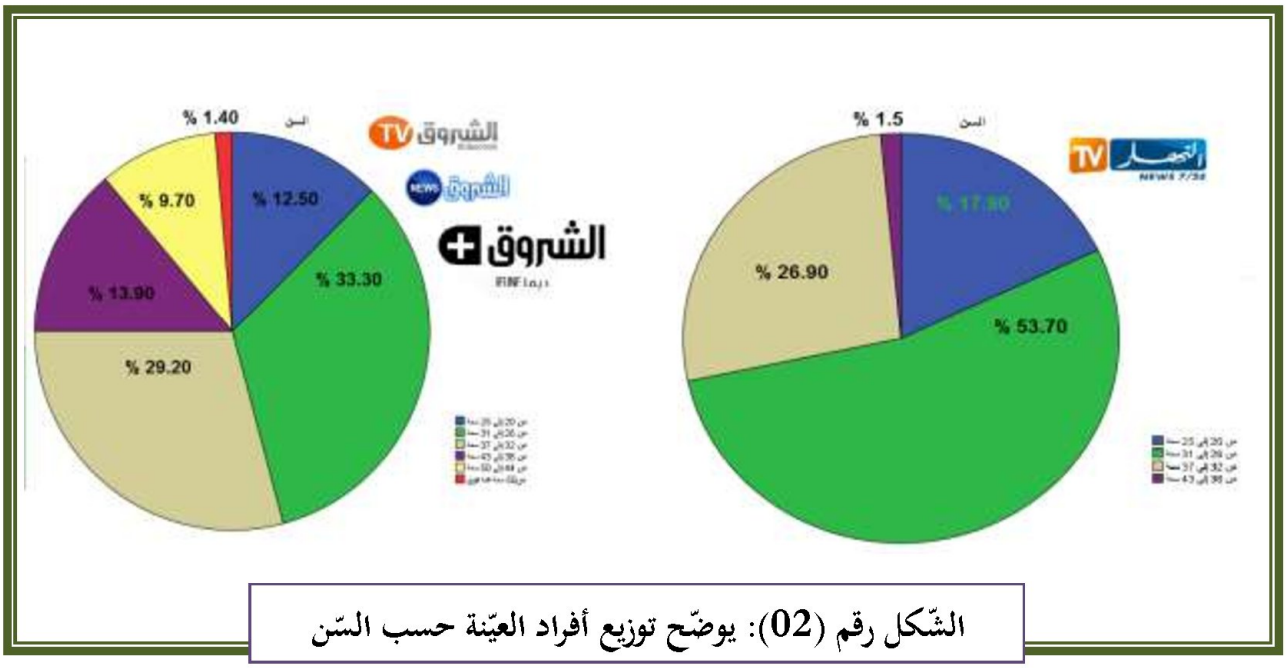


**الشّكل رقم (02): يوضّح توزيع أفراد العيّنة حسب السّن**

**ج. توزيع المستوى الدراسي** :يشير توزيع مؤشّر المستوى الدّراسي لأفراد العيّنة إلى أنّ غالبية كل من إعلاميي قناة النّهار و الشروق ( المجمّع ) ذوي مستوى جامعي ، حيث قدّرت نسبة المتحصّلين على شهادة " اللّيسانس " بـ 50.07 %، لإعلامي قناة النّهار و58.30 %لدى إعلاميي قناة الشروق ( المجمع).ونجد على التّوالي نسبة 40.30 % من تحصّلوا على شهادة " الماستر " بقناة النّهار وتقابلها نسبة 27.80 % خاصة بإعلاميي قناة الشّروق (المجمّع).أما فيما يخص شهادة " الماجستير " فقد كانت هي النسبة الثالثة في الترتيب؛حيث تحصّل عدد 02 من أفراد العيّنة عليها بنسبة 03% بقناة النّهار و04.30 %بقناة الشروق بمجموع 03أفراد.كما نجد في ذيل النتائج التفصيلية للمستوى الدراسي نسبة 08.30% من إعلامي قناة الشّروق قد اكتفوا بشهادة التعليم الثانوي ، وما ميّز النتائج هو تواجد فردين 02 على مستوى قناة النّهار متحصّلَين على مستوى دراسي عالي " شهادة الدكتوراه " ل.م.د.

وعليه يمكن القول أنّ إعلاميي قناة النّهار والشّروق لديهم مستوى دراسي عالٍ،وهذا ما يؤثّر ايجابيا على تكوين اتجاهاتهم وقدراتهم الاتّصالية والمعرفيّة نحو موضوع التشريعات الإعلاميّة المنظمة لقطاع السمعي البصري الخاص بالجزائر الصادر سنة 2014 وباقي القوانين المنظمة للقطاع.كما يسمح مستوى دراستهم بطرح مثل هذه النّقاشات عليهم نظرا لتعقيدها و اختصاصها العميقبتخصص آخر وهو القانون .

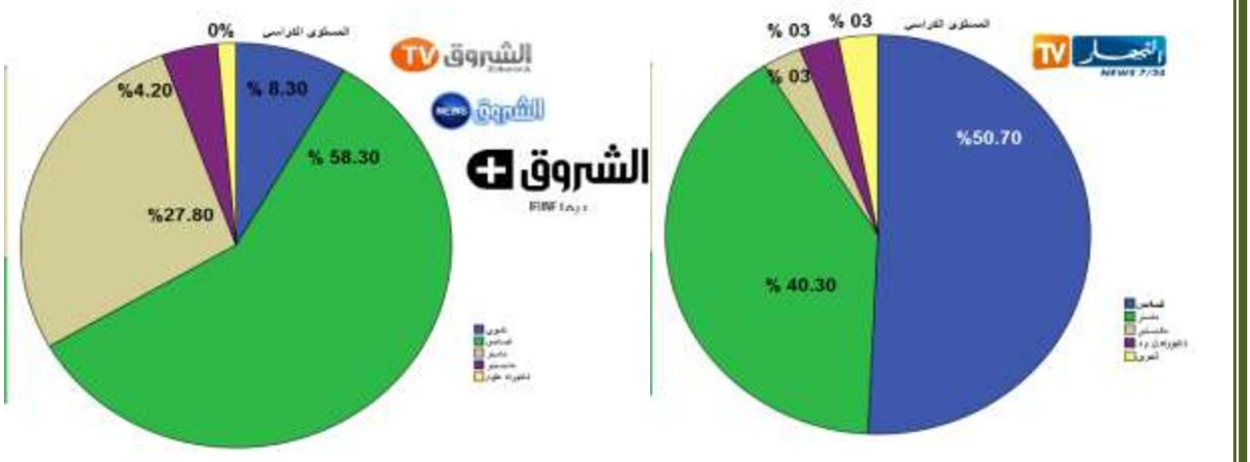


**الشّكل رقم (03): يوضّح توزيع أفراد العيّنة حسبالمستوى الدراسي**

**د. توزيع التّخصص الدراسي لأفراد العينة** :تشير بيانات توزيع التخصص الدراسي لأفراد العيّنة إلى أنّ غالبية إعلاميي كل من قناة النّهار و الشّروق من ذوي اختصاص " إعلام واتّصال "بنسبة متقاربة لكلٍ منهما ،حيث سجّلت نسبة 63 %لإعلاميي قناة النّهار ونسبة 56.30% لإعلامي قناة الشّروق( المجمّع)،تليها فئة الإعلاميين من ذوي اختصاص " الحقوق والعلوم القانونية " بنسبة 07.40% للقناة الأولى و10.40 %للقناة الثانيّة ،وبالنسبة لتخصص" العلوم السياسية والعلاقات الدولية " فقد سجلت نسبة 07.40 %و06.30 % لكل من القناتين على التوالي،ثم تليها 05.60%ممن يحملون شهادة بتخصص " علم الاجتماع " بقناة النهار أما إعلاميي قناة الشروق تنخفض النسبة إلى 02.10 %.كما تليها نسبة 03.70%من إعلاميي قناة النّهار من متخرجي تخصص " تاريخ" في حين امتنع عدد من أفراد العينة عن الإجابة حول تخصصهم بنسبة 19.40%.كما تجدر الإشارة إلى أنّ تعدد تخصصات المبحوثين لم يقتصر فقط على التّخصصات الأدبية والعلميّة فقد تمّ تسجيل 02 فردين من أفراد العينة على مستوى القناتين من متخرجي تخصص كيمياء ثم تليها نسبة 02.10 % قد غطّت عدّة تخصصات تمثلت في: ترجمة مانجمنت، تخطيط وإعصاء، إدارة الموارد البشرية،وما يزيد رغبة أفراد العينة في إمتهان مهنة الإعلام والصّحافة وجود متخرج (01) من تخصص فنون تشكيلية...)، كما نجد 24 من مجموع الأفراد المبحوثين قد امتنعوا عن تدوين تخصصاتهم الدراسية وقدرن نسبتهم بـ 33.30%.

من خلال ملاحظة أرقام هذا الجدول يتبيّن لنا أنّ أغلبية الصحفيين والإعلاميين بقنـــاة النّهار أو الشروق (المجمّع) من ذوي اختصاص إعلام واتصال وبالرغم من التّنوع الكبير في التّخصصات العلمية والذي يدل من جانب على أهمية غنى هذا القطاع بالكفاءات المختلفة إلى جانب أهمية المجال بشكل خاص؛ما يزيد في رغبة الكثير من الأفراد الإلتحاق به وممارسة مهنة الإعلام خاصة بعد انفتاح الجزائر على التعددية الإعلامية، دون اشتراط تخصص الإعلام والصحافة كتخصص أساسي لولوج عالم الإعلام .

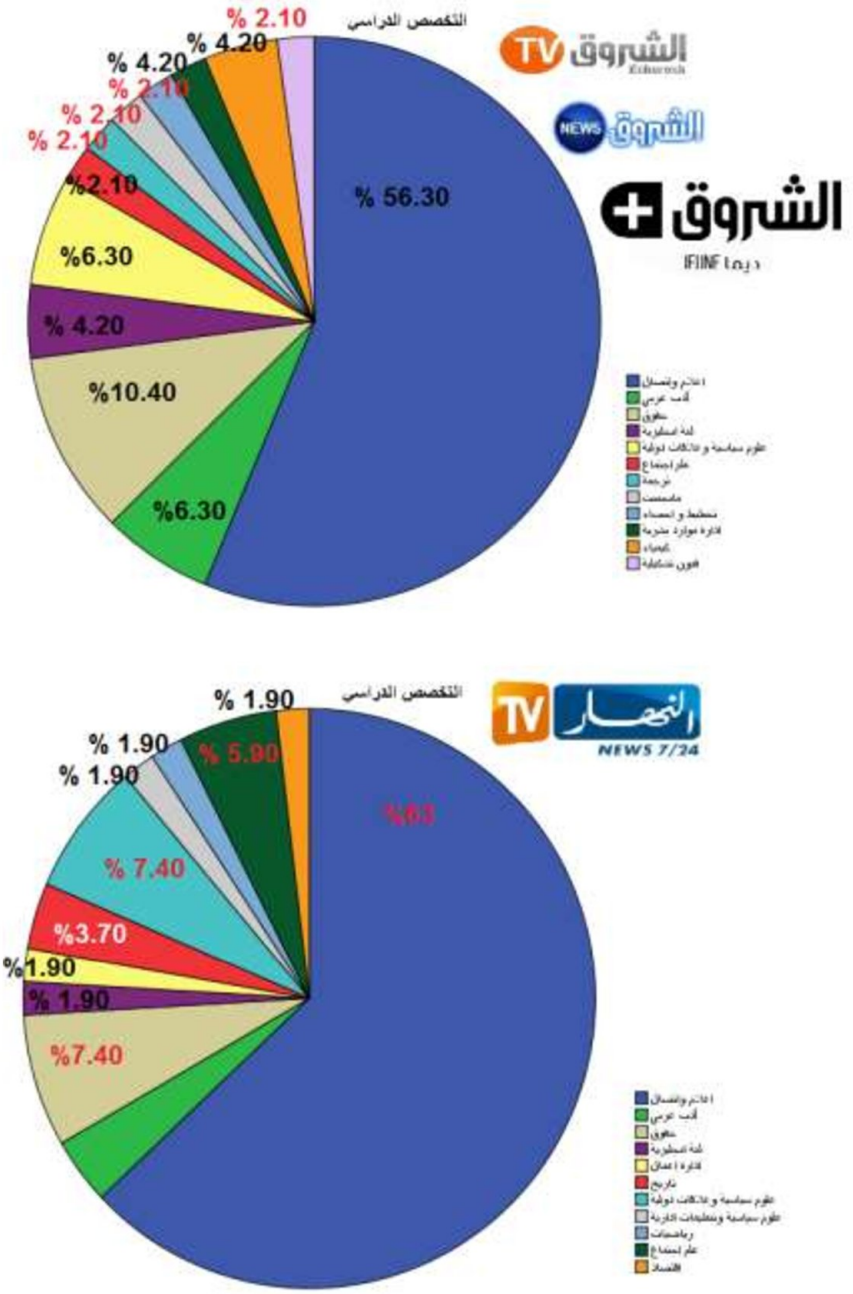


الشّكل رقم (04): يوضّح توزيع أفراد العيّنة حسب التخصص الدراسي

**و.توزيع أفراد العينة حسب الرتبة المهنية /المنصب المهني:**من خلال الجدول أعلاه؛ أسفرت النتائج التفصيلية المتعلّقة بالمنصب المهني لإعلاميي قناة النّهار والشروق (المجمع) ،على أنّ غالبية العاملين على مستواها يشغلون منصب "صحفي ميدان " حيث سجلت نسبة 50%منهم بقناة النّهار بنسبة 74.60 %وتليها رتبة " مقدم برامج ونشرات إخبارية " بنسبة 31.30 %.ثم رتبة " معدّ" بنسبة 19.40%،كما حصدت عملية استجواب المبحوثين على 03 أفراد من "رتبة" رئيس قسم"(وحسب المقابلات الشخصية التي تمت؛شملت تحديدها برئيس قسم الشأن الثقافي/الفني،ورئيس قسم الأخبار/رئيس القسم الرياضي)، في حين تنعدم تماما نتائج فيما يخص رتبة"رئيس تحرير ".بالمقابل فإنّ المبحوثين بقناة الشروق (المجمع) قد تباينت إجاباتهم حول رتبهم المهنية بقنوات الشروق،فكانت أيضا النسبة الأعلى لـ"صحفي ميدان "وقدرت نسبتهم بـ77.80 %،ثم تليها رتبة"مقدّم برامج أوالنشرات الإخباريّة " بنسبة 34.70 %،و 18.10%ممّن يختصون بعمليّة"الإعداد "للبرامج والنّشرات الإخبارية،وعلى خلاف ما أسفرت عليه نتائج قناة النّهار؛سجلت عملية توزيع العينة على نسبة % 08.33بمجموع 06 أفراد "رؤساء تحرير بالقناة"، كما سجلت نسبة 05.60 %ممن يعملون على المستوى القناة برتب أخرى ( تصوير، تقني،...)،ومن خلال ما تحصلت عليه نتائج الجدول المتعلق بالرتب/المنصب المهني لإعلاميين يتبيّن لنا أنّ عددا كبيرا يتقاسم الاختصاصات المهنية نظرا لاحتياجات القطاع السّمعي البصري لذلك ،فنجد من يمتهن الصّحافة كصحفي ميداني ومعد برامج وحتى تقني ورئيس تحرير أو رئيس قسم كما تجدر بنا الإشارة إلى أنّ انعدام النتائج في متغير رتبة رئيس التّحرير بقناة النّهار يعود سببه لعدم تفرّغ هذه الفئة أثناء عمليّة توزيع الاستبيان .

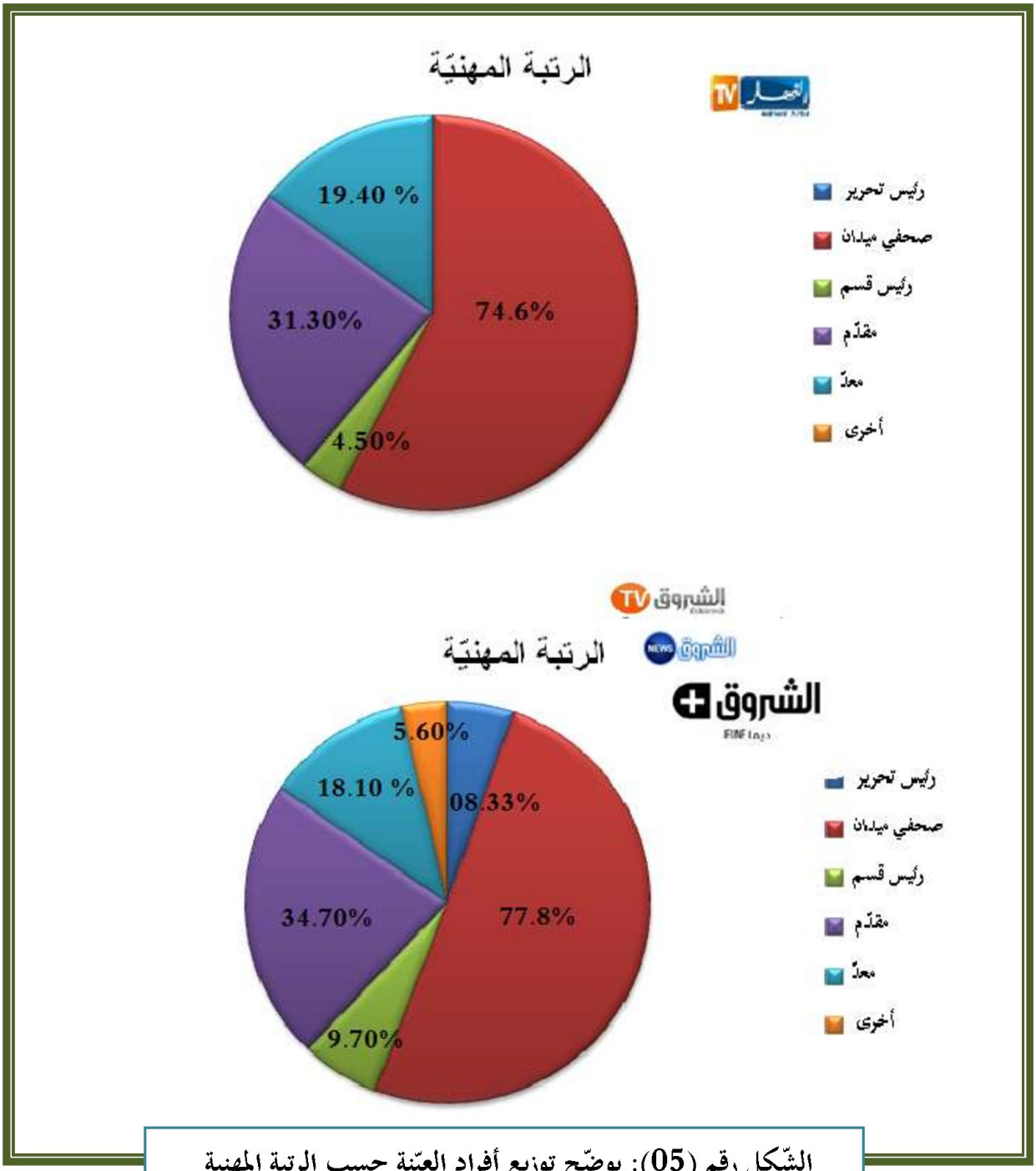


**الشّكل رقم (05): يوضّح توزيع أفراد العيّنة حسب الرتبة المهنية**

**ي.توزيع العينة حسب الأقدمية ( الخبرة المهنية )**:من خلال قراءة الجدول أعلاه والمتعلّق بالخبرة المهنيّة لأفراد العينة المبحوثة نجد أنّ على مستوى قناة النّهار والشروق (المجمع) يعمل على مستواها صحفيين وإعلاميين من ذوي الفئة الشبابية وأنّ سنوات خبرتهم لا تتجاوز 10سنوات،بالربط مع زمن وجود القنوات على أرض الواقع،حيث سُجّلت النتائج على مستوى قناة النّهار 36 فردًا من بين 67

من يعملون بين 05إلى 10 سنوات بنسبة 53.70 %.وذات الشيء نجده على مستوى قناة الشروق ( المجمع) حيث تم تسجيل 38 فردًا من بين 72بنسبة 52.80%.ثمّ تليها فئة من تقل خبرتهم على05سنوات ويخوضون تجربة الإعلام والصحافة من سنتين أو ثلاث،حيث قدرت نسبتهم بـ 46.30 % بـ 31 فردا من كلا الجنسين،ويقابلها19 فردًا بنسبة 26.40%على مستوى طاقم قناة الشروق ،إذ أسفرت نتائج جمع البيانات على تسجيل 13 فردًا يملكون خبرة تتراوح ما بين 15 إلى 20 سنة بنسبة 18.10 %.بقناة الشروق،وهذا ما يفسّر نقل خبراتهم من الصحافة المكتوبة نحو قطاع السمعي البصري؛بما أنّ كلتا القناتين وليدتا الصحافة الورقية التي تنشط في السّاحة الإعلامية منذ سنين عديدة،ونجد في ذيل النّتائج فردين فقط بنسبة 02.80 %على مستوى مجمع الشروق من يملكون خبرة في المجال فاقت 20 سنة ويعتبرون من قامات الإعلام بالجزائر( رؤساء تحرير). وفيما يخص قناة النّهار لم تسفر عملية جمع البيانات على من يملكون خبرة ما بين 15 سنة إلى 20 سنة ومن 20 سنة فما فوق؛نظرا لصعوبة الوصول إلى الأفراد المبحوثين،وغالبا لا تتوفر هذه الفئة على مستوى القناة بالعدد المطلوب ).

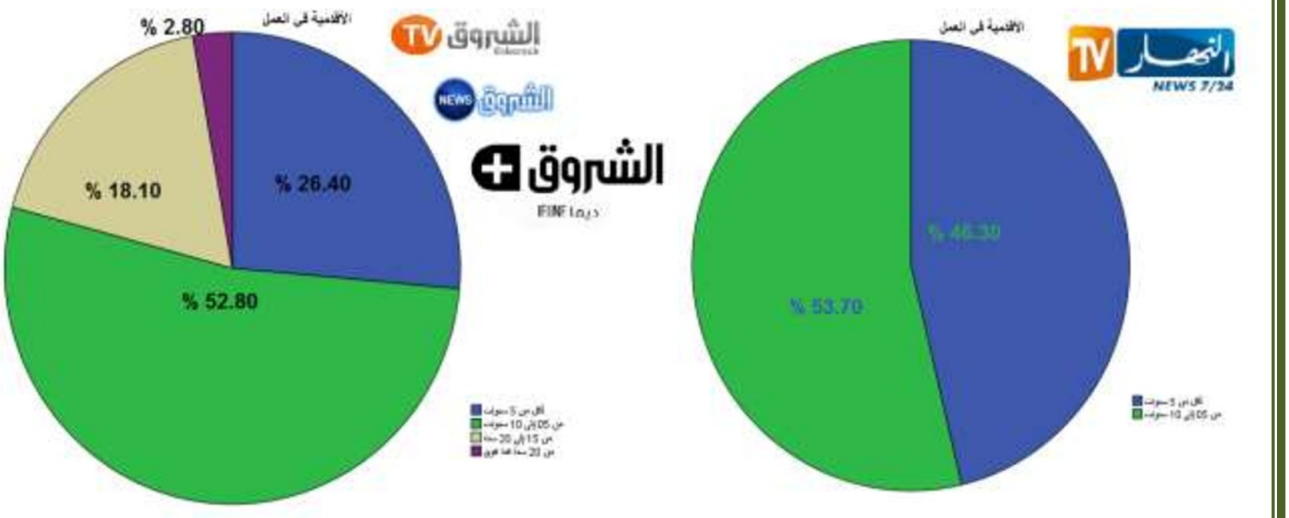


**الشّكل رقم (06): يوضّح توزيع أفراد العيّنة حسب سنوات الخبرة**

**الجدول رقم 02:تـــــوزيع أفـــــراد العينة حسب سبـــــــب فتح قطاع السمعي البصري لاستثمار الخواص :**

| العبارات | إجابات إعلاميي قناة النهار | | إجابات إعلاميي قناة الشروق | |
|---|---|---|---|---|
| | التكرار | النسبة % | التكرار | النسبة % |
| جاء كآلية من آليات الإصلاح في البلاد | 31 | 46.3 | 32 | 44.4 |
| تكريس التعددية كوجه من أوجه الديمقراطية | 38 | 56.7 | 26 | 36.1 |
| مواجهة الأجندات الخارجية الناتجة عن " الربيع العربي" | 28 | 41.8 | 38 | 52.8 |
| الانفتاح على السمعي البصري هو مشروع قديم وحان موعد تطبيقه عندما تواءمت الظروف . | 23 | 34.3 | 26 | 36.1 |
| زيادة الطلب حول إنشاء قنوات تلفزيونية خاصة ومتخصصة . | 19 | 28.4 | 36 | 50 |

يوضّح الجدول رقم 02 أنّ 56.70%من أفراد العينة بقناة النّهار قد أولوا سبب فتح القطاع السمعي البصري أمام الخواص إلى"الرغبة في تكريس التّعددية كوجه من أوجع الديمقراطيّة"،واختير سبب فتح القطاع على أنّه:" جاء كآليّة من آليات الإصلاح في البلاد " بنسبة 46.30 %لتليها نسبة 41.80 %من إجابات العينة على أنّه " لمواجهة الأجندات الخارجية الناتجة عن الربيع العربي "كسبب دفع بالجزائر لاتخاذ قرار فتح القطاع أمام الخواص،ويرى ما يقدر بـ 23 فردا من أفراد العينة المبحوثة أنّ سبب فتح المجال أمام التعددية يرجع إلى " تواءم وتوفر الظّروف المناسبة لذلك وأنّ الانفتاح على القطاع هو"مشروع قديم وحان وقت تطبيقه في الواقع".كما أسفرت النتائج على أنّ 19 فردا وبنسبة 28.40%يرون أنّ"زيادة الطلب حول إنشاء قنوات تلفزيونيّة خاصّة متخصصة في الجزائر"كان سببا واضحا لاتّخاذ السّلطة القرار حول فتح القطاع السّمعي البصري أمام الخواص. حيث تجدر بنا الإشارة إلى أنّ اختيار المبحوثين لأسباب فتح القطاع أمام الخواص قد شملت أكثر من اختيار أو سبب؛لذلك فإنّ القراءة في هذه الحالة تتعلّق بنسبة اختيار العبارات.

وفيما يتعلّق بإجابات أفراد العينة بقناة الشروق (المجمّع) فقد أسفرت النتائج التفصيليّة على أنّ نسبة 52.80 % من إجابات العينة قد شملت "مواجهة الأجندات الخارجية الناتجة عن الربيع العربي كأهم الأسباب التي كانت وراء فتح قطاع السّمعي البصري في الجزائر أمام الخواص.وأرجح المبحوثين بنسبة 50%أنّ السبب يكمن في:"زيادة الطلب حول إنشاء قنوات تلفزيونية خاصة ومتخصصة "،في حين تشكّلت نسبة 44.40 %من إجابات أفراد العينة نحو عبارة "جاء كآليّة من آليات الإصلاح في البلاد " بتكرار 32.بالمقابل أسفرت نتائج الدراسة الميدانيّة على أنّ سبب فتح القطاع يعود إلى سببين هما"الرغبة في تكريس التّعددية كوجه من أوجه الديمقراطيّة" وَ"الانفتاح على القطاع مشروع قديم وحان الوقت لتطبيقه عندما توفّرت الظروف لذلك وغطّت كل منهما نسبة % 36.10.

انطلاقا من الأرقام المسجّلة نلاحظ أنّها تقاطعت إجابات أفراد العينة بقناة النّهار مع إجابات العيّنة بقناة الشروق ( المجمّع) حول أنّ السبب الذي يعدّ ثانيا يتمثل في اتخاذ السلطة قرار فتح القطاع أمام الاستثمار الخاص جاء"كآلية من آليّات الإصلاح في البلاد" خاصّة بعد الخطاب الرّئاسي سنة 2011 وما شهده العالم العربي تلك الفترة.

®رغم عدم اتّفاق أفراد العيّنة ككل حول السبب الرئيسي نحو اتخاذ السّلطة قرار فتح قطاع السمعي البصري أمام استثمار الخواص؛إلاّ أنّ الكثير منهم يتّفق حول أنّ ذلك يعود إلى عدّة أسباب وليس سببا واحدا ،وبقى قرار السلطة هو الفاصل في الأمر منذ إصدار قانون 2014 وقبله القانون العضوي 12-05.

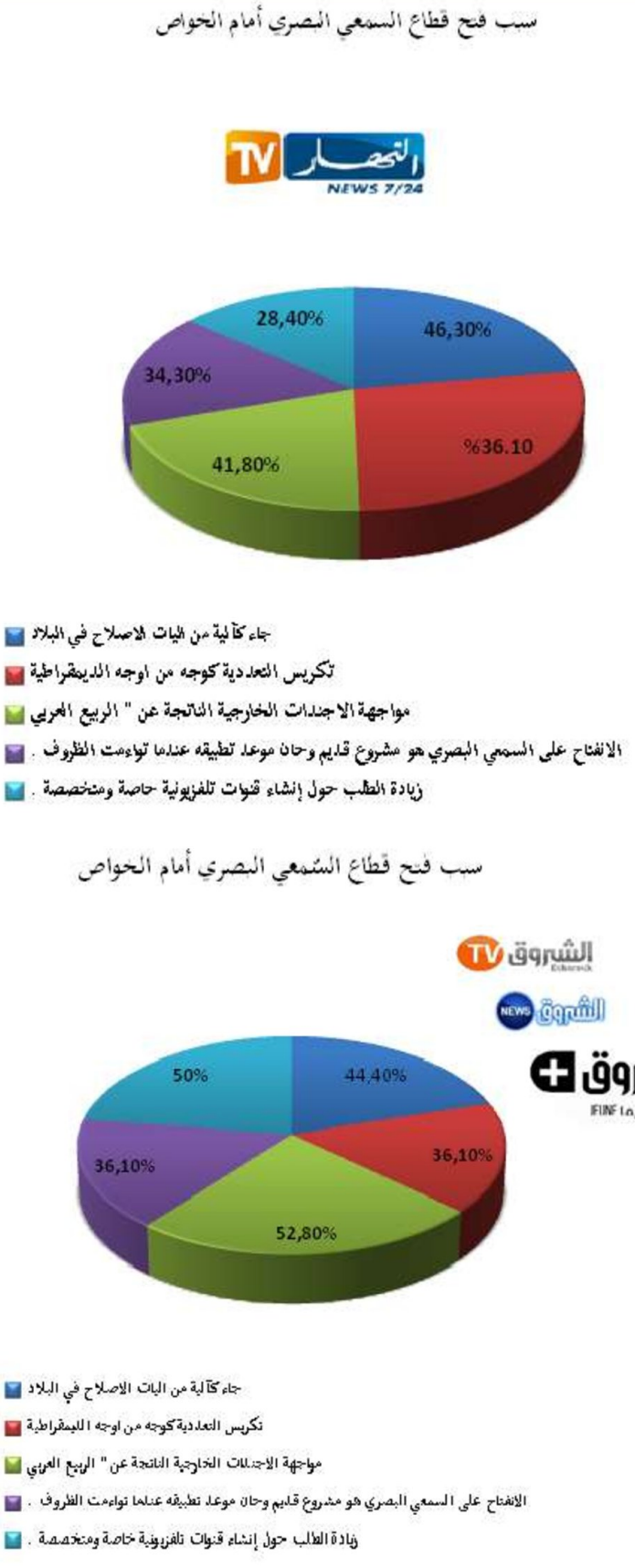


**الشّكل رقم (07): يوضّح توزيع أفراد العيّنة حسب سبب فتح قطاع السّمعي البصري في الجزائر.**

**الجدول رقم03 :توزيـع أفراد العينة حسب طبيعة القرار حول فتح قطاع السمعي البصري أمام الخواص:**

| العبارات | إجابات إعلاميي قناة النهار (67) | | إجابات إعلاميي قناة الشروق (72) | |
|---|---|---|---|---|
| | التكرار | النسبة % | التكرار | النسبة % |
| مـــــــــتأخرا | 53 | 79.1 | 70 | 97.2 |
| القرار في أوانه وتواءم مع الأحداث والأوضاع الدولية والوطنية . | 14 | 20.9 | 2 | 2.8 |

تبيّن لنا أرقام الجدول أعلاه أنّ نسبة 79.10 %من أفراد العيّنة المبحوثة على مستوى قناة النّهار يجدون أنّ :قرار فتح القطاع السّمعي البصري أمام الخواص في الجزائر جاء "متأخّرًا "جدا،في حين يرى 14 منهم بنسبة 20.90 %أنّ القرار" لا يعتبر متأخّرا ؛وجاء في أوانه حين تواءم مع الأحداث والأوضاع الدولية والوطنية "،بالمقابل أيضا ترى نسبة كبيرة من العينة المبحوثة على مستوى قناة الشروق (المجمّع) والتي قدّرت بـ 97.20 %يرون القرار" متأخّرا " وفردين فقط منهم من يجدون القرار "غير متأخر" بل تواءم مع الظروف والأحداث الدوليّة والوطنيّة " .

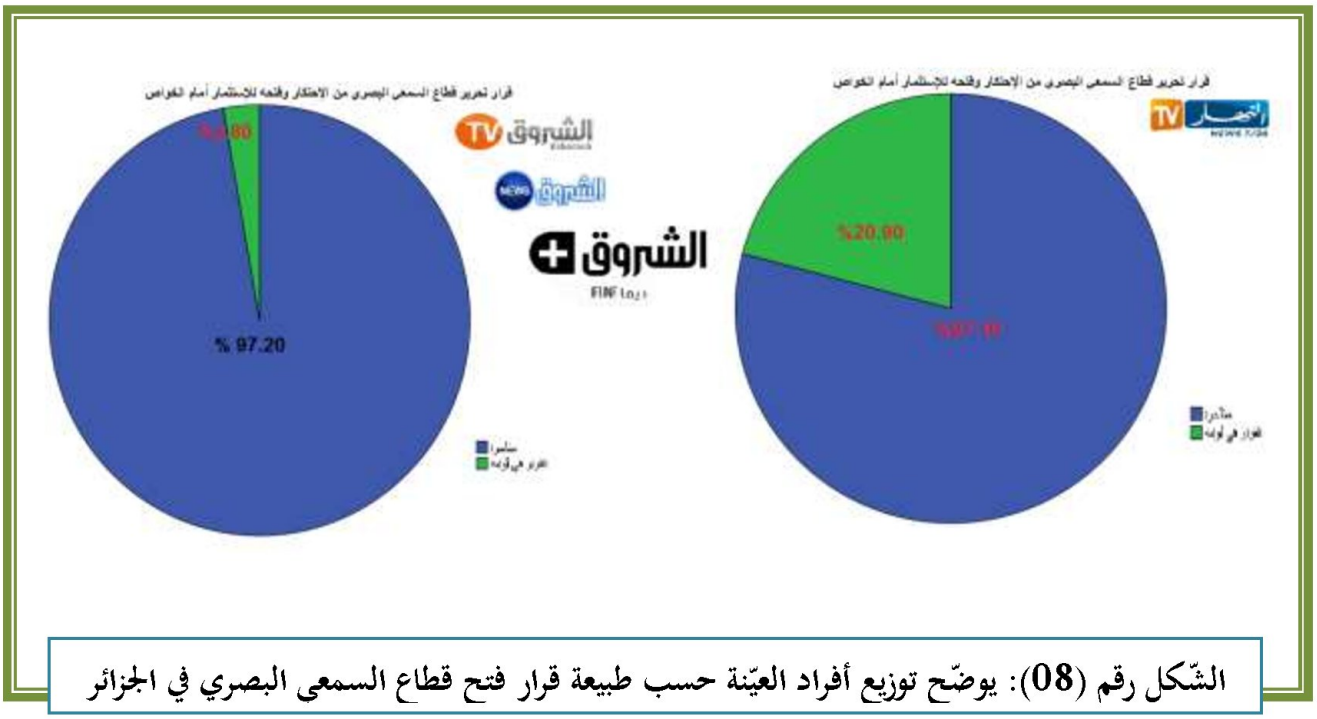


**الشّكل رقم (08): يوضّح توزيع أفراد العيّنة حسب طبيعة قرار فتح قطاع السمعي البصري في الجزائر**

**الجدول رقم 04: توزيع أفراد العينة حول سبب تأخّر فتح القطاع السّمعي البصري أمام الخواص في الجزائر.**

| العبارات | إجابات إعلاميي قناة النهار | | إجابات إعلاميي قناة الشروق | |
|---|---|---|---|---|
| | التكرار | النسبة % | التكرار | النسبة % |
| تخوف السلطة من تجاوز حدود حرية الرأي والتعبير | 42 | 79.25 | 59 | 84.28 |
| غياب الرأسمال الاستثماري لتسيير العمل في القطاع وتغطية تكاليفه ( مثلا نفقات إطلاق القنوات التلفزيونية ..) | 08 | 15.09 | 11 | 15.71 |
| تجنبت السلطة حدوث المنافسة غير الأخلاقية التي تنجم عن التعددية الإعلامية . | 06 | 11.32 | 11 | 15.71 |
| تخوف السلطة من فقدانها لتأثير خطابها التعبوي أمام الشعب | 44 | 83.01 | 54 | 77.14 |

تفسّر لنا نتائج الجدول رقم 04 أنّ أفراد العيّنة المبحوثة بقناة النّهار يرجعون سبب تأخّر السّلطة في اتّخاذ قرار فتح قطاع السّمعي البصري أمام الخواص يعود إلى"تخوّف السلّطة من فقدانها لتأثير خطابها الشّعبوي أمام الشعب " بالدرجة الأولى وقدّرت نسبتهم بـ 83.01%،وإلى جانب ذلك يعود السبب أيضا—حسبهم-إلى"تخوّف السّلطة من تجاوز حدود حرّيّة الرّأي والتّعبير في حال مارست هذه القنوات نشاطها وقدرت بـ 79.25% ،وتليها نسبة 15.09 % فيما يخص عبارة" غياب الرأس المال الاستثماري لتسيير قطاع السّمعي البصري (القنوات الخاصّة) وما يتعلّق بنفقات إنشاء القنوات" وجاء اختيار العينة لسبب "تجنّب السّلطة حدوث المنافسة غير الأخلاقية التي تنجم عن التّعدّدية الإعلامية بنسبة 11.32 %.كسبب ثانوي في تأخر فتح القطاع .

وإنّ الملاحظ في هذا الطّرح؛أنّ كلّ من العينة على مستوى القناتين تملك تقريبا نفس الرأي ووجهات النّظر حول تأخر فتح القطاع السّمعي البصري أمام الخواص،حيث تجد العينة المبحوثة على مستوى قناة الشروق ( المجمّع) وبنسبة 84.28 % أنّ سبب التأخّر يعود إلى" تخوف السّلطة من تجاوز حدود الرأي والتّعبير" بتكرار 59،وأنّ" تخوف السلطة من فقدانها لتأثير خطابها الشّعبوي "

جاء ثانويا في ذلك وقدرت نسبة اختياراتهم بـ 77.14 %،أمّا فيما يخص العبارتين"غياب الرأسمال الاستثماري لفتح القطاع وتسييره (نفقات إنشاء القنوات الخاصّة) وَ" تجنّب السلطة حدوث المنافسة غير الأخلاقيّة التي تنجم عن التعددية الإعلاميّة "فقد سجّلت حولهما إجابات العينة بـ 15.71%.

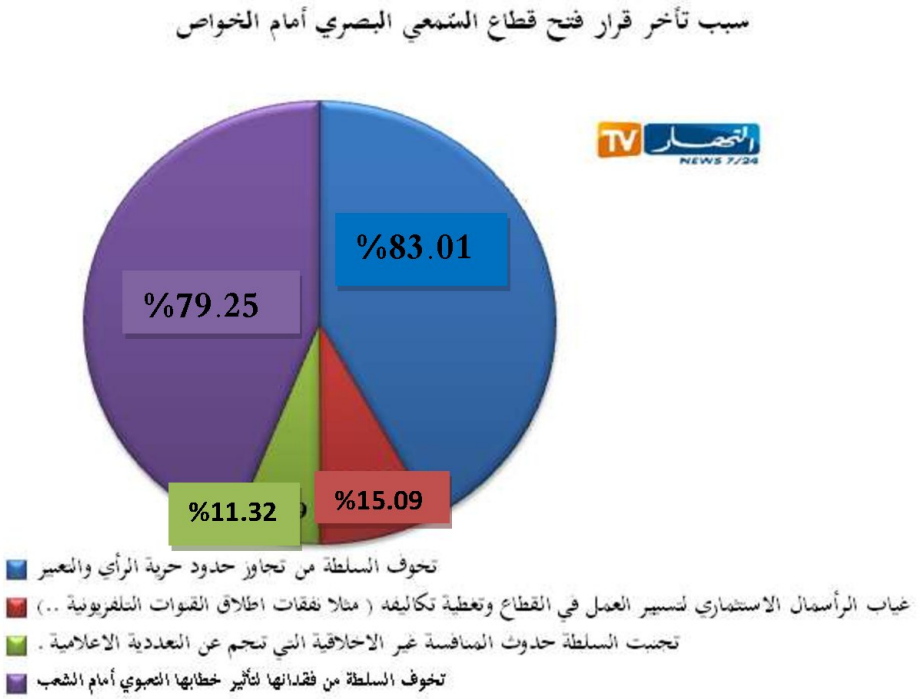


**الشّكل رقم (09): يوضّح توزيع أفراد العيّنة حسب سبب تأخر قرار فتح قطاع السمعي البصري في الجزائر**

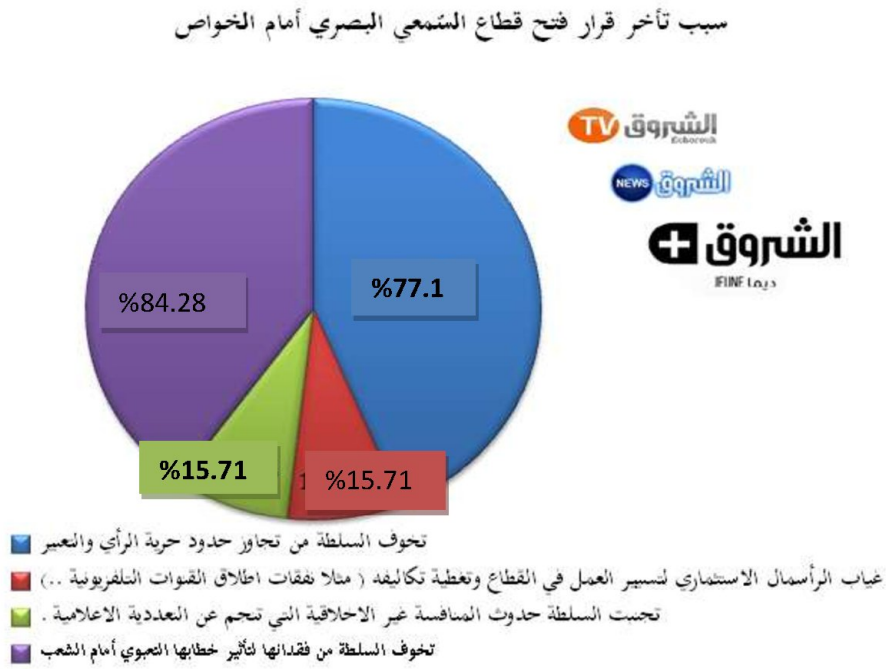

**الجدول رقم 05: إجابات أفراد العينة حول مزايا الانفتاح على السمعي البصري في الجزائر :**

| العـــــــبارات | إجابات إعلاميي قناة النهار | | إجابات إعلاميي قناة الشروق | |
|---|---|---|---|---|
| | التكرار | النسبة % | التكرار | النسبة % |
| ساهم الانفتاح في تعزيز المسار الديمقراطي. | 22 | 32.8 | 26 | 36.1 |
| كرس لحرية الرأي و التعبير والتعددية الإعلامية المقررة منذ قانون الإعلام 1990. | 26 | 38.8 | 36 | 50 |
| قلص من ممارسات الاحتكار في مجال الإشهار. | 13 | 19.4 | 16 | 22.2 |
| فتح الأبواب أمام المنافسة التي من شانها أن تضع حدا للرداءة في القطاع | 33 | 49.3 | 22 | 30.6 |
| أنهى احتكار التغطية الإعلامية . | 35 | 52.2 | 42 | 58.3 |
| قضى على ظاهرة تلميع المسئولين في خرجاتهم . | 32 | 47.8 | 26 | 36.1 |
| ساهم في دعم الإنتاج الوطني وتطويره . | 14 | 20.9 | 23 | 31.9 |
| ساهم في إعطاء وجهة نظر مختلفة عن وجهة نظر الحكومة حول مختلف القضايا | 36 | 53.7 | 42 | 58.3 |

توضح أرقام الجدول رقم05 أن نسبة 53.70%من إجابات أفراد العيّنة المبحوثة على مستوى قناة النّهار يرون أنّ الانفتاح على السّمعي البصري في الجزائر وفتحه أمام الاستثمار الخاص قد"ساهم في إعطاء وجهة نظر مختلفة عن وجهة نظر الحكومة حول مختلف القضايا في البلاد"بالدرجة الأولى ،كما ساهم أيضًا –حسبهم-في إنهاء احتكار التّغطية الإعلامية من القطاع العمومي التابع للدّولة وقدرت نسبة اختيار أفراد العيّنة لهذه العبارة بـ 52.20 %.ثم تليها نسبة 49.30 %من أنّ هذا الانفتاح قد يساهم في فتح"فتح الأبواب أمام المنافسة التي من شأنها أنْ تضعَ حدًّا للرّداءة في القطاع .وباختيار قدر تكراره بـ 32تمّ تسجيل نسبة 47.80% على أنّ أفراد العينة المبحوثة يرون أن فتح القطاع السمعي البصري قد " قضى على ظاهرة تلميع المسؤولين في خرجاتهم إلى حد ما"إضافة إلى ذلك من خلال قراءة الأرقام المتحصل عليها يرى أفراد العينة على مستوى قناة النّهار قدرت إختياراتهم بـ26 تكرارًا وبنسبة 38.80 %أن تكريس حرية الرأي والتّعبير والتعدديّة الإعلامية المقررة منذ قانون الإعلام لسنة 1990" تعد سببا احتل المرتبة الرابعة في مزايا فتح القطاع السمعي البصري. وأنّ مساهمته في تعزيز المسار الديمقراطي قد رصد بذلك في المرتبة السادسة من مجموع العبارات الثمانية،حيث قدرت

نسبة اختيار العبارة بنسبة 32.80%.بتكرار 22.ثم تليها نسبة 20.90 %لاختيار أفراد العينة عبارة"ساهم في دعم الإنتاج الوطني وتطويره".لتأتي في المرتبة الأخيرة أن الإعلاميين والصّحفيين عامة بقناة النّهار بعدد 13 من 67 يرون أنّ الانفتاح على السمعي البصري قد ساهم في تقليص ممارسات الاحتكار الخاصة بالإشهار بنسبة 19.41 .%

أمّا فيما يخص الشّق الثاني من الجدول أعلاه المتعلّق ببيانات العيّنة المبحوثة على مستوى قناة الشروق(المجمّع) فقد تقاربت النّسب في اختيار العبارات واختلفت مراكز تصنيفها،بحيث رصدت العبارتين"أنهى احتكار التّغطيّة العموميّة"وَ"ساهم في إعطاء وجهة نظر مختلفة عن وجهة نظر الحكومة حول مختلف القضايا" النسبة الأعلى لكليهما قدرت بـــ 58.30 %.ثم تليها العبارة " كرّس لحريّة الرأي و التّعبير والتّعددية الإعلاميّة المقرّرة منذ قانون الإعلام 1990" بتكرار 36 وبنسبة 50 % . عادت الآراء واتفقت في إجابات العينة المبحوثة على مستوى قناة الشروق حيث تم تحديد نسبة 36.10 % لكلّ من العبارتين"ساهم الانفتاح في تعزيز المسار الديمقراطي"وَ" قضى على ظاهرة تلميع المسؤولين في خرجاتهم"كمزايا مهمّة حصدها أو قد يساهم في تحقيقها هذا الانفتاح .وبالنّسبة لميزة الانفتاح التالية فقد قدرت نسبة اختيار أفراد العيّنة لها بـ 31.90 % والتي تتمثل في أنّ الانفتاح ساهم أو قد يساهم في" دعم الإنتاج الوطني وتطويره.ثم يليها اختيار أفراد العينة لـ" فتح المجال أمام المنافسة النّي من شأنها أنْ تضع حدًّا للرّداءة في القطاع " ب22 تكرارًا ونسبة 30.60%،وفي الأخير أختار 16 فردًا من بين 72 عبارة" قلص الانفتاح من ممارسات الاحتكار في مجال الإشهار "بنسبة أكثر بقليل من إجابات أفراد العيّنة على مستوى قناة النّهار حيث قدرت بـ 22.20%.

من خلال قراءة النتائج المتحصّل عليها حول تحديد مزايا الانفتاح على السّمعي البصري في الجزائر بالنسبة للإعلاميين على مستوى قناة النّهار والشروق ( المجمّع) يتبّن لنا أنّ اعتقادات أفراد العينة قد تساوت في الاختيار بحيث تمكّننا بذلك من تحديد **أبرز المزايا** التي تبعت الانفتاح الإعلامي في الجزائر على القطاع السّمعي البصري الخاص وتمثلت في أنها ساهمت في إعطاء وجهات نظر مختلفة عن وجهة

نظر الحكومة حول القضايا المختلفة في البلاد وَبالتالي أنهت احتكار التّغطية الإعلامية للتلفزيون العمومي ثم أنّ الانفتاح يساهم في تكريس حرية الرأي والتعبير والتعددية التي لطالما نادت بها قوانين الإعلام في الجزائر منذ 1990؛التي من شأنها أنّ تنعكس بالإيجاب في الممارسة الإعلامية بالقطاع وتفتح باب المنافسة بين العام والخاصّ وتضع حدّا للرّداءة بالقطاع التي يعرفها القطاع العمومي منذ سنين .

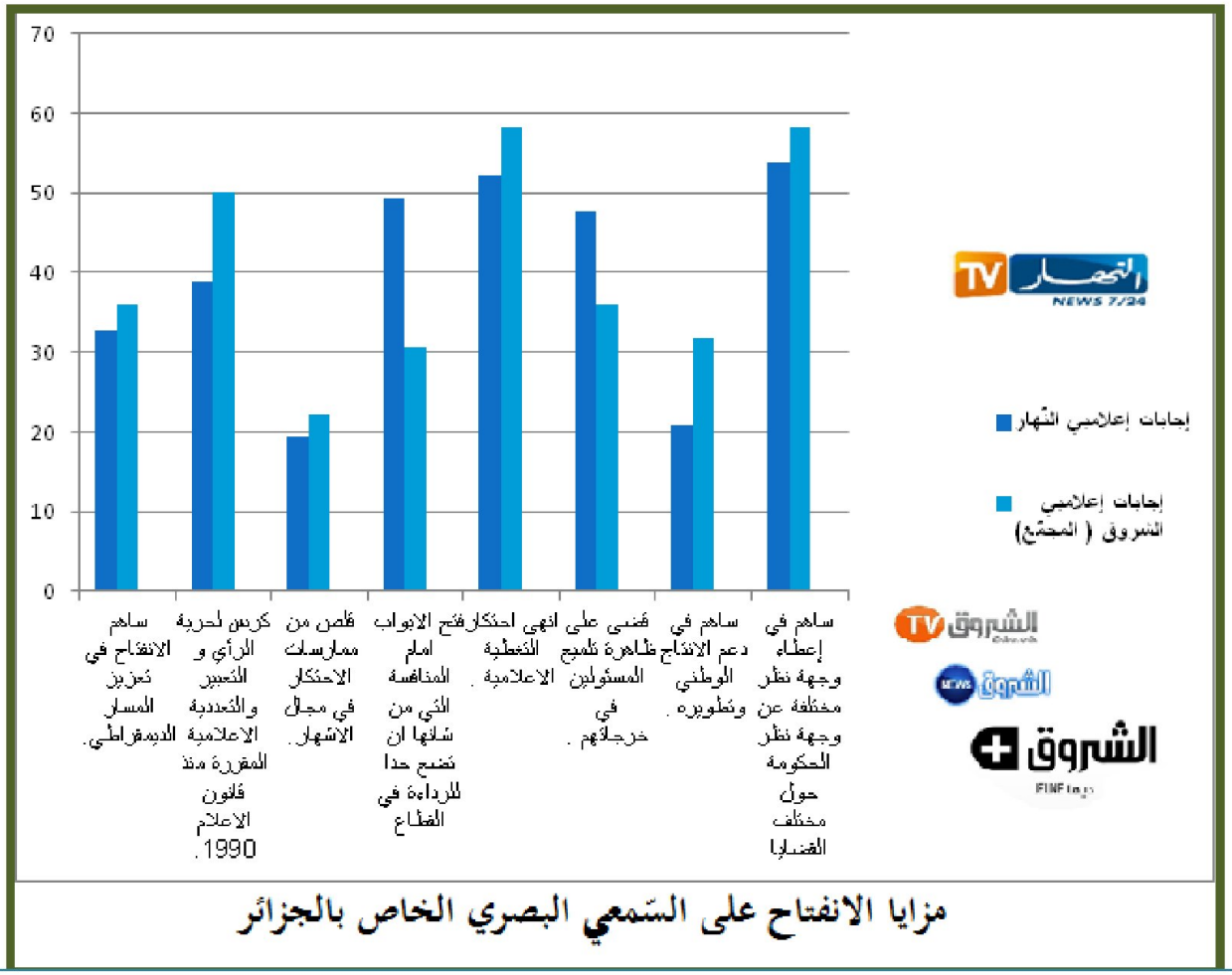


**الشّكل رقم (10): يوضّح توزيع أفراد العيّنة حول مزايا الانفتاح على قطاع السمعي البصري الخاص في الجزائر**

**الجدول رقم 06 : إجابات أفراد العينة حول إطلاعهم على قانون تنظيم النّشاط السّمعي البصري 14-04.**

| العبارات | إجابات إعلاميي قناة النهار | | إجابات إعلاميي قناة الشروق | |
|---|---|---|---|---|
| | التكرار | النسبة % | التكرار | النسبة % |
| نعم | 45 | 67.2 | 42 | 41.7 |
| لا | 22 | 32.8 | 30 | 58.3 |

**درجة إطلاعهم على القانون 04/14 في حالة الإجابة بـ"نعم"**

| العبارات | إجابات إعلاميي قناة النهار | | إجابات إعلاميي قناة الشروق | |
|---|---|---|---|---|
| | التكرار | النسبة % | التكرار | النسبة % |
| درجة كافية | 11 | 24.44 | 11 | 26.19 |
| إلى حد ما | 30 | 66.66 | 26 | 61.9 |
| غير كافية | 05 | 11.11 | 05 | 11.9 |
| الإجابة ب لا | 31.3 | | | 41.7 |

يبيّن الجدول 06 البيانات المتحصل عليها لرصد إجابات أفراد العيّنة المبحوثة بقناة النّهار والشروق حول إطلاعهم على قانون تنظيم النّشاط السّمعي البصري 14-04.حيث سجلت النتائج أنّ 45 من بين 67 قد إطّلعوا على القانون بنسبة 67.20 %من إعلاميي قناة النهار ويقابلها عكس ذلك بالنسبة للعينة المبحوثة على مستوى قناة الشّروق (المجمّع) حيث قدرت النسبة الأعلى بـ 58.30

%بـ42 فردًا"لم يطّلعوا على القانون 14-04 وسجلت النتائج أن 30 من أصل 72 فردًا قد إطّلعوا على القانون ويعرفون فحواه منذ سنة صدوره.

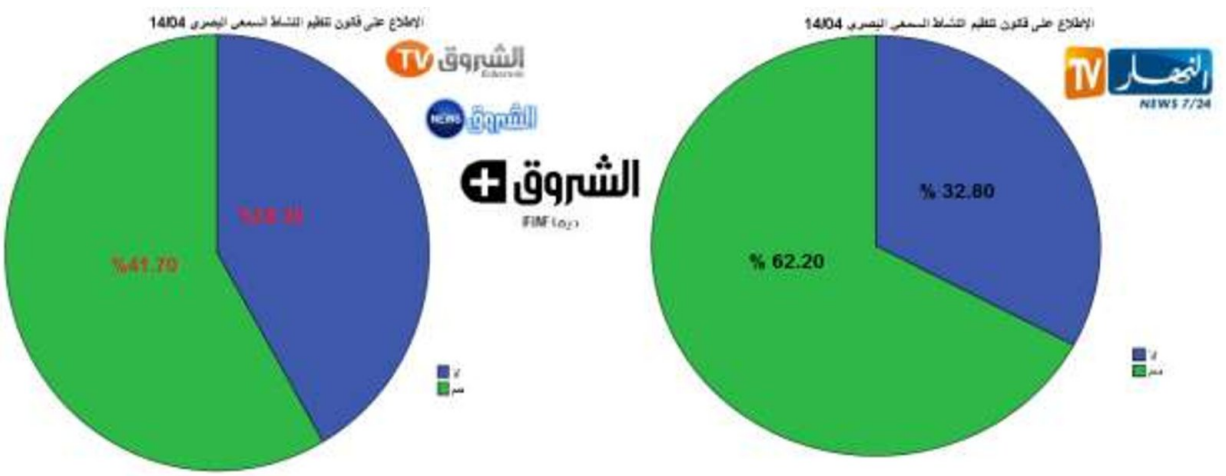


**الشّكل رقم (11): يوضّح توزيع أفراد العيّنة حول إطلاعهم على قانون تنظيم النشاط السمعي البصري من عدمه**

خصّص الشّق الثاني من الجدول من أجل رصد درجة إطّلاع العينة التي أجابت بـ"نعم" وكانت بذلك أنّ النسبة الأعلى قدرت بـ 65.20% ممن حدّدوا درجة إطّلاعهم على قانون تنظيم النّشاط السّمعي البصري 14-04 بعبارة "إلى حدٍّ ما"أي هم مطلعين بصفة سطحية حول ما تضمنه القانون ،كما حدّد مجموع 11 فردا من بين 45 مطّلع على القانون أنّهم على"درجةكافية"من الإطلاع والمعرفة بالقانون بنسبة 24.44% وفي الأخير أجاب 05 منهم على أنهم مطّلعين على فحوى القانون ولكن بدرجة " غير كافية " قدرت نسبتهم بـ 11.11% من إعلاميي قناة النّهار.

أمّا فيما يخص الأفراد المبحوثين بمجمع الشّروق كانّ عدد المطّلعين على قانون السمعي البصري أقل من الذين لم يطّلعوا عليه.بحيث كان عدد المطلعين عليه بدرجة محدودة " إلى حدّ ما" يساوي 26 من بين 42فرداً.بنسبة 61.90%. ويبقى بذلك 11 فردا منهم من هم على إطلاع عليه بدرجة كافيّة

قدرت نسبتهم بـ26.19%.ليبقى 05 منهم يقرّون بعدم كفاية إطّلاعهم على مضمون قانون تنظيم النّشاط السمعي البصري 14-04 .

رغم صدور قانون تنظيم النشاط السمعي البصري منذ أكثر من 05 سنواتٍ ،ضف إلى ذلك نشاط العينة المبحوثة في ذات المجال الذي صدر من أجل تنظيمه قانون السمعي البصري 14-04 إلاّ أنّ النتائج المتحصل عليها من خلال الجدول أعلاه؛تفسّر لنا عدم معرفة الإعلاميين بأهميّة القانون وجهلهم به رغم اتخاذهم من الإعلام والصّحافة مهنة خاصّة لهم.وتحديد درجة إطلاعهم عليه بدرجة "إلى حدٍّ ما" قد لا تتعدّ في الواقع مستوى معرفتهم بعدد مواده أو من أجل ماذا تم إصداره لا غير.

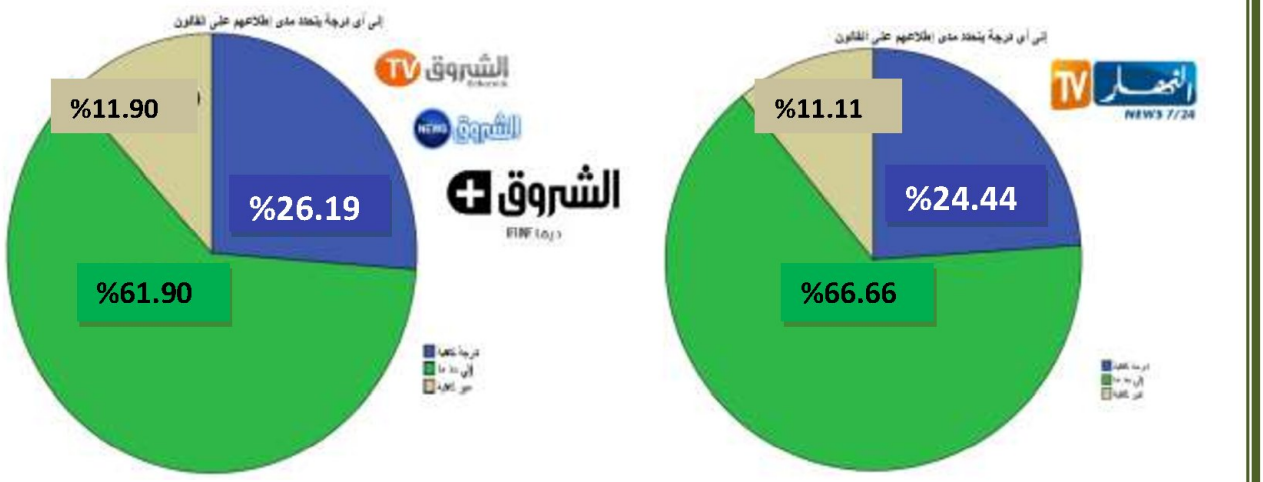


الشّكل رقم (12): يوضّح توزيع أفراد العيّنة حسب درجة إطلاعهم على قانون تنظيم النشاط السمعي البصري.

**الجدول رقم07:يوضح نتائج اختبار كا²لارتباط الخبرة ( الأقدميّة في العمل ) مع إطلاع إعلاميي قناة النّهار و الشّروق على مضمون قانون السمعي البصري 14-04.**

| سنوات الخبرة | قناة النهار | | | | | قناة الشروق | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | الإطلاع على قانون 14-04 | | المجموع | كا² | مستوى الدلالة | الإطلاع على قانون 14-04 | | المجموع | كا² | مستوى الدلالة |
| | نعم | لا | | | | نعم | لا | | | |
| أقل من 5 سنوات | 18 | 13 | 31 | 0.141 | 0.05 | 10 | 9 | 19 | 0.211 | 0.05 |
| من 05 إلى 10 سنوات | 27 | 9 | 36 | | | 20 | 18 | 38 | | |
| من 15 إلى 20 سنة | 0 | 0 | 0 | | | 11 | 2 | 13 | | |
| من 20 سنة فما فوق | 0 | 0 | 0 | | | 1 | 1 | 2 | | |
| المجموع | 45 | 22 | 67 | غير دالّة | | 42 | 30 | 72 | | |

تفسّر النّتائج التّفصيليّة على أنّه باستخدام كا²؛اتّضح وجود فروق ذات دلالة إحصائيّة بين أفراد العيّنة على مستوى قناة النّهار حول إطلاعهم على قانون تنظيم النّشاط السّمعي البصري 14-04 وفق متغيّر الخبرة المهنيّة ،وقد دل على ذلك اختبار كا²الإحصائي،إذ بلغت قيمته 0.141 عند مستوى الدّلالة 0.05 ممّا يدل على اتفاق الآراء بين أفراد العينة على مستوى قناة النهار وذات الأمر قد أسفرت عليه النتائج التفصيلية لإختبار كا²للعينة على مستوى قناة الشّروق (المجمّع)، حيث وجدت فروق دلالية ذات دلالة إحصائية وبلغت قيمته 0.211 عند مستوى الدلالة 0.05 مما يدل على اتفاق الآراء بين أفراد العينة وفق عامل الخبرة المهنيّة.

تلعب الخبرة المهنية في مجال الإعلام السّمعي البصري دورا كبيرا في الممارسة المهنية و الإعلامية على حدٍّ سواء،إذْ تكمن قيمة الخبرة المهنية فيما يظهر على شاشات التلفزيون من مضامين ورسائل إعلامية موجهة نحو الجمهور المتلقي ، ولكن في هذه الحالة تستهدف الخبرة المهنيّة بناء الشخصية الإعلامية أو القائم بالاتّصال من حيث اختباره بطريقة غير مباشرة من كونه مسؤولا يعمل وفق معايير الاحترافية والمهنية أم لا؟.وهذا مايفسّر نتائج إطلاع الإعلامي بكلتا القناتين على الجانب التشريعي و القانوني المنظّمة للقطاع الذي يمارس فيه مهنته.

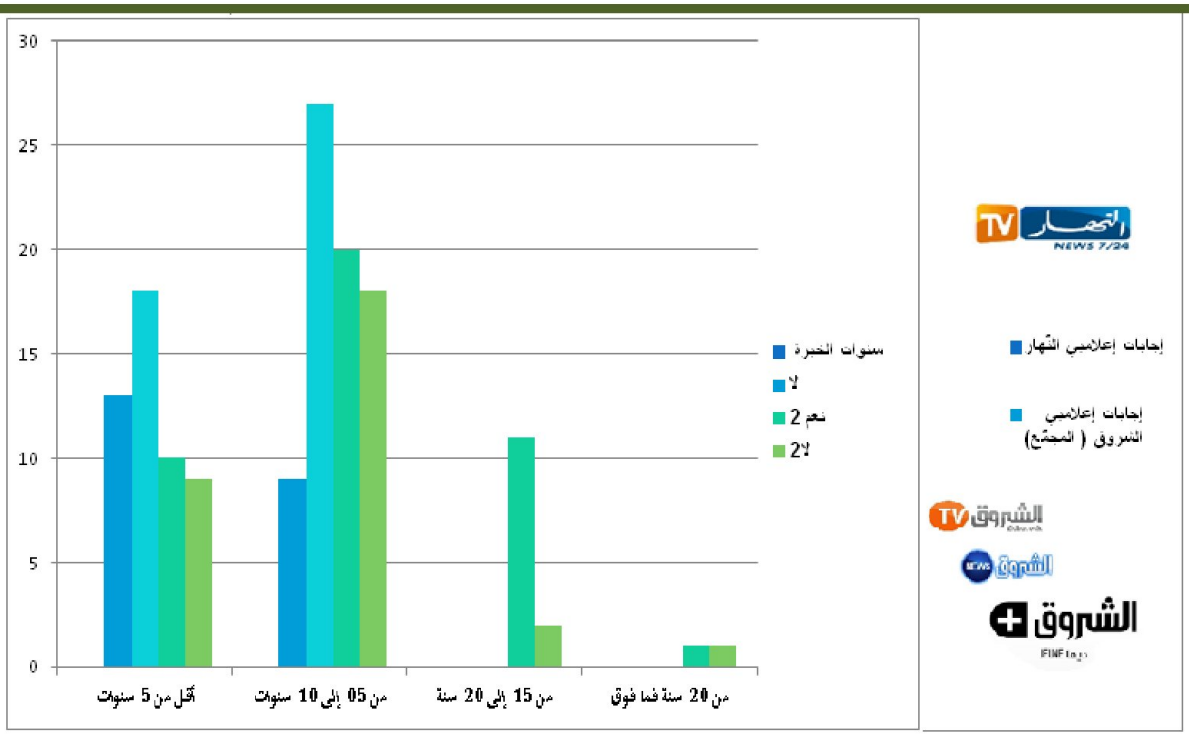


اختبار كا$^2$ لارتباط الخبرة ( الأقدميّة في العمل ) مع إطلاع إعلامي قناة النّهار و الشّروق على مضمون قانون السمعي البصري 14-04.

الشّكل رقم (13): يوضّح اختبار كا$^2$ الإحصائي لارتباط سنوات الخبرة مع إطلاع العينة على قانون 14-04.

**الجدول رقم 08 : إجابات أفراد العينة لإطّلاعهم على التشريعات الإعلامية والقوانين الأخرى إلى جانب قانون تنظيم النّشاط السّمعي البصري 14-04:**

| العبارات | إجابات إعلاميي قناة النهار | | إجابات إعلاميي قناة الشروق | |
|---|---|---|---|---|
| | التكرار | النسبة % | التكرار | النسبة % |
| الدستور | 45 | 67.2 | 47 | 65.3 |
| المواثيق الدولية والمعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بحرية الإعلام | 33 | 49.3 | 40 | 55.6 |
| قانون العقوبات | 38 | 56.7 | 39 | 54.2 |
| القانون المدني | 19 | 28.4 | 21 | 29.2 |
| قوانين تنظيم المهنة ومواثيق الشرف | 47 | 70.1 | 49 | 68.1 |
| المراسيم التنفيذية والأوامر الرئاسية المتعلقة بالقطاع | 30 | 44.8 | 42 | 58.3 |

تمثّل البيانات المتحصّل عليها من خلال الجدول 08 مدى اعتقاد أفراد العيّنة المبحوثة حول أهميّة إطلاع الإعلاميين على الدستور والقوانين والتشريعات الإعلامية الخاصّة بالقطاع.حيث سجلت النسبّة الأعلى لقوانين تنظيم المهنة وقوانين الشرف المهنية بنسبة 70.10 %.ثم تليها نسبة 67.20 % الخاصة بأهميّة الدستور،ونظرًا للتأثير الكبير لقانون العقوبات في الممارسة المهنيّة للإعلاميين إلى جانب اعتبار أنّ غالبية الإعلاميين سواء بقناة الشروق والنّهار هم من صحافييّ الصحافة الورقية .فقد تم تسجيل قانون العقوبات في المرتبة الثالثة في أهميّة القوانين.بنسبة56.70%،إذ عبّرت نسبة 49.30% بتكرار 33 على وجوب إطّلاع الإعلاميين والصحافيين على المواثيق الدولية والمعاهدات والاتفاقيات المتعلّقة بحريّة الإعلام على اعتبارها اللّبنة الأساسيّة لباقي القوانين والتشريعات الأخرى كما تدلّ نسبة 44.80% من إجابات المبحوثين أنّ على الإعلاميين الإطلاع على كل المراسيم التنفيذية والأوامر الرئاسيّة المتعلقة بالقطاع سواء المكتوب أو السمعي البصري. وفي الأخير قد اختار عدد من المبحوثين بتكرار 19 وبنسبة هي الأقل سواء على مستوى المبحوثين بقناة النهار أو الشروق وجوب إطّلاع الإعلامي على القانون المدني على خلاف القوانين الأخرى.قدرت بـ 28.40% في النّهار وَ29.20% في إجابات العينة المبحوثة بمجمع قناة الشروق.

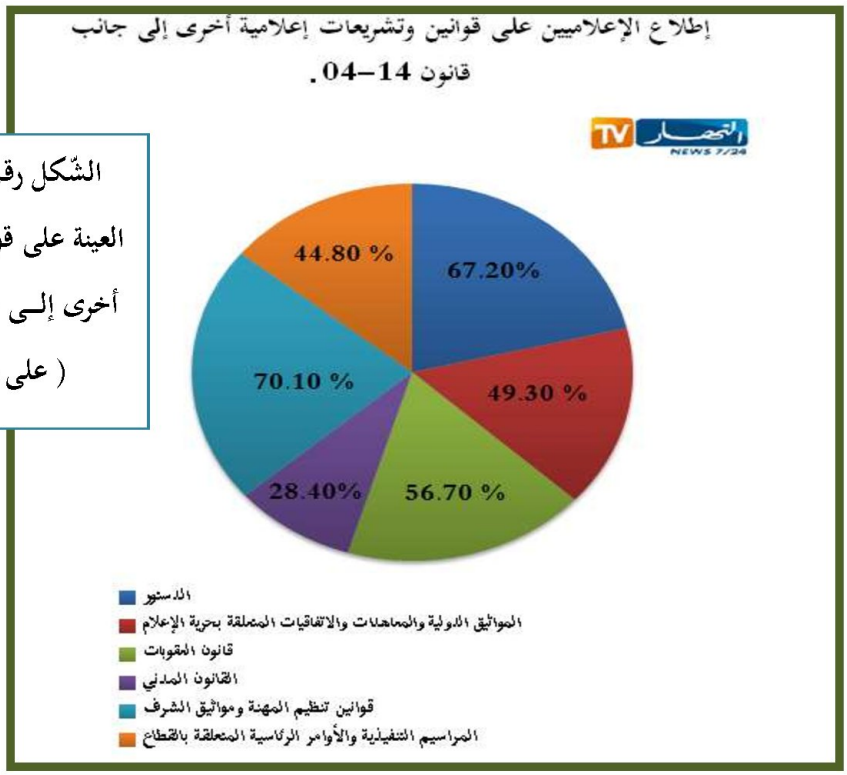


**الشّكل رقم (14): يوضّح إطلاع العينة على قوانين و تشريعات إعلامية أخرى إلى جانب قانون 14-04. ( على مستوى قناة النّهار )**

من خلال نتائج الشّق الثاني في الجدول أعلاه والمفسّرة لإجابات الأفراد المبحوثين حول وجوب إطّلاع الإعلاميين على القوانين والتّشريعات الإعلامية الخاصة بالقطاع السمعي البصري على وجه التّحديد ؛فإنّ وجهة نظر العينة على مستوى قناة الشروق لم يختلف كثيرًا في تحديد النسب الأعلى الخاصة بالعبارات حي سجلت العينة اختيارها الأعلى في" قوانين تنظيم المهنة ومواثيق الشّرف" حيث قدّرت النسبة بـ 68.10%.والدستور ثانيًا بتكرار 47ونسبة65.30%.ثم تليها المرتبة الثالثة اختيار "المراسيم التنفيذيّة والأوامر الرئاسيّة المتعلّقة بالقطاع بنسبة 58.30% بتكرار 42.كما لم تبتعد اختيارات العينة المبحوثة حول ضرورة الإطّلاع على " المواثيق الدوليّة والمعاهدات والاتفاقيات المتعلّقة بحرية الإعلام" وَ"قانون العقوبات"حيث قدرت نسبة الأولى بـ55.60%والثّانيّة بـ 54.20%.مما نستنتجه من خلال قراءة أرقام الجدول الخاص بوجوب إطّلاع الإعلاميين على قوانين وتشريعات أخرى لها علاقة بقطاع الإعلام السّمعي البصري إلى جانب قانون 14-04 ؛يتّضح لنا مدى وعى العينّة المبحوثة بأهميّة هذه القوانين بالنسبة للممارسة المهنيّة .ناهيك عن إدراكهم للعلاقة بين هذه القوانين والتشريعات وقطاع السّمعي البصري.

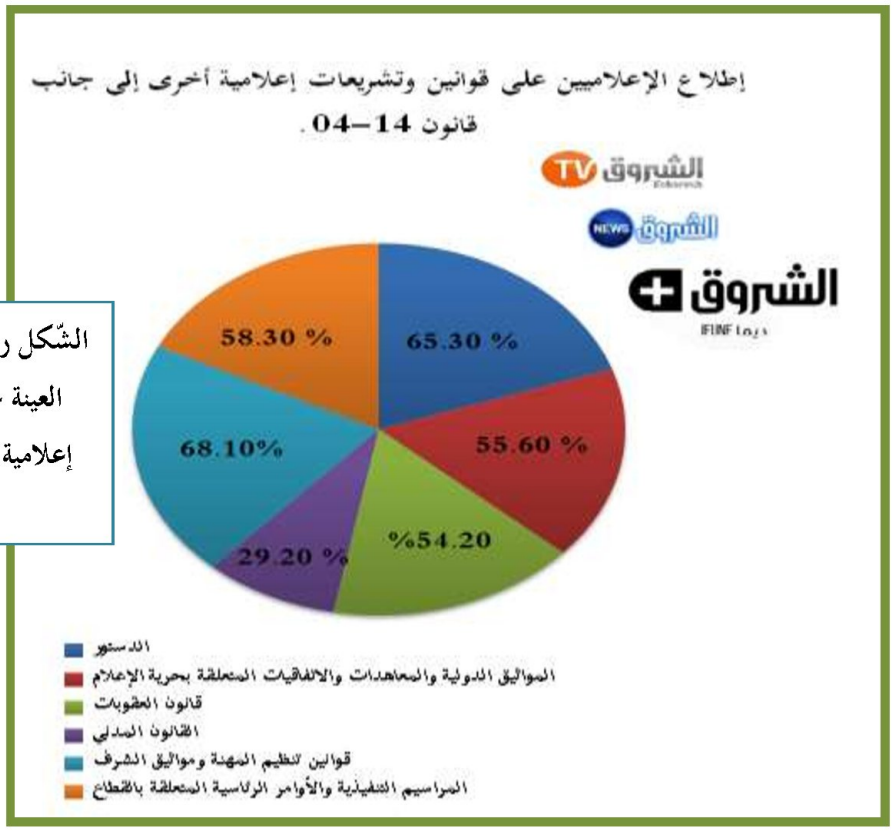


الشّكل رقم (15): يوضّح إطلاع العينة على قوانين و تشريعات إعلامية أخرى إلى جانب قانون 14-04.

**الجدول رقم 09 : يمثل إجابات العيّنة حسب ما تضمنه قانون تنظيم النّشاط السّمعي البصري 14-04 ويعكس اهتمام السلطة بقطاع الإعلام عموما .**

| العبارات | إجابات إعلاميي قناة النهار | | إجابات إعلاميي قناة الشروق | |
|---|---|---|---|---|
| | التكرار | النسبة % | التكرار | النسبة % |
| شروط منح الرخصة والإجراءات اللاحقة لاستعمالها. | 23 | 34.3 | 28 | 38.9 |
| طبيعة البث عبر الموجات والترددات؛ وتنظيمه | 21 | 31.1 | 13 | 18.1 |
| آليات حماية حقوق الصحفي / الإعلامي. | 24 | 35.8 | 22 | 30.6 |
| الدفع الإيجابي بالإعلام من خلال تشجيع الإنتاج الوطني | 13 | 19.4 | 24 | 33.3 |
| مسالة الدعم و تقديم الإعانات والتمويل | 13 | 19.4 | 29 | 40.3 |
| تكوين الصحفيين ورفع المستوى المهني عن طريق إنشاء المعاهد ومراكز التدريب. | 23 | 34.3 | 35 | 48.6 |
| الاستفادة من تعويضات في حال تم تغيير الترددات... | 3 | 4.5 | 6 | 8.3 |
| إنشاء خدمات اتصال سمعية بصرية موضوعاتية بموجب عقد مع الهيئة المنوطة. | 19 | 28.4 | 33 | 45.8 |

تفسّر أرقام الجدول رقم 09 بعض المواد التنظيمية التي وردت في قانون النّشاط السّمعي البصري 14-04 والتي قد تعكس اهتمام السلطة بقطاع الإعلام بشكل عام .حيث حددت النّسبة الأعلى من إجابات أفراد العيّنة بقناة النّهار بـ 35.80 %للعبارة **" آليـــات حماية حقوق الصحفي/الإعلامي"** ثم 34.30% **للنصين** المتعلّقين بـ"شروط منح الرخصة والإجراءات اللاحقة لاستعمالها"و" تكوين الصحفيين ورفع المستوى المهـــني عن طريق إنـــشاء المعاهد ومراكز التدريب".وثالثـــانسبة31.10% للعبارة "طبيعة البث عبر الموجات والتّرددات وتنظيمه."وشكل اختيار العينة للعبارة "إنشاء خدمات اتصال سمعية بصرية **وموضوعاتية** بموجب **عقد** مع الهيئة المنوطـــة "الاختيار الرابع على التوالي بـ 28.40%. ثم 19.40 % لكل من النّصين "الدفع الايجابي بالإعلام من خلال تشجيع الإنتاج الوطني" وَ"مسألة الدّعم: تقديم الإعانات والتمويل". في حين

تأتي النسبة الأقل والتي تكاد تنعدم لاختيار أفراد العيّنة المبحوثة لعبارة " الاستفادة من تعويضات في حال تمّ تغيير الترددات " سجلت النسبة 4.50 %.

أما بالنسبة لاختيار أفراد العيّنة المبحوثة على مستوى قناة الشروق "المجمّع"؛فاختلفت كثيرا عن العينة الأولى،بحيث يجد مجموع 35 من أفراد العينة أنّ "تكوين الصحفيين ورفع المستوى المهني عن طريق إنشاء المعاهد ومراكز التدريب "من أهم النّقاط التي وردت في قانون تنظيم النشاط السمعي البصري 14-04 وتعكس اهتمام السلطة بقطاع الإعلام بشكل عامّ.ثم45.80 % للنّص المتعلّق بـ"إنشاء خدمات اتّصال سمعية بصرية موضوعاتية بموجب عقد مع الهيئة المنوطة".كما يعبرّ أفراد العينة على اهتمام السلطة بقطاع الإعلام باختيارهم للنص المتعلّق بـ"مسألة الدعم : تقديم الإعانات والتمويل "بـنسبة 40.30 %.أما بخصوص"شروط منح الرخصة والإجراءات اللاحقة لاستعمالها "حدّدها مجموع 28 من أفراد العينة بنسبة قدرت بـ38.90%. ثم على التوالي 33.30 %للعبارة"الدفع الايجابي بالإعلام من خلال تشجيع الإنتاج الوطني"و30.60% للنص المتعلّق بـ"آليات حماية حقوق الصحفي/الإعلامي و18.10 %للمضمون الخاص بـ"طبيعة البثّ عبر الموجات والتّرددات وتنظيمه " وأخيرا لم تحظ مسألة "الاستفادة من تعويضات في حال تمّ تغيير الترددات"إلاّ بنسبة قدرت بـ8.30% وبذلك لا تشكل هذه النقطة معيارا لاهتمام السلطة بالقطاع.

من خلال النتائج التي تمّ تسجيلها بخصوص اعتبار ما ورد من مواد في قانون السمعي البصري 14-04 كمعايير تعكس اهتمام السلطة بقطاع الإعلام بشكل عام لكل من إجابات العينة المبحوثة على مستوى قناة النّهار و الشروق ( المجمّع) ؛يتبيّن لنا أنّ آراءهم الأساسية تمحورت حول كل ما يخص الصحفي/الإعلامي من خلال حقوقه وآليات حمايتها و كذا التدريب ورفع المستوى المهني للعاملين بالقطاع.ثم تليها في المراتب الأخرى من الاهتمام حول كل ما يخص مسائل دعم وتمويل القطاع وقيمة العقد الذي يتم إبرامه مع الهيئات المعنيّة (المؤسسة العمومية للتلفزيون وسلطة ضبط السمعي البصري).مما يبرز لنا أيضا اختيارات العينة المبحوثة على شكل مطامح أكثر منها وجهات نظرٍ.

**الجدول رقم 10: يوضّح إجابات العينة حول ما أغفله قانون تنظيم النّشاط السّمعي البصري 14-04.**

| العبارات | إجابات إعلاميي قناة النهار | | إجابات إعلاميي قناة الشروق | |
|---|---|---|---|---|
| | التكرار | النسبة % | التكرار | النسبة % |
| أغفل حماية الصحفي من المضايقات التي تعترضه في الميدان | 15 | %23.07 | 06 | %08.33 |
| اغفل حقوق الصحفي في القطاع وخاصة الاجتماعية | 03 | %04.62 | 04 | %05.55 |
| اغفل حق الصحفي في الوصول إلى المعلومة | 04 | %06.15 | 05 | %06.94 |
| أغفل إلزامية وجود نقابة الصحفيين | 03 | %04.62 | 07 | %09.72 |
| حماية الصحفي في حال إفلاس المؤسسة | 03 | %04.62 | 00 | %00 |
| القانون شكلي ولم يطبق بعد _ حبر على ورق_ | 11 | %16.93 | 08 | %11.11 |
| أهملمسالة التنظيم والتسيير القطاع عموما | 03 | %04.62 | 03 | %04.16 |
| لم يكرس لحرية التعبير والرأي وجاء مقيدا أكثر لها | 04 | %06.15 | 08 | %11.11 |
| اغفل تكريس استقلالية المؤسسات الإعلامية الخاصة ( غير تابعة للسلطة وغير حكومية ) | -- | -- | 03 | %04.16 |
| اغفل تنظيم سوق الإشهار بقطاع الإعلام السمعي البصري | -- | -- | 03 | %04.16 |
| اغفل القانون توسيع مجال الممارسة بالقطاع وحصرها بقنوات موضوعاتية | -- | -- | 05 | %06.94 |
| الامتناع عن الإجابة | 20 | %30.77 | 23 | %31.94 |

تمثـــّل أرقام الجدول رقم 10 إجـــابات العينة المبحوثة على مستوى **قناة النّـــــــهار والشروق ( المجمع )** حول ما أغفله قانون تنـظيم النّشاط السّمعي البصري 14-04 من مسائل تعد غاية في الأهمية و التي كان لابد من مراعاته المشرّع الجزائري بعد طول انتظار لفتح المجال أمام التّعددية الإعلاميّة منذ 1990.حيث يرى مجموع الإعلاميين على مستوى قناة النّهار ورغم قلة خبرتهم في الميدان إلاّ أنّهم بإمكانهم تقديم بعض النقاط التي أغفلها المشرع الجزائري أثناء صياغته للقانون حيث أجمع ما يعادل 15 فردا من مجموع العينة على أنّه أغفل"حماية الصّحفي من

المضايقات التي تعترضه في الميدان " بنسبة لم 23.07 %، ثمّ تليها نسبة 16.93%ممن حدّدوا أنّ "القانون شكلي ولم يطبق بعد"-حبر على ورق-"،وتليها نسبة 06.15 %ممن يرون أنَّ القانون 14-04" أغفل حق الصّحفي /الإعلامي في الوصول إلى مصادر المعلومة "وَ ذات النسبة ممن يجدون أنّه قد " جاء مقيّدا أكثر لحرّية الإعلام ولم يكرّس لحرية الرأي والتعبير"كما كان منتظرًا ،وما يلاحظ في تقديم العينة لوجهات نظرهم حول ما أغفله القانون الخاص بتنظيم النشاط السّمعي البصري 14-04 هو اتفاقهم حول عدّة مسائل بذات المستوى من الأهمية إذ سجلت نسبة 04.62%ممن يرون أنّ القانون قد" أغفل حقوق الصّحفي في القطاع وبشكل خاص الحقوق الاجتماعية " ثمّ 04.62 %ممن صرّحوا أنّ القانون قد أغفل"إلزامية وجود نقابة للصحفيين /الإعلاميين"و04.62 %قد ذكروا أنّ القانون قد أغفل "حماية الصّحفي في حالة إفلاس المؤسسة " (في إشارة منهم إلى ما آلت إليه حالة الإعلاميين والصحفيين بقناة دزاير نيوز في تلك الفترة جوان 2019).كما ذكر أفراد العيّنة أنّ رغم ما أغفله القانون من عدة مسائل يبقى الواقع القائل أنّ ما أغفله قانون 14-04 ينحصر أساسًا في"مسألة تنظيم وتسيير قطاع الإعلام عموما" بنسبة04.62%.حيث إمتنع عدد 20 فردًا من أفراد العينة من الإجابة.

من ناحية الشّق الثاني من الجدول و الذي يُعنى بإجابات العينة على مستوى قناة الشّروق (المجمّع) لم يختلف الوضع كثيرا في تحديد ما أغفله المشرّع الجزائري عند صياغته لمضمون قانون تنظيم النّشاط السمعي البصري 14-04،حيث عبّر ما نسبته 11.11 %على أنّه "شكلي ولا يتم تطبيقه (حبر على روق) حسبهم " ونفس النسبة لمجموع الأفراد الذين يرون أنّه**"لم يكرّس لحريّة التعبير والرأي بل جاء مقيّدا أكثر"**،كما ذكرت نسبة 09.72 % على أنّه أغفل"إلزامية وجود نقابات للصحفيين/الإعلاميين"،وتليها مباشرة وجهة نظر عدد من أفراد العينة على أنّ القانون أغفل " حماية الصحفي من المضايقات في الميدان " بنسبة 08.33 %،ثمّ نجد أنّ العيّنة على مستوى قناة الشروق قد أظهرت فارقًا في تحديد مسائل أخرى قد أغفلها المشرّع مما يفسّر لنا مدى أهميّة الإطلاع على القوانين و فهمها إلى جانب دور الخبرة في ذلك ، حيث كشفت نسبة 06.94 % من إجاباتهم على

أنّ المشّرع قد أغفل "توسيع مجال الممارسة بالقطاع السمعي البصري نظرا لأنّه حصرها بقنوات موضوعاتيّة"و نفس النسبة نحو أنّه أغفل "حق الصحفي/الإعلامي في الوصول إلى المعلومة ومصادرها "،تليها مباشرة نسبة 05.55 %تذكر أنّ القانون قد أغفل"حقوق الصحفي وخاصة الاجتماعية "،ثم أخيرًا سجلت نسبة 04.16 %لكل من"إغفاله لتكريس استقلالية المؤسسات الإعلاميّة (غيرتابعة للسلطة و غير حكوميّة ) وَ "أغفل تنظيم سوق الإشهار بقطاع السمعي البصري " إضافة إلى أنّه " أغفل في الواقع "مسألة تنظيم وتسيير قطاع السمعي البصري عموما " والقصد هنا تنظيم القطاع بالشّكل المرغوب .حيث إمتـــنع ما نسبته 31.94 %.

إنّ معطيات هذا الجدول ترتبط بشكل كبير بالجدولين رقم (**01**) الشق المتعلّق بالخبرة المهنية والجدول رقم (06) الخاص بالاطلاع العينة على مضمون القانون 14-04، مما يعني أنّ رغم توضيح أفراد العيّنة لبعض المسائل التي أغفلها قانون تنظيم النشاط السمعي البصري 14-04 والتي تمحورت غالبيتها حول حقوق الصحفي في إطار ممارسته للمهنة .كما وبرجع أسلوب إجابتهم إلى ارتباطهم بجانب الإعلام أو الصحافة المكتوبة ،و كان عدم إطلاع نسبة كبيرة منهم بالشكل الكافي على مضمون القانون إلى جانب قلة الخبرة في القطاع من الأسباب يقـــف أمام معرفتهم أو إدراكهم أو اكتشافهم للأمور التي أغفلها القانون أو أخفق في تشريعها المشرّع الجزائري ؛انطلاقا مما يشهده القطاع من تحوّل منذ أزيد من 05 سنوات.

**الجدول رقم 11:يوضّح إجابات العينة حول تكريس النّصوص القانونيّة الواردة في قانون 14-04 لإعلام "حر وَموضوعي ".**

| العبارات | إجابات إعلاميي قناة النهار | | إجابات إعلاميي قناة الشروق | |
|---|---|---|---|---|
| | التكرار | النسبة % | التكرار | النسبة % |
| دائما | 3 | 4.9 | 2 | 3.2 |
| أحيانا | 49 | 80.3 | 56 | 88.9 |
| أبدا | 9 | 14.8 | 5 | 7.9 |
| الامتناع عن الإجابة | 6 | 9 | 9 | 12.5 |

يتبيّن من خلال بيانات الجدول رقم 11 أنّ الغالبية من أفراد العيّنة على مستوى قناة النّهار ؛قد أجابوا بـنسبة 80.30 %بأنّ " أحيانًا "ما تكرّس النّصوص القانونيّة الواردة في قانون تنظيم النشاط السّمعي البصري 14-04 لإعلام حرّ وموضوعي.كما حددت النّسبة الخاصة بالمتغّير " أبدًا " النسبة التالية بـــ 14.80%.وسجلت عبارة " دائمًا " النسبة الأقل بـ 04.90%.وامتنع ما يساوي 06 أفرادٍ عن الإجابة.(09%).

وفي ذات السياق حول وجهة نظر إعلاميي قناة الشروق ( مجمّع) حيث سجّلت النسبة الأكبر للمتغيّر "أحيانًا "قدرت بـ 88.90 %،وحدد مجموع 05 أفراد بنسبة 07.90%لـ " أبدَا ".ثم ما يساوي 3.20%ممن يجدون أن النصوص الواردة في قانون تنظيم النّشاط السّمعي البصري 14-04 ؛"دائمًا " ما تكرّس لإعلام حر وموضوعي .كما امتنع مجموع 09 أفراد بنسبة قدرت بـ 12.5 %عن تقديم إجابة حول الموضوع.

كما تجدر بنا الإشارة إلى أنّ هذا الطّرح المتعلقّ بمدى تكريس مواد القانون 14-04 لإعلام حر وموضوعي سيتّم تحديد جوانبه في طرح آخر متعلّق بالالتزامات والقيود.

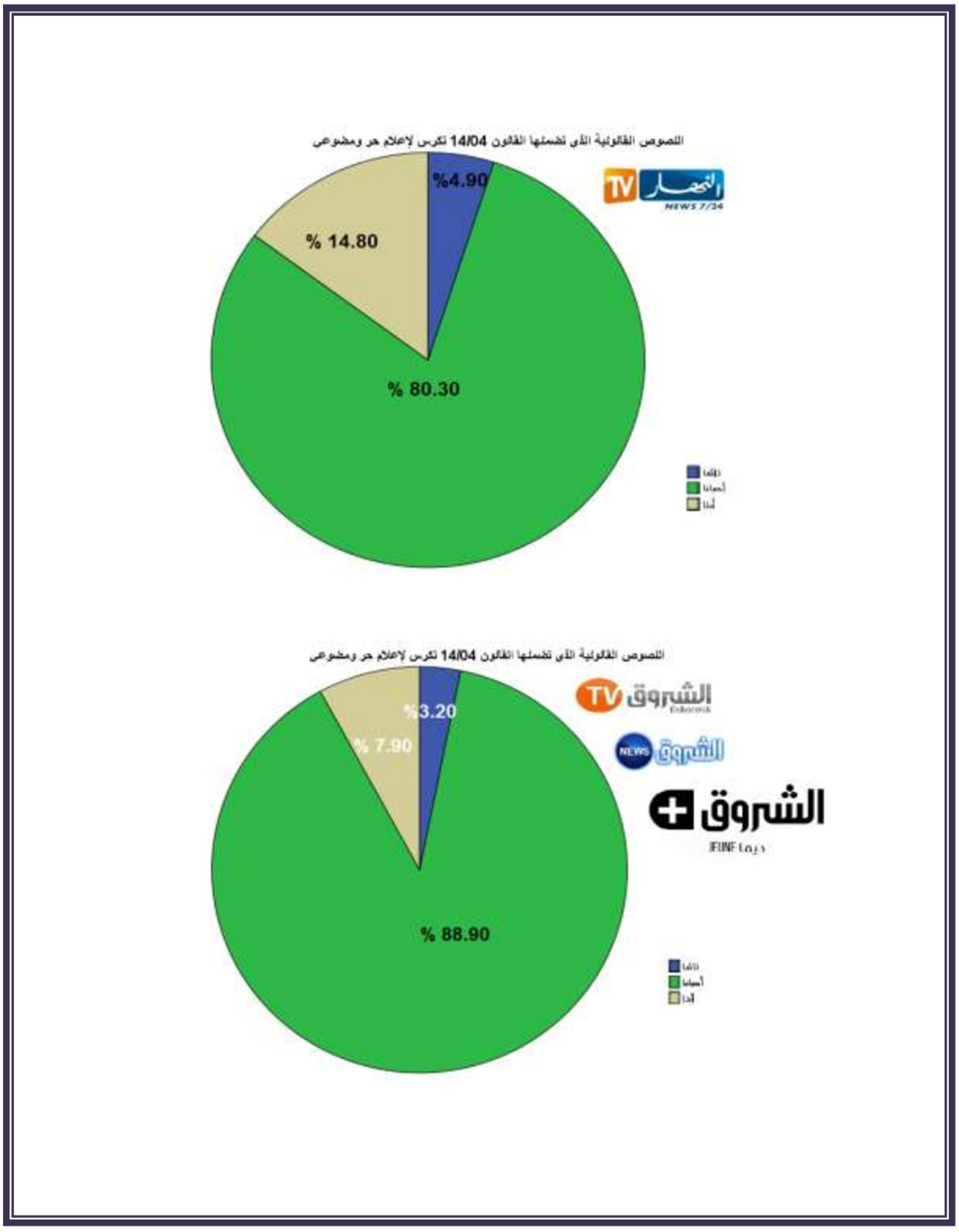


الشّكل رقم (16): يوضّح توزيع أفراد العيّنة حسب مدى تكريس مواد قانون 14-04 لإعلام حر وموضوعي

**الجدول رقم 12 :يوضّح مدى تطبيق القنوات الجزائرية المعتمدة الخاصة لكافة النّصوص الواردة في قانون تنظيم النّشاط السّمعي البصري 14-04.**

| العبارات | إجابات إعلاميي قناة النهار | | إجابات إعلاميي قناة الشروق | |
|---|---|---|---|---|
| | التكرار | النسبة % | التكرار | النسبة % |
| دائما | 6 | 10.3 | 2 | 3.0 |
| أحيانا | 49 | 84.5 | 56 | 84.8 |
| أبـدا | 3 | 5.2 | 8 | 12.1 |
| الامتناع عن الإجابة | 9 | 13.4 | 6 | 8.3 |

يتبيّن من الجدول رقم 12 أنّ نسبة 84.50 %بمجموع 49 فردا من بين 67 يقرّون بأنّ " أحيانًا" ما يتمّ تطبيق **كلّ** النّصوص القانونية الواردة في قانون14-04 ،وتليها نسبة % 10.30بأنّ"دائمًا" ما يتم تطبيق كلّ النصوص .في حين أدلى مجموع 03 أفراد من العيّنة بنسبة 05.20%لـ " أبداً " بمعنى ؛القوانين المنصوص عليها في مواد قانون تنظيم النّشاط السّمعي البصري لا يتم تطبيقها كلّها. وامتنعت نسبة 13.40% .عن الإجابة.

و بالنّسبة للنتائج المتحصل عليها من إجابات أفراد العينة بقناة الشّروق ( المجمّع) ،تأتي في المقدمة النسبة الأعلى ممن حددوا بأنّ "أحيانا" ما يتم تطبيق **كافّة** النّصوص الواردة في قانون تنظيم النّشاط السّمعي البصري بنسبة 84.80%.وتليها نسبة 12.10 % لـ" أبداً " ثم في الأخير سجلت نسبة 3 % ممن يرون أن كافّة النصوص القانونية الواردة في قانون 14-04 يتم تطبيقها من طرف القنوات الخاصة المعتمدة.و عبّرت نسبة 08.30 %على امتناعهم عن الإجابة .

من خلال الأرقام المتحصل عليها والمتعلّقة بإجابات أفراد العينة على مستوى القناتين قد اتفقت في أنّ القوانين المنصوص عليها في قانون تنظيم النّشاط السّمعي البصري لا يتم تطبيقها دائما. نظرًا بعدة أسباب وعوامل سيتمّ التّطرق إليها لاحقًا.

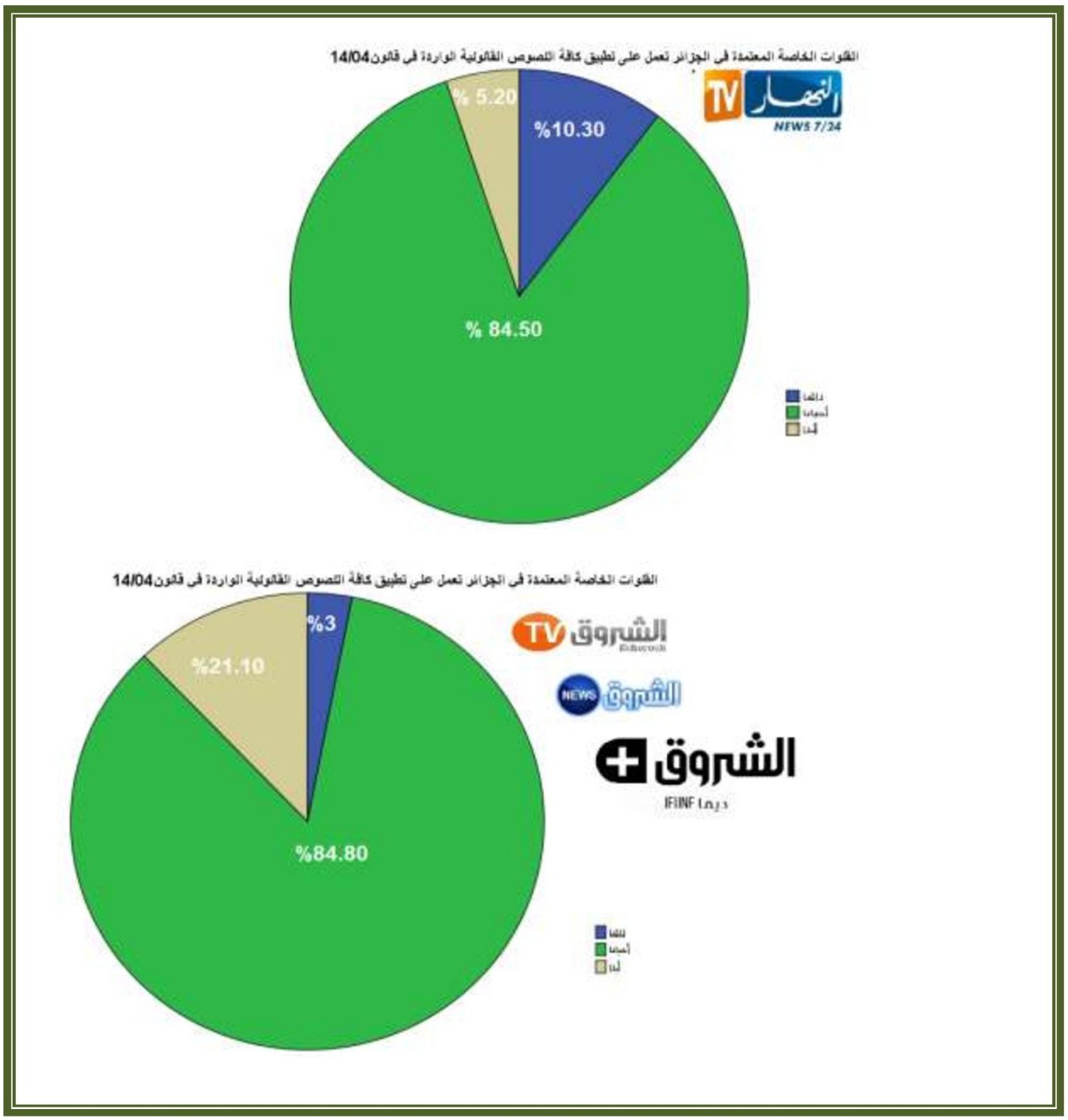


**الشّكل رقم (17): يوضّح توزيع أفراد العيّنة واقع تطبيق القنوات الخاصة المعتمدة في الجزائر للنصوص القانونية الواردة في قانون 14-04.**

**الجدول رقم 13 :يوضّح إجابات أفراد العينة حول النّصوص الأكثر ظهورًا في مضامين البرامج المبثوثة عبر قناة النّهار و الشروق :**

| العـــــبارات | إجابات إعلاميي قناة النهار | | إجابات إعلاميي قناة الشروق | |
|---|---|---|---|---|
| | التكرار | النسبة % | التكرار | النسبة % |
| أحكام البث والبرمجة التلفزيونية ( مراعاة الحجم الساعي) | 23 | 34.3 | 38 | 52.8 |
| الالتزام بالموضوعية والمصداقية في إعداد وبث البرامج | 28 | 41.8 | 22 | 30.6 |
| مراعاة القيم الدينية والوطنية | 38 | 56.7 | 39 | 54.2 |
| احترام المصالح الاقتصادية والأحكام المتعلقة بالإشهار | 19 | 28.4 | 27 | 37.5 |
| تطوير وترقية الإنتاج والإبداع السمعي البصري الوطني | 12 | 17.9 | 13 | 18.1 |
| ترقية اللّغتين الوطنيتين | 25 | 37.3 | 8 | 11.1 |
| تشجيع ودعم الإبداع الفني والثقافي الجزائري | 20 | 29.9 | 16 | 22.2 |
| احترام التعبير التعددي والفكري خاصة المرتبطة بالمجال السياسي | 24 | 35.8 | 34 | 47.2 |

شكّلَت البيانات المتحصّل عليها من خلال الجدول رقم 13 ظهور النصوص القانونية الواردة في قانون تنظيم النّشاط السّمعي البصري 14-**04** و باقي التّشريعات الأخرى بشكل بارز بحسب إجابات أفراد العيّنة على مستوى قناة النّهار،حيث سجلّ تطبيق النص المتعلق بـ" مراعاة القيم الدّينيّة والوطنيّة " الظهور الأبرز بنسبة 56.70%.ثم تليها " الالتزام بالموضوعيّة والمصداقيّة في إعداد وببث البرامج " بنسبة 41.80%.وكان لـ" ترقية اللّغتين الوطنيتين "الترتيب الثالث بنسبة 37.30%.كما عبّر أفراد العينة على اعتبار ظهور"احترام التّعبير التّعددي والفكري خاصة المرتبطة بالمجال السّياسي "في البرامج التي تبث على قناة النّهار بنسبة قدرت بـ 35.80%.وفيما يخص " تطبيق النص المتعلق بـ " أحكام البثّ والبرمجة التلفزيونيّة( مراعاة الحجم السّاعي) قدرت نسبة اختيار العبارة بـ 34.30%.

وفي الجانب الآخر اختلفت نوعا ما إجابات العينة المبحوثة على مستوى قناة الشروق (المجمّع) ،و مما لا يدعو إلى الشّك يرى مجموع 39 من أفراد العينة و بنسبة 54.20%أنّ النّص القانوني الأكثر ظهورا في البرامج التي يتم إعدادها وبثها عبر مجموعة الشّروق تمثلت في " مراعاة القيم الدينية والوطنية ".لتليها مباشرة نسبة 52.80% لظهور " أحكام البثّ والبرمجة التلفزيونيّة مراعاة الحجم السّاعي )" ثم "احترام التعبير التّعددي والفكري خاصة المرتبطة بالمجال السياسي " بنسبة 47.20 %. ويلاحظ مجموع الصحفيين في قناة الشروق أنّ لـ "احترام المصالح الاقتصاديّة والأحكام المتعلّقة بالإشهار" مكان بين النصوص المطبقة في إعداد وبث البرامج عبر قنوات الشروق بنسبة قدرت بـ 37.50%.ثم أخيرا نسبة 30.60% لـ"الإلتزام بالموضوعية والمصداقية في إعداد وبث البرامج ".

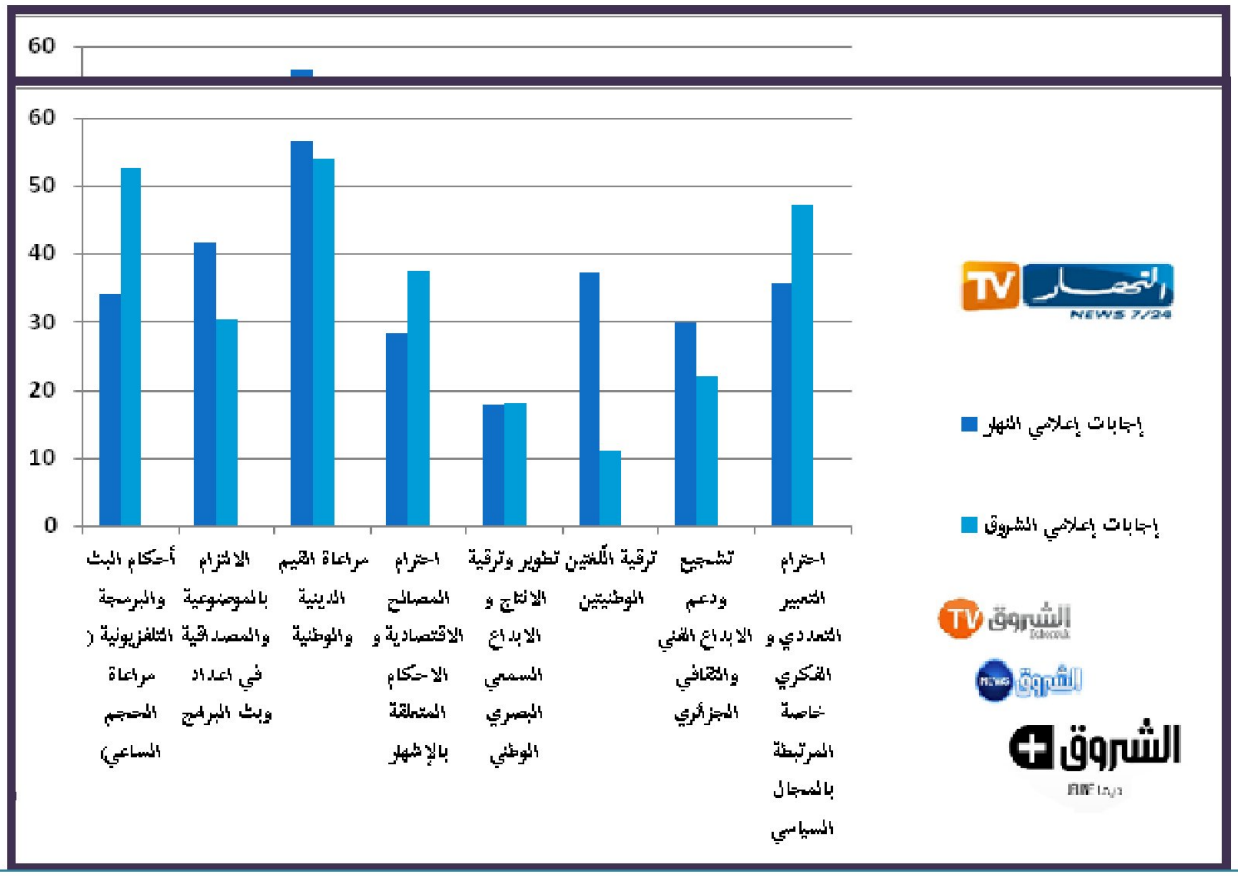


الشّكل رقم (18): يوضّح توزيع أفراد العيّنة حول النّصـــوص الأكثر ظهورًا في مضامين البرامج المبثوثة عبر قناة النّهار و الشـــروق

**الجدول رقم 14 : يوضح إجابات العينة حول كون شروط منح رُخَصْ إنشاء خدمات اتّصال سمعية بصرية موضوعاتية منصفة أم العكس ؟.**

| العبارات | إجابات إعلاميي قناة النهار | | إجابات إعلاميي قناة الشروق | |
|---|---|---|---|---|
| | التكرار | النسبة % | التكرار | النسبة % |
| خضوع إجراء منح الرخص لشروط عديدة منطقية .(أهمها انتماء المساهمين إلى ميدان الصحافة و الإعلام). | 26 | 38.8 | 48 | 66.7 |
| عدم إمكانية المساهمة في أكثر من خدمة اتصال سمعية بصرية . | 14 | 20.9 | 33 | 45.8 |
| القواعد المطبقة على الإشهار والرعاية . | 20 | 29.9 | 18 | 25 |
| تنويع المتعاملين والمترشحين تحقيقا لمبدأ الشفافية والمنافسة. | 24 | 35.8 | 28 | 38.9 |
| تحديد مدة لاستغلال الرخصة مع إمكانية تجديدها . | 20 | 29.9 | 25 | 34.7 |
| التعويض للمستفيد من الرخصة في حال تم تغيير الترددات. | 2 | 3 | 5 | 6.9 |
| العمل وفق عقد مبرم مع المؤسسة العمومية للبث التلفزيوني والبث الإذاعي . | 17 | 25.4 | 24 | 33.3 |
| المقابل المالي مناسب لإنشاء قناة . | 12 | 17.9 | 13 | 18.1 |

من خلال الجدول رقم 14 يتبين لنا أنّ أفراد العينة على مستوى قناة النّهار يرون بنسبة قدرت بـ38.80% أنّ خضوع إجراء منح الرّخص لشروط منطقية مثال ذلك وجوب انتماء المساهمين إلى ميدان الصحافة والإعلام تعد منصفة.وتليها نسبة 35.80 %فيما يتعلّق بـ "تنـــــويع المتعاملين والمترشّحين تحقيقا لمبدأ الشّفافيّة والمنافسة.وثالثا يجد مجموع 20 من أفراد العينة أنّ " تحديد مدّة لاستغلال الرخصة مع إمكانيّة تجديدها"وَ"القواعد المطبّقة على الإشهار والرعاية" من الأمور المنصفة في قانون تنظيم النّشاط السمعي البصري14-04 وبنسبة29.90 % لكليهما.كما اختار ما يمثل نسبة 25.40% لشرط " العمل وفق عقد مبرم مع المؤسسة العمومية للبث التلفزيوني والبث الإذاعي " ونسبة 25.40% للمادة التي تنصّ على" عدم إمكانية المساهمة في أكثر من خدمة اتّصال سمعية بصريّة ".ثم نسبة 17.90 % شرط " المقابل المالي مناسب لإنشاء قناة ". وتعويض المستفيد من الرخصة في حال تم تغيير الترددات بنسبة 03%.

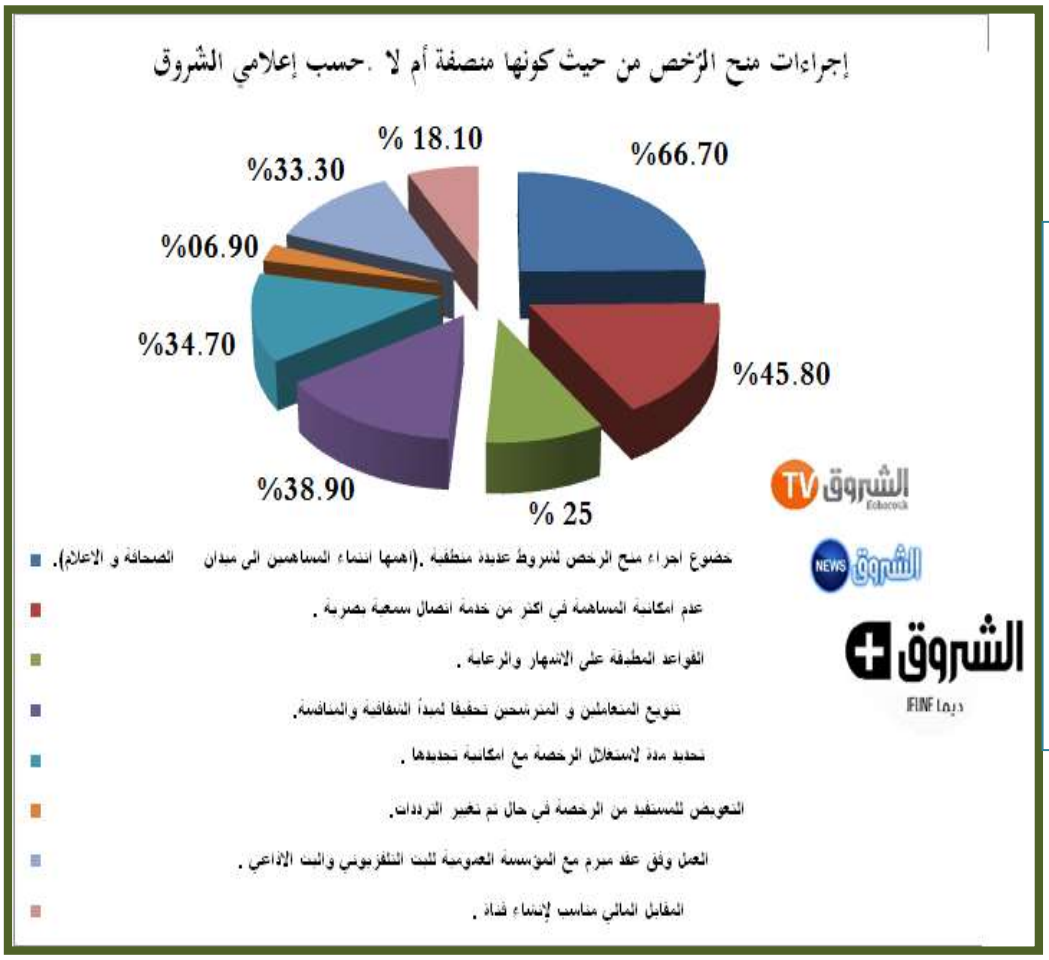


**الشّكل رقم (19):**

**يوضّح توزيع أفراد العيّنة حول إجراءات منح الرخص لإنشاء خدمات اتصال سمعية بصرية من حيث كونها منصفة ام العكس –قناة النّهار و الشـــروق–**

بالمقابل عبّر أفراد العيّنة على مستوى قناة الشروق (المجمّع) على ما يمثّل الأحكام و البنود بشكل منصف في قانون 14-04 تقريبا من نفس المنظور بالقناة السابقة حيث يرى نسبة 66.70% أنّ خضوع إجراء منح الرخص لشرط انتماء المرشحين لميدان الصحافة والإعلام تعد شروط منطقية ومنصفة إلى حدٍّ بعيد .وتليها نسبة 45.80 %ممن يجدون " عدم المساهمة في أكثر من خدمة اتصال سمعية بصرية موضوعاتية " أنّها منصفة .وتــأكيدا على ذلك احتلت العبارة " تنويع المتعاملين والمترشحين تحقيقا لمبدأ الشفافية والمنافسة"الترتيب الثالث كشروط منصفة بنسبة قدرت بـ 38.90%.ثم يليها شرط " تحديد مدّة استغلال الرّخصة مع إمكانيّة تجديدها " بنسبة 34.70%. و"العمل وفق عقد يبرم مع المؤسسة العمومية للبثّ التلفزيوني والإذاعي " بنسبة 33.30 %.والجدير بالذكر أنّ شرط " التعويض للمستفيد من الرخصة في حال تمّ تغيير الترددات " لم تجد نفس الرأي حتى بالنسبة للعينة المبحوثة على مستوى قناة الشروق .( 6.90%).

**الجدول رقم15:يوضح نتائج اختبار كا²لارتباط النوع مع خدمات الاتصال السّمعي البصري التي وردت في قانون 14-04 ويجدها إعلاميي قناة النّهار منصفة .**

| خدمات الاتصال السمعي البصري في قانون 14-04 | ارتباط النّوع مع خدمات الاتّصال السّمعي البصري التي يرها إعلاميي قناة النهارّ منصفة في قانون 14-04 | | المجموع | كا² | مستوى الدلالة |
|---|---|---|---|---|---|
| | ذكر | أنثى | | | |
| خضوع إجراء منح الرخص لشروط عديدة منطقية .(أهمها انتماء المساهمين إلى ميدان الصحافة و الإعلام). | 03 | 00 | 03 | 0.404 | 0.05 |
| عدم إمكانية المساهمة في أكثر من خدمة اتصال سمعية بصرية . | 04 | 06 | 10 | | |
| القواعد المطبقة على الإشهار والرعاية . | 08 | 05 | 13 | | |
| تنويع المتعاملين والمترشحين تحقيقا لمبدأ الشفافية والمنافسة. | 05 | 03 | 08 | | |
| تحديد مدة لاستغلال الرخصة مع إمكانية تجديدها . | 05 | 04 | 09 | | |
| التعويض للمستفيد من الرخصة في حال تم تغيير الترددات. | 07 | 01 | 08 | | |
| العمل وفق عقد مبرم مع المؤسسة العمومية للبث التلفزيوني والبث الإذاعي . | 03 | 03 | 06 | | |
| 10 أفراد ممتنعين عن الإجابة | 35 | 22 | 44 | | |

أوضحت النّتائج التّفصيلية للجدول أعلاه على أنّه بإستخدام كا²؛اتّضح وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين عيّنة الدّراسة حسب إجاباتهم حول إجراءات خدمات الاتّصال السّمعي البصريالواردة في قانون تنظيم النشاط السمعي البصري **14-04** من حيث إعتبارها منصفة ؛وفق عامل النّوع ،وقد دل على ذلك اختبار **كا²**الإحصائي ؛إذْ بلغت قيمته 0.404 عند مستوى الدلالة 0.05 .مما يدّل على اتفاق الآراء بين أفراد العيّنة على مستوى قناة النّهار ،وبذلك نستطيع القول أنّ إجراءات منح الرّخص و إنشاء خدمات اتّصال سمعية بصرية حسب قانون 14-04 لا يتوقف استيعابها على النّوع ( الجنس) ،بل يتعدى ذلك إلى تفاصيل أدق كاهتمامهم بالمجال التشريعي لقطاع الإعلام والصحافة والسمعي البصري على وجه الخصوص،إضافة إلى تحكّم بعض العوامل الدّاخليّة والخارجيّة في الممارسة المهنية بالقناة. وهذا يدل على اتفاق الآراء بين أفراد العينة وفقا لمتغير النّوع.

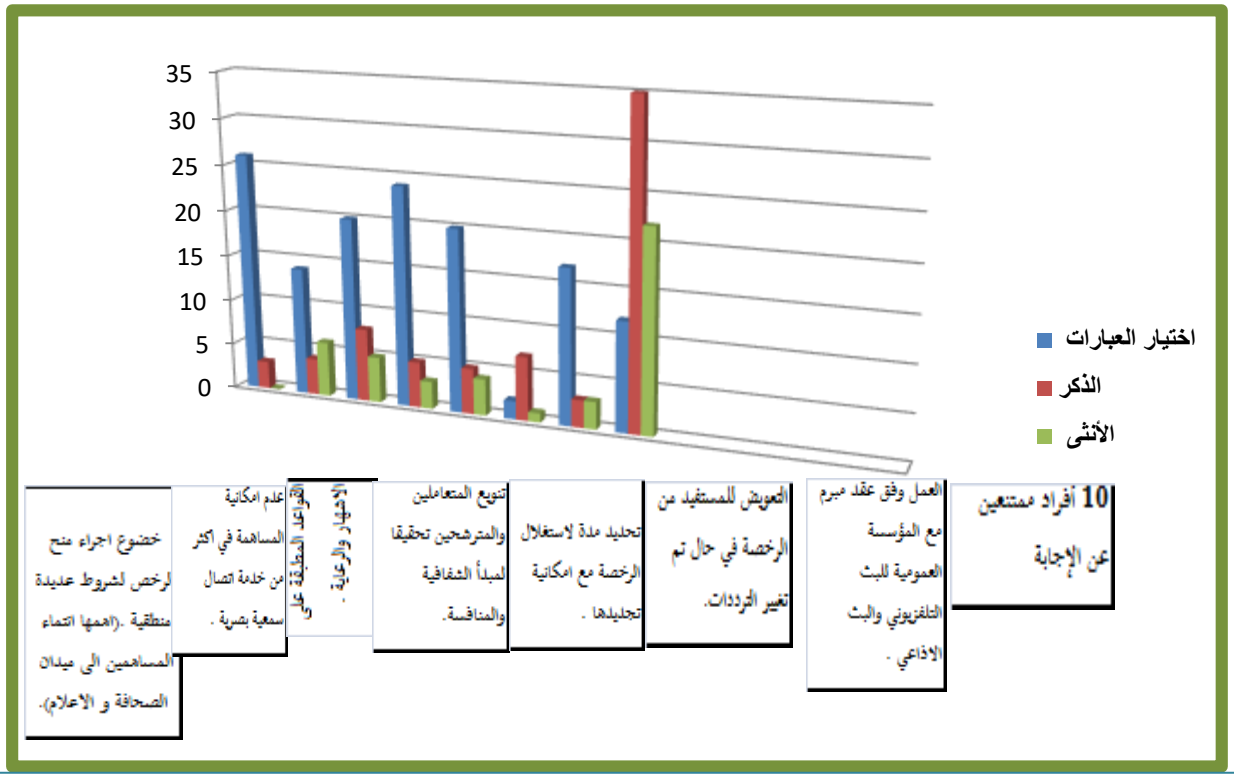


**الشّكل رقم (20): يوضّح إختبار كا²الإحصائي ارتباط النّوع مع خدمات الاتّصال السّمعي البصري التي يرها إعلاميي قناة النّهار منصفة في قانون 14-04**

**الجدول رقم16:يوضح نتائج اختبار كا²لارتباط النوع مع خدمات الاتصال السّمعي البصري التي وردت في قانون 14-04 ويجدها إعلاميي قناة الشّروق منصفة .**

| خدمات الاتصال السمعي البصري في قانون 14-04 | ارتباط النّوع مع خدمات الاتّصال السّمعي البصري التي يراها إعلاميي قناة الشروقّ منصفة في قانون 14-04 | | المجموع | كا² | مستوى الدلالة |
|---|---|---|---|---|---|
| | ذكر | أنثى | | | |
| خضوع إجراء منح الرخص لشروط عديدة منطقية .(أهمها انتماء المساهمين إلى ميدان الصحافة والإعلام). | 01 | 01 | 02 | 0.727 | 0.05 |
| عدم إمكانية المساهمة في أكثر من خدمة اتصال سمعية بصرية . | 04 | 02 | 06 | | |
| القواعد المطبقة على الإشهار والرعاية . | 09 | 04 | 13 | | |
| تنويع المتعاملين والمترشحين تحقيقا لمبدأ الشفافية والمنافسة. | 06 | 04 | 10 | | |
| تحديد مدة لاستغلال الرخصة مع إمكانية تجديدها . | 05 | 04 | 09 | | |
| التعويض للمستفيد من الرخصة في حال تم تغيير الترددات. | 06 | 03 | 09 | | |
| العمل وفق عقد مبرم مع المؤسسة العمومية للبث التلفزيوني والبث الإذاعي . | 04 | 00 | 04 | | |
| 29 فرد ممتنعين عن الإجابة | 35 | 18 | 53 | | |

من خلال النتائج التفصيلية الخاصة بأفراد العينّة على مستوى قناة الشّروق يتّضح لنا باستخدام **كا²**وجود فروق ذات دلالية إحصائية بين العينة حسب تحديداتهم لخدمات الاتّصال السّمعي البصري الواردة في قانون 14-04 من حيث اعتبارها منصفة أم لا ،ويدل ذلك اختبار **كا²** الإحصائي و التي بلغت **قيمته 0.727**عند مستوى الدّلالة **0.05**. وهذا يدل على اتفاق الآراء بين أفراد العينة وفقا لمتغير النّوع.

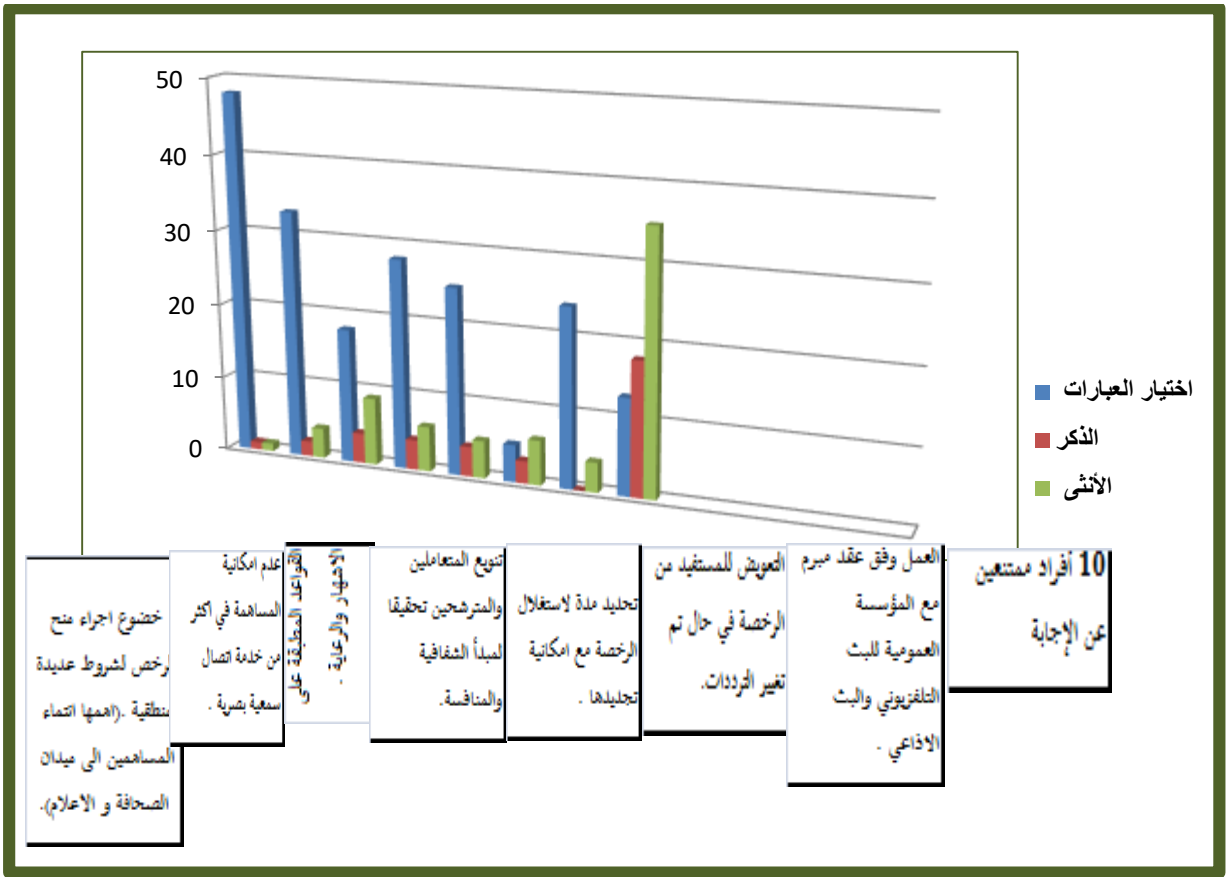


الشّكل رقم (21): يوضّح إختبار كا²الإحصائي لارتباط النّوع مع خدمات الاتّصال السّمعي البصري التي يرها إعلاميي قناة الشّروق منصفة في قانون 14-04.

**الجدول رقم17:يوضح نتائج اختبار كا²لارتباط إجراءات منح الرخص الواردة في مضمون قانون السمعي البصري 14-04 وفق عامل الرتبة المهنية لإعلاميي قناة النّهار :**

| إجراءات منح الرخص المنصوص عليها في قانون 14-04 ومدى اعتبار أنها منصفة<br>الرتبة المهنيّة | إجراءات منح الرخص المنصوص عليها في قانون 14-04 ومدى اعتبار أنها منصفة لإعلاميي قناة النّهار وفق الرتبة المهنية : | | | | | | المجموع | كا² | مستوى الدلالة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | رئيس تحرير | صحفي ميدان | رئيس قسم | مقدم | معد | أخرى | | | |
| خضوع إجراء منح الرخص لشروط عديدة منطقية .(أهمها انتماء المساهمين إلى ميدان الصحافة والإعلام). | --- | 05 | 02 | 03 | 00 | --- | 10 | 0.001 | 0.05 |
| عدم إمكانية المساهمة في أكثر من خدمة اتصال سمعية بصرية . | --- | 18 | 00 | 02 | 00 | --- | 20 | | |
| القواعد المطبقة على الإشهاروالرعاية . | --- | 11 | 00 | 07 | 00 | --- | 18 | | |
| تنويع المتعاملين والمترشحين تحقيقا لمبدأ الشفافية والمنافسة. | --- | 01 | 00 | 00 | 00 | --- | 01 | | |
| تحديد مدة لاستغلال الرخصة مع إمكانية تجديدها . | --- | 05 | 00 | 03 | 00 | --- | 08 | | |
| التعويض للمستفيد من الرخصة في حال تم تغيير الترددات. | --- | 00 | 00 | 01 | 00 | --- | 01 | | |
| العمل وفق عقد مبرم مع المؤسسة العمومية للبث التلفزيوني والبث الإذاعي . | --- | 01 | 01 | 00 | 00 | --- | 02 | | |

أوضحت النّتائج التّفصيليّة على أنّه باستخدام كا$^2$ اتّضح عدم وجود فروق دلالية ذات دلالة إحصائيّة بين أفراد العيّنة على مستوى قناة النّهار فيما يتعلّق بإجراءات منح رخص إنشاء خدمات اتّصال سمعية بصرية الواردة في قانون تنظيم القطاع السمعي البصري 14-04 من حيث اعتبارها شروطا منصفة أم عكس ذلك ،وفق عامل الرتبة المهنيّة،و قد دل على ذلك اختبار **كا²** الإحصائي

الذي بلغت قيمته 0.001 عند مستوى الدّلالة 0.05.وهذا يدل على عدم اتفاق الآراء بين أفراد العينة وفقا لمتغير الرتبة المهنية.

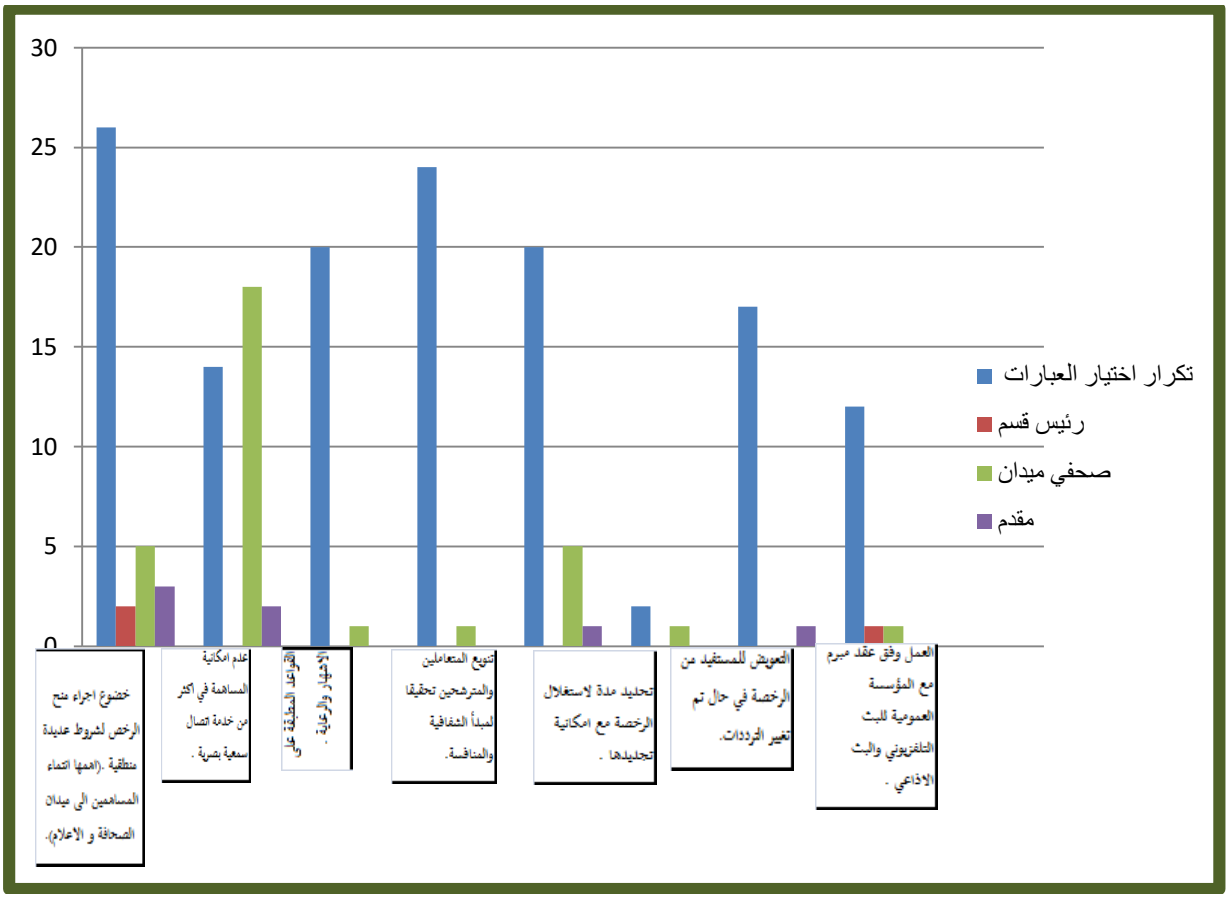


**الشّكل رقم (22): يوضّح إختبار كا²الإحصائي ارتباط خدمات الاتّصال السّمعي البصري التي يرها إعلاميي قناة النّهار مع متغيّر الرتبة المهنية .**

**الجدول رقم 18 : يوضح نتائج اختبار كا²لارتباط إجراءات منح الرخص الواردة في مضمون قانون السمعي البصري 14-04 وفق عامل الرتبة المهنية لإعلاميي قناة الشروق :**

| إجراءات منح الرخص المنصوص عليها في قانون 14-04 ومدى اعتبار أنها منصفة<br>الرتبة المهنيّة | إجراءات منح الرخص المنصوص عليها في قانون 14-04 ومدى اعتبار أنها منصفة لإعلاميي قناة الشّروق وفق الرتبة المهنية : | | | | | | المجموع | كا² | مستوى الدلالة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | رئيس تحرير | صحفي ميدان | رئيس قسم | مقدم | معد | أخرى | | | |
| خضوع إجراء منح الرخص لشروط عديدة منطقية .(أهمها انتماء المساهمين الى ميدان الصحافة والإعلام). | 02 | 00 | 00 | 00 | – – | – – | 02 | 0.538 | 0.05 |
| عدم إمكانية المساهمة في أكثر من خدمة اتصال سمعية بصرية . | 08 | 05 | 02 | 00 | – – | – – | 15 | | |
| القواعد المطبقة على الإشهار والرعاية . | 13 | 03 | 00 | 02 | – – | – – | 18 | | |
| تنويع المتعاملين و المترشحين تحقيقا لمبدأ الشفافية والمنافسة. | 09 | 06 | 01 | 00 | – – | – – | 16 | | |
| تحديد مدة لاستغلال الرخصة مع إمكانية تجديدها . | 06 | 03 | 01 | 02 | – – | – – | 12 | | |
| التعويض للمستفيد من الرخصة في حال تم تغيير الترددات. | 04 | 02 | 01 | 00 | – – | – – | 07 | | |
| العمل وفق عقد مبرم مع المؤسسة العمومية للبث التلفزيوني والبث الإذاعي . | 01 | 00 | 01 | 00 | – – | – – | 02 | | |
| المجموع = | 43 | 19 | 06 | 04 | – – | – – | 72 | | |

أوضحت النّتائج التّفصيليّة على أنّه باستخدام كا$^2$ اتّضح وجود فروق دلاليّة ذات دلالة إحصائيّة بين أفراد العيّنة على مستوى قناة الشروق ( المجمّع) فيما يتعلّق بإجراءات منح رخص إنشاء خدمات اتّصال سمعية بصرية الواردة في قانون تنظيم القطاع السمعي البصري 14-04 انطلاقا من إعتبارها منصفة أم لا ، وفق عامل الرتبة المهنيّة،و قد دل على ذلك اختبار **كا²** الإحصائي الذي بلغت

قيمته 0.538 عند مستوى الدّلالة 0.05.وهذا يدل على اتفاق الآراء بين أفراد العينة وفقا لمتغير الرتبة المهنية.

إذْ تجدر بنا الإشارة إلى أنّ اختلاف الإجابات بين أفراد العينة على مستوى كل من قناتي النّـــهار و الشروق ( المجمّع) هي مسألة جد عاديّة بالربط بين حداثة القنوات على الساحة الإعلامية في الجزائر وهذا بالضبط ما يفسّر قلّة خبرة الإعلاميين في القطاع والتي انعكست على نوعية إجاباتهم

فيما يخص بعض التفاصيل الخاصة بإنشاء قنوات فضائية حسب ما ورد في قانون تنظيم النّشاط السمعي البصري 14-04 ،كما أنّ غموض القوانين و التشريعات عموما شكلّت عائقا كبيرا أمام إدراك وفهم الإعلاميين لفحواه .إضافة إلى عدم مشروطيّة الرتبة المهنية من أجل الاطلاع على المجال القانوني و التشريعي للقطاع ؛فقد يختّص الإعلامي في مجال ممارسته للمهنة دون الخوض في مسائل إنشاء القنوات أو غير ذلك.حسب رأي العينة المبحوثة.

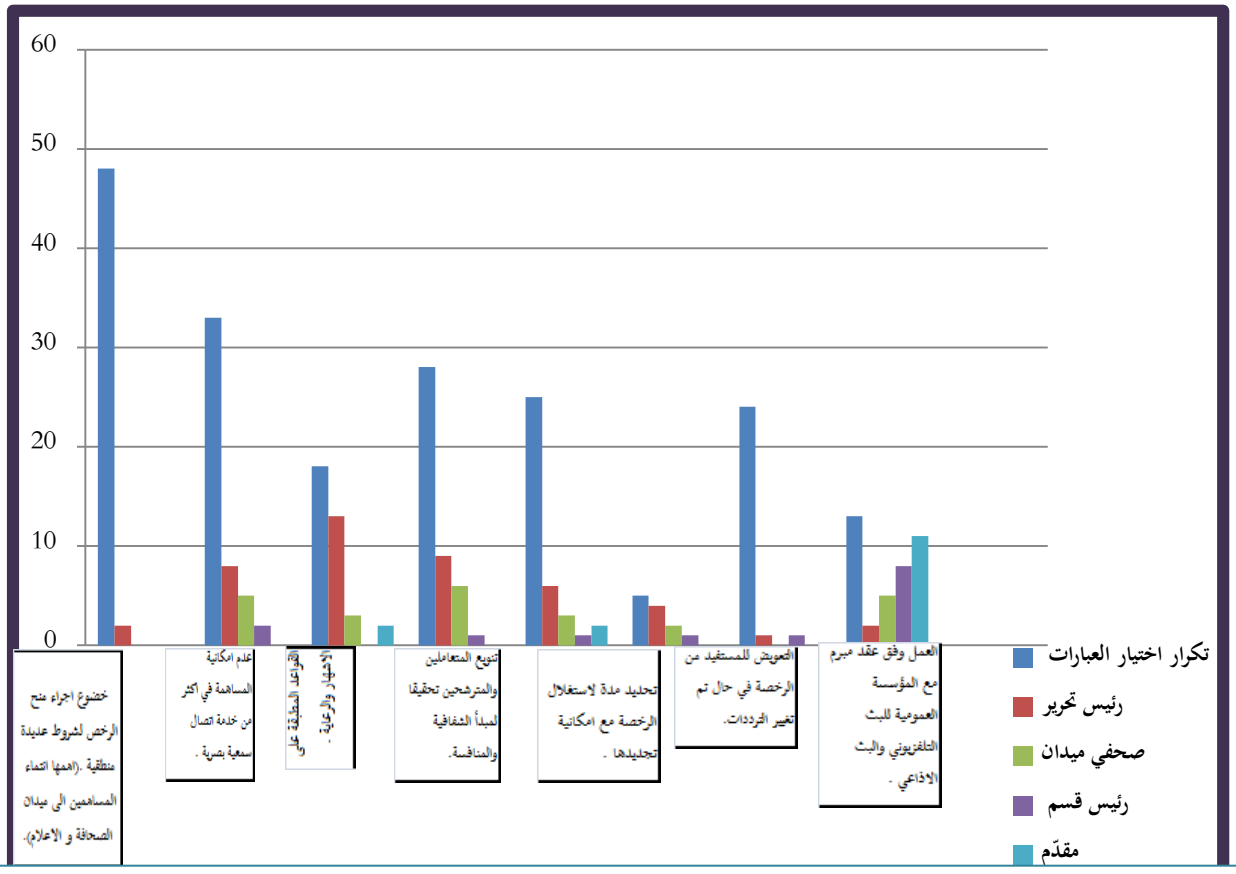


**الشّكل رقم (23): يوضّح إختبار كا²الإحصائي ارتباط خدمات الاتّصال السّمعي البصري التي يرها إعلاميي قناة الشّروق مع متغيّر الرتبة المهنية .**

**الجدول رقم 19 :يوضح إجابات أفراد العيّنة حول الالتزامات التي تتوقّف عليها– أساسها– عمليّة بثّ خدمة اتصال سمعية بصرية موضوعاتية حسب القانون والتّشريع الجزائري.**

| العبارات | إجابات إعلاميي قناة النهار | | إجابات إعلاميي قناة الشروق | |
|---|---|---|---|---|
| | التكرار | النسبة % | التكرار | النسبة % |
| الالتزام بالحياد والموضوعية | 48 | 71.6 | 55 | 76.4 |
| عدم خدمة مصالح جهات وإيديولوجيات معينة | 33 | 49.3 | 49 | 68.1 |
| التأكد من صحة المعلومة واللجوء نحو مصادر ذات مصداقية | 38 | 56.7 | 45 | 62.5 |
| خلو المواضيع من أي مبالغة أو استخفاف بالتعليق المرتبط بالوقائع والأحداث. | 12 | 17.9 | 25 | 34.7 |
| احترام التعبير التعددي لتيارات الفكر خلال حصص الحوار السياسي. | 25 | 37.3 | 29 | 40.3 |
| تفادي لكل لبس بين الإعلام والترفيه . | 17 | 25.4 | 16 | 22.2 |
| عدم إطلاق ادعاءات أو بيانات أو عروض كاذبة من شانها تضليل المستهلكين | 29 | 43.3 | 30 | 41.7 |
| عدم استغلال الصحفيين لمراكزهم في حالة التدخل في حصص الحوار | 27 | 40.3 | 34 | 47.2 |
| التنويع والتجديد في طرح القضايا مع احترام المجتمع الجزائري | 25 | 37.3 | 36 | 50 |

استنادا إلى أرقام الجدول 19 يتبيّن لنا أنّ العيّنة المبحوثة على مستوى قناة النّهار قد حددت عدّة أساسيات لبثّ خدمة اتصال سمعية بصرية موضوعاتية –أي عملية إنشاء قناة تلفزيونية – حسب القانون والتشريع الجزائري حيث بلغت النسبة الأكبر 71.60% للعبارة " الالتزام بالحياد والموضوعيّة " ثم " التأكّد من صحة المعلومة واللجوء نحو مصادر ذات مصداقيّة " بنسبة قدرت بـ 56.70% . وسجلت نسبة 49.30% بالنسبة للعبارة " عدم خدمة مصالح جهات وإيديولوجيات معيّنة".كما و احتلت مكانة الالتزام الذي يفسّر تسيير المصالح الاقتصادية والتجارية من خلال " عدم إطلاق ادّعاءات أو بيانات كاذبة من شأنها تضليل المستهلكين " بنسبة 43.30% ونفس النسبة كان لاختيار أفراد العيّنة عبارة " عدم استغلال الصّحفيين لمراكزهم في حالة التدخل في الحصص ".و37.30% لكلّ من"احترام التعبير التعدّدي لتيارات الفكر خلال حصص الحوار

السياسي"وَ"التنويع والتجديد في طرح القضايا مع احترام المجتمع الجزائري.و25.40% فيما يخص " تفادي لكل لُبسٍ بين الإعلام والترفيه.

بالنّسبة لإجابات أفراد العيّنة على مستوى قناة الشروق ( المجمّع) فقد تساوت في تحديد أولى النسب وأعلاها فيما يخصّ ما تتوقّف عليه عملية إنشاء خدمة اتّصال سمعية بصرية موضوعاتية حسب القانون والتشريع الجزائري حيث بلغت النسبة الأعلى 76.40 % نحو "الالتزام بالحياد والموضوعيّة " ثم 68.10% للعبارة " عدم خدمة مصالح وإيديولوجيات معيّنة " ثم " التأكّد من صحة المعلومة واللجوء نحو مصادر ذات مصداقيّة " بنسبة 62.50 %. كما اختار مجموع 36 من العينة وبنسبة 50% " التنويع و التجديد في طرح القضايا مع احترام المجتمع الجزائري " على أنّ من شأنه تكريس إنشاء خدمة اتّصال سمعية بصرية موضوعاتية .وبخصوص مساهمة العامل الأخلاقي والمهني في ذلك اختار ما يساوي نسبة 47.20% من العينة المبحوثة عبارة " عدم استغلال الصحفيين لمراكزهم في حالة التّدخل في حصص الحوار ".وقدرت نسبة اختيار عبارة"عدم إطلاق إدّعاءات أو بيانات كاذبة من شأنها تضليل المستهلكين بـ 41.70%.ثم 40.30%لوجوب"احترام التعبير التعددي لتيارات الفكر خلال حصص الحوار السياسي".وأخيرا22.20% نحو" تفادي كلّ لُبْسٍ بين الإعلام والتّرفيه.

**الجدول رقم 20 :يوضح إجابات العينة حول إجراءات التّطوير الفعلي للبرامج من أجل تسهيل وصولها للجماهير.**

| العبارات | إجابات إعلاميي قناة النهار | | إجابات إعلاميي قناة الشروق | |
|---|---|---|---|---|
| | التكرار | النسبة % | التكرار | النسبة % |
| إثراء البرامج وعرضها عبر دعائم الاتصال المختلفة | 46 | 68.7 | 47 | 65.3 |
| تحسين العلاقة مع الجمهور من خلال استخدام التقنيات التفاعلية | 38 | 56.7 | 49 | 68.1 |
| إخضاع الحصص المبرمجة عبر الانترنت لإجراءات الاستفتاء وسبر الرأي | 35 | 52.2 | 40 | 55.6 |

تبيّن أرقام الجدول أعلاه إجابات أفراد العينة على مستوى قناة النّهار حول الإجراءات التي يتم اتخاذها لتسهيل وصول البرامج والمضامين المختلفة للجماهير .حيث سجل الإجراء المتعلّق بـ" إثراء البرامج وعرضها عبر دعائم الاتّصال المختلفة " النسبة الأعلى وقدرت بـ 68.70%. أمّا فيما يخص " تحسين العلاقات مع الجمهور من خلال استخدام التقنيّات التّفاعليّة " قدرت نسبة اعتمادها بـ 56.70%. كما حدد مجموع 35 فردا من العينة ما نسبته 52.20% الإجراء المفضي إلى " إخضاع الحصص المبرمجة عبر الانترنت لإجراءات الاستفتاء وسبر الرّأي .

تخضع البرامج والحصص عبر قنوات مجمّع الشروق إلى نفس الإجراءات لتسهيل وصولها إلى الجماهير على اختلاف أطيافهم حيث يلجأ القائمين بالاتّصال على مستوى القناة بإتّباع عدد منها .وحسب إجابات أفراد العيّنة فإنّ نسبة 68.10% حددت للإجراء المتعلّق بـ" تحسين العلاقة مع الجماهير من خلال استخدام التّقنيّات التّفاعليّة" .في حين حدد مجموع 47 من أفراد العيّنة أنّ الإجراء المتبع يتمثل في " إثراء البرامج وعرضها عبر دعائم الاتّصال المختلفة " بنسبة قدرت بـ 65.30%. كما يتم وحسب رأي وإجابات المبحوثين " إخضاع الحصص المبرمجة عبر الإنترنت لإجراءات الاستفتاء وسبر الرّأي " وسجلت فيها نسبة 55.60%.

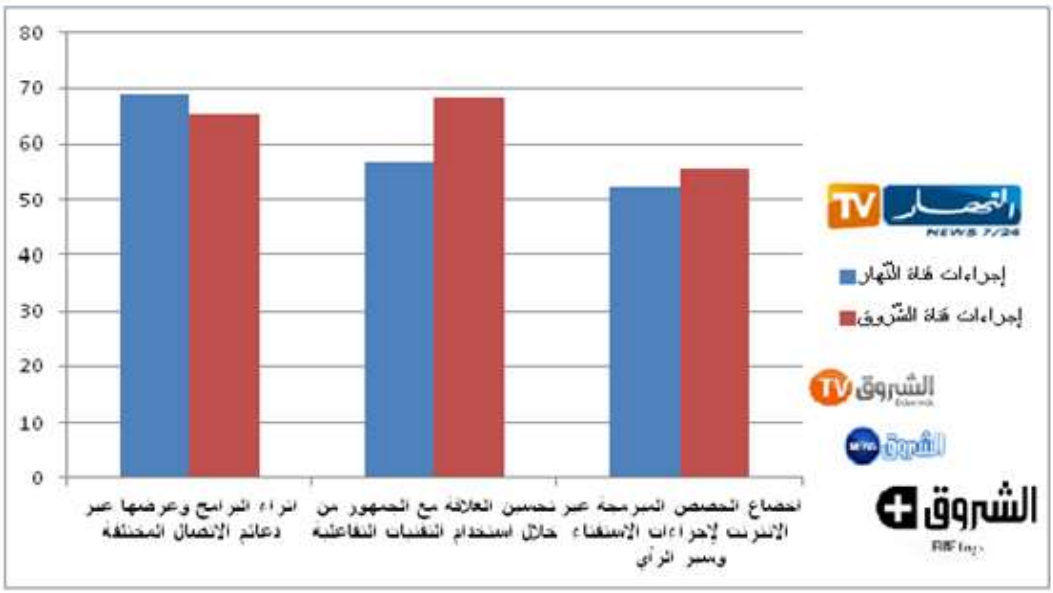


الشكل رقم :24 توزيع العينة حول إجراءات التّطوير الفعلي للبرامج من أجل تسهيل وصولها للجماهير.

**الجدول رقم (21): يوضّح توزيع إجابات أفراد العينة حول مراعاة الأحكام الخاصة باحترام الطفولة والمراهقة في برامج قناتي " النهار و الشروق ( المجمّع).**

| العبارات | الفئات (الإجابات) | إجابات إعلاميي قناة النهار | | إجابات إعلاميي قناة الشروق | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | التكرار | النسبة % | التكرار | النسبة % |
| إرفاق الشارة طوال مدة البرنامج | دائما | 31 | 50.8 | 34 | 47.2 |
| | أحيانا | 23 | 37.7 | 34 | 47.2 |
| | أبدا | 7 | 11.5 | 4 | 5.6 |
| الامتناع عن الإجابة | | 6 | 9 | 0 | 0 |
| إرفاق الشارة مع التنبيه الصوتي | دائما | 13 | 24.1 | 28 | 40 |
| | أحيانا | 31 | 57.4 | 27 | 38.6 |
| | أبدا | 10 | 18.5 | 15 | 21.4 |
| الامتناع عن الإجابة | | 13 | 19.4 | 2 | 2.8 |
| مراعاة مواقيت البث حسب الشروط المحددة في التشريع والقانون المعمول به | دائما | 27 | 48.2 | 33 | 46.5 |
| | أحيانا | 20 | 35.7 | 30 | 42.3 |
| | أبدا | 9 | 16.1 | 8 | 11.3 |
| الامتناع عن الإجابة | | 11 | 16.4 | 1 | 1.4 |

**توزيع أفراد العينة نحو عبارة " إرفاق الشّارة طوال مدّة البرنامج "** :من خلال الأرقام المسجلّة في الجدول رقم 21 يتبيّن لنا أنّ مجموع 31 من أفراد العيّنة على مستوى قناة النّهار قد أكّدوا فيما يخص مراعاة الأحكام الخاصّة باحترام الطفولة والمراهقة المنصوص عليها في التشريع الجزائري ؛أنّ إجراء " إرفاق الشّارة طوال مدّة البرنامج " يتمّ إتّباعها " دائمًا " بنسبة 50.80%. في حين عبّر 23وبنسبة37.70% أنّ هذا الإجراء " أحيانًا " ما يتّم اتخاذه في بث برامج قناة النّهار وفق الرزنامة المشار إليها في " دفتر الشروط العامّة " .كما و ذكرت نسبة 11.50 % أنّ هذه الأحكام لا يتم تطبيقها " أبدا ".كما وامتنع 06 منهم عن الإجابة.

وفي ذات السّياق عبر إعلاميو قناة الشروق ( المجمّع) على أنّ تطبيق إجراء " إرفاق الشّارة طول مدّة البرنامج " يتّم "دائما " تطبيقها أثناء بثّ البرامج في قنوات الشروق وسجلّت نسبتهم بـ 47.20%.حيث سجلت نفس نحو عبارة " أحيانًا ".و يجد ما يساوي 05.60% أنّ هذه العملية لا يتم اتخاذها " أبدا ".

**توزيع أفراد العينة نحو عبارة " إرفاق الشّارة مع التنبيه الصّوتي "** :أمّا فيما يتعلّق بـ " إرفاق الشّارة مع التنبيه الصّوتي " فقد سجلت إجابات أفراد العينة على مستوى قناة النّهار نحو عبارة " أحيانًا " نسبة 57.40% . وتليها " دائما " بنسبة 24.10 %. و " أبدا" 18.50%. كما امتنع 13 منهم عن الإجابة .و بالنسبة لإجابات المبحوثين على مستوى قناة الشروق (المجمّع) فقد أقرّ مجموع 28 منهم وبنسبة 40% أنّ " دائمًا " ما يتم " إرفاق الشارة مع التنبيه الصّوتي ". وتليها 28.60%نحو عبارة " أحيانا " .ثم 21.40 %نحو عبارة "أبدا ".و امتنع فردين عن الإجابة.

**توزيع أفراد العينة نحو عبارة " مراعاة مواقيت البثّ حسب الشّروط المحدّدة في التّشريع والقانون المعمول به"**:يجد مجموع 27 وبنسبة قدرت بـ 48.20 %من أفراد العيّنة بقناة النهار أنّ " مراعاة مواقيت البث المحدّدة في التشريع والقانون المعمول به"يتم مراعاتها " دائما " .وتليها "أحيانا " بنسبة 35.70%.ثم "أبدا" بـ 16.10%.كما وامتنع ما يساوي نسبة 16.40% عن الإجابة.

و في ذات السّياق سجلت إجابات أفراد العيّنة على مستوى قناة الشروق النسبة الأعلى نحو عبارة " دائما "نسبة 46.50 %.وتليها "أحيانا " بنسبة 42.30 %.ثم"أبدا" 11.30%. وامتنع فردٌ واحدٌ من الإجابة.

**الجدول رقم 22: يوضّح إجابات أفراد العينة حول مهام سلطة ضبط السّمعي البصري وممارساتها نحو قناتي النّهار والشروق .**

| العبارات | إجابات إعلاميي قناة النهار | | إجابات إعلاميي قناة الشروق | |
|---|---|---|---|---|
| | التكرار | النسبة % | التكرار | النسبة % |
| فرض الرقابة الصارمة على مضامين البرامج المبثوثة عبر القنوات المرخص لها ( الرقابة اللاحقة). | 37 | 55.2 | 44 | 61.1 |
| منح الرخص لإنشاء خدمات اتصال سمعية بصرية موضوعاتية | 19 | 28.4 | 19 | 26.4 |
| سحب الرخص في حالة عدم تطبيق أو تجاوز القانون. | 30 | 44.8 | 19 | 26.4 |
| فرض رقابة سابقة من خلال إجازة الرخصة بالبث | 18 | 26.9 | 28 | 38.9 |
| منع الإعانات وتسليط عقوبات خاصة بالإشهار. | 22 | 32.8 | 42 | 58.3 |

من خلال الجدول رقم 22 يتبيّن لنا أنّ النسبة الأعلى من إجابات العيّنة المبحوثة بقناة النّهار حول مهام سلطة ضبط السّمعي البصري تنحصر في" فرض الرّقابة الصّارمة على مضامين البرامج المبثوثة عبر القنوات المرخص لها بنسبة 55.20 %.وتليها عمليّة"سحب الرّخص في حالة عدم تطبيق أو تجاوز القانون"وسجلت فيها نسبة 44.80 %.ثم نسبة 32.80 %بالنسبة لـ"منع الإعانات وتسليط عقوبات خاصّة بالإشهار.أما فيما يخص صلاحية" منح الرّخص لإنشاء خدمات اتّصال سمعية بصرية موضوعاتيّة " فعبّر عنها ما يساوي 28.40%من إجابات العينّة.وأخيرا عبّر مجموع 18

من أفرد العيّنة عن مهمة " فرض رقابة سابقة من خلال إجازة بث مضامين بعد الحصول على رخصة " بنسبة 26.90%.

وبالنسبة لإجابات أفراد العيّنة على مستوى قناة الشّروق (المجمّع) فسجلت أيضًا مهمّة سلطة ضبط السمعي البصري المتمثلة في" فرض رقابة لاحقة على مضامين البرامج المبثوثة عبر القنوات المرخص لها "النسبة الأعلى وقدرت بـ 61.10%.لتليها نسبة 58.30% فيما يخص مهمّة " منع الإعانات وتسليط عقوبات خاصّة بالإشهار". أما فيما يخص" فرض رقابة سابقة من خلال إجازة بث المضامين بعد الحصول على رخصة " فقد تصدرت الترتيب الثالث في إجابات إعلاميي قناة (مجمّع ) الشّروق .وبنسبة قدرت بـ 38.90%.وفي الشأن المتعلّق بـ" منح الرخص لإنشاء خدمات اتّصال سمعية بصريّة موضوعاتيّة " وَ"سحب الرّخص في حالة عدم تطبيق أو تجاوز القانون" فقد تساوت إجابات العيّنة حولهما وسجلت نسبة 26.40% لكلّ منهما.

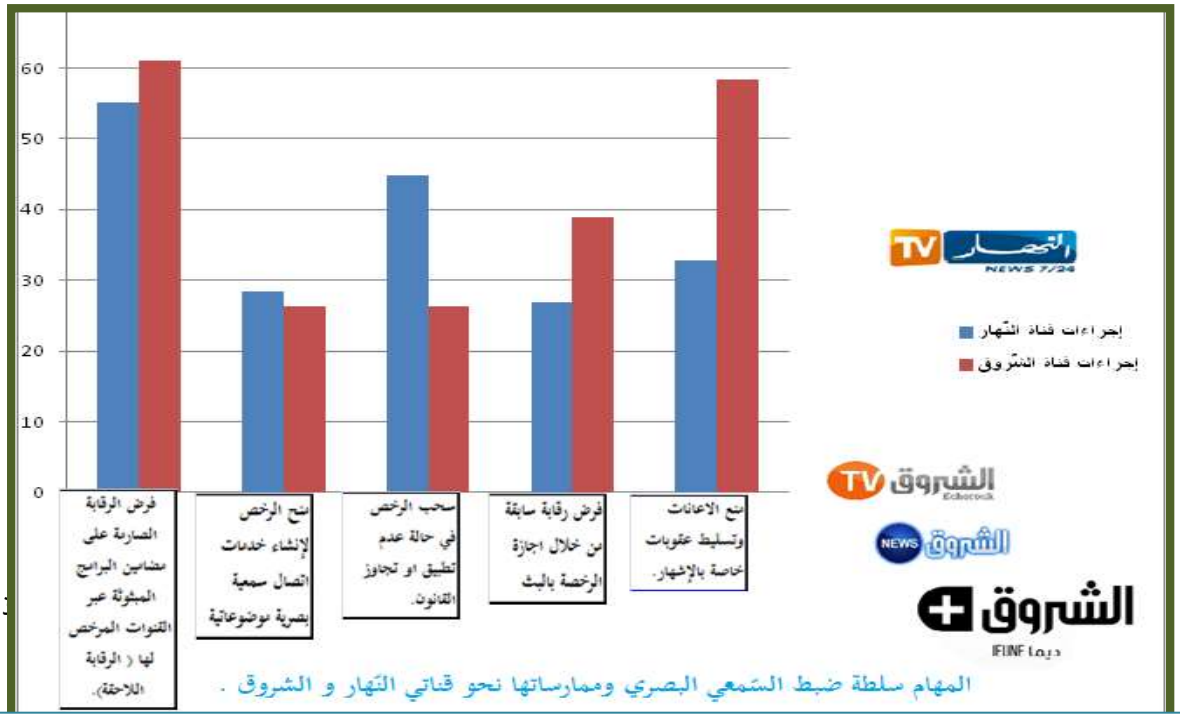


**الشّكل رقم (25): يوضّح توزيع أفراد العينة حول مهام سلطة ضبط السّمعي البصري وممارساتها نحو قناتي النّهار و الشروق .**

**الجدول رقم23:يوضح نتائج اختبار كا²لمهام سلطة ضبط السمعي البصري وفق عامل الرتبة المهنية لإعلاميي قناة النّهار :**

| مهام سلطة ضبط السمعي البصري و ممارساتها نحو النّهار | قناة النهار | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | الرتبة المهنيّة /مهام سلطة ضبط السمعي البصري و ممارساتها نحو النّهار | | | | | | المجموع | كا² | مستوى الدلالة |
| | رئيس تحرير | رئيس قسم | صحفي محلل | مقدم | معد | أخرى | | | |
| فرض الرقابة الصارمة على مضامين البرامج المبثوثة عبر القنوات المرخص لها ( الرقابة اللاحقة). | - | 00 | 01 | 00 | 00 | - | 01 | 0.028 | 0.05 |
| منح الرخص لإنشاء خدمات اتصال سمعية بصرية موضوعاتية | - | 02 | 06 | 00 | 00 | - | 08 | | |
| سحب الرخص في حالة عدم تطـــبيق أو تجاوز القانون. | - | 10 | 20 | 01 | 00 | - | 31 | | |
| فرض رقابة سابقة من خلال إجازة الرخصة بالبث | - | 01 | 11 | 02 | 00 | - | 14 | | |
| منع الإعانات وتسليط عقوبات خاصة بالإشهار. | - | 02 | 03 | 00 | 00 | - | 05 | | |
| امتناع | - | 01 | 01 | 00 | 00 | - | 02 | | |
| المجموع | - | 16 | 48 | 03 | 00 | - | 67 | | |

أوضحت النّتائج التّفصيليّة على أنّه باستخدام كا$^2$ اتّضح وجود فروق ذات دلالة إحصائيّة بين أفراد العيّنة على مستوى قناة النّهار فيما بمهم سلطة ضبط السّمعي البصري الواردة في قانون تنظيم القطاع السمعي البصري 14-04 انطلاقا من تحديد مهامها وصلاحياتها على أرض الواقع، وفق عامل الرتبة المهنيّة،وقد دل على ذلك اختبار **كا²** الإحصائي الذي بلغت قيمته 0.028 عند مستوى الدّلالة 0.05.وهذا يدل على اتفاق الآراء بين أفراد العينة وفقا لمتغير الرتبة المهنية.

**الجدول رقم24:يوضح نتائج اختبار كا²لمهام سلطة ضبط السمعي البصري وفق عامل الرتبة المهنية لإعلاميي قناة الشّروق:**

| مهام سلطة ضبط الـــسمعي البصري و ممارساتها نحو الشّروق | قناة الشّروق | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | الرتبة المهنيّة /مهام سلطة ضبط السمعي البصري و ممارساتها نحو الشّروق | | | | | | المجموع | كا² | مستوى الدلالة |
| | رئيس تحرير | رئيس قسم | صحفي ميدان | مقدم | معد | أخرى | | | |
| فرض الرقابة الصارمة على مضامين البرامج المبثوثة عبر القنوات المرخص لها ( الرقابة اللاحقة). | 04 | 02 | 00 | 01 | 00 | 00 | 07 | 0.901 | 0.05 |
| منح الرخص لإنشاء خدمات اتصال سمعية بصرية موضوعاتية | 09 | 05 | 01 | 00 | 00 | 00 | 15 | | |
| سحب الرخص في حالة عدم تطـــبيق أو تجاوز القانون. | 14 | 04 | 03 | 02 | 00 | 00 | 23 | | |
| فرض رقابة سابقة من خلال إجازة الرخصة بالبث | 11 | 07 | 02 | 01 | 00 | 00 | 21 | | |
| منع الإعانات وتسليط عقوبات خاصة بالإشهار. | 01 | 01 | 00 | 00 | 00 | 00 | 02 | | |
| امتناع | 04 | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 | 04 | | |
| المجموع | 43 | 19 | 06 | 04 | 00 | 00 | 72 | | |

أوضحت النّتائج التّفصيليّة على أنّه باستخدام كا$^2$ اتّضح وجود فروق ذات دلالة إحصائيّة بين أفراد العيّنة على مستوى قناة النّهار فيما بمهم سلطة ضبط السّمعي البصري الواردة في قانون تنظيم القطاع السمعي البصري 14-04 من خلال استطلاع مدى قيامها وبمهامها وصلاحيتها وتحديد طبيعتها ، وفق عامل الرتبة المهنيّة،وقد دل على ذلك اختبار **كا²** الإحصائي الذي بلغت

قيمته 0.901 عند مستوى الدّلالة 0.05.وهذا يدل على اتفاق الآراء بين أفراد العينة وفقا لمتغير الرتبة المهنية.

**الجدول رقم 25 : يوضّح الغرض من إنشاء سلطة ضبط السّمعي البصري.**

| العبارات | إجابات إعلاميي قناة النهار | | إجابات إعلاميي قناة الشروق | |
|---|---|---|---|---|
| | التكرار | النسبة % | التكرار | النسبة % |
| تنظيم الممارسة الإعلامية بالقطاع السمعي البصري وخاصة القطاع الخاص مع تطويره بكل مهنية واحترافية | 32 | 47.8 | 19 | 26.4 |
| ممارسة الرقابة على القنوات المعتمدة وغير المعتمدة (بحكم أنها أجنبية) | 49 | 73.1 | 58 | 80.6 |
| سلطة ضبط السمعي البصري بدلا عن المجلس الأعلى للإعلام. | 19 | 28.4 | 41 | 56.9 |

تقدّم بيانات الجدول 25 إجابات أفراد العينة حول الغرض من إنشاء سلطة ضبط السمعي البصري في قطاع الإعلام بالجزائر.حيث أجاب 49 فردًا من بين 67 وبنسبة قدرت بـ 73.10% على أنّ إقرار إنشاء سلطة ضبط السّمعي البصري في قانون 14-04 من أجل ممارسة الرّقابة على القنوات المعتمدة ( الخاصّة).وتليها نسبة 47.80 %تفسّر إجابات المبحوثين على أنّ إنشاء سلطة الضبط كان بهدف تنظيم الممارسة الإعلاميّة بالقطاع السّمعي البصري وخاصة القطاع الخاصّ مع تطويره بكل مهنيّة واحترافيّة.وبالنسبة إلى أنّ وجود" سلطة ضبط السّمعي البصري بدلاً من المجلس الأعلى للإعلام " تصدرت الاختيار الأخير بالنّسبة للعينة على مستوى قناة النهار بنسبة 28.40% على عكس إجابات أفراد العينة المبحوثة على مستوى قناة الشروق الذين عبّروا عن هذا الإختيار بنسبة 56.90% كنسبة ثانية بعد نسبة 80.60 % على أن الغرض من إنشاء سلطة يكمن في ممارسة هاته الهيئة للرقابة على القنوات الخاصة المعتمدة .ومنه فقد سجّلت النسبة الأقل فيما يخص وجود سلطة ضبط السمعي البصري من أجل تنظيم الممارسة الإعلامية في القطاع ودفعه نحو المهنية والاحترافية قدرت بـ 26.40 %.

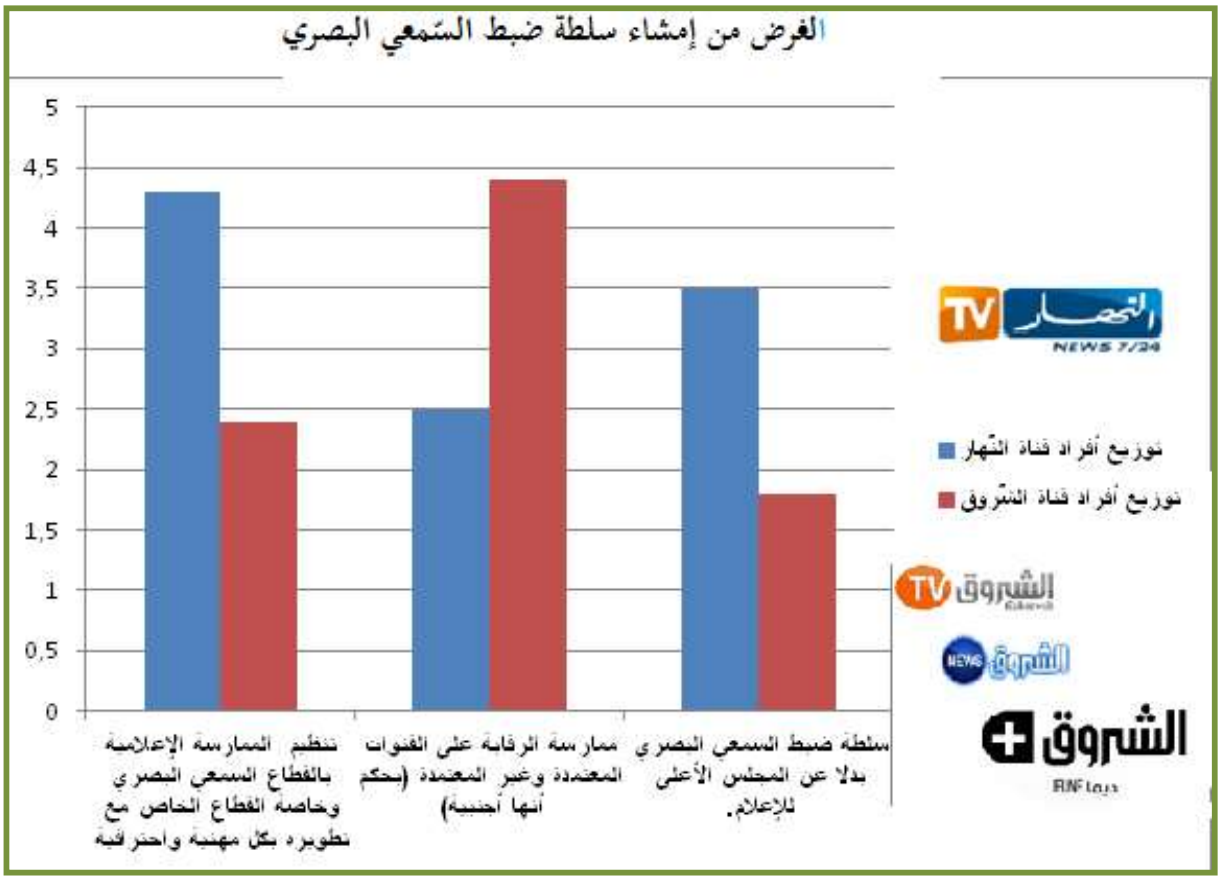


**الشّكل رقم (26): يوضّح توزيع أفراد العينة حول الغرض من إنشاء سلطة ضبط السّمعي البصري**

**الجدول رقم 26:يوضح نتائج اختبار كا$^2$ لارتباط الغرض من إنشاء سلطة ضبط السمعي البصري وفق عامل الرتبة المهنية لإعلاميي قناة النّهار والشّروق :**

| | قناة النهار | | | | | | | قناة الشروق | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | الغرض من إنشاء سلطة ضبط السّمعي البصري | | | المجموع | كا$^2$ | مستوى الدلالة | | الغرض من إنشاء سلطة ضبط السّمعي البصري | | | المجموع | كا$^2$ | مستوى الدلالة | |
| الرتبة المهنيّة | تنظيم الممارسة الإعلامية بالقطاع السمعي البصري وخاصة القطاع الخاص مع تطويره بكل مهنية واحترافية | ممارسة الرقابة على القنوات المعتمدة (بحكم أنها أجنبية) | سلطة ضبط السمعي البصري بدلا عن المجلس الأعلى للإعلام. | | | | | تنظيم الممارسة الإعلامية بالقطاع السمعي البصري وخاصة القطاع الخاص مع تطويره بكل مهنية واحترافية | ممارسة الرقابة على القنوات المعتمدة وغير المعتمدة (بحكم أنها أجنبية) | سلطة ضبط السمعي البصري بدلا عن المجلس الأعلى للإعلام. | | | | |
| رئيس تحرير | ---- | ---- | ---- | | 0.104 | 0.05 | | 26 | 08 | 00 | 34 | 0.112 | 0.05 | |
| رئيس قسم | 01 | 07 | 01 | 09 | | | | 12 | 08 | 03 | 23 | | | |
| صحفي ميدان | 29 | 08 | 01 | 38 | | | | 05 | 03 | 01 | 09 | | | |
| مقدم | 18 | 01 | 01 | 20 | | | | --- | --- | --- | 00 | | | |
| معد | --- | --- | --- | 00 | | | | --- | --- | --- | 00 | | | |
| أخرى | --- | --- | --- | 00 | | | | --- | --- | --- | 00 | | | |
| المجموع | 48 | 16 | 03 | 67 | | | | 43 | 19 | 04 | 72 | | | |

أوضحت النتائج التفصيلية على أنه باستخدام كا$^2$اتضح أنه وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين عينة الدراسة حول وجهة نظرهم للغرض من إنشاء سلطة ضبط السّمعي البصري طبقا لقانون 14-04،لإعلاميي قناة النّهار وقد دل على ذلك عند الاختبار باستخدام كا$^2$الإحصائي الذي بلغت 0.104 قيمته عند مستوى الدلالة 0.05.وذات الأمر حول نتائج الاختبار الإحصائي لإجابات العينة على مستوى قناة الشروق ( المجمع ) والذي بلغت قيمته 0.112 عند مستوى الدلالة 0.05،وهذا ما يدل على اتفاق الآراء بين أفراد العينة وفق المتغيّر :الرتبة المهنية .

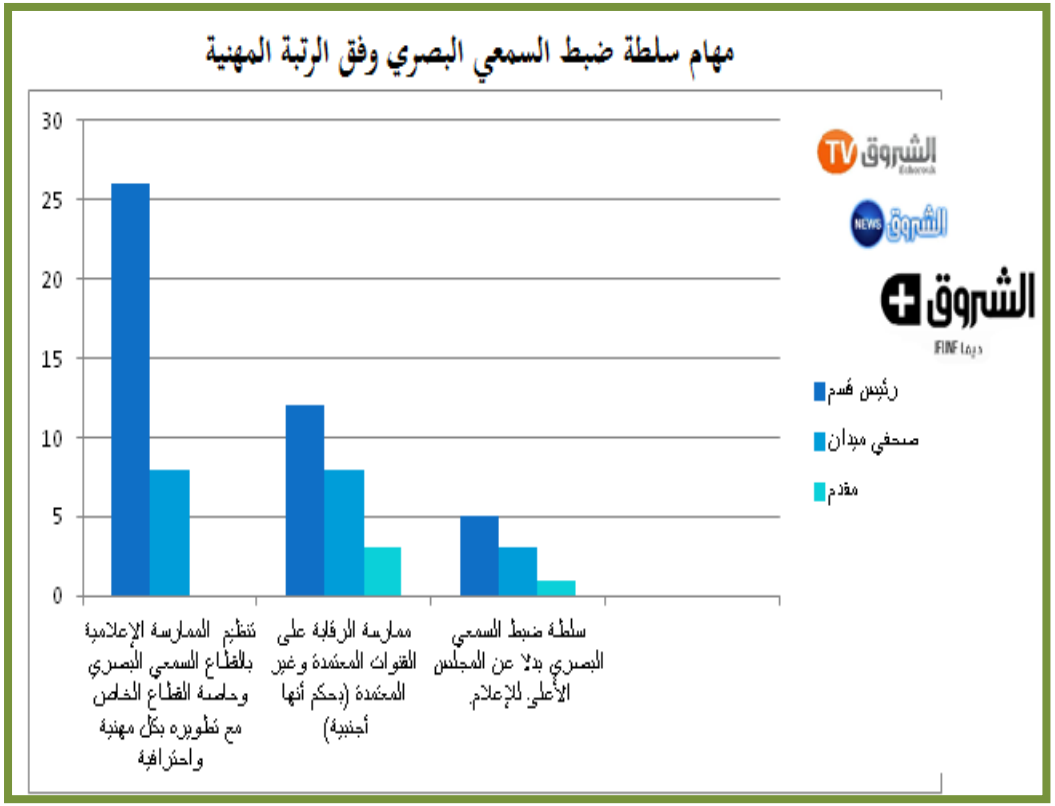


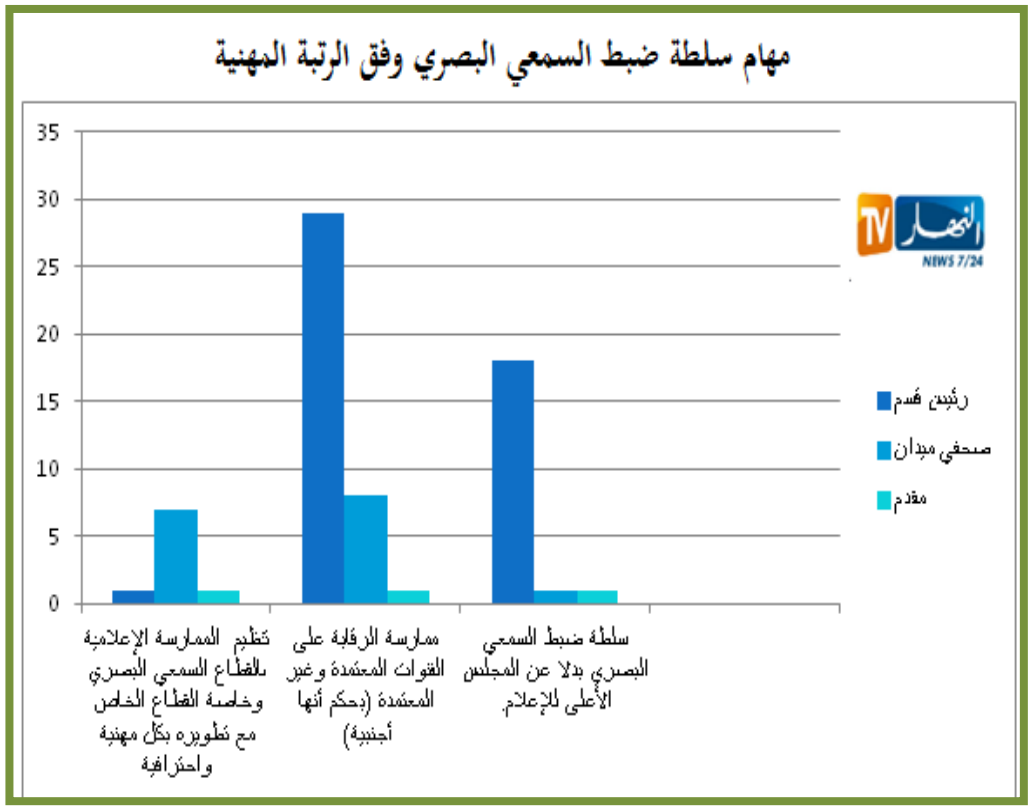


**الشكل رقم (27) :توزيع العينة حسب اختبار كا$^2$ الإحصائي لارتباط مهام سلطة ضبط السمعي البصري وفق متغير الرتبة المهنيّة**

**الجدول رقم 27: يوضح قيام سلطة ضبط السّمعي البصري بكلّ المهام والصلاحيات الموكلّة إليها حسب قانون 14-04.**

| العبارات | إجابات إعلاميي قناة النهار | | إجابات إعلاميي قناة الشروق | |
|---|---|---|---|---|
| | التكرار | النسبة % | التكرار | النسبة % |
| دائما | 4 | 6 | 1 | 1.4 |
| أحيانا | 43 | 64.2 | 53 | 74.6 |
| أبدا | 20 | 29.9 | 17 | 23.9 |
| الامتناع عن الإجابة | 0 | 0 | 1 | 1.4 |

من خلال الجدول رقم 27 يتبيّن لنا أنّ أفراد العينة المبحوثة على مستوى قناة النّهار ترى نسبة كبيرة منهم أنّ " أحيانا" ما تقوم سلطة ضبط السّمعي البصري بجميع مهامها وصلاحياتها المنصوص عليها في القانون14-04 وقدرت النسبة بـ 64.20 % وتليها " أبدًا " بنسبة 29.20 %، و يرى ما يساوي 04 أفراد بنسبة 06% أنّ سلطة الضبط " دائما " ما تقوم بمهامها وصلاحياتها الموكلة إليهم .ومن الجانب الآخر قدرت النسبة الأعلى أيضًا لـ "أحيانًا " حيث حددها 53 فردا من بين 72 بنسبة 74.60 %. و تليها " أبدًا " بنسبة 23.90%. ويجد ما نسبته 01.40 %أنّ الهيئة تقوم بمهامها وصلاحياتها.( امتنعت نفس النسبة عن تقديم إجابة).

رغم تأسيس سلطة الضبط وتنصيبها منذ 2017 إلاّ أنّ مهامها المسطّرة في مواد قانون تنظيم النّشاط السّمعي البصري غير مطبّقة على أرض الواقع بالشكل المحدد قانونا.وبالربط مع معطيات الجدول السابق فإنّ سلطة الضبط تمارس دور الرقابة الشكلية للقنوات الخاصة فقط.

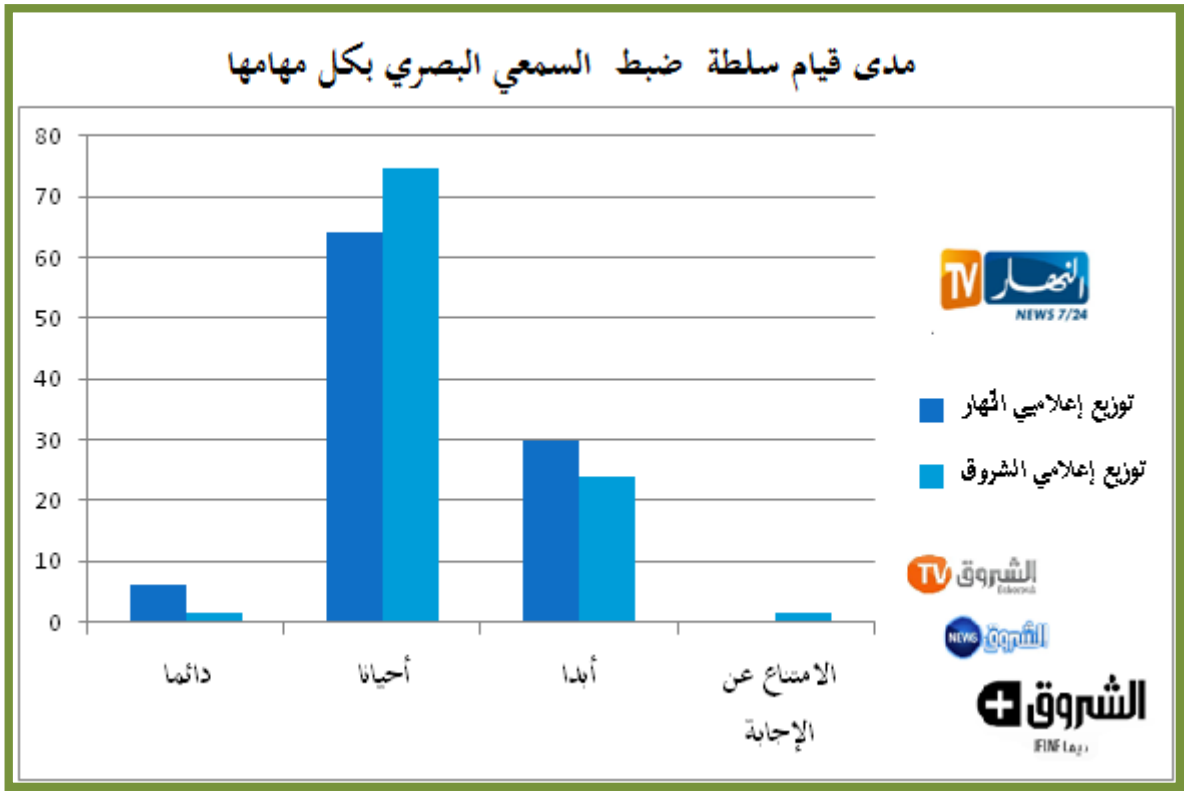


الشكل رقم ( 28) : يوضح توزيع العينة حسب قيام سلطة ضبط السمعي البصري

الجدول رقم 28: يوضّح توزيع إجابات العينة حول العراقيل التي تقف أمام ممارسة سلطة ضبط السمعي البصري لمهامها .

| العبارات | إجابات إعلاميي قناة النهار | | إجابات إعلاميي قناة الشروق | |
|---|---|---|---|---|
| | التكرار | النسبة % | التكرار | النسبة % |
| عدم تطبيق القوانين ومن بينها قانون 04/14 وما تضمنه . | 02 | %03.07 | 02 | %02.77 |
| غياب الإرادة الحقيقية لتنظيم القطاع . | 07 | %10.77 | 08 | %11.11 |
| تأثير العامل السياسي من قبل السلطة الحاكمة . | 15 | %23.07 | 12 | %16.66 |
| البيروقراطية والمحسوبية الناخرة لمؤسسات الدولة . | 04 | %06.15 | 06 | %08.33 |
| تأثير الجماعات الضاغطة في البلاد. | 08 | %12.31 | 07 | %09.72 |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| عد امتلاك سلطة ضبط السمعي البصري للسلطة الكافية للقيام بصلاحياتها مع بقاء زمام الأمور تحت وصاية وزارة الاتصال. | 06 | %09.23 | 06 | %08.33 |
| كل القوانين تعد شكلية و غياب الصرامة في تطبيقها لذلك لابد من إعادة النظر فيها. | 02 | %03.07 | 04 | %05.55 |
| خدمة المصالح الشخصية و أطراف معينة . | 02 | %03.07 | 02 | %02.77 |
| عدم مشروعية تشكيلتها مع غموض دورها كونها غير مستقلة | -- | -- | 02 | %02.77 |
| الامتناع عن الإجابة. | 19 | %29.23 | 24 | %33.33 |

يفسّر لنا الجدول أعلاه رقم 28 إجابات العينة المبحوثة حول العراقيل التي تقف أمام ممارسة سلطة ضبط السّمعي البصري لمهامها وصلاحياتها نحو القطاع السمعي البصري الخاص أو بتعبير أدق مجموعة القنوات الجزائرية الخاصة ؛خاصة بعد تاريخ تنصيبها الموافق لـ 20جوان 2016،حيث عبّر أفراد العيّنة بقناة النّهار بنسبة 23.07%أنّ من أولى العراقيل التي قد تقف أمام تأدية سلطة ضبط السمعي البصري لمهامها يتمثّل في"تأثير العامل السياسي من قبل السلطة الحاكمة"،وتليها نسبة 12.31% ممن يرون أنّ العائق يتمثّل في" تأثير الجماعات الضاغطة في البلاد"،و10.77%من أفراد العينة قد ذكروا أنّ ما يعيق عمل سلطة ضبط القطاع تتمثل في "غياب الإرادة الحقيقية لتنظيم القطاع "،وسجلت نسبة 09.23 %حول "عدم امتلاك سلطة ضبط السمعي البصري للسلطة الكافية للقيام بصلاحياتها مع بقاء زمام تحت وصاية وزارة الاتصال"،ثم06.15 %اعتبر فيها إعلاميي قناة النّهار أنّ العائق يكمن في"البيروقراطية و المحسوبية الناخرة لمؤسسات الدولة"،وأخيرا نجد نسبة03.07% قد سجلت إجابات أفراد العينة لكلّ من"عدم تطبيق القوانين ومن بينها قانون 14-04"وَ"كل القوانين تعد شكلية أمام غياب الصرامة في تطبيقها لذلك لابد من إعادة النّظر فيها " ثمّ "خدمة مصالح شخصية وأطراف معيّنة "، إذ إلى جانب ذلك امتنعت نسبة 29.23 %عن الإجابة.

وفيما يخص وجهة نظر العينة على مستوى قناة الشّروق فقد تباينت الإجابات حول العراقيل التي تقف أمام إنجاز سلطة ضبط السمعي البصري لمهامها .حيث عبّرت نسبة 16.66 %على أنّ العراقيل تتمثل أغلبها في" تأثير العامل السياسي من قبل السلطة الحاكمة" ثم تليها نسبة 11.11%لـ"غياب الإرادة الحقيقية لتنظيم القطاع "، و09.72 %حول" تأثير الجماعات الضاغطة في البلاد "، كما حدد مجموع 06 أفراد وبنسبة 08.33 %أنّ العائق يكمن في"عدم امتلاك سلطة ضبط السمعي البصري للسلطة الكافية للقيام بصلاحياتها مع بقاء زمام تحت وصاية وزارة الاتصال "إضافة إلى "البيروقراطية والمحسوبية الناخرة لمؤسسات الدولة "،و تم تسجيل نسبة 05.55 %على أساس أنّ " كل القوانين تعد شكلية أمام غياب الصرامة في تطبيقها لذلك لابد من إعادة النّظر فيها"،وأخيرا حدّد ما نسبته 02.77 % من أفراد العيّنة العائق في "عدم تطبيق القوانين ومن بينها قانون تنظيم النشاط السمعي البصري 14-04" وما يلاحظ هنا أنّ إعلاميي قناة الشروق (المجمع) يرون سببا أخر في عدم قيام السلطة بمهامها أو بعض منها ويتمثّل في عد مشروعية تشكيلتها مع غموض دورها كونها هيئة مستقلة"وقد سجلت اختياراتهم بنسبة 02.77%، كما امتنعت نسبة 33.33%من تقديم الإجابة .

رغم صعوبة تحديد العراقيل التي تواجه سلطة ضبط السمعي البصري و تعيقها عن القيام بمهامها وصلاحيتها كاملة أو بعضا منها إلاّ أنّ وكما سبق وأشرنا تعتبر هذه الهيئة المستحدثة من أكثر المسائل التي لاقت انتقادات كبيرة من طرف المتخصصين من بينها عدم مشروعية تشكيلة أعضائها، وكما حدد أفراد العينة على مستوى كل من قناة النّهار والشروق مجموعة من العراقيل التي قد تتضحّ غالبا أو في أي حال من الأحوال انطلاقا من الممارسة المهنية اليوميّة ،كما يجب الإشارة إلى أنّ معطيات هذا الجدول ترتبط إلى درجة ما بالجدول رقم (22) والجدول رقم (25)،ومن ناحية أخرى لابد من مراعاة الأوضاع التي تمرّ بها البلاد وصعوبة إطلاق الأحكام فيها_ حسبهم_ وأنّ كل شيء يحتاج إلى دراسة معمّقة قبل التنفيذ.

**الجدول رقم 29:توزيع أفراد العينّة حسب نوع الرّقابة الأكثر ممارسة من طرف سلطة ضبط السّمعي البصري :**

| العبارات | الفئات(الإجابات) | إجابات إعلاميي قناة النهار | | إجابات إعلاميي قناة الشروق | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | التكرار | النسبة % | التكرار | النسبة % |
| رقابة على الأعمال التي تسجل ثم تبث (سابقة) | دائما | 16 | 26.2 | 28 | 41.2 |
| | أحيانا | 37 | 60.7 | 35 | 51.5 |
| | أبدا | 8 | 13.1 | 5 | 7.4 |
| الامتناع عن الإجابة | | 6 | 9 | 4 | 5.6 |
| رقابة علىالأعمال التي تبث على المباشر (لاحقة) | دائما | 21 | 33.9 | 32 | 46.4 |
| | أحيانا | 36 | 58.1 | 29 | 42.0 |
| | أبدا | 5 | 8.1 | 8 | 11.6 |
| الامتناع عن الإجابة | | 5 | 7.5 | 3 | 4.2 |

تبيّن الأرقام المتحصل عليها من خلال الجدول رقم (29) أنّ أفراد العيّنة على مستوى قناة النّهار يقّرون أنَّ"أحياناً" ما تمارس سلطة ضبط السّمعي البصري رقابة على الأعمال التي لم يُبث ( سابقة ) بنسبة60.70 %في حين يرى أفراد العيّنة على مستوى الشروق ذلك بنسبة 51.50%. لتليها26.20 % ممن يرون أنّ هذا النّوع من الرّقابة يمارس"دائما".وعبّر ما يساوي 08 أفراد وبنسبة 13.10 %.وامتنع 09 % عن الإجابة. أمّا على مستوى قناة الشروق سجلت نسبة 41.20 % نحو العبارة "دائما" و07.40% اتجاه " أبدًا ".و امتناع ما يساوي 05.60 %عن الإجابة .

بالمقابل يرى 58.10 % حول عبارة " أحيانا " من أفراد العينة المبحوثة بقناة النّهار أنّ الرقابة على الأعمال التي تبث على المباشر (اللاحقة) هي الأكثر ممارسة من طرف سلطة الضبط و تليها نسبة 33.90 %" دائما " ثم 08.10% نحو العبارة " أبداً ".وفي ذات السّياق سجلت النسبة الأعلى على مستوى قناة الشروق ( المجمّع) للعبارة " دائمًا " بنسبة 46.40 %لتليها 42 %من حددوا

إجاباتهم بـ " أحيانا " ثمّ 11.60% نحو العبارة "أبدا ". وامتنع ما بين 03 إلى 05 أفراد بكل من القناتين عن تحديد إجاباتهم.

**الجدول رقم 30:يوضّح نـوع البرامج التي مورست في حقّها الرّقابة اللاحقة في قناتي النّهار والشّروق:**

| العبارات | إجابات إعلاميي قناة النهار | | إجابات إعلاميي قناة الشروق | |
|---|---|---|---|---|
| | التكرار | النسبة % | التكرار | النسبة % |
| برامج الحوار السياسي | 52 | 77.6 | 70 | 97.2 |
| برامج اجتماعية | 27 | 40.3 | 37 | 51.4 |
| برامج ثقافية | 6 | 9 | 14 | 19.4 |
| برامج وحصص رياضية | 6 | 9 | 8 | 11.1 |
| النشراتالإخبارية | 27 | 40.3 | 51 | 70.8 |

تشير معطيات الجدول رقم 30 أنّ النسبة الأعلى تخص برامج الحوار السياسي كأكثر نوعٍ مورست في حقها الرّقابة اللاحقة في قناة النهّار حيث سجلتفيها نسبة 77.60%،حيث كانت إجابات أفراد العينة على مستوى قناة النّهار جد متقاربة؛إذ تساوى نوعان من البرامج في النسبة المئوية وحدّدت البرامج الاجتماعيّة وَالنّشرات الإخبارية في المرتبة الثانية بنسبة 40.30% لكلّ منهما.واختيرت كل من البرامج الثقافية والبرامج الرياضية كنوع من البرامج التي تمارس في حقه رقابة لاحقة بأقل نسبة قدرت بـ 09 %لكل منهما.

أما على مستوى قناة الشروق (المجمع) فالأمر اختلف في تحديد نوع البرامج الأكثر عرضة للرقابة اللاحقة وكانت النسبة الأعلى تخص برامج الحوار السياسي تمثلت بـ 97.20 % ،وتليها في البرامج الإخبارية في الرتبة الثانية بنسبة 70.80%.أما البرامج الاجتماعية فعبر عنها 37 من أفراد العينة كنوع

ثالث في البرامج التي تلقى رقابة لاحقة من السلطة المعنية .ثم نسبة 19.40%للبرامج الثقافية وأخيرا البرامج الرياضية بـ 11.10%.

تتعرض معظم البرامج والحصص التلفزيونية المبثوثة عبر كل من قناة النّهار والشروق لشتى أنواع الرقابة ولكن في أرض الواقع تبقى الرّقابة اللاحقة لهذه البرامج هي الأكثر ممارسة على العمل الإعلامي في هذه القنوات.حيث نجد أن كل من القناتين تستهدف فيها الرقابة المستمرة نحو البرامج السياسية وبشكل الخاص الحوارية منها وَ البرامج الإخبارية ذات ( البث الحي).

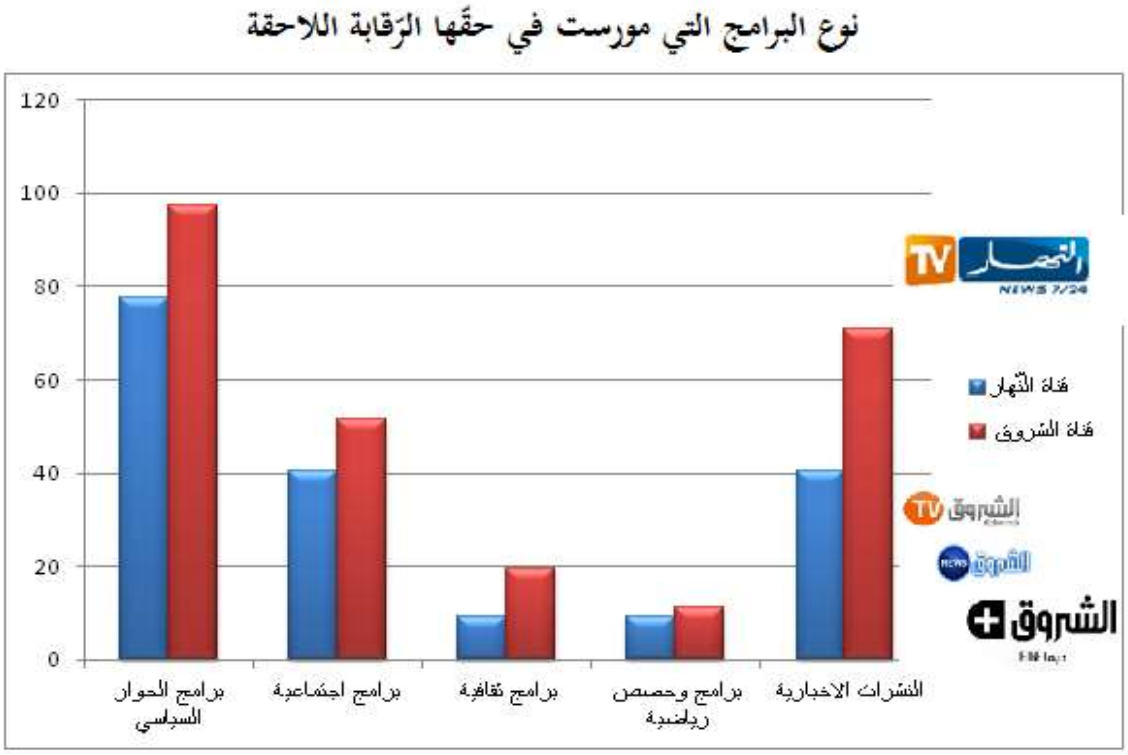


**الشكل رقم ( 29) : يوضح توزيع العينة حسب نوع البـــرامج التي مورست في حقّها الرقابة اللاحقة**

**الجدول رقم 31 : يوضّح توزيع أفراد العيّنة حسب الالتزامات الوارد في التشريعات الإعلاميّة في الجزائر والتي تَحـــــــدُّ من حريّة الإعلام والحق في الإعلام.**

| العبارات | إجاباتإعلاميي قناة النهار | | إجاباتإعلاميي قناة الشروق | |
|---|---|---|---|---|
| | التكرار | النسبة % | التكرار | النسبة % |
| سرية التحقيق القضائي | 37 | 55.2 | 48 | 66.7 |
| الالتزامات المسجلة في الاتفاقيات المبرمة من طرف الدولة | 18 | 26.9 | 28 | 38.9 |
| عدم المساس بالحياة الخاصة للشخصيات العمومية | 34 | 50.7 | 41 | 56.9 |
| المصالح الاقتصادية والدبلوماسية للبلاد | 30 | 44.8 | 31 | 43.1 |
| الرقابة على البرامج المعدة للبث وخاصة ذات الطابع السياسي | 20 | 29.9 | 35 | 48.6 |
| وقف عمل المؤسسة وتعليق نشاطها ومنع الإعانات عنها. | 23 | 34.3 | 37 | 54.4 |
| احتكار الأخبارالأمنيةلاسيما في الظروف الاستثنائية | 24 | 35.8 | 38 | 52.8 |

تبيّن نتائج الجدول أعلاه إجابات أفراد العيّنة في قناة النّهار حول الالتزامات الواردة في التشريعات الإعلاميّة بالجزائر وتشكل تقييدا لحرية الإعلام وتقف عائقا أمام تكريس حق الأفراد في الإعلام.حيث عبّرت نسبة 55.20 % أنّ الالتزام بـ" سرّية التحقيق القضائي" يعد من أكثرها تقييدا لممارسة حريّة الإعلام في الجزائر .لتليها نسبة 50.70 %فيما يخصّ " عدم المساس بالحياة الخاصّة للشخصيّات العموميّة "،ثمّ" مراعاة المصالح الاقتصادية والدبلوماسيّة للبلاد" بنسبة 44.80%،"كما شكلّت "احتكار الأخبار الأمنية لاسيما في الظروف الاستثنائية " حيّزا من الالتزامات التي تحدّ من حريّة الإعلام في الجزائر بنسبة 35.80 %،وإلى جانب هذا عبّر ما يساوي 23 فردًا وبنسبة قدرت بـ 34.30% عن تأثير " وقف عمل المؤسسة و تعليق نشاطها ومنع الإعانات عنها "في حريّة الإعلام و الحق في الإعلام في الجزائر.كما تعدّ وحسب أفراد العينة الرقابة على البرامج المعدّة وخاصة ذات

الطابع السياسي " أحد أوجه التقييد التي تتعرض لها المؤسسات والقنوات الإعلامية في الجزائر وسجلت فيها نسبة 29.90 % وأخيرًا نسبة 26.90% فيما يخص الالتزام الخاص بـ: " الالتزامات المسجّلة في الاتفاقيات المبرمة من طرف الدّولة ".

أمّا فيما يخص إجابات أفراد العيّنة على مستوى قناة الشّروق (المجمّع) فلم تختلف كثيرا عما سبّق، حيث بلغت النسبة الأكبر حول الالتزام الخاص بـ" سريّة التحقيق القضائي " بـ66.70 %، ثم تليها 56.90 % للالتزام الخاص بـ" عدم المساس بالحياة الخاصّة للشّخصيّات العموميّة ".و ثالثا جاءت عملية " وقف عمل المؤسسة وتعليق نشاطها ومنع الإعانات عنها " بنسبة 54.40%.كما شكلّت أيضا عملية " احتكار الأخبار الأمنيّة لاسيما في الظروف الاستثنائية " نسبة كبيرة من بين الالتزامات التي وردت في التشريعات الإعلامية وتحدّ من ممارسة الإعلام بحريّة في الجزائر.ثم تليها مباشرة نسبة 48.60 %فيما يتعلّق بتأثير "الرقابة على البرامج ذات الطابع السياسي حيث عبّر ما يساوي 35 فردا من بين مجموع العينة المبحوثة عن أنّها تشكلّ تقييدا يقف أمام ممارسة حرية الإعلام . إضافة إلى ذلك سجلّت العبارة " المصالح الاقتصاديّة والدبلوماسية للبلاد " نسبة % 43.10و38.90% فيما يخص "الالتزامات المسجلة في الاتفاقيات المبرمة من طرف الدولة".

**الجدول رقم 32 :يوضح نتائج اختبار كا²لارتباط الالتزامات الوارد في التشريعات الإعلاميّة في الجزائر والتي قد تحد من ممارسة حرية الإعلام والحق في الإعلام وفق سنوات الخبرة ( الأقدميّة في العمل ) لإعلاميي قناة النّهار:**

| الالتزامات الواردة في التشريعات الإعلامية في الجزائر / سنوات الخبرة | الالتزامات الواردة في التشريعات الاعلامية في الجزائر وتحد من حرية الاعلام والحق في الاعلام حسب نظر إعلاميي قناة النّهار وفق سنوات الخبرة: أقل من 5 سنوات | من 05 إلى 10 سنوات | من 15 إلى 20 سنة | من 20 سنة فما فوق | المجموع | كا² | مستوى الدلالة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| سرية التحقيق القضائي | 07 | 04 | – | – | 11 | 0.251 | 0.05 |
| الالتزامات المسجلة في الاتفاقيات المبرمة من طرف الدولة | 10 | 10 | – | – | 20 | | |
| عدم المساس بالحياة الخاصة للشخصيات العمومية | 09 | 09 | – | – | 18 | | |
| المصالح الاقتصادية والدبلوماسية للبلاد | 02 | 10 | – | – | 12 | | |
| الرقابة على البرامج المعدة للبث وخاصة ذات الطابع السياسي | 02 | 02 | – | – | 04 | | |
| وقف عمل المؤسسة وتعليق نشاطها ومنع الإعانات عنها. | 00 | 01 | – | – | 01 | | |
| احتكار الأخبارالأمنيةلاسيما في الظروف الاستثنائية | 01 | 00 | – | – | 01 | | |
| المجموع | 31 | 36 | – | – | 67 | | |

أوضحت النتائج التفصيلية على أنه باستخدام كا²اتضح وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين عينة الدراسة فيما يخص الالتزامات الوارد في التشريعات الإعلاميّة في الجزائر والتي قد تحد من ممارسة حرية الإعلام و الحق في الإعلام وفق سنوات الخبرة (الأقدميّة في العمل) لإعلاميي قناة النّهار وقد دل

على ذلك عند الاختبار باستخدام كا$^2$الإحصائي الذي بلغت0.251 قيمته عند مستوى الدلالة 0.05،هذا ما يدل على اتفاق الآراء بين أفراد العينة وفق المتغيرالخبرة المهنية على مستوى قناة النّهار.

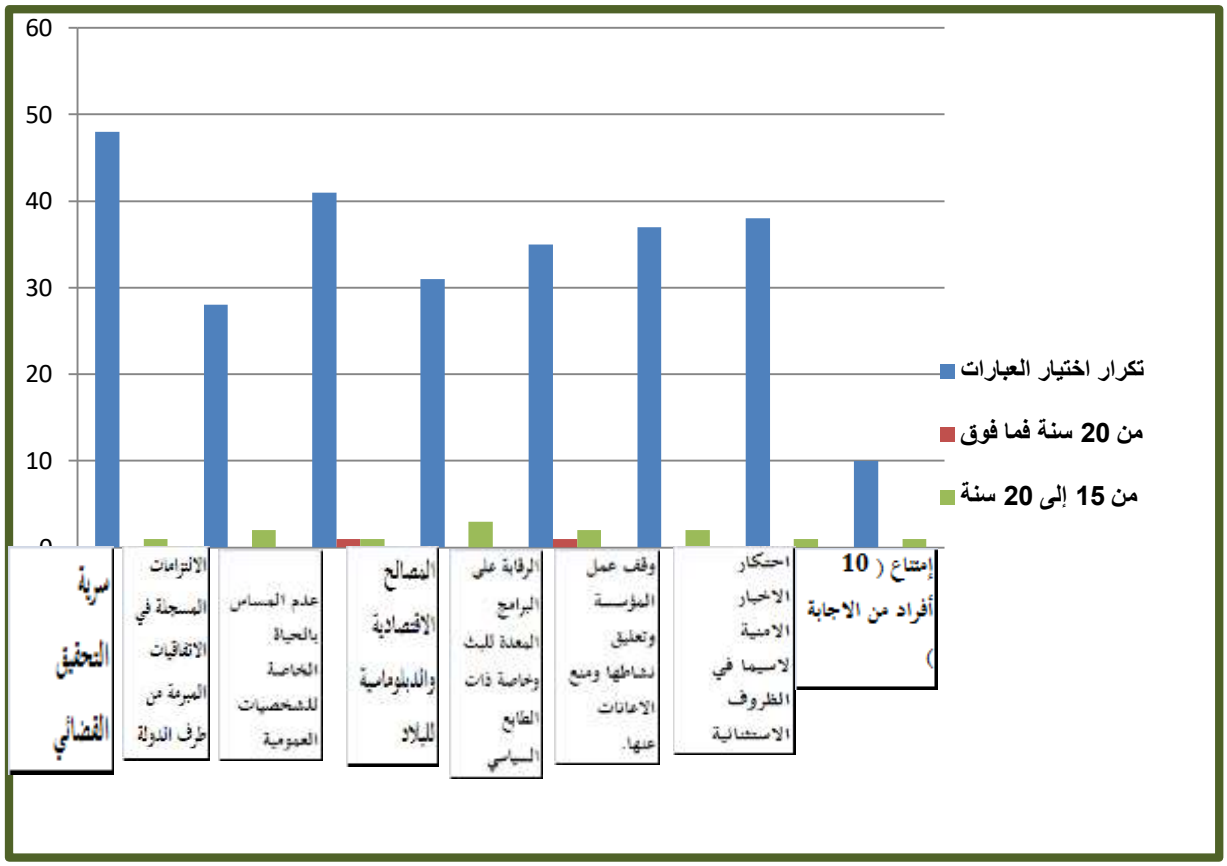


**الشكل رقم ( 30) : يوضح توزيع العينة حسب الالتزامات الواردة في التشريعات الإعلاميّة الجزائرية وتحدّ من حريّة الإعلام بقناة النّهار.**

**الجدول رقم33:يوضح نتائج اختبار كا$^2$لارتباط الالتزامات الوارد في التشريعات الإعلاميّة في الجزائر والتي قد تحد من ممارسة حرية الإعلام و الحق في الإعلام وفق سنوات الخبرة ( الأقدميّة في العمل ) لإعلاميي قناة الشّروق :**

| الالتزامات الواردة في التشريعات الإعلامية في الجزائر / سنوات الخبرة | الالتزامات الواردة في التشريعات الإعلامية في الجزائر وتحد من حرية الإعلام والحق في الإعلامحسب نظر إعلاميي قناة النّهار وفق سنوات الخبرة: أقل من 5 سنوات | من 05 إلى 10 سنوات | من 15 إلى 20 سنة | من 20 سنة فما فوق | المجموع | كا$^2$ | مستوى الدلالة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| سرية التحقيق القضائي | 00 | 01 | 01 | 00 | 02 | 0.904 | 0.05 |
| الالتزامات المسجلة في الاتفاقيات المبرمة من طرف الدولة | 05 | 05 | 02 | 00 | 12 | | |
| عدم المساس بالحياة الخاصة للشخصيات العمومية | 04 | 04 | 01 | 01 | 10 | | |
| المصالح الاقتصادية والدبلوماسية للبلاد | 01 | 09 | 03 | 00 | 13 | | |
| الرقابة على البرامج المعدة للبث وخاصة ذات الطابع السياسي | 04 | 07 | 02 | 01 | 14 | | |
| وقف عمل المؤسسة وتعليق نشاطها ومنع الإعانات عنها. | 01 | 03 | 02 | 00 | 06 | | |
| احتكار الأخبار الأمنية لاسيما في الظروف الاستثنائية | 01 | 02 | 01 | 00 | 04 | | |
| امتناع ( 10 أفراد من الإجابة ) | 03 | 07 | 01 | 00 | 11 | | |
| المجموع | 19 | 38 | 13 | 02 | 72 | | |

أوضحت النتائج التفصيلية على أنه باستخدام كا$^2$اتضح وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين عينة الدراسة فيما يخص الالتزامات الوارد في التشريعات الإعلاميّة في الجزائر والتي قد تحد من ممارسة حرية الإعلام و الحق في الإعلام وفق متغيّر سنوات الخبرة ( الأقدميّة في العمل ) لإعلاميي قناة الشّروق

(المجمّع) .وقد دل على ذلك عند الاختبار باستخدام كا$^2$الإحصائي الذي بلغت 0.904 قيمته عند مستوى الدلالة 0.05 وهذا ما يدل على اتفاق الآراء بين أفراد العينة وفق متغير الخبرة المهنية.

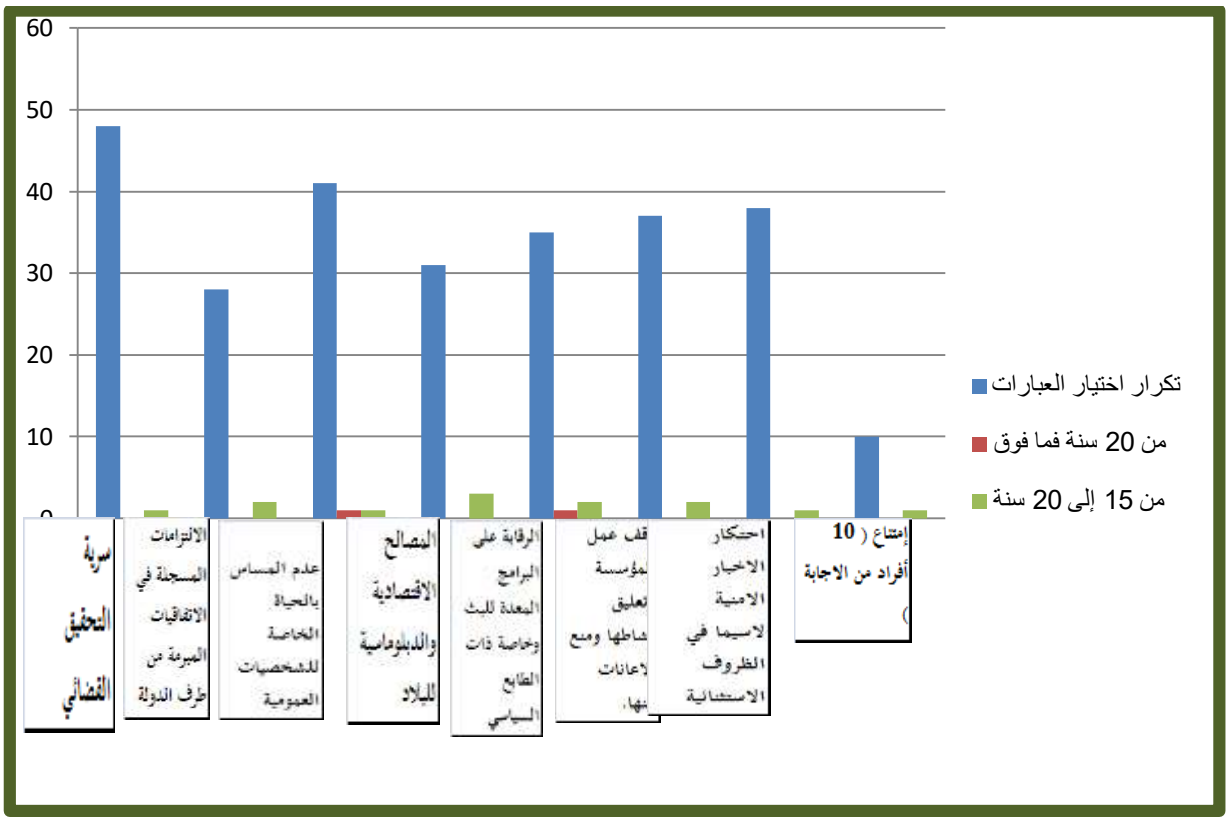


**الشكل رقم ( 31) : يوضح توزيع العينة حسب الالتزامات الواردة في التشريعات الإعلاميّة الجزائرية وتحدّ من حريّة الإعلام بقناة الشّروق.**

**الجدول رقم 34 : توزيع أفراد العينة حول العقوبات التي سُلّطت في حقّ كل من قناة النّهار والشّروق .**

| العبارات | إجابات إعلاميي قناة النهار | | إجابات إعلاميي قناة الشروق | |
|---|---|---|---|---|
| | التكرار | النسبة % | التكرار | النسبة % |
| الإعذار | 29 | 43.3 | 42 | 58.3 |
| وقف الإعانات . | 5 | 7.5 | 58 | 80.6 |
| منع التمويل والرعاية | 12 | 17.9 | 50 | 69.4 |
| توقيفالإعلاميين وتحويلهم على التحقيق | 8 | 11.9 | 17 | 23.6 |
| تقليص زمن بث الإشهار | 10 | 14.9 | 40 | 55.6 |
| وقف البرنامج | 10 | 14.9 | 26 | 36.1 |
| رفع دعاوي قضائية ضد القناة أو الإعلاميين بها. | 40 | 59.7 | 39 | 54.2 |

تفسّر معطيات الجدول رقم 34 إجابات أفراد العيّنة المبحوثة على مستوى قناة النّهار حول العقوبات التي سُلِّطتْ عليها؛حيث سجلّت النسبة الأعلى بالنسبة لعقوبة " رفع دعاوي قضائية ضدّ القناة أو العاملين بها"وقدرت بـ 59.70 %،ثمّ تليها عقوبة"الإعذار" بنسبة 43.30 %.ولم تعرف العقوبة الخاصة بـ " منع التمويل و الرعاية " وجودا كبيرا حيث سجلت فيها نسبة 17.90 %.ثم 14.90 %لكلّ من" تقليص زمن بث الإشهار " وَ"وقف بث البرنامج ". و11.90 %فيما يخصّ " توقيف الإعلاميين وتحويلهم على التحقيق "وأخيرا " وقف الإعلانات " بنسبة 07.50%.

بالنسبة لإجابات العينة المبحوثة على مستوى قناة الشّروق فقد اختلفت كثيرا حيث تظهر النتائج أنّ القناة تتعرّض لشتى أنواع العقوبات من طرف الجهات المعنيّة .حيث سجلت عقوبة " وقف الإعانات " نسبة 80.60 % ، لتليها العقوبة في نفس المجال " منع التمويل و الرعاية " بنسبة 69.60 %. وتتلقى قناة الشروق حسب إجابات الإعلاميين بها إلى العديد من " الإعذارات " حيث سجلت إجاباتهم نسبة 58.30 %.ثم تليها مباشرة عقوبة " تقليص زمن بث الإشهار " بنسبة % 55.60و54.20 % بالنسبة لعقوبة " رفع دعاوي قضائية ضد القناة أو الإعلاميين ". كما عبّر ما

يساوي نسبة 36.10% للعقوبة المتعلّقة بوقف البرنامج"وأخيرا23.60 %للعقوبة الخاصة بتوقيف الإعلاميين وتحويلهم للتحقيق ".

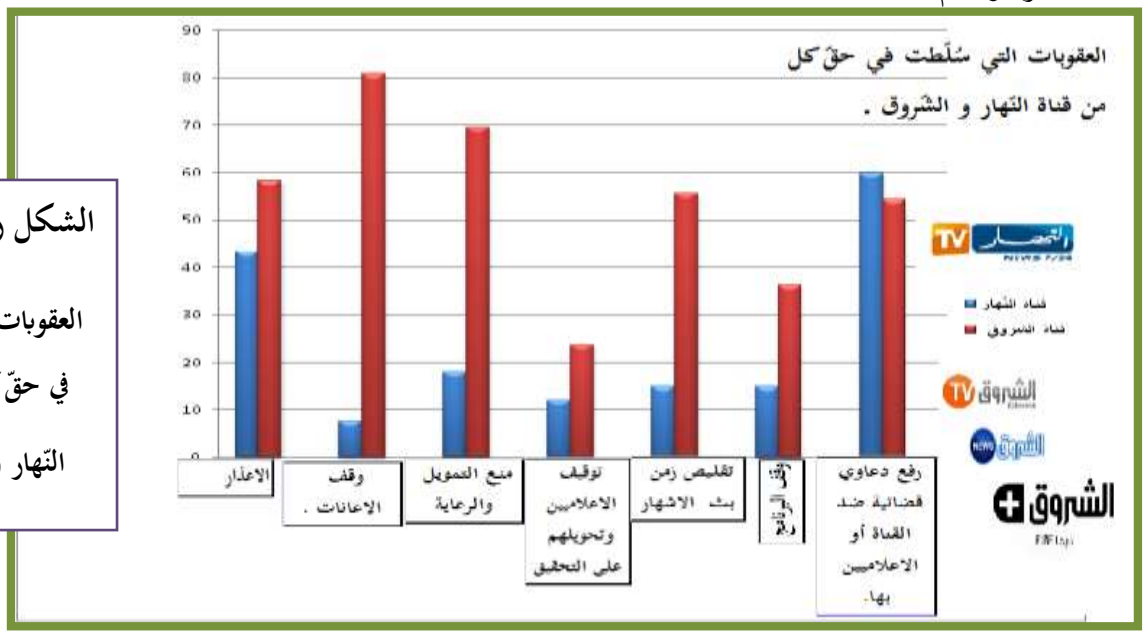


**الشكل رقم ( 32 )**

**العقوبات التي سُلّطت في حقّ كل من قناة النّهار و الشّروق.**

**الجدول رقم 35: توزيع إجابات العيّنة حول ماهية الممارسة المهنيّة :**

| العبارات | إجابات إعلاميي قناة النهار | | إجابات إعلاميي قناة الشروق | |
|---|---|---|---|---|
| | التكرار | النسبة % | التكرار | النسبة % |
| تقديم إعلام صادق | 45 | 67.2 | 56 | 77.8 |
| إعلام موضوعي وتبني الحياد في المعالجة | 46 | 68.7 | 48 | 66.7 |
| ممارسة المهنة في إطار احترام أخلاقيات المهنة | 48 | 71.6 | 50 | 69.4 |
| ممارسة المهنة في إطار احترام التشريعات الإعلامية | 25 | 37.3 | 38 | 52.8 |
| تعزيز الرقابة الذاتية | 26 | 38.8 | 32 | 44.4 |
| عدم خدمة المصلحة الشخصية | 40 | 59.7 | 46 | 63.9 |
| عدم استغلال الإعلامي المركز المهني . | 22 | 32.8 | 37 | 51.4 |
| التكوين المستمر للقدرات الفردية | 31 | 46.3 | 38 | 52.8 |

توضّح نتائج الجدول أعلاه إجابات أفراد العيّنة حول ماهية الممارسة المهنية في قطاع السمعي البصري ؛حيث سجلّت إجاباتهم النسبة الأعلى حول أنّ الممارسة المهنية تكمن في " ممارسة المهنة في إطار احترام أخلاقيات المهنة " وقدرت بـ 71.60 %.ثمّ تليها نسبة 68.70 %حول عبارة "إعلام موضوعي وتبني الحياد في المعالجة " ثم 67.20%حول" تقديم إعلام صادق".ورابعا تربعت العبارة " عدم خدمة المصلحة الشخصية " بنسبة 59.70 %. كما اعتبر عدد من العينة (31 فردا ) أنّ الممارسة المهنية تكمن في " التكوين المستمّر للقدرات الفردية " وقدرت النسبة بـــــ46.30%،لتليها 38.80 % لـ "تعزيز الرقابة الذاتية"،37.30%لـ " ممارسة المهنة في إطار احترام التّشريعات الإعلاميّة "، وأخيرا " عدم استغلال الإعلامي للمركز المهني " بـ 32.80 %.

أمّا بالنسبة لإجابات أفراد العينة على مستوى قناة الشروق (المجمّع) فقد تباينت نوعا ما حول ما سبق ذكره في القناة الأولى،إذْ يجد غالبية الإعلاميين أن الممارسة المهنية بقطاع السمعي البصري تكمن في " تقديم إعلام صادق " وقدرت النسبة بـ 77.80 %.و تليها نسبة 69.40% ممن يرون أنّ الممارسة المهنية تتم عبر " ممارسة المهنة في إطار احترام أخلاقيات المهنة ".ثم 66.70 %ممن حدّدوا أنّ أساسها " تقديم إعلام موضوعي وتنبي الحياد في المعالجة ". وعبرت نسبة 63.90% أنّ لـ "عدم خدمة المصلحة الشخصية " مكانة كبيرة في تحديد ماهية الممارسة المهنية .كما سجلت نسبة 51.40 %لكلّ من عبارة " ممارسة المهنة في إطار احترام التشريعات الإعلامية" إلى جانب" التكوين المستمر للقدرات الفردية " ثمّ بالتوالي " عدم استغلال الإعلامي المركز المهني " بنسبة 51.40%.وأخيرا تعزيز الرقابة الذاتية بنسبة 44.40%.

**الجدول رقم 36: يوضّح توزيع إجابات العينة حول العوامل المساهمة في تعزيز الممارسة المهنيّة.**

| العبارات | إجابات إعلاميي قناة النهار | | إجابات إعلاميي قناة الشروق | |
|---|---|---|---|---|
| | التكرار | النسبة % | التكرار | النسبة % |
| احترام مقومات المجتمع . | 47 | 70.1 | 40 | %65.27 |
| احترام مبادئ الدين الإسلامي . | 49 | 73.1 | 38 | %52.77 |
| احترام الضوابط المتعلقة باختلافات الجمهور العرقية وانتماءاته . | 28 | 41.8 | 24 | %33.33 |
| احترام آداب وأخلاقيات المهنة. | 56 | 83.6 | 36 | %50 |
| تحقيق التوازن بين الحق في الإعلام وحرية الإعلام | 35 | 52.2 | 33 | %45.83 |

تبيّن نتائج الجدول رقم 36 إجابات أفراد العينة حول العوامل المساهمة في تعزيز الممارسة المهنية بقطاع السمعي البصري الخاص.حيث سجلت النسبة الأعلى لإجابات أفراد العينة المبحوثة على مستوى قناة النّهار حول " احترام آداب وأخلاقيات المهنة " بنسبة 83.60 %.و تليها ثانيا " احترام مبادئ الدين الإسلامي " بنسبة 73.10 %.و ثالثا "احترام مقومات المجتمع " بـ 70.10%.ثم 52.20% لـ "تحقيق التوازن بين الحق في الإعلام وحرية الإعلام " وأخيرا " احترام الضوابط المتعلقة باختلافات الجمهور العرقية و انتماءاته " بـ 41.80 %.

وعلى مستوى قناة الشروق ( المجمّع ) لم تختلف كثيرا وجهات نظر الإعلاميين بها .حيث جاءت " احترام مقومات المجتمع" في قمّة إختياراتهم للعوامل التي تساهم في تعزيز الممارسة المهنية بقطاع السمعي البصري بنسبة قدرت بـ 65.27 %،ثم " احترام مبادئ الدين الإسلامي بـ 52.77 %، وثالثا 50 % لـ "احترام آداب و أخلاقيات المهنة "وسجلت عبارة "تحقيق التوازن بين الحق في الإعلام وحرية الإعلام " نسبة 45.83 %.وأخيرا 33.33 %نحو عبارة " احترام الضوابط المتعلقة باختلافات الجمهور العرقية وانتماءاته ".

**الجدول رقم 37: يوضّح توزيع إجابات العينة حول العوامل المؤثرة في الممارسة المهنيّة بقطاع السمعي البصري الخاص.**

| العبارات | إجابات إعلاميي قناة النهار | | إجابات إعلاميي قناة الشروق | |
|---|---|---|---|---|
| | التكرار | النسبة % | التكرار | النسبة % |
| العوامل السياسية | 58 | 86.6 | 62 | 86.1 |
| العوامل الاجتماعية | 17 | 25.4 | 20 | 27.8 |
| بيئة العمل الإعلامي والاتصال داخل المؤسسة | 24 | 35.8 | 43 | 59.7 |
| العوامل التشريعية والقانونية | 32 | 47.8 | 43 | 59.7 |
| العوامل المتعلقة بملكية المؤسسة أوالقناة | 30 | 44.8 | 31 | 43.1 |
| عامل التكوين والتدريب لتنمية المهارات | 23 | 34.3 | 22 | 30.6 |

من خلال ما تمّ رصده في الجدول 37 يتبين لنا موضوع تأثير مجموعة العوامل الداخليّة و الخارجية في الممارسة المهنيّة بقطاع السّمعي البصري (الخاص) يتباين من مؤسسة أو قناة إلى أخرى ، حيث عبّر أفراد العينة المبحوثة على مستوى قناة النّهار على أنّ " العوامل السّياسية " هي الأكثر تأثيرا في ميدان العمل الإعلامي في القناة حيث سجلت إجاباتهم بنسبة 86.60 %.و يقّر مجموع 32 من الإعلاميين وبنسبة 47.80% أنّ "العوامل التشريعيّة والقانونية "ذات تأثير ملموس.ويليها تأثير " العوامل المتعلقّة بملكيّة القناة أو المؤسسة "بنسبة 44.80 %.كما سجلّت إجابات العينة نسبة 35.80%لتأثير"بيئة العمل الإعلامي والاتصال داخل المؤسسة"،و تليها مباشرة مؤثر " عامل التكوين والتدريب لتنمية المهارات " بنسبة 34.30 %،وأخيرا25.40 % فيما يتعلق بتأثير " العوامل الاجتماعية ".

وفي ذات السياق عبّر أفراد العيّنة المبحوثة على مستوى قناة الشروق (المجمّع) على أنّ أكبر العوامل المؤثرة في الممارسة المهنية بقطاع السّمعي البصري الخاص هي"العوامل السياسية" بنسبة 86.10%، وتليه نسبة 59.70% لكل من" بيئة العمل الإعلامي والاتصال داخل المؤسسة " وَ"العوامل القانونية و التشريعية ".كما حددت العينة المبحوثة اتجاههم نحو تأثير " العوامل المتعلّقة بملكيّة القناة

أو المؤسسة" على الممارسة المهنية بالقطاع بنسبة 43.10 %،ثم رجحت اتجاهاتهم نحو تأثير " عامل التكوين والتدريب لتنمية المهارات " نسبة 30.60%.وأخيرا" العوامل الاجتماعية كأقل العوامل تأثيرا بنسبة 27.80 %.

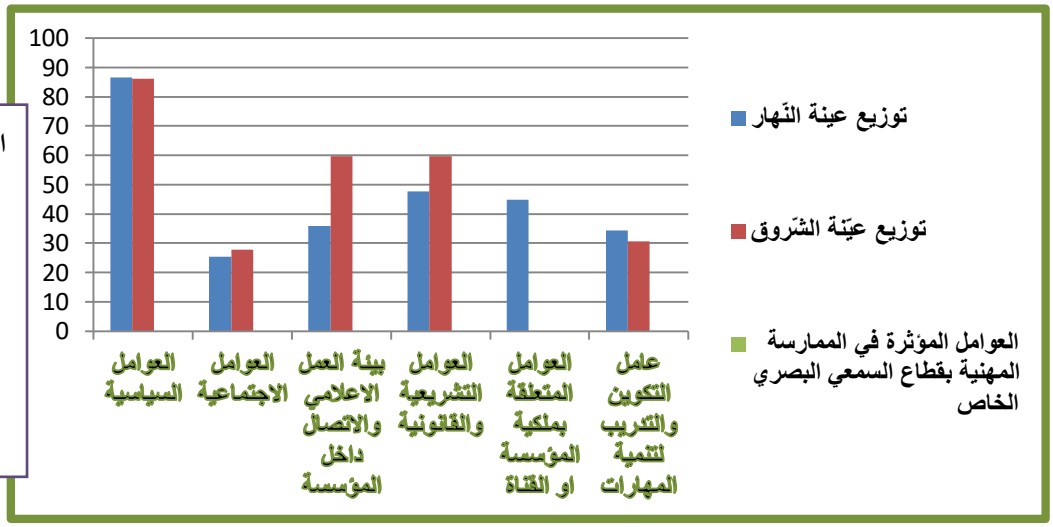


الشكل رقم ( 33 ) العوامل المؤثرة في الممارسة المهنية بقطاع السّمعي البصري الخاص .

**الجدول رقم 38:يوضح نتائج اختبار كا$^2$ لارتباط سنوات الخبرة بالعوامل المؤثرة على الممارسة المهنية بقطاع السمعي البصري الخاص حسب إعلاميي قناة النّهار:**

| العوامل المؤثرة على الممارسة المهنيّة / سنوات الخبرة | العوامل المؤثرة على الممارسة المهنية بالنسبة لإعلاميي قناة النّهار وفق سنوات الخبرة: أقل من 5 سنوات | من 05 إلى 10 سنوات | من 15 إلى 20 سنة | فوق 20 سنة فما | المجموع | كا$^2$ | مستوى الدلالة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| العوامل السياسية | 01 | 00 | --- | --- | 01 | 0.228 | 0.05 |
| العوامل الاجتماعية | 10 | 05 | --- | --- | 15 | | |
| بيئة العمل الإعلامي والاتصال داخل المؤسسة | 09 | 10 | --- | --- | 19 | | |
| العوامل التشريعية والقانونية | 07 | 09 | --- | --- | 16 | | |
| العوامل المتعلقة بملكية المؤسسة او القناة | 00 | 04 | --- | --- | 04 | | |
| عامل التكوين والتدريب لتنمية المهارات | 01 | 03 | --- | --- | 04 | | |
| الامتناع عن الإجابة | 03 | 05 | --- | --- | 08 | | |
| المجموع | 31 | 36 | --- | --- | 67 | | |

أوضحت النتائج التفصيلية على أنه باستخدام كا$^2$اتضح وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين عينة الدراسة فيما يخص العوامل المؤثّرة على الممارسة المهنيّة بقطاع السمعي البصري (الخاص)،وقد دل على ذلك عند الاختبار باستخدام كا$^2$الإحصائي الذي بلغت قيمته 0.228 عند مستوى الدلالة 0.05 وهذا يدل على اتفاق الآراء بين أفراد العينة وفق المتغير سنوات الخبرة المهنية على مستوى قناة النّهار .

**الجدول رقم39:يوضح نتائج اختبار كا$^2$ لارتباط سنوات الخبرة بالعوامل المؤثرة على الممارسة المهنية بقطاع السمعي البصري الخاص حسب إعلاميي قناة الشّروق:**

| العوامل المؤثرة على الممارسة المهنيّة / سنوات الخبرة | العوامل المؤثرة على الممارسة المهنية بالنسبة لإعلاميي قناة النّهار وفق سنوات الخبرة: | | | | المجموع | كا$^2$ | مستوى الدلالة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | أقل من 5 سنوات | من 05 سنوات إلى 10 | من 15 إلى 20 سنة | من 20 سنة فما فوق | | | |
| العوامل السياسية | 01 | 02 | 01 | 00 | 04 | 0.832 | 0.05 |
| العوامل الاجتماعية | 05 | 03 | 02 | 00 | 10 | | |
| بيئة العمل الإعلامي والاتصال داخل المؤسسة | 05 | 06 | 02 | 01 | 14 | | |
| العوامل التشريعية والقانونية | 02 | 11 | 03 | 00 | 16 | | |
| العوامل المتعلقة بملكية المؤسسة أو القناة | 03 | 08 | 02 | 00 | 13 | | |
| عامل التكوين والتدريب لتنمية المهارات | 02 | 04 | 01 | 00 | 07 | | |
| الامتناع عن الإجابة | 01 | 04 | 02 | 01 | 08 | | |
| المجموع | 19 | 38 | 13 | 02 | 72 | | |

و فيما يتعلّق بالنتائج التفصيليّة بين عينة الدراسة على مستوى قناة الشروق ( المجمّع) ؛اتضح أنّه باستخدام الاختبار الإحصائي كا$^2$وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجاباتهم فيما يتعلّق بالعوامل المؤثّرة على الممارسة المهنيّة بقطاع السمعي البصري ( الخاص)،وقد دل على ذلك عند الاختبار

باستخدام كا$^2$الإحصائي الذي بلغت قيمته 0.832 عند مستوى الدلالة 0.05 وهذا ما يشير إلى اتفاق الآراء بين أفراد العينة وفق المتغير :سنوات الخبرة المهنية.وقد يعود سبب ذلك إلى طبيعة المناخ السائد في القناة الذي يسمح بوجود تقارب فكري و وجهات النّظر فيما يخص الممارسة المهنية والإعلامية ضمن قنوات خاصة فتيّة .

**الجدول رقم 40:يوضح استفادة الإعلاميين بقناة النّهار والشروق من نشاطات التكوين وتحسين المستوى ( داخل / خارج الوطن).**

| العبارات | إجابات إعلاميي قناة النهار | | إجابات إعلاميي قناة الشروق | |
|---|---|---|---|---|
| | التكرار | النسبة % | التكرار | النسبة % |
| داخل الوطن | 32 | 47.8 | 31 | 43.1 |
| خارج الوطن | 6 | 09 | 13 | 18.1 |
| لم أستفد | 32 | 47.8 | 40 | 55.6 |

من خلال أرقام الجدول رقم 40 يتبيّن لنا أنّ نسبة 47.80 %من إعلاميي قناة النّهار قد استفادوا من دورات تكوين وتحسين المستوى داخل الوطن ( الجزائر).وأنّ06أفراد من العينة وبنسبة 09 %قد استفادوا من دورات تكوينية وتدريبية بالخارج .في حين لم يستفد نحو 32 منهم من أي دورات تكوينيّة ( نسبة 47.80 % ).

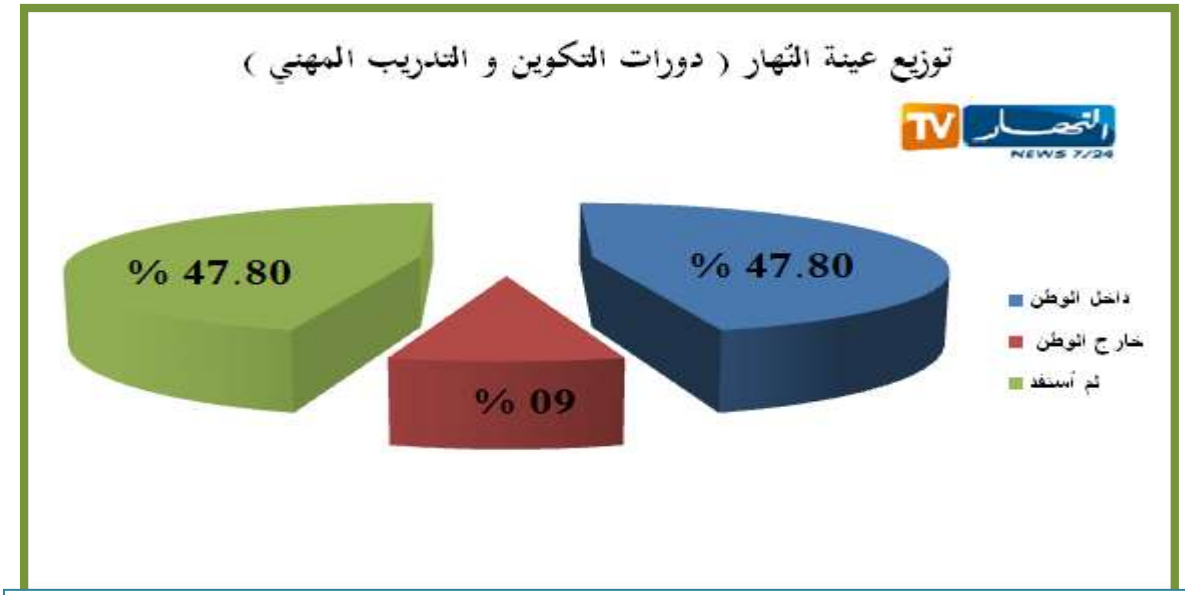


**الشكل رقم (34) يوضح توزيع أفراد العينة بقناة النّهار حسب الاستفادة من دورات التكوين و التدريب المهني.**

أما بالنسبة لأفراد العينة على مستوى قناة الشروق (المجمّع) فقد بلغت نسبة من استفادوا من دورات التكوين والتّدريب داخل الوطن بنسبة 43.10%.في حين سجلت نسبة أقل ممن استفادوا من دورات التكوين خارج الوطن بنسبة 13.88%.و لم يستفد منهم 40 فردًا من مجموع العينة المبحوثة ( 55.60%).

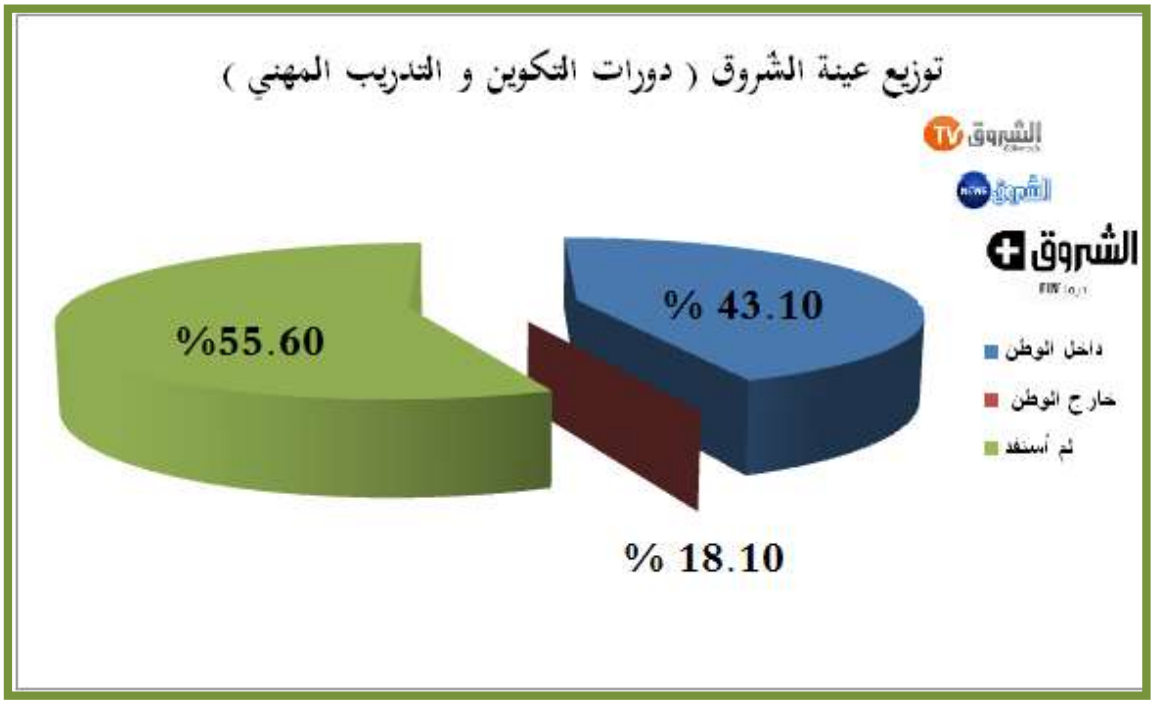


**الشكل رقم (35) يوضح توزيع أفراد العينة بقناة الشّروق حسب الاستفادة من دورات التكوين و التدريب المهني.**

تعتبر دورات التكوين والتدريب المهني من أجل تحسين مستوى الإعلاميين بالقطاع السّمعي البصري الخاص والعام على حد سواء من المسائل المهمّة التي وردت في قانون تنظيم النّشاط السّمعي البصري 14-04،وباقي القوانين والتّشريعات الإعلامية السابقة في الجزائر.ومن خلال الأرقام المسجلة والدراسة الميدانية (المقابلة الشخصية) تم رصد واقع تطبيق هذه الحيثيّة من حيث مصدر تمويلها والقائمين عليها حيث صرح عدد من المبحوثين أنّ الدولة بالنسبة للقطاع الخاص لم تساهم إلى الآن

في دعم هذا الجانب المهم في الممارسة المهنية بالقطاع و أنّها في الواقع وقعت على عاتق مديري المؤسسات الإعلامية ومصادر تمويلها من ميزانيتها الخاصة .

**الجدول رقم 41:يوضّح تأثير التّشريعات المنظّمة للنشاط الإعلامي في قطاع السمعي البصري على الممارسة المهنيّة:**

| العبارات | إجاباتإعلاميي قناة النهار | | إجاباتإعلاميي قناة الشروق | |
|---|---|---|---|---|
| | التكرار | النسبة % | التكرار | النسبة % |
| نعم | 34 | 51.5 | 37 | 52.9 |
| لا | 32 | 47.8 | 33 | 47.1 |
| الامتناع عن الإجابة | 1 | 1.5 | 02 | 2.8 |

**الانطباع الشخصي للإعلاميين حول : لماذا تؤثر التشريعات الإعلامية في الممارسة المهنية في حالة الإجابة بـ "نـــعم"**

| العبارات | إجابات إعلاميي قناة النهار | | إجابات إعلاميي قناة الشروق | |
|---|---|---|---|---|
| | التكرار | النسبة % | التكرار | النسبة % |
| تؤثر على نشاط وأداء الصحفي فيما يخص الوصول إلى المعلومات و كشف مصادرها | 08 | %23.53 | 02 | %05.40 |
| تؤثر على ممارسة حرية الرأي والتعبير في قطاع السمعي البصري خاصة | 03 | %08.83 | 15 | %40.54 |
| تضيق الخناق على ممارسة الإعلام الحر و تطبيق مبدأ حق المواطن في الإعلام | 02 | %05.88 | 06 | %16.22 |
| وجود سلطة رقابية تمارس الضغط على المضامين وعلى السياسة الإعلامية والتحريرية للقنوات | 02 | %05.88 | 02 | %05.40 |
| تعتبر التشريعات الإعلامية خارطة طريق لتنظيم قطاع الإعلام السمعي البصري وتؤثر إيجابا على | 02 | %05.88 | 00 | %00 |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| **الممارسة المهنية** | | | | |
| **التشريعات لها جابها الايجابي ورغم ذلك تحتاج إلى الإثراءأكثر** | **01** | **%02.94** | **04** | **%10.81** |

أوضحت نتائج الجدول 41 أنّ 51.50 %من أفراد العينة المبحوثة على مستوى قناة النّهار يجدون أنّ التشريعات الإعلامية بقطاع السمعي البصري الخاص تؤثر على الممارسة المهنية .في حين ترى نسبة 47.80% من أفراد العينة أنّها لا تؤثّر. كما امتنع فرد واحد فقط عن الإجابة .وبالمقابل اتفق أيضًا ما يساوي نسبة 52.90 %من أفراد العينة على مستوى قناة الشروق (المجمع) على أنّ للتشريعات الإعلامية تأثير على الممارسة الإعلامية بقطاع السمعي البصري الخاص .في حين أجابت نسبة % 47.10بـ "لا". كما امتنعت نسبة 02.80 %من الإجابة.

وفي ذات السّياق أوضحت النسبة المعبّرة عن رأيها بـ"نعم" حول تأثير التشريعات الإعلامية بالممارسة المهنية بقطاع السمعي البصري الخاص انطباعاتها الشخصية انطلاقا من الممارسة المهنية في الميدان حول في كيفية تأثير هذه التشريعات في الممارسة المهنية.إذْ ترى نسبة 23.53% بمجموع 08 أفراد من بين 34 بقناة النّهار أنّها " تُؤثّر على نشاط وأداء الصحفي/الإعلامي فيما يخص الوصول إلى المعلومات وكشف مصادرها" وتليها نسبة 08.83 % أقرت فيها العينة المبحوثة أنّ التشريعات الإعلامية " تؤثّر على ممارسة حرية الرأي والتّعبير في قطاع السمعي البصري خاصّة ".وأخيرا سجلت نتائج استطلاع رأي العينة تقارب وتساوي وجهات النّظر حول تأثير التّشريعات الإعلاميّة في الممارسة المهنية بقطاع السمعي البصري حيث سجلت نسبة 05.88 % نحو كل من العبارات التالية والتي تمُثّل التأثير وكانت كما يلي : 05.88% يرون أنّ التأثير تمثّل في " تضييق الخناق على ممارسة الإعلام الحر وتطبيق مبدأ حق المواطن في الإعلام"،و05.88% ترى أنّ " وجود سلطة رقابية تمارس الضّغط على المضامين وعلى السياسة الإعلامية والتحريرية للقنوات " ثم03.07 % تعتبر " التشريعات الإعلامية خارطة طريق لتنظيم قطاع السّمعي البصري وتؤثّر إيجابًا على الممارسة المهنية "،

في حين يجد ما يساوي 02.94 % ممن يعتبرون أنّ للتشريعات الإعلامية جانبها الايجابي ورغم ذلك فهي تحتاج إلى الإثراء أكثر.

وفي الشّق الثاني من مجتمع البحث تجد العينة المبحوثة على مستوى قناة الشروق (المجمّع) أنّ تأثير التشريعات الإعلامية في الممارسة المهنيّة بقطاع السمعي البصري يكمن في " تأثيرها على ممارسة حرية الرأي والتعبير في القطاع"وترى نسبة 40.54 %ذلك .وتليها نسبة 16.22% يجدون أنّها تنحصر في " تضييق الخناق على ممارسة الإعلام الحر وتطبيق مبدأ حق المواطن في الإعلام " .ثم نجد نسبة من أفراد العينة تمثلت في 10.81 %ترى أنّ التشريعات الإعلامية لها جانبها الإيجابي ولكنّها تحتاج إلى إثراء أكثر " .وأخيرا سجلت نسبة 05.40 % نحو كل من العبارتين" تؤثّر على نشاط وأداء الصحفي/الإعلامي فيما يخص الوصول إلى المعلومات وكشف مصادرها" وَ"وجود سلطة رقابية تمارس الضّغط على المضامين وعلى السياسة الإعلامية والتحريرية للقنوات"،والملاحظ هنا في انطباعات الإعلاميين بقناة الشروق لا يجدون للتشريعات الإعلامية تأثيرا ايجابيا على الممارسة المهنية بقطاع السمعي البصري .

**الجدول رقم 42: يوضّح العائق الذي يقف أمام ممارسة حريّة الإعلام فيقطاع السّمعي البصري الخاص انطلاقا من قانون 14-04.**

| العبارات | إجابات إعلاميي قناة النهار | | إجابات إعلاميي قناة الشروق | |
|---|---|---|---|---|
| | التكرار | النسبة % | التكرار | النسبة % |
| أحكام متعلقة بكيفيات برمجة وبث البرامج | 15 | 22.4 | 17 | 23.6 |
| القيود والالتزامات المفروضة في دفتر الشروط | 29 | 43.3 | 32 | 44.4 |
| شروطإنشاء خدمات اتصال سمعي بصري | 13 | 19.4 | 20 | 27.8 |
| الرقابة بكل أشكالها . | 42 | 62.7 | 55 | 76.4 |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| القوانين والتشريعات المنظمة للمهنة | 28 | 41.8 | 39 | 54.2 |

يفسّر الجدول رقم 42 نتائج إجابات العينة المبحوثة على مستوى قنـــاة النهـــار والشروق ( المجمّع) فيما يخص العائق الأكبر الذي يقف أمام ممارسة الإعلام بحريّة بقطاع السمعي البصري .حيث سجلت النسبة الأعلى لآراء المبحوثين على أنّ " الرقابة بكلّ أشكالها "من أكثر الأسباب التي تعيق تقديم إعلام حر وموضوعي بنسبة 62.70%وتليها نسبة 43.30%حول"القيود **والالتزامات المفـــــــــروضة** في **دفتر الشّروط** ".ثمّ نسبة 41.80 % لـ " القوانين والتشريعات المنظّمة للمهنة " . حيث عبّر 22 فردًا حول تأثير الأحكام المتعلقة بكيفيات برمجة وبثّ البرامج " على الممارسة الموضوعية والإعلامية الحرة بنسبة 22.40%.وفي الأخير وضعت " شروط إنشاء خدمات اتصال سمعي بصري "كأقل الإجراءات تأثيرا على إقامة إعلام حرّ بنسبة 19.40%.

أما في الشق الثاني من الجدول .فقد كانت الآراء مختلفة نوعا ما حول العائق الذي يقف أمام ممارسة حرية الإعلام في القطاع السّمعي البصري. إذ سجلت النسبة الأعلى هنا فيما يخص " الرقابة بكل أشكالها " بنسبة 76.40% و تليها " القوانين والتشريعات المنظّمة للمهنة بـ 54.20%.ثم 44.40%لـ "القيود والالتزامات المفروضة في دفتر الشّروط العامّة ". وكانتا كل من " شروط إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري " وَ"أحكام برمجة وبث البرامج " الأقل اختيارًا بـ 27.80% وَ23.60 %.

من خلال النتائج المتحصّل عليها تبرز لنا أهم العوائق القانونية والتنظيمية التي تعاني منها القنوات الخاصة وحتى العمومية في الجزائر التي تحيل أمام ممارسة إعلام حر وموضوعي تبدأ بالشروط والالتزامات وصولا إلى الرقابة بكل أشكالها إلى جانب وجود عوائق أخرى .

**الجدول رقم 43: يوضّح تقييم قانون تنظيم النشاط السمعي البصري 14-04.**

| العبارات | إجاباتإعلاميي قناة النهار | | إجاباتإعلاميي قناة الشروق | |
|---|---|---|---|---|
| | التكرار | النسبة % | التكرار | النسبة % |
| واضح | 11 | 16.4 | 8 | 11.1 |
| مبهم وغامض | 22 | 32.8 | 28 | 38.9 |
| شامل | 9 | 13.4 | 2 | 2.8 |
| ناقص | 39 | 58.2 | 51 | 70.8 |
| عادل ومنصف | 0 | 0 | 0 | 0 |
| تعسفي وظالم | 8 | 11.9 | 16 | 22.2 |

من خلال الجدول رقم 43 يتبين لنا أنّ أفراد العيّنة المبحوثة على مستوى كل من قناة النّهار والشّروق يجدون أنّ قانون تنظيم النشاط السمعي البصري 14-04" ناقص" بنسبة قدرت بـ58.20 %حسب إعلاميي قناة النهار وَ 70.80 %حسب تقييم إعلاميي قناة (مجمع) الشّروق.كما يرى 22 من بين أفراد العينة بقناة النّهار بنسبة 32.80% و38.90 %بالشروق أن القانون " مبهم وغامض". في حين أجاب نحو 11 فردا من النهار بأنّ القانون يعتبر"واضحا" وتقابلها نسبة 11.10% وجهة نظر إعلاميي الشروق حول "وضوح"القانون. من جانب آخر سجلت أرقام الجدول اعتبار ما يقدر بنسبة 13.40% و2.80% من العينة المبحوثة عبر كل من القناتين محل الدراسة أنّ قانون تنظيم النشاط السمعي البصري بمواده 113يعتر"شاملاً". وأخيرًا حددت نسبة 11.90%و22.20 %على أنّ إعلاميي النهار والشروق يجدون القانون " تعسفي وظالم". والمهم في مجموع البيانات التي سجلتها الدراسة الميدانية حول تقييم القانون من طرف الإعلاميين فلا يجد واحدًا منهم في كلا القناتين أي صورة لـ " عدلٍ أو إنصاف " تحمله مواد القانون.

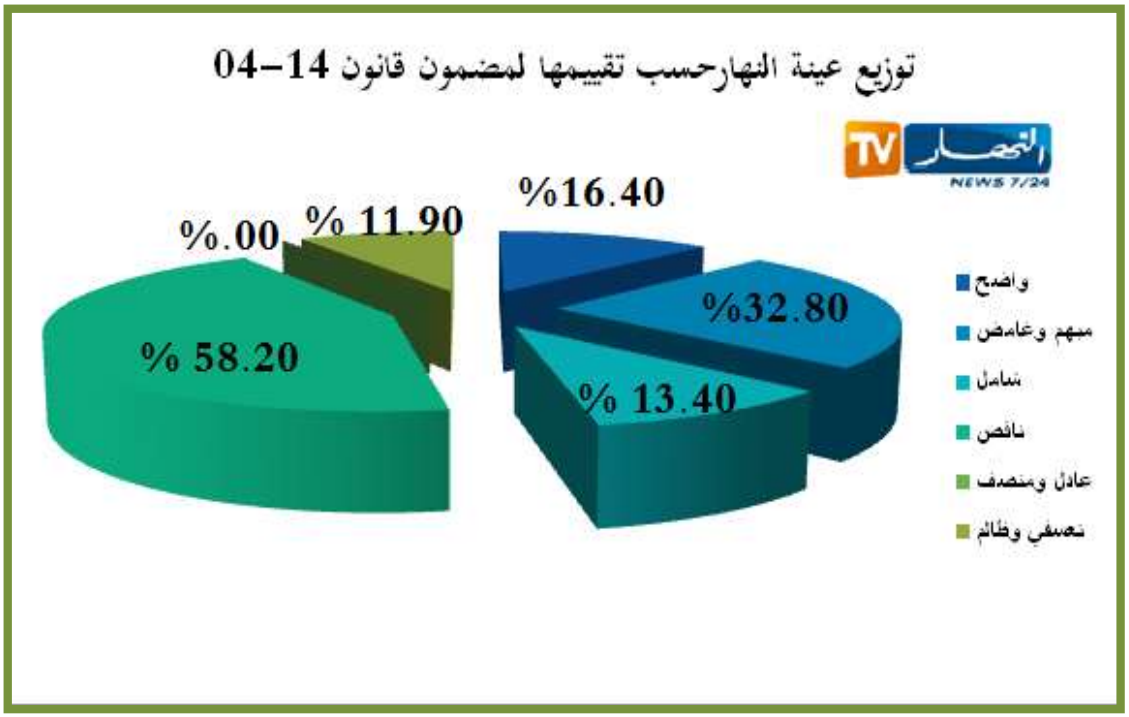


**الشكل رقم (36) يوضح توزيع أفراد العيـــــنة بقناة الشّروق و النّهار حول تقـــــييم مضمون قانون 14-04.**

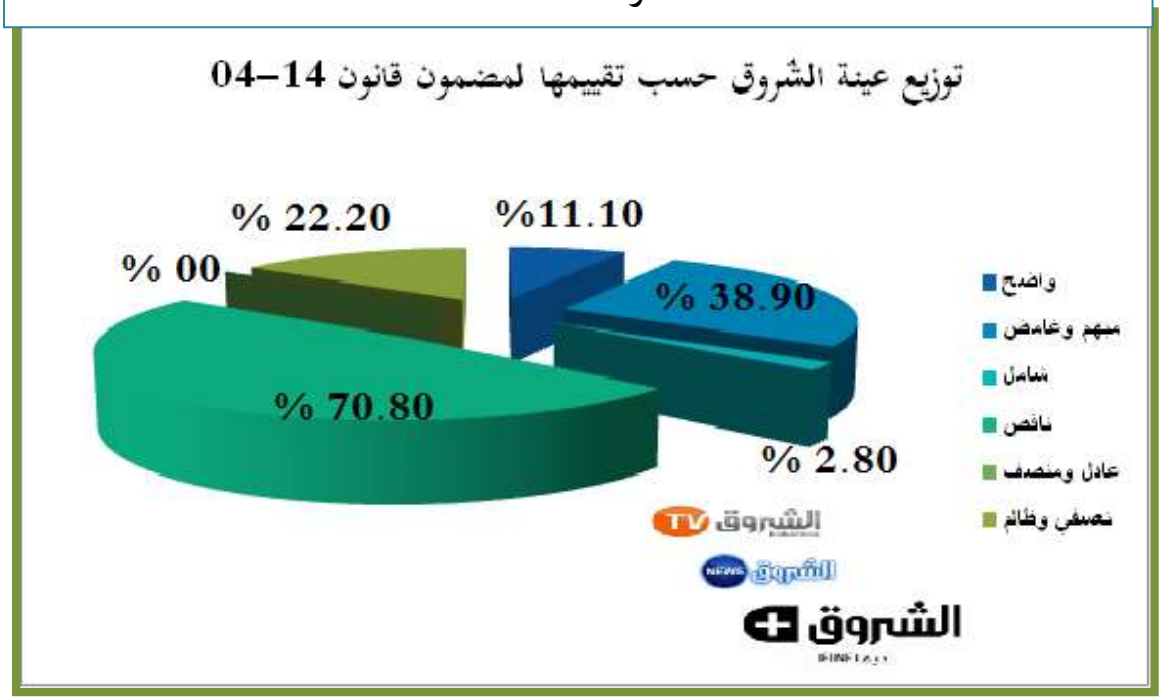

**الجدول رقم 44:يوضح نتائج اختبار كا²لارتباط تقييم مضمون قانون السمعي البصري 14-04 من حيث وفق سنوات الخبرة حسب إعلاميي قناة النّهار :**

| سنوات الخبرة | تقييم إعلاميي قناة النّهار لقانون تنظيم النّشاط السّمعي البصري 14-04 وفق سنوات الخبرة: أقل من 5 سنوات | من 05 إلى 10 سنوات | من 15 إلى 20 سنة | من 20 سنة فما فوق | المجموع | كا² | مستوى الدلالة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| واضح | 03 | 00 | --- | --- | 03 | | |
| مبهم وغامض | 15 | 28 | --- | --- | 43 | | |
| شامل | 11 | 06 | --- | --- | 17 | | |
| ناقص | 02 | 02 | --- | --- | 04 | | |
| عادل ومنصف | 00 | 00 | --- | --- | 00 | | |
| تعسفي وظالم | 00 | 00 | --- | --- | 00 | 0.045 | 0.05 |
| المجموع ـــــ | 31 | 36 | --- | --- | 67 | | |

أوضحت النتائج التفصيلية على أنه باستخدام كا²اتضح وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين عينة الدراسة فيمـــــا يخص تقييم واقع ومصير قانون تنظيم النّشاط السّمعي البصري **14-04**،وقد دل على ذلك عند الاختبار باستخدام كا²الإحصائي الذي.بلغت قيمته 0.045 عند مستوى الدلالة 0.05 وهذا يدل على اتفاق الآراء بين أفراد العينة وفق المتغير :الخبرة المهنية على مستوى قناة النّهار .و يرجع هذا الإختلاف إلى عدّة أسباب تتمثل في عدم إطلاع الإعلاميين على فحوى القوانين و غموض القوانين والتشريعات في الجزائر في قطاع الإعلام بشكل عام.

**الجدول رقم45:يوضح نتائج اختبار كا$^2$ارتباط تقييم مضمون قانون السمعي البصري 14-04 من حيث وفق سنوات الخبرة حسب إعلاميي قناة الشّروق :**

| سنوات الخبرة | تقييم إعلاميي قناة الشّروق لقانون تنظيم النّشاط السّمعي البصري 14-04 وفق سنوات الخبرة: | | | | المجموع | كا$^2$ | مستوى الدلالة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | أقل من 5 سنوات | من 05 إلى 10 سنوات | من 15 إلى 20 سنة | من 20 سنة فما فوق | | | |
| واضح | 03 | 01 | 00 | 00 | 04 | 0.144 | 0.05 |
| مبهم وغامض | 11 | 21 | 08 | 00 | 40 | | |
| شامل | 04 | 11 | 02 | 02 | 19 | | |
| ناقص | 01 | 05 | 03 | 00 | 09 | | |
| عادل ومنصف | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 | | |
| تعسفي وظالم | 00 | 00 | 00 | 00 | 00 | | |
| المجموع ـــــ | 19 | 38 | 13 | 02 | 72 | | |

أوضحت النتائج التفصيلية على أنه باستخدام كا$^2$اتضح وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين عينة الدراسة على مستوى قناة الشروق ( المجمّع) فيما يخص تقديمهم لتقييم عام حول مضمون قانون تنظيـــم النّشاط السّمعي البصري **14-04**وما الذي قدّمه للممارسة المهنية بالقطاع منذ صدوره ،وقد دل على ذلك عند الاختبار باستخدام كا$^2$الإحصائي الذي بلغت قيمته 0.144 عند مستوى الدلالة 0.05 وهذا يدل على اتفاق الآراء بين أفراد العينة وفق متغيّر الخبرة المهنية ويرجع هذا الإختلاف إلى عدّة أسباب تتمثل في عدم إطلاع الإعلاميين على فحوى القوانين وغموض القوانين والتشريعات في الجزائر في قطاع الإعلام بشكل عام.

**الجدول رقم 46: يوضح تقييم القانون في الميدان من حيث النجاح أو الإخفاق .**

| العبارات | إجابات إعلاميي قناة النهار | | إجابات إعلاميي قناة الشروق | |
|---|---|---|---|---|
| | التكرار | النسبة % | التكرار | النسبة % |
| نجح في تنظيم النشاط السمعي البصري | 8 | 11.9 | 3 | 4.2 |
| اخفق في تنظيم النشاط السمعي البصري | 28 | 41.8 | 47 | 65.3 |
| قيدحرية الإعلام | 20 | 29.9 | 43 | 59.7 |
| لم يضف شيئا على القوانين السابقة | 21 | 31.3 | 31 | 43.1 |
| مازال مبكرا على تقديم الحكم عليه | 15 | 22.4 | 10 | 13.9 |

تفسّر البيانات الموجودة في الجدول رقم 46 وجهة نظر وإجابات أفراد العينة حول نجاح أو إخفاق قانون تنظيم النّشاط السمعي البصري 14-04 في أرض الواقع.حيث يجد نحو 28 فردًا من بين 67 أنّ القانون قد "أخفق" وبنسبة 41.80% حسب إعلاميي قناة النّهار. ونسبة31.30% يجدونه " لم يضف شيئًا على القوانين السّابقة.كما وعبّرت نسبة 29.90% على أن القانون جاء" مقيّدا لحرية الإعلام" ونسبة 22.30 %يعتقدون بأن " الوقت مازال مبكرا للحكم عليه".كما حددت نسبة 11.90% " نجاح القانون في تنظيم النشاط السمعي البصري".

لم تختلف وجهات نظر إعلاميي قناة (مجمع) الشروق كثيرا حول تقييم القانون 14-04 في أرض الواقع حيث ارتفعت النسبة أكثر ممن يرون أنّ القانون قد " أخفق في تنظيم النشاط السمعي البصري "بنسبة قدرت بـ 65.30%.و59.70 % يجدونه " مقيدا لحرية الإعلام".وبالنسبة حول الإضافة من عدمها عبر ما يساوي نسبة 43.10 % عن هذا. ثم أخيرًا نسبة 13.90% من يعتقدون أن الوقت مازال مبكرا للحكم عليه. ولم تصف نجاحه إلا نسبة تكاد تنعدم قدرت بـ 4.20.%.

**الجدول رقم47 :يوضح نتائج اختبار كا²لارتباط تقييم مضمون قانون السمعي البصري 14-04 من حيث النّجاح أو الإخفاق وفق سنوات الخبرة حسب إعلاميي قناة النّهار :**

| نجاح / إخفاق قانون تنظيم القطاع السمعي البصري 2014 / سنوات الخبرة | وجهة نظر إعلاميي قناة النّهار حول قانون تنظيم النّشاط السّمعي البصري 14-04 وفق سنوات الخبرة: أقل من 5 سنوات | من 05 إلى 10 سنوات | من 15 إلى 20 سنة | من 20 سنة فما فوق | المجموع | كا² | مستوى الدلالة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| نجح في تنظيم النشاط السمعي البصري | 00 | 01 | --- | --- | 01 | 0.175 | 0.05 |
| اخفق في تنظيم النشاط السمعي البصري | 21 | 25 | --- | --- | 46 | | |
| قيدحرية الإعلام | 01 | 00 | --- | --- | 01 | | |
| لم يضف شيئا على القوانين السابقة | 05 | 10 | --- | --- | 15 | | |
| مازال مبكرا على تقديم الحكم عليه | 03 | 00 | --- | --- | 03 | | |
| امتناع عن الإجابة | 01 | 00 | --- | --- | 01 | | |
| المجموع ـــــ | 31 | 36 | --- | --- | 67 | | |

من خلال النتائج التفصيليّة لارتباط متغّير الخبرة المهنية و تقييم الإعلاميين لقانون تنظيم النّشاط السّمعي البصري 14-04 باستخدام اختبار كا²،يتضح لنا وجود فروق دلالية ذات دلالة إحصائية بين عينة الدراسة (على مستوى قناة النّهار).حيث بلغت قيمته 0.175 عند مستوى الدلالة 0.05،مما يدل على اتفاق الآراء والإجابات بين أفراد العيّنة وفق عامل الخبرة المهنيّة. وترجع هذه الفروق الدلالية إلى درجة اهتمام وإدراك العينة لأهميّة الإطلاع على القوانين والتشريعات المنظّمة للمهنة إضافة إلى ارتباط هذه النتائج بواقع الممارسة المهنية في قطاع السّمعي البصري في الجزائر .

**جدولرقم48:يوضح نتائج اختبار كا$^2$لارتباط تقييم مضمون قانون السمعي البصري 14-04 من حيث النّجاح أو الإخفاق وفق سنوات الخبرة حسب إعلاميي قناة الشّروق :**

| نجاح / إخفاق قانون تنظيم القطاع السمعي البصري 2014 / سنوات الخبرة | وجهة نظر إعلاميي قناة الشّروق حول قانون تنظيم النّشاط السّمعي البصري 14-04 وفق سنوات الخبرة: أقل من 5 سنوات | من 05 إلى 10 سنوات | من 15 إلى 20 سنة | من 20 سنة فما فوق | المجموع | كا$^2$ | مستوى الدلالة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| نجح في تنظيم النشاط السمعي البصري | 03 | 02 | 00 | 00 | 05 | 0.464 | 0.05 |
| اخفق في تنظيم النشاط السمعي البصري | 09 | 10 | 05 | 01 | 25 | | |
| قيدحرية الإعلام | 04 | 13 | 02 | 01 | 20 | | |
| لم يضف شيئا على القوانين السابقة | 03 | 12 | 05 | 00 | 20 | | |
| مازال مبكرا على تقديم الحكم عليه | 00 | 00 | 01 | 00 | 01 | | |
| امتناع..... | 00 | 01 | 00 | 00 | 01 | | |
| المجموع ـــــ | 19 | 38 | 13 | 02 | 72 | | |

وفي ذات السّياق ؛تشير النتائج التفصيلية لإجابات أفراد العيّنة على مستوى قناة الشّروق (المجمّع) فيما يتعلق بتقييمهم لمضمون قانون تنظيم القطاع السّمعي البصري 14-04 في الجزائر،حيث يتضح لنا انّه باستخدام اختبار كا$^2$ يوجد فروق دلاليّة ذات دلالات إحصائيّة بين أفراد العينة وفق متغيّر الخبرة المهنيّة ،وقد دلّ على ذلك اختبار كا$^2$ الإحصائي الذي بلغت قيمته 0.464 عند مستوى الدّلالة 0.05. مما يفسّر لنا اتفّاق الآراء بين أفراد العينة عند حسابها مع المتغـــيّر: الأقدمية أو الخبرة المهنية على مستوى كل من قناتي النّهار و الشروق (المجمّع).

**الجدول رقم 49: يوضّح تأثير النّظام الإعلامي السائد على الممارسة المهنيّة على قطاع السّمعي البصري الخاص .**

| العبارات | إجابات إعلاميي قناة النهار | | إجابات إعلاميي قناة الشروق | |
|---|---|---|---|---|
| | التكرار | النسبة % | التكرار | النسبة % |
| دائما | 14 | 21.2 | 17 | 23.9 |
| أحيانا | 51 | 77.3 | 50 | 70.4 |
| أبـــــدًا | 1 | 1.5 | 4 | 5.6 |
| الامتناع عن الإجابة | 1 | 1.5 | 1 | 1.4 |

تبيّن نتائج الجدول رقم 49 أنّ الغالبية من أفراد العيّنة المبحوثة بقناة النهار تجد أنّ " أحياناً " ما يؤثّر النّظام الإعلامي السائد على الممارسة المهنية بالقطاع السّمعي البصري الخاصّ بنسبة قدرت بـ77.30%.وعبرت نسبة 21.20 %عن أنّ " دائمًا " ما يؤثر النظام الإعلامي السائد في الممارسة المهنية و تكاد تنعدم في المتغير " أبدًا "حيث سجلت فيها نسبة 01.50%. مع امتناع فردٍ واحد عن الإجابة. وفي ذات السيّاق وحسب إجابات العينة المبحوثة على مستوى قناة الشّروق (المجمّع) فقدرت نسبة 70.40%للمتغيّر "أحيانا" ويرى ما يساوي 17 فردًا وبنسبة 23.90% أنّ " دائما " ما يؤثر النّظام الإعلامي السّائد في الممارسة المهنية بالقطاع السمعي البصري.كما ينفي بعبارة " أبدا" 04 أفرادٍ بنسبة 05.60%.وامتنع 1.40% عن الإجابة .

وانطلاقا مما أسفرت عليه إجابات أفراد العيّنة حول تأثير النّظام نظام الإعلام السائد في البلاد على الممارسة المهنّية بقطاع السّمعي البصري الخاص بشكل عام ،فقد دعمت إجابات العينة المبحوثة حول نطاق تأثيره و حددت إجاباتهم كما يأتي :

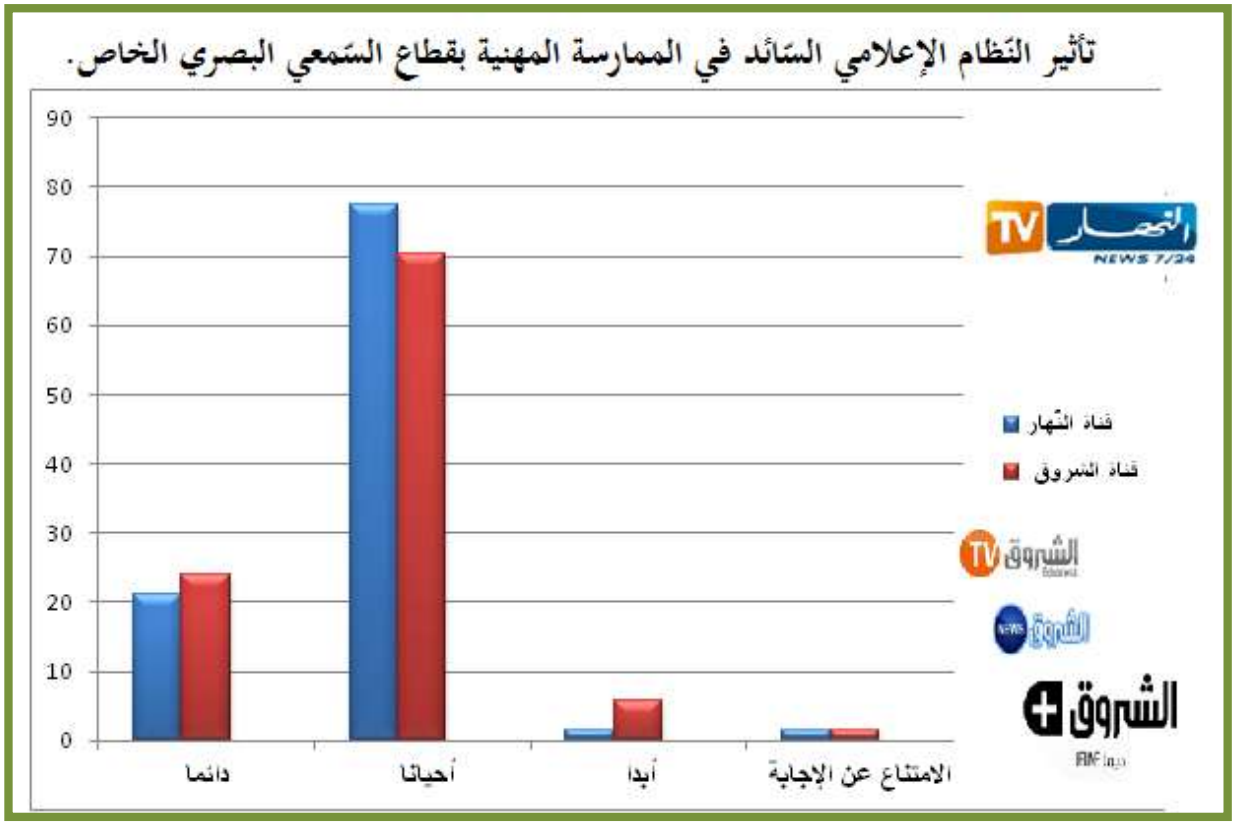


**الشكل رقم ( 37): يوضح توزيع العيّنة حول تأثير النظام الإعلامي السائد في الممارسة المهنية بقطاع السمعي البصري الخاص**

| العبارات | إجابات إعلاميي قناة النهار | | إجابات إعلاميي قناة الشروق | |
|---|---|---|---|---|
| | التكرار | النسبة % | التكرار | النسبة % |
| ضبط الممارسة المهنية في إطار احترام أخلاقيات المهنة | 30 | 44.8 | 39 | 54.2 |
| تنظيم الممارسة من خلال فرض رقابة على المضامين مراعاة لقيم الدين. | 24 | 35.8 | 33 | 45.8 |
| تنظيم الممارسة من خلال فرض رقابة على المضامين مراعاة لمقومات المجتمع. | 24 | 35.8 | 39 | 54.2 |
| تنظيم الممارسة من خلال فرض رقابة على المضامين حفاظا على النظام العام | 36 | 53.7 | 37 | 51.4 |

قد حددت نسبة 53.70 % من إجابات أفراد العيّنة على مستوى قناة النّهار أنّ تأثير نظام الإعلام السّائد في الجزائر يظهر تأثيره انطلاقا من " تنظيم الممارسة من خلال فرض رقابة على المضامين حفاظا على النّظام العام " ،في حين سجلت نسبة 44.80 % لمجموعة أفراد يجدون هذا التأثير يظهر من خلال " ضبط الممارسة المهنيّة في إطار أخلاقيّات المهنة ".وتليها نسبة 35.80% لكل من إجابات المبحوثين حول تأثير النظام الإعلامي من حيث " تنظيم الممارسة من خلال فرض رقابة على المضامين مراعاة للدين الإسلامي" و"تنظيم الممارسة من خلال فرض رقابة على المضامين مراعاة لمقومات المجتمع"

وفيما يخصّ إجابات العينة المبحوثة على مستوى قناة الشرّوق (المجمّع) ،فقد تباينت نوعا مع سابقتها،حيث تجد نسبة 54.20% أنّ تأثير النّظام الإعلامي السّائد يكون في خلال " ضبط الممارسة المهنية في إطار احترام أخلاقيات المهنة"**وَ"** تنظيم الممارسة من خلال فرض رقابة على المضامين مراعاة لمقومات المجتمع". لتليها نسبة51.40%ممن يرون أنّ التأثير يكون من خلال " تنظيم الممارسة من خلال فرض رقابة على المضامين حفاظا على النظام العام"، ثمّ" تنظيم الممارسة من خلال فرض رقابة على المضامين مراعاة لقيم الدين" بنسبة 45.80%.

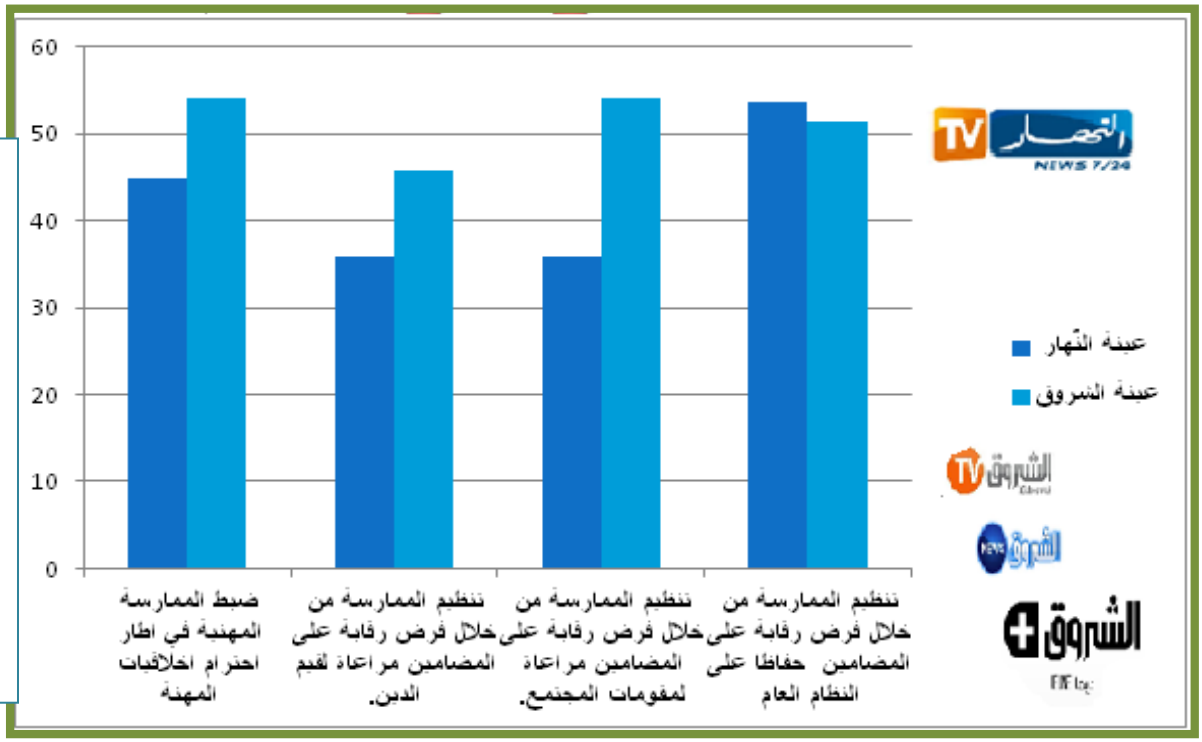


**الشكل رقم (38): يوضح توزيع العيّنة حول في كيفيّة تأثير النظام الإعلامي السائد في الممارسة المهنية بقطاع السمعي البصري الخاص.**

**الجدول رقم (50): يوضّح توزيع إجابات العينة بخصوص التزامات ممارسة المهنة في القطاع السمعي البصري وفق متطلبات المجتمع الجزائري و النظام الإعلامي السائد. ( ترتيب).( إعلاميي قناة النهار ).**

| العبارات | 1 | | 2 | | 3 | | 4 | | 5 | | 6 | | 7 | | 8 | | 9 | | الرتبة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ت | % | ت | % | ت | % | ت | % | ت | % | ت | % | ت | % | ت | % | ت | % | |
| احترام سر التحقيق القضائي | 2 | 3 | 2 | 3 | 4 | 6 | 9 | 13.4 | 5 | 7.5 | 7 | 10.4 | 21 | 31.3 | 10 | 14.9 | 7 | 10.4 | 7 |
| احترام حقوق الأفراد وسمعتهم | 9 | 13.4 | 18 | 26.9 | 9 | 13.4 | 7 | 10.4 | 9 | 13.4 | 6 | 9 | 6 | 9 | 1 | 1.5 | 2 | 3 | 2 |
| احترامأسرار الدفاع الوطني | 15 | 22.4 | 9 | 13.4 | 6 | 9 | 15 | 22.4 | 12 | 17.9 | 4 | 6 | 4 | 6 | 2 | 3 | 0 | 0 | 4 ،1 |
| احترام الكرامة الإنسانية | 18 | 26.9 | 7 | 10.4 | 11 | 16.4 | 7 | 10.4 | 7 | 10.4 | 9 | 13.4 | 2 | 3 | 3 | 4.5 | 3 | 4.5 | 1 |
| احترام متطلبات الوحدة الوطنية | 1 | 1.5 | 14 | 20.9 | 15 | 22.4 | 9 | 13.4 | 14 | 20.9 | 4 | 6 | 5 | 7.5 | 5 | 7.5 | 0 | 0 | 3 |
| احترام الدين الإسلامي والديانات الأخرى | 17 | 25.4 | 7 | 10.4 | 15 | 22.4 | 13 | 19.4 | 9 | 13.4 | 3 | 4.5 | 3 | 4.5 | 0 | 0 | 0 | 0 | 1 |
| احترام حقوق المؤلف والملكيات الفكرية | 0 | 0 | 1 | 1.5 | 1 | 1.5 | 2 | 3 | 2 | 3 | 8 | 11.9 | 4 | 6 | 19 | 28.4 | 30 | 44.8 | 9 |
| احترام النظام العام | 4 | 6 | 6 | 9 | 5 | 7.5 | 5 | 7.5 | 6 | 9 | 21 | 31.3 | 13 | 19.4 | 5 | 7.5 | 2 | 3 | 6 |
| احترام التعبير التعددي للأفكار | 1 | 1.5 | 2 | 3 | 1 | 1.5 | 1 | 1.5 | 3 | 4.5 | 5 | 7.5 | 9 | 13.4 | 23 | 34.3 | 22 | 32.8 | 8 |

**الجدول رقم (51): يوضّح توزيع إجابات العينة بخصوص التزامات ممارسة المهنة في القطاع السمعي البصري وفق متطلبات المجتمع الجزائري و النظام الإعلامي السائد. ( ترتيب).** ( إعلاميي قناة الشروق )

| العبارات | 1 | | 2 | | 3 | | 4 | | 5 | | 6 | | 7 | | 8 | | 9 | | الرتبة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ت | % | ت | % | ت | % | ت | % | ت | % | ت | % | ت | % | ت | % | ت | % | |
| احترام سر التحقيق القضائي | 3 | 4.2 | 3 | 4.2 | 6 | 8.3 | 8 | 11.1 | 12 | 16.7 | 10 | 13.9 | 19 | 26.4 | 8 | 11.1 | 3 | 4.2 | 7 |
| احترام حقوق الأفراد وسمعتهم | 7 | 9.7 | 22 | 30.6 | 9 | 12.5 | 9 | 12.5 | 10 | 13.9 | 7 | 9.7 | 3 | 4.2 | 4 | 5.6 | 1 | 1.4 | 2 |
| احترامأسرار الدفاع الوطني | 9 | 12.5 | 7 | 9.7 | 11 | 15.3 | 14 | 19.4 | 9 | 12.5 | 11 | 15.3 | 8 | 11.1 | 2 | 2.8 | 1 | 1.4 | 4 |
| احترام الكرامة الإنسانية | 23 | 31.9 | 12 | 16.7 | 9 | 12.5 | 8 | 11.1 | 5 | 6.9 | 5 | 6.9 | 3 | 4.2 | 2 | 2.8 | 5 | 6.9 | 2 |
| احترام متطلبات الوحدة الوطنية | 4 | 5.6 | 12 | 16.7 | 4 | 5.6 | 8 | 11.1 | 16 | 22.2 | 13 | 18.1 | 9 | 12.5 | 3 | 4.2 | 3 | 4.2 | 5 |
| احترام الدين الإسلامي والديانات الأخرى | 23 | 31.9 | 12 | 16.7 | 20 | 27.8 | 3 | 4.2 | 4 | 5.6 | 0 | 0 | 3 | 4.2 | 4 | 5.6 | 3 | 4.2 | 1 |
| احترام حقوق المؤلف والملكيات الفكرية | 0 | 0 | 1 | 1.4 | 3 | 4.2 | 3 | 4.2 | 3 | 4.2 | 4 | 5.6 | 9 | 12.5 | 23 | 31.9 | 26 | 36.1 | 9 |
| احترام النظام العام | 1 | 1.4 | 3 | 4.2 | 9 | 12.5 | 14 | 19.4 | 6 | 8.3 | 14 | 19.4 | 14 | 19.4 | 7 | 9.7 | 4 | 5.6 | 4، 6، 7 |
| احترام التعبير التعددي للأفكار | 2 | 2.8 | 0 | 0 | 2 | 2.8 | 4 | 5.6 | 7 | 9.7 | 8 | 11.1 | 6 | 8.3 | 19 | 26.4 | 24 | 33.3 | 9 |

من خلال النتائج التّفصيليّة للجدول رقم 50 و51 يتضح لنا أنّ التزامات ممارسة المهنة في قطاع السّمعي البصري المحدّدة في التّشريع الجزائري والواردة في كل من قانون تنظيم النّشاط 14-04 وباقي المراسيم التنفيذية المنظمة للقطاع بالنّسبة للإعلاميين والصحفيين بكل من قناة النّهار والشروق (المجمّع) تعتبر من المسائل الثابتة والمسلّمة عند ممارسة مهنة الإعلام ويتمّ تطبيقها بصرامة انطلاقا من احترام القوانين ومقومات المجتمع الجزائري .حيث تمّ ترتيب مجموعة الالتزامات انطلاقا من أبجديات العمل الإعلامي وأخلاقيات المهنة ، إذْ نجد بداية وحسب إجابات أفراد العينة على مستوى قناة النّهار أنّ " احترام الديّن الإسلامي وباقي الديانات الأخرى" تحتل المرتبة الأولى من بين الإلتزامات التي يتّم تطبيقها بنسبة 25.40 % مع "احترام الكرامة الإنسانية بنسبة 26.90 %. ثم تليها ثانيا "احترام حقوق الأفراد وسمعتهم بنسبة 26.90 %،وثالثا"احترام متطلبات الوحدة الوطنيّة" بنسبة 22.40%،وتليها في المرتبة السادسة مباشرة"احترام النظام العام بنسبة 31.30%وسابعا " احترام سريّة التحقيق القضائي"بنسبة31.30 %و في المرتبة الثامنة وقبل الأخيرة " احترام التّعبير التّعددي للأفكار " بنسبة 34.30 %. و تاسعا " احترام حقوق المؤلّف و الملكيّات الفكريّة ".

أمّا فيما يخص العينة على مستوى قناة الشّروق لم يختلف تحديد أهمية احترام الالتزامات وتطبيقها أثناء ممارسة المهنة حيث جاءت في المرتبة الأولى " احترام الدّين الإسلامي وباقي الدّيانات الأخرى " ومعها "احترام الكرامة الإنسانيّة" بنسبة31.90 %.ثم ثانيا " احترام حقوق الأفراد وسمعتهم بنسبة % 30.60،وتليها مباشرة "احترام أسرار الدفاع الوطني" بنسبة 19.40%. وفي المرتبة الرابعة أيضا " احترام النّظام العام " ثم خامسا " احترام متطلبات الوحدة الوطنية " ،و في المرتبة السادسة تحددت فيها أيضا "احترام النظام العام "بنسبة19.40%.ثم سابعا "احترام سرية التحقيق القضائي " وثامنا "احترام حقوق المؤلّف والملكيات الفكرية بنسبة 31.23 %.وأخيرا " احترام التّعبير التّعددي للأفكار " في المرتبة التاسعة.

## ثانيّا : النتائج العامة والجزئية للدراسة :

### النتائج العامة للدراسة :

- ✓ يرى أفراد عيّنة الدّراسة أنّ قرار فتح قطاع السّمعي البصري أمام الاستثمار الخاص في الجزائر جاء متأخّرا جدا .
- ✓ يؤكد أفراد العيّنة على أنّ تأخر اتخاذ السّلطة لفتح مجال السّمعي البصري أمام الاستثمار الخاص يرجع إلى تخوفها من فقدان تأثير خطابها التّعبوي وتخوفها أيضًا من تجاوز حرية الرأي و التعبير .
- ✓ يجد أفراد العينّة المبحوثة أنّ الانفتاح على قطاع السّمعي البصري في الجزائر جاء كآلية من آليات الإصلاح في البلاد و كوجه من أوجه الديمقراطيّة .
- ✓ يرى عدد من أفراد العيّنة أنّ الانفتاح على تعددية إعلاميّة في الجزائر قد ساهم في إعطاء نظرة مختلفة عن نظرة الحكومة لمختلف القضايا في البلاد.
- ✓ حسب وجهة نظر عيّنة الدراسة فإنّ وجود قنوات إعلامية تنشط في الجزائر إلى جانب العمومية قد أنهى احتكار التغطية الإعلامية نوعا ما.
- ✓ تضمن قانون تنظيم النّشاط السّمعي البصري العديد من النصوص القانونية فيما يخص رخص إنشاء قنوات تلفزيونية. يؤكد أفراد العيّنة على أنّ قانون تنظيم النّشاط السّمعي البصري 14-04 يكرّس إلى حدّ ما إلى إعلام حرّ وموضوعي .
- ✓ عبّر عدد من أفراد العيّنة أنّ شروط منح الرخص لإنشاء قنوات تلفزيونية موضوعاتيّة غير منصفة كثيرا في بعض التفاصيل ومن أهم ما يوحي إلى إهتمام السلطة بالقطاع قد يكون تضمن القانون لمسائل التدريب والتكوين وتحسين المستوى المهني للإعلاميين بالقطاع.

✓ قد أغفل قانون تنظيم النّشاط السّمعي البصري 14-04 العديد من المسائل المهمة التي كان الكثير يطمح إلى أن يتطرّق المشرّع الجزائري إليها بعد طوال انتظار. ومن أهمها حماية الصحفي من المضايقات في الميدان وحقه في الوصول إلى المعلومة.

✓ حسب رأي العينة المبحوثة كان لابد من المشرع الجزائري أن يراعي مسألة توسيع مجال الممارسة بالقطاع كونه قد حصرها في " قنوات موضوعاتيّة ".

✓ تخضع إجراءات منح رخص إنشاء قنوات موضوعاتية إلى الكثير من الإجراءات التي تعيق حرية الإعلام و الحق في الإعلام.

✓ تضمن قانون تنظيم النّشاط السّمعي البصري للعديد من النصوص القانونيّة التي تصل جميعها نحو عدم تكريس حرية الإعلام.

✓ يؤكّدّ أفراد العيّنة المبحوثة على أنّ قانون تنظيم النّشاط السّمعي البصري 14-04 وباقي التشريعات الإعلاميّة الأخرى قد تضمنت على الكثير من الالتزامات التي تحّد من ممارسة الإعلام بالقطاع بحريّة و موضوعية.

✓ يرى العديد من أفراد العيّنة أنّ التشريعات الإعلامية ومن بينها قانون تنظيم قطاع السّمعي البصري 14-04 قد تضمن على مسائل من شأنها أن تكرس لممارسة إعلاميّة ومهنية أخلاقية .

✓ احتواء قانون تنظيم النشاط السّمعي البصري 14-04 على نصوص قانونية من أجل حماية الطفولة والمراهقة أثناء إعداد وبث البرامج عبر القنوات المرخص لها.

✓ سلطة ضبط السمعي البصري حسب وجهة نظر العينة المبحوثة هي هيئة وجدت من أجل فرض رقابة صارمة للمضامين التي تبث عبر القنوات التلفزيونية المرخص لها.

✓ يؤكد اتجاه أفراد العيّنة المبحوثة نحو عبارة " أحيانا " على أنّ سلطة ضبط السّمعي البصري تقوم بمهامها إلى حدّ ما.

✓ تخضع كل من قناة النّهار والشروق (المجمّع) إلى العديد من المضايقات على الممارسة الإعلامية وتتمثل غالبيها في رقابة صارمة للمضامين التي تبث عبر البرامج ومن أهمها مواضيع الحوار السّياسي ونشرات الأخبار.

✓ تـــتعرض كل من قناة النّهار والشروق إلى تضييق على مسارها الإعلامي من خلال الإعذارات ورفع الدعاوي القضائية ووقف الإعانات والتمويل بالإضافة إلى تقليص زمن بث الإشهار.

✓ أسفرت إجابات العينة المبحوثة على أنّ من أهم العوامل المؤثرة في الممارسة المهنية تنحصر غالبيتها في العوامل السياسية ( قرارات السلطة الحاكمة ونفوذ الجماعات الضاغطة في البلاد ).

✓ حسب وجهة نظر إعلاميي قناتي النّهار والشّروق فإنّ القوانين والتشريعات الإعلامية تشكّل عاملا مؤثرا بدرجة كبيرة على الممارسة المهنيّة في القطاع السّمعي البصري الخاص.

✓ يؤكد غالبية أفراد العينة المبحوثة على أنّ النّظام الإعلامي السّائد في البلاد يؤثر كثير في الممارسة المهنيّة بقطاع السّمعي البصري الخاص ( القنوات التلفزيونية المرخصة ).

✓ قانون تنظيم النّشاط السّمعي البصري يجده أفراد العيّنة المبحوثة قانونا ناقصا وغامضا في الكثير من النصوص وبشكل خاص تلك التي جاءت لتمنح رخص إنشاء قنوات موضوعاتيّة.

✓ ترى عيّنة الدراسة أنّ قانون تنظيم النّشاط السّمعي البصري 14-04 قد أخفق في تنظيم القطاع لأنّ القطاع يعيش لحد الآن نوعا من الفوضى التي تعود بالسّلب على الممارسة المهنية فيه.

✓ رغم غنى قانون تنظيم النشاط السمعي البصري على الكثير من الالتزامات التي تكرس لممارسة إعلامية مهنية و أخلاقيّة إلاّ أنه حسب رأي عيّنة الدراسة فهو يحتاج إلى إثراء أكثر.

✓ عبّر العديد من أفراد العيّنة على أنّ قطاع السّمعي البصري الخاص لم يتأثر كثيرا بعد صدور قانون تنظيم النّشاط 14-04 كون القوانين في الجزائر لا يتم تطبيقها بصرامة.

✓ قطاع السمعي البصري حسب وجهة نظر الإعلاميين على مستوى كل من قناة النّهار والشرّوق ( المجمّع) يعيش نوعا من الفراغ القانوني أو بالأحرى عدم جدية تطبيق النصوص القانونية الواردة في قانون تنظيم النشاط السمعي البصري 14-04.

✓ يرى أفراد العيّنة أنَّ القانون 14-04 قد احتوى على كثير من النصوص القانونية المبهمة والغامضة وسبق وأشرنا إلى ماهيتها.

✓ صدور قانون تنظيم النشاط السمعي البصري 14-04 منذ أكثر من 05 سنوات لكن بالمقابل مازالت قنوات تلفزيونية خاصة تنشط في الساحة دون الحصول على ترخيص أو اعتماد يسمح لها بممارسة الإعلام بكل حريّة وعلى الأقل بصفة قانونية.

**2. النتائج الجزئية على ضوء التساؤلات الفرعية للدراسة :**

- **النتائج الجزئية المتعلّقة بالتّساؤل الفرعي الأوّل** :تجربة الانفتاح على السّمعي البصري الخاص بالجزائر في نظر إعلاميي قناة النّهار والشّروق ( المجمّع).

✓ يرى غالبية أفراد العينة على مستوى قناة النّهار أنّ السبب الأول وراء فتح قطاع السّمعي البصري لاستثمار الخواص في الجزائر من أجل تكريس التّعددية كوجه من أوجه الديمقراطية،في حين ترى العينة المبحوثة على مستوى قناة الشّروق (المجمّع) أنّ السبب يكمن في رؤية السّلطة ضرورة مواجهة الأجندات الخارجية الناتجة عن الرّبيع العربي. وبالنسبة للسبب الثاني فقد حددت العينة على مستوى قناة النّهار على أنّه " داء كآليّة من آليات الإصلاح في البلاد .وبالمقابل أولى إعلاميو الشروق ( المجمّع) " زيادة الطلب حول إنشاء قنوات تلفزيونية خاصة ومتخصصة " سببا مهما في اتخاذ السلطة هذا القرار.

✓ يجد غالبية أفراد العيّنة على مستوى قناة النّهار والشروق ( المجمّع) أنّ قرار فتح قطاع السّمعي البصري في الجزائر أمام الخواص جاء متأخرا جدّا ،بالنّظر إلى ما عايشته البلاد من تحوّلات على جميع الأصعدة منذ الاستقلال إلى يومنا هذا.

✓ يؤكّد أفراد العيّنة على مستوى قناة النّهار أنّ سبب تأخر فتح قطاع السّمعي البصري أمام الخواص في الجزائر يعود إلى " تخوّف السّلطة من فقدانها لتأثير خطابها التّعبوي أمام الشّعب بالدّرجة الأولى إلى جانب " تخوف السّلطة من تجاوز حدود حرّية الرّأي و التّعبير"،في حين تؤكّد العيّنة المبحوثة على مستوى قناة الشّروق (المجمّع) نفس الرأي مع اختلاف في إرجاء السبب الأساسي حيث اعتبر إعلاميو الأخيرة أنّ السبب الأساسي يكمن في " تخوّف السلطة من تجاوز حدود الرأي والتّعبير ".

■ **النتائج الجزئية المتعلقة بالتساؤل الفرعي الثاني** : أكّدت نسبة كبيرة من العيّنة المبحوثة على أنّ من أبرز مزايا الانفتاح على السّمعي البصري في الجزائر بأنّه ساهم في إعطاء وجهة نظرٍ مختلفة عن وجهة نظر الحكومة حول مختلف القضايا" .

✓ ساهم الانفتاح على السّمعي البصري في الجزائر في إنهاء احتكار التّغطية الإعلاميّة التي كانت تحت تنميط وصناعة السّلطة منذ سنين عديدة.

✓ يرى معظم أفراد العينة على مستوى كل من قناة النّهار والشروق (المجمّع) أنّ هذا الانفتاح قد ساهم في تكريس حريّة الرأي و التعبير و التّعددية الإعلاميّة المقرّرة منذ قانون الإعلام 1990.

✓ أسفرت نتائج الدّراسة الميدانيّة على مستوى قناة النّهار والشرّوق( المجمّع) على أنّ نسبة متوسّطة من إعلاميي القناتين قد إطّلعوا على قانون تنظيم النّشاط السّمعي البصري 14-04.

✓ صرّحت نسبة من الإعلاميين بكلتا القناتين المطلّعين على قانون تنظيم النّشاط السّمعي البصري 14-04 بأنّهـــم مطلّعين عليه "إلى حدٍّ ما"وليست بدرجة كافيّة كما هو مرغوب . ومن خلال المقابلات الشّخصية مع مجموعة إعلاميين يؤكّد الكثير منهم على أنّهم لا يفقهون كثيراً في الجوانب القانونيّة التي تعد في الغالب غامضة ومبهمة.كما أنّ بعضًا منهم يمارس المهنة كمهنة فقط ولا يرى حاجة إلى الخوض في المسائل القانونية و التّشريعـــــية .(**سنوات خبرة قصيرة في الميدان** ).

✓ أسفرت النّتائج التّفصيليّة لإختبار كا $^2$الإحصائي لإطلاع إعلاميي قناة النّهار والشّروق (المجمّع) على مضمون قانون السّمعي البصري 14-04 مع متغّير الخبرة المهنّية (سنوات الخبرة) على أنّ الأفراد على اتفاق في الآراء ووجهات النّظر الأمر الذي دلّت عليه الفروق ذات الدّلالة الإحصائية .وهذا ما يعطي قيمة أكثر لأهميّة سنوات الخبرة المهنيّة في قطاع السمعي البصري والتي تكون عاملاً مثيرا في تكوين رجال الإعلام والدفع بالممارسة الإعلاميّة نحو الإحترافية والمهنيّة.

✓ يؤكد غالبية الإعلاميين بكل من قناة النّهار والشّروق على أنّ على الإعلامي أو الصحفي أنّ يكون على إطّلاع دائم بمختلف القوانين والتّشريعات الإعلامية إلى جانب قانون تنظيم النّشاط السّمعي البصري 14-04 الذي يعد الأوّل من نوعه في المجال. حيث أكّدت نسبة كبيرة منهم على ضرورة الإطلاع على قوانين تنظيم المهنة ومواثيق الشّرف والدستور وقانون العقوبات والمواثيق الدولية والمعاهدات والاتفاقيات المتعلّقة بحرية الإعلام. وعلى الإعلامي أنّ يكون واسع المعرفة بكل المراسيم التّنفيذية والأوامر المتعلّقة بتنظيم القطاع.

- **النتائج الجزئية المتعلّقة بالتّساؤل الفرعي الثّالث:** ما تضمنه القانون المتعلّق بتنظيم النّشاط السّمعي البصري 14-04 فيما يخص منح رخص إنشاء قنوات تلفزيونية خاصة وآليات تسييرها والصادرة في دفتر الشروط العامة .

✓ حدد أفراد العّينة المبحوثة بكل من قناة النّهار والشروق (المجمّع) جملة من المضامين التي وردت في قانون تنظيم النّشاط السّمعي البصري 14-04 والتي من شأنها أنْ تعكس اهتمام السّلطة بقطاع الإعلام عموما والقطاع الخاص على حد سواء. وتمثلت تقديم القانون لآليات حماية الإعلامي والصّحفي ومسألة تكوين الصحفيين ورفع المستوى المهني عن طريق إنشاء معاهد ومراكز التدريب.إضافة إلى شرط منح الرخصة والإجراءات اللاحقة لاستعمالها.كما حدد بعضا منهم مسألة الدعم و تقديم الإعانات و التمويل وإنشاء خدمات اتّصال سمعية بصرية موضوعاتية بموجب عقد مع الهيئة المنوطة .

✓ عبّرت نسبة من إعلاميي قناة النّهار و الشّروق على أنّ قانون تنظيم النشاط السمعي البصري 14-04 قد أغفل تناول العديد من المسائل بالغة الأهميّة من أهمّها :

- القانون 14-04 قد أغفل حماية الصحفي من المضايقات التي تعترضه في الميدان.
- أغفل إلزاميّة وجود رقابة للصّحفيين / الإعلاميين.
- القانون في الواقع لم يكرّس لحريّة الرأي و التعبير وجاء مقيّدا لها.
- أغفل حق الصّحفي في الوصول إلى المعلومة .
- أغفل القانون توسيع مجال الممارسة الإعلامية بالقطاع وحصرها بقنوات موضوعاتيّة .
- اتفق عدد منهم على أنّ القانون بقي قانوناً شكليّا لأنّه لم يطبّق بصرامة.

✓ تتضح وجهة نظر أفراد العيّنة حول تكريس النّصوص القانونية الواردة في قانون تنظيم النّشاط السّمعي البصري 14-04 لـ إعلام حرّ و موضوعي من خلال اتجاههم نحو عبارة "أحيانا بنسبة كبيرة فاقت النّصف .وبذلك يجد أفراد العيّنة أنّ النصوص الواردة في القانون سالف الذّكر لا تكرس بشكل كبير وواقعي لممارسة إعلام حرّ و موضوعي .

✓ حسب رأي غالبية أفراد العينة على مستوى قناتي النّهار و الشّروق ( المجمّع) فإنّ القنوات الجزائرية الخاصّة المعتمدة لا تعمل على تطبيق كافة النّصوص الواردة في قانون تنظيم النّشاط السّمعي البصري 14-04 وهذا ما يمكن تمييزه من خلال اتّجاه الإعلاميين نحو عبارة " أحيانا " بنسبة كبيرة.

✓ فيما يتعلّق بالنّصوص القانونيّة الأكثر ظهورًا في مضامين البرامج المبثوثة عبر قناة النّهار والشّروق ( المجمّع) فقد حددت نسبة كبيرة من العينة ما يلي :

- مراعاة القيّم الدّينية والوطنيّة.
- أحكام البث و البرمجة التلفزيونيّة ( مراعاة الحجم الساعي على سبيل المثال).
- الالتزام بالموضوعيّة و المصداقية في إعداد و بث البرامج.
- احترام التعبير التّعددي والفكري خاصة المرتبطة بالمجال السّياسي.

✓ يجد إعلاميو قناة النّهار فيما يخصّ شروط منح رخص إنشاء خدمات اتّصال سمعيّة بصرية موضوعاتيّة ( قنوات تلفزيونية خاصة ) من كونها منصفة في :

1- خضوع إجراء منح الرّخص لشروط عديدة منطقيّة من أهمّها انتماء المساهمين إلى ميدان الإعلام والصّحافة.

2- تنويع المترشّحين والمتعاملين تحقيقا لمبدأ الشّفافيّة و المنافسة .

3- القواعد المطبّقة على الإشهار والرعاية.

4- تحديد مدّة استغلال الرّخصة مع إمكانيّة تجديدها.

✓ يجد إعلاميو قناة الشّروق (المجمّع) فيما يخصّ شروط منح رخص إنشاء خدمات اتّصال سمعيّة بصرية موضوعاتيّة ( قنوات تلفزيونية خاصة ) من كونها منصفة على النّحو التالي:

1- خضوع إجراء منح الرّخص لشروط عديدة منطقيّة من أهمّها انتماء المساهمين إلى ميدان الإعلام والصّحافة.

2- عدم إمكانيّة المساهمة في أكثر من خدمة اتّصال سمعية بصرية .

3- تنويع المتعاملين والمترشّحين تحقيقا لمبدأ الشّفافيّة و المنافسة.

4- تحديد مدّة استغلال الرّخصة مع إمكانيّة تجديدها.

✓ أسفرت النتائج التفصيليّة لاختبار كا تربيع الإحصائي فيما يتعلّق بشروط إنشاء قنوات تلفزيونية خاصة حسب مضمون قانون تنظيم النّشاط السّمعي البصري 14-04 وفق متغّير النّوع على وجود فروق ذات دلالة إحصائية تدّل على اتّفاق أفراد العيّنة على مستوى كل من قناة النّهار والشّروق (المجمّع) في الآراء ووجهات النّظر فيما يخص كون الشّروط منصفة أو غير منصفة .

✓ فيما يخّص نتائج إختبار كا$^2$ الإحصائي لارتباط متغّير الرّتبة المهنيّة مع إجراءات منح الرخّص المنصوص عليها في قانون 14-04 ومدى اعتبار إعلامي قناة النّهار منصفة فقد سجلت عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين أفراد العيّنة مما يدل على عدم اتفاق الآراء وفق متغيّر الرتبة

المهنّية. وبذلك نستطيع القول أنّ أهميّة إطلاع الإعلاميين على فحوى القوانين لا يقف أمام الرتب المهنيّة وتقسيماتها الإدارية والمهنيّة الوظيفية في قطاع السّمعي البصري .

✓ وجود فروق ذات دلالة إحصائيّة بين أفراد العيّنة على مستوى قناة الشّروق ،لاختبار شروط منح الرخّص لإنشاء قنوات تلفزيونية خاصة موضوعاتيّة حسب قانون تنظيم النّشاط السّمعي البصري 14-04 من كونها منصفة وفق متغّير الرتّبة المهنيّة والتي تدل على اتفاق الآراء بين أفراد العيّنة.

✓ أوضح العديد من أفراد العيّنة على مستوى قناتي النّهار والشّروق أنّ من أهم الآليات المستخدمة لتسهيل وصول البرامج للجماهير و تطويرها هو إثراء البرامج وعرضها عبر دعائم الاتّصال المختلفة والعمل على تحسين العلاقة مع الجماهير من خلال استخدام التقنيّات التّفاعلية .

✓ تخضع الحصص المبرمجة عبر الانترنت لإجراءات الاستفتاء وسبر الرأي.

✓ يتّم مراعاة الأحكام الخاصة باحترام الطفولة والمراهقة في برامج قناتي النّهار والشّروق بشكل مؤكد. ويتم انطلاقا من استخدام الشارات الخاصة بتنبيه الفئات المحظورة عليهم برامج معيّنة من خلال إرفاق الشّارة والتنبيه الصوتي .

✓ يتم مراعاة أحكام إعداد البرامج ومواقيت بثها وفق الشروط المعمول بها في التّشريع والقانون السّاري بشكل مناسب .

✓ عبّرت نسبة كبيرة من عينة الدراسة على مستوى قناة النّهار والشرّوق على أنّ من أهم ممارسات سلطة ضبط السّمعي البصري نحو القّناتين يتمثل في فرض رقابة صارمة مع مضامين البرامج المبثوثة ( الرقابة اللاحقة).

✓ تواجه قناة الشروق ممارسة منع الإعانات وتسليط عقوبات خاصة بالإشهار من طرف سلطة ضبط السّمعي البصري.

✓ سجلت نتائج اختبار كا تربيع لارتباط مهام سلطة الضبط وممارساتها نحو كل من قناة النّهار والشّروق وجود فروق دلالية ذات دلالة إحصائية بين أفراد العيّنة وفق متغيّر المنصب أو الرتبة المهنيّة.

- ✓ يرى غالبية أفراد العينة على مستوى قناة النّهار والشّروق الغرض من إنشاء سلطة ضبط السّمعي البصري التي تضمنها القانون 14-04 يتمثّل في ممارسة الرقّابة على القنوات المعتمدة وغير المعتمدة ( بحكم أنّها أجنبية ).
- ✓ ترى نسبة معتبرة من العينة على مستوى قناة الشّروق (المجمّع) أنّ سلطة ضبط السّمعي البصري جاءت كبديل عن المجلس الأعلى للإعلام .
- ✓ وجود فروق دلالية ذات دلالة إحصائيّة بين أفراد العينة على مستوى القناتين لاختبار كا تربيع الإحصائي فيما يخص الغرض من إنشاء سلطة ضبط السّمعي البصري وهذا ما يدّل على اتّفاق الآراء بين أفراد العينة وفق متغيّر الرتبة المهنيّة.
- ✓ يفسّر اتجاه العيّنة حول قيام سلطة ضبط السّمعي البصري بكل مهامها وصلاحيتها نحو عبارة أحيانا .وبذلك يرى الإعلاميين أنّ الهيئة انحصرت مهامها في ممارسة الرقابة الصارمة على محتوى القنوات.
- ✓ تأثير العامل السّياسي من قبل السّلطة الحاكمة يشكل أهم العراقيل التي تقف أمام ممارسة سلطة ضبط السّمعي البصري لمهامها بشكل كامل .
- ✓ تأثير الجماعات الضاغطة في البلاد يعد من بين العراقيل التي تواجه ممارسة الهيئة لمهامها.
- ✓ غياب الإرادة الحقيقية لتنظيم القطاع يقف أمام ممارسة سلطة ضبط السّمعي البصري لمهامها.
- ✓ شكل اتجاه العينة نسبة أكبر لممارسة سلطة ضبط السّمعي البصري رقابة على الأعمال التي تسجل ثم تبث سابقة نحو عبارة " أحيانا ".
- ✓ شكل اتجاه العينة نسبة أكبر لممارسة سلطة ضبط السّمعي البصري رقابة على الأعمال التي تبث على المباشر (لاحقة) نحو عبارة " أحيانا ".
- ✓ برامج الحوار السّياسي من أبرز أنواع البرامج التي مورست في حقّها الرّقابة اللاحقة في كل من قناة النّهار والشّروق (المجمّع).ثم تليها النّشرات الإخباريّة.

✓ تشكّل سرية التحقيق القضائي أهم الالتزامات الواردة في التشريعات الإعلاميّة في الجزائر و التي تحدّ من حريّة الإعلام و ممارسة الحق في الإعلام.

✓ عدم المساس بالحياة الخاصّة للشّخصيّات العمومية من أبرز الالتزامات التي تحد من ممارسة حرية الإعلام و الحق في الإعلام.

✓ حسب نسبة كبيرة من إعلاميي قناة الشّروق فإنّ وقف عمل المؤسسة و تعليق نشاطها ومنع الإعانات عنها من أكثر الالتزامات التي تحد من ممارسة حرية الإعلام.إضافة إلى احتكار الأخبار الأمنية لاسيما في الظّروف الاستثنائية.

✓ وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين أفراد العينة فيما يخص الالتزامات الواردة في التّشريعات الإعلاميّة في الجزائر التي تحدّ من حرية الإعلام وممارسة الحق في الإعلام ؛وفق متغيّر سنوات الخبرة المهنيّة . وهذا ما يدل على اتفاق الآراء بين أفراد العيّنة.

✓ ذكرت نسبة كبيرة من أفراد العينة على مستوى قناة النّهار أنّ من أهم العقوبات التي سُلِّطَتْ في حقّ القناة تنحصر في رفع دعاوي قضائية ضدّ القناة أو ضدّ الإعلاميين بها.إضافة إلى تلقى الإعذارات بين الحين والآخر.

✓ حددت نسبة كبيرة من أفراد العيّنة على مستوى قناة الشّروق ( المجمّع) على أنّ العقوبات المسلطة في حق القناة (المجمّع) تتمثل في: وقف الإعانات ومنع التمويل والرعاية وتقليص زمن بث الإشهار ،إضافة إلى رفع دعاوى قضائية ضد القناة أوضدّ الإعلاميين بها.

■ **نتائج الجزئية المتعلقة بالتساؤل الفرعي الخامس** :العوامل المؤثّرة على الممارسة المهنيّة بقطاع السّمعي البصري الخاص بالجزائر.

✓ تتحدّد الممارسة المهنيّة في ممارسة مهنة الإعلام في إطار احترام أخلاقيات المهنة .

✓ تتمثل الممارسة المهنيّة في تقديم إعلام موضوعي و تبني الحياد في المعالجة.وتقديم إعلام صادق.

✓ تكمن الممارسة المهنيّة في ممارسة المهنة في إطار احترام التّشريعات الإعلامية .

- ✓ تشمل الممارسة المهنية عدم خدمة المصالح الشخصيّة و تعزيز الرّقابة الذاتيّة .
- ✓ اتفقت غالبية العيّنة على مستوى قناة النّهار على أنّ احترام مبادئ الديّن الإسلامي من أهم العوامل المساهمة في تعزيز الممارسة المهنيّة بقطاع السّمعي البصري.
- ✓ احترام مقومات المجتمع واحترام آداب و أخلاقيات المهنة من أبرز العوامل المساهمة في تعزيز الممارسة المهنيّة بقطاع السّمعي البصري الخاص.
- ✓ **العوامل السياسية** تشكل العامل الأهم من العوامل المؤثرة في الممارسة المهنيّة سواء سلبـــــيًا أو ايجابيا
- ✓ تحتل التشريعات الإعلامية والقوانين المنظمة للممارسة الإعلامية بالقطاع مكانة بالغة الأهميّة من بين العوامل المؤثرة في الممارسة المهنيّة.
- ✓ لبيئة العمل الإعلامي والاتّصال داخل المؤسسة تأثير على الممارسة المهنيّة وحسب وجهة نظر الإعلاميين بكل من قناتي النّهار و الشّروق فإنّ هذا الأمر الأمر كثيرا ما يخضع للعوامل المتعلقّة بملكيّة المؤسسة أو القناة من جانب آخر.
- ✓ شكلت مسألة التكوين والتدريب لتنمية مهارات الإعلاميين والعاملين بالقطاع السّمعي البصري نسبة مهمة من اختيار أفراد العيّنة المبحوثة باعتبارها من العوامل المؤثرة في الممارسة المهنيّة.
- ✓ وجود فروق ذات دلالة إحصائيّة لاختبار ارتباط العوامل المؤثرة في الممارسة المهنيّة .وقد دلّت الفروق الدلالية وفق متغيّر سنوات الخبرة المهنيّة لأفراد العينة على اتفاقهم في الآراء و ووجهات النظر.
- ✓ تطبيقًا للقانون المنظّم للنشاط السّمعي البصري وباقي التشريعات الإعلاميّة الأخرى فيما يتعلّق بأهميّة استفادة العاملين بقطاع الإعلام من دورات تدريبية من أجل تحسين المستوى وتنمية المهارات تستفيد وفق تصريحات العينة المبحوثة نسبة متوسّطة من بينهم من نشاطات التّكوين داخل وخارج الوطن.مع الإشارة إلى أنّ العدد يقّل كثيرا بالنسبة لمن استفادوا من النشاطات خارج الوطن.

وبالنسبة لمن لم يستفيدوا بعد فهم في الغالب ( حسب المقابلات الشخصيّة) جديدون في الميدان.( أقل من سنة ) أو لم تتاح لهم الفرصة بعد ).

✓ ترى نصف العينة المبحوثة على مستوى كل من قناة النّهار و الشّروق أنّ للتّشريعات الإعلامية تأثير على الممارسة المهنية بقطاع السمعي البصري الخاص.

✓ حسب وجهة نظر الإعلاميين في قناتي النّهار و الشروق يكمن تأثير التشريعات الإعلامية في الممارسة المهنيّة في مايلي :

1- تؤثّر على نشاط وأداء الصّحفي فيما يخص الوصول إلى المعلومات وكشف مصادرها.

2- تؤثر على ممارسة حرية الرأي و التّعبير في قطاع السّمعي البصري خاصة.

3- تضييق الخناق على ممارسة الإعلام الحر .

4- وجود سلطة رقابيّة تمارس الضّغط على المضامين و على السياسة التحريرية و الإعلامية للقنوات.

5- التّشريعات الإعلامية لها جانبها الايجابي و رغم ذلك تحتاج إلى إثراء أكثر.

✓ من أهم العوائق التي تقف أمام ممارسة حرّية الإعلام في قطاع السّمعي البصري الخاص انطلاقا من قانون 14-04 ينحصر في الرقابة الممارسة في حقّهم بكل أشكالها.

✓ القيود والالتزامات المفروضة في دفتر الشّروط من بين العوائق التي تحد من حريّة الإعلام بقطاع السّمعي البصري الخاص في الجزائر .

✓ تشكل القوانين والتشريعات المنظّمة للمهنة عائقا أمام ممارسة إعلام سمعي بصري حرّ.

✓ اتفق غالبية أفراد العيّنة المبحوثة على مستوى قناتي النّهار والشروق ( المجمع) على أنّ قانون تنظيم النّشاط السّمعي البصري 14-04 قانونا ناقصًا ومبهما وغامض إلى حدّ كبير.

✓ غياب اتفاق الآراء بين أفراد العيّنة على مستوى قناة النّهار من خلال نتائج إختبار كا تربيع الإحصائي فيما يتعلّق بتقديم تقييم حول مضمون قانون تنظيم النّشاط السّمعي البصري 14-04 .

✓ **وجود فروق ذات دلالة إحصائية** باستخدام إختبار كا تربيع الإحصائي بين أفراد العيّنة المبحوثة فيما يتعلّق بتقديم تقييم حول مضمون قانون تنظيم النّشاط السّمعي البصري 14-04 الذي سمح بالتعددية الإعلاميّة في الجزائر منذ أكثر من 05 سنوات. حيث تدل نتائج هذا الإختبار على اتفاق الآراء بين أفراد العينة وفق سنوات الخبرة المهنيّة على مستوى قناة الشّروق .

✓ ترى نسبة كبيرة من العينة على مستوى قناتي النّهار والشّروق أنّ قانون تنظيم النّشاط السّمعي البصري 14-04 قد أخفق في تنظيم القطاع.و ترى مجموعة أخرى أنّ القانون قيد حريّة الإعلام ولم يضف شيئًا على القوانين السّابقة.

✓ **وجود فروق ذات إحصائية** بين أفراد العينة على مستوى القناتين فيما يتعلّق في تقييم قانون تنظيم النشاط السمعي البصري 14-04 من حيث النّجاح أو الإخفاق .حيث دلت نتائج الإختبار على اتفاق الآراء بين العينة وفق متغيّر سنوات الخبرة المهنيّة.

✓ شكلّت النسبة الأعلى لاتجاه أفراد العيّنة على مستوى كل من قناة النّهار و الشّروق (المجمّع) نحو عبارة "أحيانا " **حول تأثير النّظام الإعلامي السّائد على الممارسة المهنيّة بقطاع السّمعي البصري الخاص "**.

✓ اتجاه أفراد العينة على مستوى قناة النّهار نحو تأثير النّظام الإعلامي السّائد من حيث " تنظيم الممارسة من خلال فرض رقابة على المضامين حفاظا على النّظام العام ". في حين تمثّل الإتجاه الأساسي لعينة قناة الشروق في ضبط الممارسة المهنيّة في إطار احترام أخلاقيّات المهنة و تنظيم الممارسة من خلال فرض رقابة على المضامين مراعاة لمقوّمات المجتمع.

✓ ممارسة المهنة في قطاع السّمعي البصري وفق متطلبات المجتمع الجزائري والنّظام الإعلامي السائد ينطلق أساسه من احترام الدين الإسلامي و الديانات الأخرى واحترام الكرامة الإنسانيّة . ثم احترام حقوق الأفراد وسمعتهم.لتليها بعد ذلك باقي الإلتزامات الجوهرية كاحترام أسرار الدفاع الوطني ومتطلبات الوحدة الوطنيّة.وصولا إلى احترام النّظام العام وسرية التحقيق القضائي والملكية الفكرية .

✓ فيما يخص مدى تأثّر الممارسة المهنيّة في قطاع السّمعي البصري الخاص بعد صدور قانون 14-04 فقد يتضح جليًا وجود اتجاه سلبي لآراء أفراد العيّنة على مستوى كل من قناة النّهار والشّروق (المجمّع) وانحصرت غالبيها في أنّ النصوص الواردة في قانون 14-04 لا تطبّق بصارمة وفي الواقع تعدّ من أكثر النصوص المقيّدة لممارسة الإعلام.و هذا التأثير سلبي والقطاع عموما يشهد فوضى واختراقات كثيرة.

# خاتمة

## خـــــــاتمة :

إنّ دراسة التّشريعات المنظّمة لقطاع السّمعي البصري الخاص بالجزائر ؛انطلاقًا من تأثيرها على الممارسة المهنيّة ؛تُمكِّن الباحث من إدراك أهميّة هذا القطاع لما له من مكانة كبيرة في تكريس حريّة الإعلام في البلد الواحد،ومن ثمّ كان من الضّروري معالجة هذا الموضوع ؛بتسليط الضوء على إشكالات الانفتاح على السّمعي البصري الخاص بالجزائر ،بدءًا من دراسة مجموعة النّصوص القانونيّة والتّشريعات الإعلاميّة التي ظهرت إلى الواجهة بعد سنواتٍ طويلة من احتكار السّلطة لهذا القطاع،مرورا بمختلف المراحل التّي مرَّ بها قطاع السّمعي البصري في الجزائر من النّاحيّة القانونيّة والتّشريعية ،وصولاً إلى استصدار القانون الذي فتح الأبواب أمام استثمار الخواص.بالإضافة إلى باقي المراسيم التنفيذية الأخرى ؛والتّي قد تعكس إلى حدٍّ ما سعي السّلطات المعنيّة في الجزائر إلى الوقوف على تنظيم قطاع السّمعي البصري سواء كان العام أو الخاص ( المرخّص) ،ناهيك عن استحداث هيئة مستقلة تسهر على تنظيم ومراقبة سير نشاط الإعلام بالقطاع.

وقد أسفرت نتائج الدراسة الميدانيّة التّي تمّ من خلالها استقصاء رأي الإعلاميين بكلّ من قناة النّهار والشّروق( المجمّع) ، عن كلّ ما يتعلّق بقانون تنظيم النّشاط السّمعي البصري 14-04 وباقي المراسيم الأخرى من بينها دفتر الشّروط العامة ،بالاضافة إلى رصد آراء الإعلاميين على مستوى القناتين حول تجربة الانفتاح على السّمعي البصري الخاص في الجزائر على اعتبار أنّ كلتا القناتين من أولى القنوات التيّ حظيّت بمزايا هذا الإنفتاح من خلال حصولها على اعتمادٍ(رخصة) لمزاولة النّشاط الإعلامي بكل حريّة أو بالأحرى بكلّ مشروعيّة.كما وعمدت الدراسة الميدانية على اكتشاف تأثير جملة التشّريعات الإعلامية على الممارسة المهنيّة بالقطاع ومعرفة مدى تطبيقها على أرض الواقع.

وقد أسفرت النتائج التفصليّة للدراسة على أنّ هناك تباين كبير بين وجهات نظر الإعلاميين سواء على مستوى القناة الواحدة أو على مستوى كلا منهما على حدًا وبالتالي يرجع سبب ذلك إلى أنّ قّلة وعي الإعلاميين بأهميّة الجانب التّشريعي للقطاع السّمعي البصري أو بالأحرى مجموعة التّشريعات الإعلامية الصادرة مؤخرًا ؛قد عكس الكثير من الغموض فيما يتعلقّ بفحوى ومضمون

قانون تنظيم النّشاط السّمعي البصري إلى جانب إطلاع الإعلاميين عليه من عدمه ،كما وتمكنت الدراسة من استقصاء وجهة نظر أفراد العيّنة حول الدور الذي تؤديه سلطة ضبط السّمعي البصري في القطاع وكان هناك تباين كبير بين وجهات النّظر حول الغرض من إنشاء هذا النّوع من الهيئات ومدى قيامها بمهامها من جانب ، ومن جانب آخر لوحظ وجود اتفاق نسبيّ حول طبيعة المهام والصلاحيات المطبقة على أرض الواقع من طرف سلطة ضبط السّمعي البصري والتي تتمثل في تطبيق الرقابة الصارمة على مضامين البرامج التي تُبث عبر كل من قناتي النّهار والشّروق وغالبيتها حسب نتائج الدراسة متمثّلة في الرقابة اللاحقة.

ومن جهة أخرى يوجد تباين في وجهات النّظر حول مجموعة العراقيل التي تواجه الهيئة عند القيام بمهامها ونظرا لكون سلطة ضبط السّمعي البصري تتسّم بالغموض في تشكيلتها وتثير الكثير من التساؤلات حول درجة وطبيعة صلاحيتها فقد وجدها الكثير من الإعلاميين وجدت من أجل الرقابة .

كما تبيّن أنّ للتّشريعات الإعلامية تأثير كبير على الممارسة المهنيّة بقطاع السّمعي البصري ويكمن ذلك من خلال مجموعة النّصوص القانونية التي تضمنها قانون تنظيم النّشاط السمعي البصري 14-04 والذي ينص على جملة من الالتزامات التي عملت على تقييد حرية الإعلام وحجبت كثيرا حول ممارسة الحق في الإعلام(الحصول على المعلومة)،و التي من شأنها أنّ تشكل عائقا كبيرا في تنمية قطاع الإعلام السّمعي البصري في الجزائر.

تضمن قانون تنظيم النّشاط السّمعي البصري على مجموعة من النّصوص التي جعلته منه قانوُنا غامضًا و ناقصا و يحتاج إلى إعادة صياغة و العمل على إثرائه أكثر من أهمها :

- سمح قانون تنظيم النّشاط السّمعي البصري للأفراد بامتلاك مؤسسات إعلامية و قنوات برأس مال خاص ولكن مع تقييدات كثيرة تمثلت أهمّها في حصر الملاك في إنشاء قنوات تلفزيونية – تحت مسمى خدمات اتّصال سمعية بصرية موضوعاتيّة.

- نصّ قانون تنظيم النّشاط السّمعي البصري على مجموعة شروط لابد من توافرها في الأشخاص الراغبين في إنشاء قنوات موضوعاتية تكاد تصبح تعجيزية كان من أهمها عدم المساهمة في أكثر من خدمة ،وعدم مشاركة الأصول في قيمة الأسهم .
- سمح القانون بإنشاء قنوات تلفزيونيّة( خدمات اتصال سمعية بصرية موضوعاتيّة)بعد الحصول على رخصة.كما وتمّ تقييد أجال استهلاكها .وشروط لاحقة لاستعمالها من أهمها إبرام عقد مع المؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتّلفزيوني.
- شروط كثيرة في الأشخاص الراغبين في الترشح ، مع إجراءات معقدة في ملف الترشح وطريقة الإعلان عن الترشح .
- مجموعة من الالتزامات من شأنها أن تقيّد ممارسة الإعلام بحرية وموضوعية .

وفي الأخير يمكننا أن نستخلص أنّ تجربة الانفتاح على السّمعي البصري في الجزائر من خلال فتح القطاع أمام الاستثمار الخاص تعد مرحلة بالغة الأهمية في بلد في حجم الجزائر ؛خاصّة و أنّ هذا الانفتاح قد تم إقراره بعد حراك سياسي اقتصادي واجتماعي ؛ساهم في التعجيل من عمليّة إصدار ترسانة تشريعيّة وقانونية تحت طائلة الإصلاحات التّشريعية .إلاّ أنّ هذه النّصوص وهذا القانون حسب المختصين لم يكن في الصورة التي كان منتظرا بها لسنوات عديدة.ويبقى المجال مفتوحا أمام تعديل القوانين بما يتكيّف مع الواقع المعاش.

كما ننوه إلى أنّ نتائج الدراسة المتحصل عليها تبقى مجرد وجهات نظر الإعلاميين ومرهونة بالعديد من العوامل التي تساهم في تشكيل آرائهم ، ولا يمكن جعلها مصدرًا ثابتا و دقيقًا.كما تبقى إمكانية ظهور دراسات أخرى تدعم نتائج هذه الدراسة وتكمّلها ،وهي هدف أي بحثٍ علمي.

# قائمة المصادر والمراجع

**أوّلاً : المصادر .**

**القرآن الكريـــــــــم.**

**ثانيا : المراجع باللّغة العربية :**

**أ.المعاجم والموسوعات :**

1. أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات للعلوم ألاجتماعية مكتبة لبنان، بيروت 1977.

2. جميلة الشربجي ، الموسوعة العربية ، تصنيف القانون العام – بطاقة الائتمان (الجرائم الواقعة على السلطة العامة) المجلد 02 .سوريا ، د.د.ن .

3. سليمان الضاهر، الموسوعة العربية ، تصنيف الفلسفة وعلم الاجتماع والعقائد ، المجلد 19 ،سوريا ، د.د.ن .

4. طه أحمد الزيدي ، معجم المصطلحات – الدعوة و الإعلام الإسلامي ، إصدارات مركز البصيرة للبحوث والتطوير الإعلامي ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن ، دار الفجر للطباعة والنشر ، العراق ، 2010 .

5. عبد الحميد عطية، هناء حافظي بدوي، قاموس الخدمة الاجتماعية ومجالات تطبيقها ،المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 1998.

6. عبد الهادي عباس ، الموسوعة العربية ، جزء القانون ، سوريا ، المجلد 6 ، 1972 .

7. علي بن هادية وآخرون، القاموس الجديد " المعجم الألفبائي " ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1998.

8. عمر ، احمد مختار ، معجم اللغة العربية ،ش.ر.ع 2805 ، عالم الكتب : القاهرة : 2008 .

9. هيكل عبد العزيز فهمي، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية دار النّهضة العربيّة، لبنان، 1987.

➢ **الكتب:**

10. أحمد حمدي ، الثورة الجزائريّة و الإعلام( دراسة في الإعلام الثوري) ،منشورات المتحف الوطني للمجاهد ،ط2،الجزائر ،1995.

11. باسم علي حوامدة وآخرون، وسائل الإعلام و الطفولة، دار جرير للنشر و التوزيع ،عمان ، 2006.

12. بسيوني حمادة ، دراسات في الإعلام وتكنولوجيا الاتّصال و الرأي العام ،عالم الكتب ، مصر :القاهرة ، 2008 ،

13. زهير إحدادن ، الإعلام الجزائري أثناء الثورة التحريريّة،محاضرة ألقيت أثناء ندوة اتحاد الصحافيين الجزائريين ،الجزائر:ماي 1983 .

14. زهير إحدادن ، مدخل إلى علوم الإعلام والاتصال ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1991.

15. عاطف عدلي العبد، بحوث الإعلام و الرأي العام – تصميمها و تنفيذها، دار الفكر العربي، ط4 ، القاهرة، 2007 .

16. عبد الحميد حيفري : التلفزيون الجزائري واقع و أفاق ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 1985.

17. عبد العالي رزاقي، المهنة صحفي محترف – قوانين الإعلام و أخلاقيات الصّحافة في 22 دولة عربية – التجاوزات في الممارسة المهنيّة- دار هومة للنّشر و التوزيع ، الجزائر ، ط2 ، 2014 .

18. عصام إبراهيم خليل إبراهيم ، التنظيم القانوني و الرقابة على محطات الإذاعة و التلفزيون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007.

19. عواطف عبد الرحمان ، الصحافة العربية في الجائر –دراسة تحليلية لصحافة الثورة الجزائرية 1954-1962 ،المؤسسة الوطنيّة للكتاب ،الجزائر :1985 .

20. ليلى عبد المجيد ، التشريعات الإعلامية ،التشريعات الإعلاميّة ،مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح :القاهرة ،2005.

21. ماجد راغب الحلو ، حرية الإعلام والقانون، محضر التقرير التكميلي لمشروع قانون السمعي البصري ، منشأة المعارف للنشر ، الإسكندرية ، 2006 .

22. محمد حسين هيكل ،بين الصّحافة والسياسة ،شركة المطبوعات للتوزيع والنّشر ،لبنان:بيروت ،ط 06 ،1985.

23. محمد شطّاح ،السمعي البصري في التّشريع الإعلامي الجزائري –قراءة في القوانين والمشاريع،د،د،ن،د،س،ن.

24. محمد شطاح ،المشروع التمهيدي لملف السياسة الإعلاميّة :جبهة التحرير الوطني ،لجنة الإعلام و الثقافة ،مطبوعات الحزب ،الجزائر ،1982.

25. محمد عبد الحميد ، البحث العلمي في الدراسات الإعلامية ،عالم الكتب ، القاهرة ، 2000.

26. محمد عبد الحميد ،نظريات الإعلام واتجاهات التأثير،عالم الكتب ، القاهرة ،2015.

27. محمد عطا شعبان ،حرية الصّحافة في القانون الدّولي ،مركز الإسكندرية للكتاب ، الإسكندرية ،2007.

28.منصور قدور بن عطيّة ، الصحافي المحترف بين القانون والإعلام ، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

29.نصر الدين العياضي ، مساءلة الإعلام ، المؤسسة الجزائرية للطباعة ، الجزائر ، 1991 .

نور الدين تواتي ،الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر ، الدار الخلدونية ، الجزائر ،2008.

30. سليمان فودي،الإعلام ومبدأ قرينة البراءة في التشريع الجزائري،موفم للنّشر،(د.ب.ن)،2018 .

- **الرسائل الجامعية :**

31. أحمد بن محمد الجميعة ،الممارسة المهنية الصحفية والعوامل المؤثرة فيها ،دراسة ميدانية على عينة من الصحف بالسعودية ،مذكرة دكتوراه في الإعلام ،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، السعودية ، 2010.

32. إسماعيل مرازقة ، الاتصال السياسي في الجزائر في ظل التعددية السياسية و الإعلامية ، ترتيب العوامل المؤثرة في الجرائد اليومية المستقلة 1994-1997 ، رسالة ماجستير ، الجزائر ، 1997 .

33. أمينة مزيان ،تجربة الانفتاح الإعلامي للقطاع السّمعي البصري الخاص ،مذكرة ماجستير تخصص وسائل الغلام والمجتمع ، جامعة الحاج لخضر باتنة ،2014-2015 .

34. بشرى مداسي ، الحق في الإعلام من خلال القوانين والنصوص التنظيمية للمؤسسات الإعلامية في الجزائر – السمعية البصرية- الصحافة المكتوبة - وكالة الأنباء ، مذكرة ماجستير تخصص التشريعات الإعلامية ، الجزائر 03 ، 2011.

35. حمزة بن عزة ، التنظيم القانوني لحرية الإعلام السمعي البصري في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية،تخصص القانون الدولي العام المعمّق ،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان ،2014-2015.

36. راضية قراد،الصحافة المكتوبة وأخلاقيات للممارسة في الجزائر –دراسة ميدانيّة للمؤسسات الصّحفيّة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم ،تخصص اتصال وعلاقات عامّة ،جامعة قسنطينة 3،2015-2016.

37. رمضان بلعمري ،القطاع السمعي البصري في الجزائر ،إشكالات الإنفتاح،مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 3 ، 2011-2012.

38. رمضان عبد المجيد، توجهات السياسة الإعلامية في الجزائر على ضوء الإصلاحات السياسية،مذكرة دكتوراه،علوم سياسيّة،جامعة باتنة،2015-2016.

39. سليم معيـزة ،الممارسة الإعلاميّة في الجزائر في ظل التّشريعات الإعلامية (1962-2012)،دراسة ميدانية مقارنة لعينة من الصحفيين ،رسالة دكتوراه ،تخصص اتّصال وعلاقات عامّة،جامعة قسنطينة3،2018-2019.

40. صورية بوعمامة ، الأزمة الأمنيّة في الجزائر وتأثيرها على صحفيي التلفزيون ،رسالة ماجستير ،الجزائر ،2001-2003 .

41. عصفور سكينة الخدمة العمومية في التلفزيون الجزائري بين النصوص القانونية والممارسة-دراسة تحليلية مسحية للنصوص التنظيمية وتطبيقاتها الميدانية ، مذكرة ماجستير تخصص تشريعات إعلامية ، الجزائر3،2013 -2012.

42. فاطمة الزهراء قرموش ، إشكاليات الحق في الاتصال في الجزائر-دراسة تحليلية وصفية للأدبيات والنصوص التشريعية والمدونات المهنية ، مذكرة ماجستير ، الجزائر 3 ، 2012-2013 .

43. فايزة بكار،إذاعة الجزائر الحرة المكافحة مابين 1956-1962(دراسات تاريخية)،مذكرة ماجستير تخصص إعلام واتصال،جامعة الجزائر3،2010 .

44. فتيحة لمام ، السياسة التلفزيونية الخارجية للجزائر -1994-2010 ،رسالة ماجستير تخصص علوم الإعلام والاتصال ،االجزائر3 ،2011-2012 .

45. محمد شبري،ممارسة الصحفيين الجزائريين للمهنة خلال فترة حالة الطوارئ 1992.2004، دراسة تحليلية، مذكرة ماجستير ،جامعة الجزائر،2005-2006.

46. محمد عبد الغني سعيود، تأثير حرية الصحافة في الجزائر على الممارسة المهنية ، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة ، 2011-2012.

47. مريم زعتر، الإعلان في التلفزيون الجزائري، -تحليل مضمون إعلانات القناة الوطنية – مذكرة ماجستير في علوم الإعلام و الاتصال،جامعة قسنطينة ،2007-2008.

48. نصر الدين مزاري،التنظيم القانوني للممارسة الإعلامية في المغرب العربي –دراسة وصفية مقارنة بين الجزائر و المغرب من فترة ما قبل الاستقلال إلى غاية 2011- تخصص تشريعات إعلامية - جامعة الجزائر 03، 2011-2012.

49. وهيبة حمودي ، انعكاسات الخطاب الرئاسي للرئيس عبد العزيز بوتفليقة على الممارسة الإعلامية في الجزائر – الصحافة المكتوبة وقطاع التّلفزة- ، مذكرة ماجستير ، الجزائر ،2002-2003.

### ➢ المجلات والدوريات :

50. أحمد بخوش، دناقة أحمد،مقال بعنوان: الإعلام الرسمي في الجزائر والكبت الإعلامي في مرحلة التحول الديمقراطي ، جامعة الجزائر2،جامعة قسنطينة ( د.م.ن)،(د.ع.ن).

51. آيت قاسي ذهبية ، البرمجة التلفزيونية بين العام والخاص في ظل تحول المشهد الإعلامي في الجزائر ،مجلة تنمية الموارد البشرية ، الأغواط،العدد 12 ،جوان 2016.

52. خير الدّين عزوز ،الإعلام بين فلسفة القانون وقواعد الأخلاق،مجلة المفكر ،العدد 07 ،(د.س.ن).

53. رشيد فريح ،مقال بعنوان ،القواعد التّنظيميّة لسوق الإشهار في الجزائر،مجلة أنسنة البحوث والدراسات ،المجلد السابع ،العدد02 .د.س.ن.

54. سعيد مراح ، محمد قارش ،مقال بعنوان :الفضائيات الجزائرية الخاصة بين الواقع والتحديات ،مجلة الحقيقة ، العدد 39 ، 349 ،( د.س.ن).

55. سهيلة مجدوب، إشكالية طبيعة الضمانات المقررة لحماية الحق في الإعلام على ضوء الدساتير الجزائرية،مجلة القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ، المجلد الثاني ،العدد 04 .2013.

56. الصادق رابح،مفهوم الخدمة العموميّة في التلفزيون – بين المقاربة التجارية والمنظر النقدي- مجلة الإذاعات العربية ،2011، العدد02.

57. صبيحة بخوش ، تطور السياسة الإعلامية في الجزائر في ظل التعددية الإعلامية 2015/1990، مقال نشر بمجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، عدد 23 ،مارس 2016.

58. عبد الله بوجلال، الإعلام والدعاية أثناء الثورة الجزائرية ،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية،الجزائر: قسنطينة، ( د.س.ن)،.

59. عبد الوهاب بوخنوفة ، قراءة في هيئات تنظيم و تعديل الاتصال السمعي البصري العربي ،مجلة الاذاعات العربية ،تونس ، العدد 04 ، 2015.

60. قوّي بوحنية ، التلفزيون العمومي الجزائري في ظل غياب فتح القطاع وسيادة منطق الخدمة العمومية ، مجلة الاذاعات العربية ، العدد 02 ،2011.

61. قوّي بوحنية ،فتح قطاع السمعي البصري في الجزائر – الضوابط القانونية والممارسات الميدانية-، مجلة الإذاعات العربية ،تونس ، العدد 04 ، 2015،

62. ليـندة بوسيف،رهانات قطاع السمعي البصري في ظل التعددية الإعلامية—دراسة في التشريع الإعلامي الجزائري،.دراسة منشورة ،(د.م.ن)،(د.س.ن).

63. مساعدية ورديّة ،مطبوعة بيداغوجية في مقياس الإحصاء وتحليل المعطيات،جامعة البويرة ، 2018/2017.

64. المنصف العيّاري ،محمد عبد الكافي، القنوات التلفزيونيّة العربية المتخصّصة،سلسلة بحوث ودراسات إذاعية اتحاد إذاعة الدول العربية ، تونس ، 2006 .

65. وليد عبّاد،تكريس حريّة الإعلام في دساتير المغرب العربي (التعديل الدستوري الجزائر2016، التعديل الدستوري المغربي 2011، التعديل الدستوري التونسي 2014)،مجلة الحقوق والحرّيات،العدد 06 ، 2018 .

- **الوثـــــائق :**

66. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،دستور الجمهورية الجزائرية ، العدد 64 ، سبتمبر 1963.

67. الجريدة الرسمية ، الأمر الرئاسي رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم ، العدد 1966،48.

68. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، المتضمنة للأمر قم 68-526 ، المتعلق بالقانون الأساسي للصحفيين المحترفين والمهنيين ،المؤرخ في 09 سبتمبر 1968، العدد الصادر بتاريخ 17 سبتمبر 1968.

69. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،الأمر رقم 76-97 ، المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية 1976، العدد 94 ، 1976 .

70. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المتضمن قانون الإعلام رقم 82-01 المؤرخ في 06 فيفري 1982 ،العدد 05 ،1982.

71. الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية، المتضمنة للمرسوم رقم 86-146 للائحة السياسية والإعلاميّة.02 جويلية 1986، العدد 27 .1986.

72. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، المتضمنة للقانون رقم 01-88 ،الصادرة بتاريخ 13 جانفي 1988، العدد 02 .1988.

73. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، المتضمنة تعديل الدستور ،العدد 09، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.

74. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، المتضمنة قانون الإعلام 90-07 ، العدد 14، الصادرة بتاريخ ،04 أفريل 1990.

75. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، المتضمنة للمرسوم التنفيذي رقم 91-98 ،العدد 19 ، المؤرخ في 20 أفريل 1991.

76. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، المرسوم التنفيذي رقم 91-101 المتضمن منح امتيازات عن الأملاك الوطنية والصلاحيات المرتبطة بالخدمة العمومية للتلفزيون للمؤسسة العمومية للتلفزيون ، العدد 19،الصادرة بتاريخ 24 أفريل 1991.

77. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ ،العدد 10 ، الصادرة بتاريخ 09 فيفري 1992 .

78. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، المرسوم الرئاسي رقم92-230 ، المتمم لمرسوم لإعلان حالة الطوارئ، العدد 61، 1992.

79. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريّة،قرار تعديل الدستور ، العدد 76، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996 .

80. وثائق مؤتمر الصّومام ،منشورات المتحف الوطني للمجاهد ،وزارة المجاهدين ،الجزائر :1996.

81. التعليمة الرئاسيّة رقم 17 ،وزارة الثقافة و الاتّصال ، الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 1997 ،الجلسات الوطنيّة للاتّصال ،قصر الأمم :نادي الصنوبر ، 29-30 ديسمبر 1997.

82. مشروع قانون متعلق بممارسة الاتصال ، جريدة الخير ، الصادرة في 27 جانفي 2001.

83. الجريد الرسمية ، المرسوم التنفيذي رقم 02-97 ،المؤرخ في 02 مارس 2002، العدد 17 ، الصادرة في 06 مارس 2002.

84. الجريدة الرسمية، المتضمنة للمرسوم التنفيذي رقم 02-117 ، العدد23 ،الصادرة بتاريخ 07 أفريل 2002.

85. الجريدة الرسمية ، الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003، العدد 44 ،الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2003 .

86. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، المتضمنة للقرار الرئاسي رقم 152-06 المؤرخ في 02 ماي 2006،المتضمن قرار تخفيض العقوبات ، العدد 03،29 ماي 2006.

87. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، المتضمنة للمرسوم التنفيذي 08-140 المتعلق بتحديد النظام النوعي لعلاقات العمال المتعلقة بالصحفيين ،العدد 24 ، 11 ماي 2008.

88. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، القانون العضوي المتعلق بالإعلام 12-05 ، الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012 ، العدد 02 .

89. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المتضمنة للمرسوم الرئاسي 13-191 المتعلق بترسيم 22 أكتوبر يوما وطنيا للصحافة ، العدد 27 ،الصادرة بتاريخ 22 ماي 2013.

90. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،المتضمنة للقرار الوزاري 093-302،المتعلق دعم هيئات الصحافة المكتوبة والهيئات السمعية البصرية والالكترونية ، 2013،العدد 20 .

91. الجريدة الرسمية للمناقشات، محضر الجلسة العلنية للمجلس الشعبي الوطني ،التصويت على مشروع قانون السمعي البصري ،الجلسة العلنية رقم 32 المنعقدة بالجزائر في 20 جانفي 2014.

92. الجريدة الرسمية ، قانون تنظيم النشاط السمعي البصري ، العدد 16، الصادرة بتاريخ 23 مارس 2014.

93. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية ، مشروع التمهيدي متعلّق بالنّشاطات الإشهارية ،وزارة الاتصال ،مارس 2015.

94. الجريدة الرسمية ، المرسوم التنفيذي 16-220، الصادرة بتاريخ 17 اوت 2016 ، العدد 48 ، الجريدة الرّسمية ، مرسوم رئاسي رقم 06-152 ، العفو الشامل ، العدد 29 ، صادرة بتاريخ 03 ماي 2006.

95. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،المتضمنة تعديل الدستور ،العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

➢ **المواقع الالكترونية :**

96. الموقع الرسمي للإذاعة الجزائرية

https://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20200325/191471.html،

97. دستور الجمهورية الجزائرية 1963 ، المبادئ والأهداف ، متاح على الموقع الالكتروني. الدستوري. للمجلس http://www.conseil-constitutionnel.dz

98. الموقع الالكتروني الرسمي لسلطة ضبط السمعي البصري ، https://www.arav.dz/ar/ .

99. الموقع الرسمي للتلفزيون الجزائري :https://www.entv.dz/

100. الموقع الرسمي لوزارة الاتصال ،تصريح وزير الاتصال الأسبق،

http://www.ministerecommunication.gov.dz/ar/revue-de-presse?page=91

101. الموقع الرسمي لوكالة الأنباء الجزائريّة.
http://www.aps.dz/ar/algerie/51957-1

مسعودة ،مقال بعنوان :أوروميد" يشيد بتطور قطاع السمعي البصري في الجزائر، جوان 2014، جريدة الخبر، متاح على الرابط :https://www.elkhabar.com/press/article

102. تصريح المدير العام لوكالة الفضاء الجزائرية ،مقال متاح على الموقع الرسمي للإذاعة الوطنية الجزائريّة، http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20181205/

103. تقرير اللجنة الأوروبية عن برنامج أوروميد السمعي البصري ،استراتيجية تطوير التعاون الأوروبي المتوسطي ، برنامج أوروميد السمعي البصري،2008 ،
http://www.euromedaudiovisuel.net/

104. خضري حمزة ، مقال يعنوان : ملاحظات حول النصوص التنظيمية لقانون السمعي البصري ،نشر بموقع الجزائر اليوم بتاريخ
https://www.aljazairalyoum.com/

105. زايد بوزيان ،التنظيم القانوني للإعلام السمعي البصري العربي –ضوابطه القانونيّة و السياسية – ،دراسة لمركز الجزيرة للدراسات ،2016.متاحة على:
https://studies.aljazeera.net/ar/mediastudies/2016/10/161027083826459.html

106. محمد شراق وآخرون ، مشروع الاشهار لا يكرس الشفافية ويبقي الاحتكار،مقال نشر بجريدة الخبر بتاريخ 12أفريل 2015.متاح على الموقع الرسمي للجريدة :تاريخ الزيارة 16-08-2018، 18:30. https://www.elkhabar.com/press/article/13959/

107. الموقع الرسمي لوكالة الأنباء الجزائرية ، http://www.aps.dz/ar/algerie/87329-

108. https://ultraalgeria.ultrasawt.com مقال نشر عبر الموقع الالكتروني لألترا الجزائر بعنوان : الحكومة تطلق قناة "المعرفة" الموجهة للتعليم والثقافة ،بتاريخ 19 ماي 2020.

109. وداد حمدي، الجزائر: قانون الإعلام، مثالية لا تطبّق على أرض الواقع،المرصد العربي للصحافة ،نشر بتاريخ 17 مارس ،.متاح على الموقع الرسمي التالي :https://ajo-ar.org/%D

110. spss شرح برنامج ، خالد راضي،

111. https://www.altahrironline.com/ara/articles/42198

112. AmiraSoltane, « Ennahar TV sur les traces d'Al Jazeera », L'Expression, 02. 03. 2013, http://www. lexpressiondz. com/culture/lecran_libre/169909-ennahar-tv-sur-les-traces-d-al-jazeera. html

113. Amine Sayeh, «Numidia News TV: du journal électronique à la chaîne d'information», N'tic web, 25. 12. 2012, http://www. nticweb. com/telecom/7063-numidia-news-tv-du-journal-

114. الموقع الالكتروني: https://fekrafn. com/mix/6240/-

115. ح.أيوب ، مقال بعنوان :أولّ تقرير شامل عن نشاط السينما والتلفزيون في الجزائر- أعدّه برنامج أوروميد السمعي البصري- متاح على الموقع الالكتروني لجريدة "التحرير" الوطنية المستقلة

## ثالثا: المراجع باللّغة الأجنبية :

116. - AIT ELDJOUDI Mourad , **L**'étendue de la liberté de communication audiovisuelle en Algérie, Revue Académique de la Recherche Juridique.

117. - BRAHIM BRAHIMI**,** Le pouvoir, la presse et les droits de l'homme en Algérie, Editions MARINOOR, Algérie, 1998.

118. - Brahim brahimi,le droit a l'information l'epreuve du pintimique et de l'état d'urgencce,Edition avec liberté ,2002.

119. Cristians,C ,GLASSER, T,Mc Quanl.D,Nondenstreng,K,white,R.Non motive,theories of media journalism in democratic Societies, (University of illiois Press ,ubama.2009

120. Filmand Audiovisual , data collection Project de collect de donnée sur le cinéma et l'Audiovisuel ,projet 1 de collection de donnée statistique sur les marchés cinémattographique et audiovisuel dans 9 pays Méditerranées monographi nationales: 6. Algérie..

121. Frante de liberation nationale,charte nationale 1976.

122. MOSTFAOUI BELCACEM ,l'USAGE DU MEDIA EN QUESTION ,la presse écrite algérienne face au débat de mai 1976 sur l'avant projet de la charte national ,office des publications universitaires ,algérie 1982.

# ملاحـــق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي – تبسة –

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية .
قسم علوم الإعلام والاتصال .

**استمارة استبيان لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث( ل.م.د) بعنوان:**

# التشريعات المنظمة لقطاع السمعي البصري الخاص بالجزائر وتأثيرها على الممارسة المهنية

## دراسة ميدانية بقناتي النّهار والشّروق

**إعداد الطالبة :** إشراف
**ابتسام أونيس** د. راضية قراد

* نرجو منكم التعاون معنا ومساعدتنا من خلال الإجابة على كل الأسئلة الواردة في هذه الاستمارة.
* تأكدوا أن المعلومات التي ستدلون بها لا تستخدم إلا لغرض هذا البحث العلمي .
* ضع علامة (×) في الاختيار المناسب .

السنة الجامعية : 2020/2019

**المحور الاول : البيانات السوسيوديمغرافية.**

1. **النوع : ذكر** ☐ **أنثى** ☐

2. **السن :**
   - **من 20 إلى 25 سنة** ☐
   - **من 26 إلى 31 سنة** ☐
   - **من 32 إلى 37 سنة** ☐
   - **من 38 إلى 43 سنة** ☐
   - **من 44 إلى 50 سنة** ☐
   - **من 50 فما فوق** ☐

3. **المستوى الدراسي : ثانوي** ☐ **ليسانس** ☐ **ماجستير** ☐

   **دكتوراه** ☐

   **أخرى** .....

4. **التخصص الدراسي :** .....

5. **الرتبة المهنية : رئيس تحرير** ☐ **صحفي / إعلامي ميدان** ☐

   **رئيس قسم** ☐ **مقدّم** ☐

   **مــعّد** ☐

   **أخرى :**.....

6. **الأقدمية في العمل ( سنوات الخبرة) :**.....

**المحور الثاني : بيانات متعلقة برأي الإعلاميين في قناتي النهار و الشّروق حول تجربة الانفتاح على السمعي البصري في الجزائر .**

**7. من أسباب فتح قطاع السمعي البصري لاستثمار الخواص ما يلي :**

**(مع إمكانية اختيار أكثر من إجابة )**

- جاء كآلية من آليات الإصلاحات في البلاد ☐
- تكريس التعددية الإعلامية كوجه من أوجه الديمقراطية ☐
- مواجهة الأجندات الخارجية الناتجة عن " الربيع العربي". ☐
- الانفتاح على السمعي البصري هو مشروع قديم وحان موعد تطبيقه عندما تواءمت الظروف . ☐
- زيادة الطلب حول إنشاء قنوات تلفزيونية خاصة ومتخصصة . ☐

**08- حسب رأيك قرار تحرير قطاع السمعي البصري من الاحتكار وفتحه للاستثمار أمام الخواص جاء :**

- متأخرا ☐
- القرار في أوانه و تواءم مع الأحداث والأوضاع الدولية والوطنية . ☐

**09- في حالة الإجابة بـــ :" قرارا متأخرا " هل ترى أن سبب تأخر الانفتاح على السمعي البصري في الجزائر وفتحه أمام الخواص يعود إلى ؟**

**(مع إمكانية اختيار أكثر من إجابة )**

- تخوف السلطة من تجاوز حدود حرية الرأي والتعبير ☐
- غياب الرأسمال الاستثماري لتسيير العمل في القطاع وتغطية تكاليفه ( مثلا نفقات إطلاق ☐
- القنوات التلفزيونية ..)

تجنبت السلطة حدوث المنافسة غير الأخلاقية التي تنجم عن التعددية الإعلامية . ☐

- تخوف السلطة من فقدانها لتأثير خطابها التعبوي أمام الشعب ☐

**10 – لتحرير قطاع السمعي البصري مزايا عديدة تمثلت في :**

**☜ (مع إمكانية اختيار أكثر من إجابة ) ☞**

- ساهم الانفتاح في تعزيز المسار الديمقراطي.
- كرس لحرية الرأي و التعبير والتعددية الإعلامية المقررة منذ قانون الإعلام 1990. ☐
- قلص من ممارسات الاحتكار في مجال الإشهار. ☐
- فتح الأبواب أمام المنافسة التي من شانها أن تضع حدا للرداءة في القطاع . ☐
- أنهى احتكار التغطية الإعلامية . ☐
- قضى على ظاهرة تلميع المسئولين في خرجاتهم . ☐
- ساهم في دعم الإنتاج الوطني وتطويره . ☐
- ساهم في إعطاء وجهة نظر مختلفة عن وجهة نظر الحكومة حول مختلف القضايا . ☐

## المحور الثالث : بيانات متعلقة بصدور قانون تنظيم النشاط السمعي البصري 04/14.

## ومدى إطلاع الإعلاميين بقناة النهار و الشروق عليه.

**11– هل إطلعتم على قانون تنظيم النشاط السمعي البصري 04/14؟**

**نعم ☐ لا ☐**

**– في حالة الإجابة بـــ : " نعم " إلى أي درجة يتحدد مدى إطلاعكم عليه ؟**

**درجة كافية ☐ إلى حد ما ☐ غير كافية ☐**

**12– على الإعلاميين بقناة النهار إلى جانب اطلاعهم على قوانين الإعلام الاطلاع بنفس الدرجة على :**

**☜ (مع إمكانية اختيار أكثر من إجابة ) ☞**

- الدستور . ☐
- المواثيق الدولية والمعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بحرية الإعلام. ☐

- قانون العقوبات . ☐
- القانون المدني . ☐
- قوانين تنظيم المهنة ومواثيق الشرف . ☐
- المراسيم التنفيذية و الأوامر الرئاسية المتعلقة بالقطاع. ☐

**13- في رأيك ما الذي جاء به قانون تنظيم السمعي البصري 04/14 يعكس تنظيم السلطة للقطاع عموما ؟**

**☜ (مع إمكانية اختيار أكثر من إجابة ) ☜**

- شروط منح الرخصة و الإجراءات اللاحقة لاستعمالها. ☐
- طبيعة البث عبر الموجات والترددات؛ وتنظيمه . ☐
- آليات حماية حقوق الصحفي / الإعلامي. ☐
- الدفع الإيجابي بالإعلام من خلال تشجيع الإنتاج الوطني ☐
- مسالة الدعم و تقديم الإعانات والتمويل ☐
- تكوين الصحفيين ورفع المستوى المهني عن طريق إنشاء المعاهد ومراكز التدريب. ☐
- الاستفادة من تعويضات في حال تم تغيير الترددات.. ☐
- إنشاء خدمات اتصال سمعية بصرية موضوعاتية بموجب عقد مع الهيئة المنوطة . ☐

**14- برأيك هل تعدد النصوص القانونية و التشريعات الإعلامية في الجزائر يعكس اهتمام السلطة بقطاع الإعلام ؟**

دائما ☐ أحيانا ☐ أبدا ☐

**15- بحكم تجربتك في ميدان الإعلام والصحافة ما الذي أغفله القانون المنظم للنشاط السمعي البصري ؟**

.....

.....

.....

**16- هل تجد أن النصوص القانونية الذي تضمنها القانون 04/14 تكرس لإعلام حر وموضوعي ؟**

**دائما ☐ أحيانا ☐ أبدا ☐**

**17 - هل القنوات الخاصة المعتمدة في الجزائر تعمل على تطبيق كافة النصوص القانونية الواردة في قانون 04/14 ؟**

**دائما ☐ أحيانا ☐ أبدا ☐**

**18- أي النصوص الأكثر تطبيقا حسب رأيكم ويظهر في مضامين البرامج و وطرح القضايا ؟**

**☜ (مع إمكانية اختيار أكثر من إجابة ) ☞**

- **أحكام البث والبرمجة التلفزيونية ( مراعاة الحجم الساعي ...)** ☐
- **الالتزام بالموضوعية والمصداقية في إعداد وبث البرامج** ☐
- **مراعاة القيم الدينية والوطنية** ☐
- **احترام المصالح الاقتصادية و الأحكام المتعلقة بالإشهار** ☐
- **تطوير وترقية الإنتاج و الإبداع السمعي البصري الوطني** ☐
- **ترقية اللّغتين الوطنيتين** ☐
- **تشجيع ودعم الإبداع الفني والثقافي الجزائري** ☐
- **احترام التعبير التعددي و الفكري خاصة المرتبطة بالمجال السياسي** ☐

**19- حسب رأيك إجراءات منح رخصة إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الموضوعاتي تعتبر منصفة في :**

**☜ (مع إمكانية اختيار أكثر من إجابة ) ☞**

- **خضوع إجراء منح الرخص لشروط عديدة منطقية .( أهمها انتماء المساهمين إلى ميدان الصحافة و الإعلام ).** ☐
- **عدم إمكانية المساهمة في أكثر من خدمة اتصال سمعية بصرية .** ☐
- **القواعد المطبقة على الإشهار والرعاية .** ☐
- **تنويع المتعاملين و المترشحين تحقيقا لمبدأ الشفافية والمنافسة.** ☐

- تحديد مدة لاستغلال الرخصة مع إمكانية تجديدها . ☐
- التعويض للمستفيد من الرخصة في حال تم تغيير الترددات. ☐
- العمل وفق عقد مبرم مع المؤسسة العمومية للبث التلفزيوني والبث الإذاعي . ☐
- المقابل المالي مناسب لإنشاء قناة . ☐

**المحور الرابع : بيانات متعلقة بالقواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني ( الصادرة في دفتر لشروط العامة) (مع إمكانية اختيار أكثر من إجابة )**

**20- هل باعتقادك أن بث خدمات اتصال سمعية بصرية موضوعاتية يتوقف على ؟**

- الالتزام بالحياد والموضوعية ☐
- عدم خدمة مصالح جهات وإيديولوجيات معينة ☐
- التأكد من صحة المعلومة ؛ واللجوء نحو مصادر ذات مصداقية ☐
- خلو المواضيع من أي مبالغة أو استخفاف بالتعليق المرتبط بالوقائع و الأحداث ☐
- احترام التعبير التعددي لتيارات الفكر خلال حصص الحوار السياسي. ☐
- تفادي كل لبس بين الإعلام والترفيه . ☐
- عدم إطلاق ادعاءات أو بيانات أو عروض كاذبة من شانها تضليل المستهلكين ☐
- عدم استغلال الصحفيين لمراكزهم في حالة التدخل في حصص الحوار ☐
- التنويع والتجديد في طرح القضايا مع مراعاة المجتمع الجزائري ☐

**21- يتم التعامل مع التطوير الفعلي للبرامج والخدمات السمعية البصرية من اجل تسهيل وصولها إلى الجماهير من خلال ب☐**

☜ **(مع إمكانية اختيار أكثر من إجابة )** ☞

- إثراء البرامج وعرضها عبر دعائم الاتصال المختلفة ☐
- تحسين العلاقة مع الجمهور من خلال استخدام التقنيات التفاعلية ☐
- إخضاع الحصص المبرمجة عبر الانترنت لإجراءات الاستفتاء وسبر الرأي ☐

**22- يتم مراعاة الأحكام الخاصة باحترام معايير حماية الطفولة والمراهقة في برامج قناة النهار من خلال :**

**المحور**

| العبارات | دائما | أحيانا | أبدا |
|---|---|---|---|
| إرفاق الشارة طوال مدة البرنامج | | | |
| إرفاق الشارة مع التنبيه الصوتي | | | |
| مراعاة مواقيت البث حسب الشروط المحددة في التشريع والقانون الساري المعمول به. | | | |

**الخامس : بيانات متعلقة بالسلطة المانحة للرخص وممارستها لمهامها وصلاحياتها في نظر الإعلاميين بقناة النهار و الشروق ( المجمع).**

**23- منذ تأسيس سلطة الضبط تجسدت في الواقع غالبية مهامها بالقطاع السمعي البصري الخاص في :**

**☜ (مع إمكانية اختيار أكثر من إجابة ) ☞**

- **فرض الرقابة الصارمة على مضامين البرامج المبثوثة عبر القنوات المرخص لها ( الرقابة اللاحقة).** ☐
- **منح الرخص لإنشاء خدمات اتصال سمعية بصرية موضوعاتية** ☐
- **سحب الرخص في حالة عدم تطبيق أو تجاوز القانون.** ☐
- **فرض رقابة سابقة من خلال إجازة الرخصة بالبث .** ☐
- **منع الإعانات وتسليط عقوبات خاصة بالإشهار.** ☐

**24 - حسب اعتقادك هل تم إنشاء سلطة ضبط السمعي البصري بغرض :**

**☜ (مع إمكانية اختيار أكثر من إجابة ) ☞**

- **تنظيم الممارسة الإعلامية بالقطاع السمعي البصري وخاصة القطاع الخاص مع تطويره بكل مهنية واحترافية** ☐
- **ممارسة الرقابة على القنوات المعتمدة وغير المعتمدة ( بحكم أنها أجنبية)** ☐
- **سلطة ضبط السمعي البصري بدلا عن المجلس الأعلى للإعلام.** ☐

**25- هل ترى أن سلطة الضبط تقوم بمهامها و صلاحياتها كلها ؟**

**دائما ☐ أحيانا ☐ أبدا ☐**

**26- ماهي العراقيل التي تراها قد تقف أمام ممارسة سلطة ضبط السمعي البصري لمهامها؟**

.....

.....

.....

**27- أكثر نوع رقابة مارسته سلطة ضبط السمعي البصري تمثل في :**

| العبارات | دائما | أحيانا | أبدا |
|---|---|---|---|
| رقابة على الأعمال التي تسجل ثم تبث ( سابقة) | | | |
| رقابة على الأعمال التي تبث على المباشر ( لاحقة) | | | |

**28- حسب رأيك أغلب البرامج التي مورست في حقها الرقابة اللاحقة في برامج قناة النهار كانت :**

- **برامج الحوار السياسي** ☐
- **برامج اجتماعية** ☐
- **برامج ثقافية** ☐
- **برامج وحصص رياضية .** ☐
- **النشرات الإخبارية .** ☐

**29 – من بين الالتزامات الواردة في التشريعات الإعلامية في الجزائر حدد الالتزام الذي قد حد من ممارسة الحق في الإعلام وحرية الإعلام:**

**☜ (مع إمكانية اختيار أكثر من إجابة ) ☞**

- **سرية التحقيق القضائي** ☐

- الالتزامات المسجلة في الاتفاقيات المبرمة من طرف الدولة ☐
- عدم المساس بالحياة الخاصة للشخصيات العمومية ☐
- المصالح الاقتصادية والدبلوماسية للبلاد ☐
- الرقابة على البرامج المعدة للبث وخاصة ذات الطابع السياسي ☐
- وقف عمل المؤسسة وتعليق نشاطها ومنع الإعانات عنها. ☐
- احتكار الأخبار الأمنية لاسيما في الظروف الاستثنائية ☐

**30- أي العقوبات التي مورست في حق قناة الشروق النهار والشروق إلى غاية اليوم ؟**

**☞ (مع إمكانية اختيار أكثر من إجابة ) ☜**

- الاعذار ☐
- وقف الإعانات . ☐
- منع التمويل والرعاية ☐
- توقيف الإعلاميين وتحويلهم على التحقيق ☐
- تقليص زمن بث الإشهار ☐
- وقف البرنامج ☐
- رفع دعاوي قضائية ضد القناة أو الإعلاميين بها. ☐
- أخرى اذكرها :.....

**المحور السادس : بيانات متعلقة بالعوامل المؤثرة على الممارسة المهنية بقطاع السمعي البصري " قناة النهار و الشروق تحديدا .**

**31- في اعتقادك الممارسة المهنية هي :**

**☞ (مع إمكانية اختيار أكثر من إجابة ) ☜**

- تقديم إعلام صادق ☐
- أعلام موضوعي وتبني الحياد في المعالجة ☐
- ممارسة المهنة في إطار احترام أخلاقيات المهنة ☐
- ممارسة المهنة في إطار احترام التشريعات الإعلامية ☐
- تعزيز الرقابة الذاتية ☐
- عدم خدمة المصلحة الشخصية ☐
- عدم استغلال الإعلامي المركز المهني . ☐
- التكوين المستمر للقدرات الفردية ☐

**32- العوامل المساهمة في تعزيز الممارسة المهنية تمثلت في :**

**☜ (مع إمكانية اختيار أكثر من إجابة ) ☞**

- احترام مقومات المجتمع . ☐
- احترام مبادئ الدين الإسلامي . ☐
- احترام الضوابط المتعلقة بمراعاة اختلافات الجمهور العرقية وانتماءاته . ☐
- احترام آداب وأخلاقيات المهنة. ☐
- تحقيق التوازن بين الحق في الإعلام وحرية الإعلام. ☐

**33- العوامل المؤثرة على الممارسة المهنية في قطاع السمعي البصري الخاص تمثلت في :**

**☜ (مع إمكانية اختيار أكثر من إجابة ) ☞**

- العوامل السياسية ☐
- العوامل الاجتماعية ☐
- بيئة العمل الإعلامي والاتصال داخل المؤسسة ☐
- العوامل التشريعية والقانونية ☐
- العوامل المتعلقة بملكية المؤسسة أو القناة ☐
- عامل التكوين والتدريب لتنمية المهارات. ☐

**34- هل سبق واستفدتم من نشاطات التكوين وتحسين المستوى خارج وداخل الوطن ؟**

خارج الوطن ☐ داخل الوطن ☐ لم استفد ☐

**35- هل ترى بالفعل أنّ التشريعات المنظمة للنشاط في قطاع السمعي البصري الخاص تؤثر الممارسة المهنية ؟**

لا ☐ نعم ☐

***إذا كانت الإجابة " نعم " اذكر لماذا حسب انطباعك الشخصي ؟**

.....

.....

**36- حسب رأيك ما هو العائق الذي يقف أمام ممارسة حرية الإعلام في قطاع السمعي البصري الخاص ؟؟.**

☜ **(مع إمكانية اختيار أكثر من إجابة )** ☜

- أحكام متعلقة بكيفيات برمجة وبث البرامج ☐
- القيود والالتزامات المفروضة في دفتر الشروط ☐
- شروط إنشاء خدمات اتصال سمعي بصري ☐
- الرقابة بكل أشكالها . ☐
- القوانين والتشريعات المنظمة للمهنة ☐

**37 – كيف ترى مضمون قانون تنظيم النشاط السمعي البصري 04/14 ؟**

| | | | |
|---|---|---|---|
| واضح | ☐ | مبهم وغامض | ☐ |
| شامل | ☐ | ناقص | ☐ |
| عادل ومنصف | ☐ | تعسفي وظالم | ☐ |

**38– حسب رأيك هل قانون السمعي البصري ؟**

- نجح في تنظيم النشاط السمعي البصري ☐
- اخفق في تنظيم النشاط السمعي البصري ☐
- قـــــــيد حـــــــرية الإعلام ☐
- لم يضف شيئا على القوانين السابقة ☐
- مازال مبكرا على تقديم الحكم عليه ☐

**39 – هل يؤثر النظام الإعلامي السائد على الممارسة المهنية في قطاع السمعي البصري الخاص ؟**

دائما ☐ أحيانا ☐ أبدا ☐

**40– هل يكون هذا التأثير من خلال : ☜ (مع إمكانية اختيار أكثر من إجابة )**

☞

ضبط الممارسة المهنية في إطار احترام أخلاقيات المهنة ☐

تنظيم الممارسة من خلال فرض رقابة على المضامين مراعاة لقيم الدين. ☐

تنظيم الممارسة من خلال فرض رقابة على المضامين مراعاة لمقومات المجتمع. ☐

تنظيم الممارسة من خلال فرض رقابة على المضامين حفاظا على النظام العام ☐

**41- من خلال تجربتك في ميدان الإعلام والصحافة رتب التزامات ممارسة المهنة في قطاع السمعي البصري وفق متطلبات المجتمع والنظام السائد في الجزائر .**

| ( حسب التشريعات والقوانين الجزائرية ) | الرتبة |
|---|---|
| احترام سر التحقيق القضائي | |
| احترام حقوق الأفراد وسمعتهم | |
| احترام أسرار الدفاع الوطني | |
| احترام الكرامة الإنسانية | |
| احترام متطلبات الوحدة الوطنية | |
| احترام الدين الإسلامي والديانات الأخرى | |
| احترام حقوق المؤلف والملكيات الفكرية | |
| احترام النظام العام | |
| احترام التعبير التعددي للأفكار | |

**42- في اعتقادك كيف تأثرت الممارسة المهنية بقطاع السمعي البصري الخاص بعد صدور قانون تنظيم السمعي البصري في الجزائر ؟**

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

21 صفر عام 1433 هـ
15 يناير سنة 2012 م
الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 02
5

# آراء وقوانين

**رأي رقم 01 / ر.م.د / 12 مؤرخ في 14 صفر عام 1433 الموافق 8 يناير سنة 2012، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، للدستور.**

---

إن المجلس الدستوري،

– بناء على إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري طبقا لأحكام المادة 165 (الفقرة 2) من الدستور بالرسالة المؤرخة في 25 ديسمبر سنة 2011 المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 25 ديسمبر سنة 2011 تحت رقم 92، قصد مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، للدستور،

– وبناء على الدستور، لا سيما المواد 31 مكرر و42 و119 (الفقرتان الأولى و3) و120 (الفقرات الأولى و2 و3) و123 و125 (الفقرة 2) و165 (الفقرة 2) و167 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى النظام المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدل و المتمم،

وبعد الاستماع إلى العضو المقرر،

**في الشكل**

– اعتبارا أن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، موضوع الإخطار، أودع مشروعه الوزير الأول لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، بعد أخذ رأي مجلس الدولة وفقا للمادة 119 (الفقرة 3) من الدستور.

– واعتبارا أن القانون العضوي، موضوع الإخطار، المعروض على المجلس الدستوري قصد مراقبة مطابقته للدستور، كان مشروعه موضوع مناقشة وفقا للمادة 120 من الدستور من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وحصل وفقا للمادة 123 (الفقرة 2) من الدستور على مصادقة المجلس الشعبي الوطني في جلسته المنعقدة بتاريخ 11 محرم عام 1433 الموافق 6 ديسمبر سنة 2011 ومجلس الأمة في جلسته المنعقدة بتاريخ 27 محرم عام 1433 الموافق 22 ديسمبر سنة 2011 خلال دورة البرلمان العادية المفتوحة بتاريخ 6 شوال عام 1432 الموافق 4 سبتمبر سنة 2011.

– واعتبارا أن إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري لمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، جاء وفقا للمادة 165 (الفقرة 2) من الدستور.

**في الموضوع**

**أولا : فيما يخص تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار**

**1 – فيما يخص عدم الاستناد إلى المادة 119 من الدستور ضمن تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار :**

– اعتبارا أن المادة 119 من الدستور تنصّ في فقرتها الأولى على أن حق المبادرة بالقوانين مكفول إلى كل من الوزير الأول والنواب، وتنصّ في فقرتها 3 على أن مشاريع القوانين تعرض على مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة ثم يودعها الوزير الأول لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني،

– واعتبارا أن هذه المادة تحدّد الإجراءات التي يمرّ بها مشروع القانون قبل مناقشته من قبل غرفتي البرلمان،

– واعتبارا بالنتيجة أن هذه المادة تعتبر سندا دستوريا لهذا القانون العضوي، موضوع الإخطار، وعدم إدراجها ضمن تأشيراته يعد سهوا يتعيّن تداركه.

**2 – فيما يخصّ عدم الاستناد إلى المادة 120 من الدستور ضمن تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار :**

– اعتبارا أن المادة 120 من الدستور تنصّ في فقرتها الأولى على أن كل مشروع أو اقتراح قانون يكون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي حتى المصادقة عليه،

– واعتبارا أن الفقرة 2 من نفس المادة تنصّ على أن مناقشة المجلس الشعبي الوطني تنصّب على النص المعروض عليه، وتنصّ فقرتها 3 على أن مجلس الأمة يناقش النص الذي صوّت عليه المجلس الشعبي الوطني ويصادق عليه بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائه،

– واعتبارا أن المادة 120 (الفقرات الأولى و2 و3) تعتبر ركنا أساسيا في إجراءات إصدار أي قانون، وبالتالي فهي سند دستوري لهذا القانون العضوي، موضوع الإخطار،

– واعتبارا بالنتيجة أن عدم إدراجها ضمن التأشيرات يعدّ سهوا يتعيّن تداركه.

**3 – فيما يخصّ عدم الاستناد إلى المادة 126 من الدستور ضمن تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار،**

– اعتبارا أن المادة 126 من الدستور تنصّ على ما يأتي : "يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسلمه إياه.

غير أنه إذا أخطرت سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 166، المجلس الدستوري، قبل صدور القانون يوقف هذا الأجل حتى يفصل في ذلك المجلس الدستوري وفق الشروط التي تحددها المادة 167 من الدستور".

– واعتبارا أن المادة 126 تعتبر أساسية في إصدار أي قانون، وبالتالي فهي سند دستوري لهذا القانون العضوي موضوع الإخطار،

– واعتبارا بالنتيجة أن إغفال المشرّع للإشارة إلى المادة 126 من الدستور ضمن تأشيرات هذا القانون العضوي، يعدّ سهوا يتعين تداركه.

**4 – فيما يخصّ عدم تحديد الفقرة 2 في المادة 165 من الدستور :**

– اعتبارا أنه بموجب الفقرة 2 من المادة 165 من الدستور يبدي المجلس الدستوري بعد أن يخطره رئيس الجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان،

– واعتبارا أن المشرّع أشار ضمن تأشيرات القانون العضوي إلى المادة 165 من الدستور، لكنه لم يحدد الفقرة 2 منها وهي الفقرة الخاصة بالقوانين العضوية،

– واعتبارا بالنتيجة أن عدم تحديد الفقرة 2 عند إدراج المادة 165 ضمن تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار، يعدّ سهوا يتعيّن تداركه.

**5 – فيما يخص الاستناد إلى المادتين 179 و180 من الدستور ضمن تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار، مأخوذتين معا لاتحادهما في العلّة :**

– اعتبارا أن المادة 179 تنص على استمرار الهيئة التشريعية القائمة آنذاك حتى انتهاء مهمتها، و رئيس الجمهورية بعد انتهاء هذه المهمة، التشريع بأوامر بما في ذلك في المسائل التي أصبحت وفق دستور 1996 تدخل ضمن مجال القوانين العضوية،

– واعتبارا أن المادة 180 تنصّ على أنه حتى تنصيب المؤسسات التي نصّ عليها دستور 1996 يستمر سريان مفعول القوانين المتعلقة بمجال القوانين العضوية إلى أن تُعدّل أو تُستبدل وفق الإجراءات التي نصّ عليها الدستور، واستمرار المجلس الدستوري في ممارسة صلاحياته بتمثيله الذي كان عليه حتى تنصيب المؤسسات الممثلة فيه، واستمرار المجلس الشعبي الوطني في ممارسة السلطة التشريعية كاملة حتى تنصيب مجلس الأمة،

– واعتبارا بالنتيجة أن المادتين تتضمنان أحكاما انتقالية حققت الأهداف التي وضعها المؤسّس الدستوري من أجلها، مما يجعل هاتين المادتين لا علاقة لهما بالقانون العضوي، موضوع الإخطار.

**6 – فيما يخصّ عدم الاستناد إلى ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ضمن تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار :**

– اعتبارا أن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، حدّد المبادئ و التدابير التي قامت عليها المصالحة الوطنية، وفوّض رئيس الجمهورية باتخاذ جميع التدابير قصد تجسيد ما جاء في بنوده،

– واعتبارا أن المشرّع أدرج ضمن تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار، الأمر الذي يحدّد إجراءات تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، دون الإشارة إلى الميثاق الذي يشكل الأساس القانوني لهذا الأمر،

– واعتبارا أن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية تمت تزكيته في استفتاء شعبي، ويعدّ التعبير المباشر عن الإرادة السيّدة للشعب، ومن ثم فإنه يحتل في تدرّج القواعد القانونية مرتبة أسمى من القوانين العضوية منها أو العادية، بالنظر إلى اختلاف إجراءات الإعداد والمصادقة والرقابة الدستورية،

– واعتبارا بالنتيجة أن عدم إدراج ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ضمن التأشيرات يعدّ سهوا يتعيّن تداركه، بترتيب هذا النص مباشرة بعد مواد الدستور.

**7 – فيما يخصّ ترتيب تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار :**

– اعتبارا أن المشرّع اعتمد في ترتيب تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار، التسلسل الزمني لصدور القوانين،

– واعتبارا أنه إذا كان يجوز للمشرّع اعتماد تاريخ الصدور كطريقة في ترتيب القوانين من نفس الفئة القانونية، فإنه في ترتيبه العام للنصوص من مختلف الفئات عليه أن يعتمد مبدأ تدرج القواعد القانونية،

– واعتبارا بالنتيجة أن الاقتصار على تاريخ الصدور في ترتيب التأشيرات يعدّ سهوا يتعيّن تداركه.

**ثانيا : فيما يخص مواد القانون العضوي، موضوع الإخطار**

**1 – فيما يخصّ المادة 8 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، والمحرّرة كالآتي :**

"المادة 8 : لا يجوز طبقا لأحكام الدستور، تأسيس أي حزب سياسي على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو فئوي أو مهني أو جهوي.

ولا يمكنه اللجوء إلى الدعاية الحزبية استنادا إلى العناصر المذكورة أعلاه ".

– اعتبارا أن المشرّع أضاف كلمة "فئوي" على ما تضمنته حصريا المادة 42 من الدستور من أسس لا يجوز إنشاء الحزب السياسي على أساسها، وبالتالي فإنه قد أقرّ توسيع الأسس التي يمنع الاستناد إليها في تأسيس حزب سياسي،

– واعتبارا أن نص المادة 42 من الدستور لم يحل على القانون تحديد أسس أخرى يمنع إنشاء حزب سياسي على أساسها،

– واعتبارا أن المشرّع يكون بذلك قد تجاوز ما انصرفت إليه إرادة المؤسّس الدستوري في المادة 42 من الدستور، ومن ثم فإن إضافة كلمة " فئوي" تعتبر غير مطابقة للدستور، هذا من جهة ،

– واعتبارا من جهة أخرى، أن المشرّع أدرج في المادة 8 من هذا القانون العضوي أحكاما من الدستور بنقله حرفيا لنص الفقرتين 3 و4 من المادة 42 من الدستور باستثناء كلمة " فئوي " المشار إليها أعلاه،

– واعتبارا أن المشرّع طبقا للمبدأ الدستوري القاضي بتوزيع الاختصاصات مطالب بأن يراعي عند ممارسته للتشريع، المجال المحدّد في الدستور للنص المعروض عليه، فلا يدرج ضمنه أحكاما تعود دستوريا لمجالات نصوص أخرى،

– واعتبارا أن نقل بعض أحكام الدستور إلى هذا القانون العضوي حرفيا لا يشكّل في حدّ ذاته تشريعا، بل مجرّد نقل لأحكام يعود فيها الاختصاص لنص آخر يختلف عنه في إجراءات الإعداد والمصادقة والتعديل المقررة في الدستور،

– واعتبارا بالنتيجة أن المشرّع بهذا النقل الحرفي لنص الفقرتين 3 و4 من المادة 42 من الدستور، يكون قد أخلّ بالمبدأ الدستوري لتوزيع الاختصاصات، ومن ثم تعتبر المادة 8 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، غير مطابقة للدستور.

**2 – فيما يخص المطّة الأولى من المادة 18 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، و المحررة كالآتي :**

" المادة 18 : يجب أن تتوفر في الأعضاء المؤسّسين لحزب سياسي الشروط الآتية :

– أن يكونوا من جنسية جزائرية أصلية ،
– .....
– .....
– .....
– ....."

– اعتبارا أن المشرّع باشتراطه الجنسية الأصلية في العضو المؤسّس للحزب السياسي، يكون قد تناول موضوعا سبق للمجلس الدستوري أن فصل فيه بالرأي رقم 01 ر.أ.ق عض/ م.د المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، بعدم مطابقة هذا الشرط للدستور، استنادا إلى المادة 30 من الدستور،

– واعتبارا لما سبق، يتعيّن التذكير بأن آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وغير قابلة للطعن، وترتّب آثارها طالما أن الأسباب التي استند إليها في منطوقها لا زالت قائمة، وما لم تتعرض تلك الأحكام الدستورية للتعديل.

**3 – فيما يخص المطّة الأخيرة من المادة 20 من القانون العضوي، موضوع الإخطار :**

– اعتبارا أن هذه المطّة تحدّد اشتراط شهادة الإقامة للأعضاء المؤسّسين في ملف التصريح بتأسيس حزب سياسي، والذي يودع لدى الوزارة المكلفة بالداخلية،

– واعتبارا أن اشتراط الإقامة على التراب الوطني للعضو المؤسس للحزب السياسي، يتعارض مع مقتضيات المادة 44 من الدستور، التي تؤكد حق كل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته،

– واعتبارا أن المؤسّس الدستوري باقتصاره على ذكر حرية اختيار موطن الإقامة دون ربطه بالإقليم، كان يهدف إلى تمكين المواطن من ممارسة إحدى الحريات الأساسية المكرّسة في الدستور والمتمثلة في حرية اختيار موطن إقامته داخل أو خارج التراب الوطني،

– واعتبارا بالنتيجة أنه إذا كانت نيّة المشرّع باشتراطه تقديم العضو المؤسّس للحزب السياسي شهادة الإقامة، لا يُقصد بها اشتراط إقامة المعني على التراب الوطني، بل اشترطها كوثيقة في الملف الإداري، ففي هذه الحالة تعد هذه المطّة من المادة 20 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، مطابقة للدستور.

**4 – فيما يخص المطّة 4 من المادة 73 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، و المحرّة كالآتي :**

" المادة 73 : يترتب على الحل القضائي للحزب السياسي ما يأتي :

– .....

– .....

– .....

– تجريد منتخبيه من عهدتهم الانتخابية،

– ..... "

– اعتبارا أن المشرّع بنصه في المطة 4 من المادة 73 على تجريد منتخبي الحزب الذي حلّ قضائيا من عهدتهم الانتخابية، يكون قد ربط بين حل الحزب وتجريد المنتخب من عهدته،

– واعتبارا أن المادة 10 من الدستور أقرّت بأنه لا حدود لتمثيل الشعب إلاّ ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات،

– واعتبارا أن تجريد المنتخَبين من عهدتهم في المجالس الوطنية أو المحلية لا يتم إلا حسب الشروط والإجراءات التي حددتها المادة 107 من الدستور والقانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات،

– واعتبارا بالنتيجة أن تجريد المنتخبين من عهدتهم الانتخابية لا علاقة له بانتمائهم الحزبي، وعليه فإن المطّة 4 من المادة 73 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، تعتبر غير مطابقة للدستور.

**لهذه الأسباب**

**يدلي بالرأي الآتي :**

**في الشكل**

**أولا :** إن إجراءات الإعداد والمصادقة على القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، موضوع الإخطار، جاءت تطبيقا لأحكام المادتين 119 (الفقرتان الأولى و3) و123 (الفقرة 2) من الدستور، فهي مطابقة للدستور،

**ثانيا :** إن إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري بخصوص مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، للدستور، تم تطبيقا لأحكام المادة 165 (الفقرة 2) من الدستور، فهو مطابق للدستور.

**في الموضوع**

**أولا : فيما يخص تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار :**

1 – إضافة المادة 119 (الفقرتان الأولى و3) والمادة 120 (الفقرات الأولى و2 و3) والمادة 126 والإشارة الى الفقرة 2 من المادة 165 من الدستور ضمن التأشيرات،

2 – حذف المادتين 179 و180 من الدستور، من التأشيرات،

3 – إضافة ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ضمن التأشيرات،

4 – إعادة ترتيب تأشيرات القانون العضوي على النحو الآتي :

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 31 مكرّر و42 و119 (الفقرتان الأولى و3) و120 (الفقرات الأولى و2 و3) و123 و125 (الفقرة 2) و126 و165 (الفقرة 2 ) منه،

– وبمقتضى ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، المصادق عليه في استفتاء يوم 29 سبتمبر سنة 2005،

– وبمقتضى الأمر رقم 97–09 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 98–01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 89–28 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالإعلام، المعدل،

– وبمقتضى القانون رقم 91–05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 06 –01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 06–01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية،

– وبمقتضى القانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

**ثانيا : فيما يخص مواد القانون العضوي، موضوع الإخطار :**

1 – تُعدّ المادة 8 غير مطابقة للدستور،

2 – تُعدّ المطّة الأولى من المادة 18 مطابقة جزئيا للدستور، وتُعاد صياغتها كالآتي :

" *المادة 18* : يجب أن تتوفر في الأعضاء المؤسّسين لحزب سياسي الشروط الآتية :

– أن يكونوا من جنسية جزائرية،

– .....

– .....

– .....

– ..... "

3 – تُعدّ المادة 20 مطابقة للدستور، شريطة مراعاة التحفظ المثار سابقا.

4 – تعدّ المطّة 4 من المادة 73 غير مطابقة للدستور.

**ثالثا :** تعتبر الأحكام غير المطابقة جزئيا أو كليا، للدستور قابلة للفصل عن باقي أحكام القانون العضوي، موضوع الإخطار.

**رابعا :** تعدّ باقي أحكام القانون العضوي، موضوع الإخطار، مطابقة للدستور.

**خامسا :** يبلّغ هذا الرأي إلى رئيس الجمهورية.

يُنشر هذا الرأي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلساته المنعقدة بتاريخ 10 و11 و12 و13 صفر عام 1433 الموافق 4 و5 و6 و7 يناير سنة 2012.

**رئيس المجلس الدستوري**
**بوعلام بسّايح**

**أعضاء المجلس الدستوري :**

حنيفة بن شعبان
محمد حبشي
بدر الدين سالم
حسين داود
محمد عبو
محمد ضيف
فريدة لعروسي المولودة بن زوة
الهاشمي عدالة

★

## قانون عضوي رقم 12 – 04 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 31 مكرر و42 و119 (الفقرتان الأولى و3) و120 (الفقرات الأولى و2 و3) و123 و125 (الفقرة 2 ) و 126 و165 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى ميثاق السلم والمصالحة الوطنية المصادق عليه في استفتاء يوم 29 سبتمبر سنة 2005،

– وبمقتضى الأمر رقم 97 –09 المؤرّخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسة،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 98–01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 89–28 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–07 المؤرّخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالإعلام، المعدّل،

– وبمقتضى القانون رقم 91–05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 06–01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 06–01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية،

– وبمقتضى القانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

– وبعد الأخذ برأي المجلس الدستوري،

**يصدر القانون العضوي الآتي نصه :**

## الباب الأول

## أحكام عامة

**المادّة الأولى :** يهدف هذا القانون العضوي إلى تعريف الأحزاب السياسية، وتحديد شروط وكيفيات إنشائها وتنظيمها وعملها ونشاطها، طبقا لأحكام المادتين 42 و123 من الدستور.

**المادّة 2 :** حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ويضمنه الدستور.

**المادّة 3 :** الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية.

**المادّة 4 :** يؤسس الحزب السياسي لمدة غير محدودة، ويتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية واستقلالية التسيير. ويعتمد في تنظيم هياكله وتسييرها المبادئ الديمقراطية.

## الفصل الأول

## الأهداف والأسس والمبادئ

### القسم الأول

### الأهداف

**المادّة 5 :** يمنع تأسيس حزب سياسي أو المشاركة في تأسيسه أو في هيئاته المسيرة على كل شخص مسؤول عن استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية.

كما يمنع من هذا الحق كل من شارك في أعمال إرهابية ويرفض الاعتراف بمسؤوليته في المشاركة في تصور وانتهاج وتنفيذ سياسة تدعو للعنف والتخريب ضدّ الأمّة ومؤسسات الدولة.

**المادّة 6 :** لا يجوز لأي حزب سياسي أن يختار لنفسه اسما أو رمزا كاملا أو علامة كاملة أخرى مميّزة يملكها حزب أو منظّمة وجدا من قبله أو سبق أن ملكتها حركة مهما تكن طبيعتها وكان موقفها أو عملها مخالفين لمصالح الأمّة ومبادىء ثورة أوّل نوفمبر 1954 ومثلها.

## القسم الثاني
## الأسس والمبادئ

**المادّة 7 :** يجب أن يكون إنشاء الحزب السياسي وسيره وعمله ونشاطه مطابقا لأحكام الدستور وهذا القانون العضوي.

**المادّة 8 :** لا يجوز طبقا لأحكام الدستور تأسيس حزب سياسي على أهداف مناقضة :

- للقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية،
- لقيم ثورة أول نوفمبر 1954 والخلق الإسلامي،
- للوحدة والسيادة الوطنية،
- للحريات الأساسية،
- لاستقلال البلاد وسيادة الشعب وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة،
- لأمن التراب الوطني وسلامته.

تمنع على الأحزاب السياسية كل تبعية للمصالح الأجنبية أيا كان شكلها.

**المادّة 9 :** لا يمكن الحزب السياسي أن يلجأ إلى العنف أو الإكراه مهما تكن طبيعتهما أو شكلهما.

كما لا يمكنه أن يستلهم من برنامج عمل حزب سياسي محل قضائيا.

**المادّة 10 :** يمكن كل جزائري وجزائرية بلغا سن الرشد القانوني الانخراط في حزب سياسي واحد من اختيارهما أو الانسحاب منه في أي وقت.

غير أنه لا يجوز أن ينخرط فيه أثناء ممارسة نشاطهم :

- القضاة،
- أفراد الجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن.

كما يجب على أعضاء المجلس الدستوري، وكذا كل عون من أعوان الدولة الذين يمارسون وظائف السلطة والمسؤولية وينص القانون الأساسي الذي يخضعون له، صراحة على تنافي الانتماء، قطع أية علاقة مع أي حزب سياسي طيلة هذه العهدة أو الوظيفة.

## الفصل الثاني
## الدور والمهام

**المادّة 11 :** يعمل الحزب السياسي على تشكيل الإرادة السياسية للشعب في جميع ميادين الحياة العامة وذلك عبر :

- المساهمة في تكوين الرأي العام،
- الدعوة إلى ثقافة سياسية أصيلة،
- تشجيع المساهمة الفعلية للمواطنين في الحياة العامة،
- تكوين وتحضير النخب القادرة على تحمل مسؤوليات عامة،
- اقتراح مترشحين للمجالس الشعبية المحلية والوطنية،
- السهر على إقامة وتشجيع علاقات جوارية دائمة بين المواطن والدولة ومؤسساتها،
- العمل على ترقية الحياة السياسية وتهذيب ممارستها وتثبيت القيم والمقومات الأساسية للمجتمع الجزائري، لا سيما قيم ثورة أول نوفمبر 1954،
- العمل على تكريس الفعل الديمقراطي والتداول على السلطة وترقية الحقوق السياسية للمرأة،
- العمل على ترقية حقوق الإنسان وقيم التسامح.

**المادّة 12 :** يعبّر الحزب السياسي عن تطلعاته ويحدد توجهاته العامة ويضبط أهدافه في قانون أساسي وبرنامج سياسي يودعهما لدى الوزارة المكلفة بالداخلية بعد انعقاد مؤتمره التأسيسي، كما يقوم بإبلاغ نفس السلطة بأي تغيير يطرأ عليهما.

**المادّة 13 :** يساهم الحزب السياسي ويشارك في الحياة السياسية من خلال التعريف بمشروعه السياسي لدى مؤسسات الدولة والبرلمان والمجالس الشعبية المحلية.

**المادّة 14 :** يمكن السلطات العمومية أن تستشير الحزب السياسي في المسائل ذات المصلحة الوطنية.

**المادّة 15 :** تتساوى الأحزاب السياسية في حق استعمال وسائل الإعلام العمومية في إطار وضع برامجها حيز التنفيذ.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

## الباب الثاني
## شروط وكيفيات تأسيس حزب سياسي

**المادّة 16 :** يخضع تأسيس حزب سياسي إلى الكيفيات الآتية :

- تصريح بتأسيس الحزب السياسي في شكل ملف يودعه أعضاؤه المؤسسون لدى الوزير المكلف بالداخلية،

– تسليم قرار إداري يرخص بعقد المؤتمر التأسيسي، في حال مطابقة التصريح،

– تسليم اعتماد الحزب السياسي بعد التأكد من استيفاء شروط المطابقة لأحكام هذا القانون العضوي.

## الفصل الأول

## التصريح بتأسيس الحزب السياسي

### القسم الأول

### الشروط المتعلقة بالأعضاء المؤسسين

**المادّة 17 :** يجب أن تتوفر في الأعضاء المؤسسين لحزب سياسي الشروط الآتية :

– أن يكونوا من جنسية جزائرية،

– أن يكونوا بالغين سن 25 سنة على الأقل،

– أن يتمتعوا بالحقوق المدنية والسياسية وألاّ يكون قد حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية بسبب جناية أو جنحة ولم يردّ إليهم الاعتبار،

– ألا يكونوا قد سلكوا سلوكا معاديا لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 ومثلها، بالنسبة للأشخاص المولودين قبل شهر يوليو سنة 1942،

– ألا يكونوا في حالة منع كما هو منصوص عليه في المادة 5 أعلاه.

ويجب أن تكون ضمن الأعضاء المؤسسين نسبة ممثلة من النساء.

### القسم الثاني

### شروط التصريح بتأسيس حزب سياسي

**المادّة 18 :** يتم التصريح بتأسيس حزب سياسي بإيداع ملف لدى وزارة الداخلية، ويترتب على هذا الإيداع وجوب تسليم وصل إيداع التصريح بعد التحقق الحضوري من وثائق الملف.

**المادّة 19 :** يشتمل الملف المذكور في المادة 18 أعلاه، على ما يأتي :

– طلب تأسيس حزب سياسي يوقعه ثلاثة (3) أعضاء مؤسسين، يذكر فيه اسم وعنوان مقر الحزب السياسي وكذا عناوين المقرات المحلية، إن وجدت،

– تعهد مكتوب يوقعه عضوان (2) مؤسسان على الأقل عن كل ولاية، منبثقة عن ربع (4/1) ولايات الوطن على الأقل. ويتضمن هذا التعهد ما يأتي :

* احترام أحكام الدستور والقوانين المعمول بها،

* عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في الأجل المنصوص عليه في المادة 24 أدناه،

– مشروع القانون الأساسي للحزب في ثلاث (3) نسخ،

– مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي،

– مستخرجات من عقود ميلاد الأعضاء المؤسسين،

– مستخرجات من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 للأعضاء المؤسسين،

– شهادات الجنسية الجزائرية للأعضاء المؤسسين،

– شهادات إقامة الأعضاء المؤسسين.

### القسم الثالث

### دراسة مطابقة التصريح بتأسيس الحزب السياسي

**المادّة 20 :** للوزير المكلف بالداخلية أجل أقصاه ستون (60) يوما للتأكد من مطابقة التصريح بتأسيس الحزب السياسي.

ويقوم خلال هذا الأجل بالتحقق من محتوى التصريحات ويمكنه طلب تقديم أي وثيقة ناقصة وكذا استبدال أو سحب أي عضو لا يستوفي الشروط كما هي محدّدة في المادة 17 من هذا القانون العضوي.

**المادّة 21 :** يرخص الوزير المكلف بالداخلية للحزب السياسي بعقد مؤتمره التأسيسي بعد مراقبة مطابقة وثائق الملف مع أحكام هذا القانون العضوي، ويبلغه إلى الأعضاء المؤسسين.

ولا يعتد بهذا القرار أمام الغير إلا بعد إشهاره من الأعضاء المؤسسين في يوميتين إعلاميتين وطنيتين على الأقل ويذكر في هذا الإشهار إسم ومقر الحزب السياسي وألقاب وأسماء ووظائف الأعضاء المؤسسين في الحزب السياسي الموقعين على التعهد المذكور في المادة 19 أعلاه.

ويسمح النشر للأعضاء المؤسسين بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في أجل أقصاه سنة (1) واحدة كما هو محدد في المادة 24 من هذا القانون العضوي.

وفي حالة رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي، يكون قرار الرفض معللا تعليلا قانونيا، ويكون قابلا للطعن أمام مجلس الدولة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ التبليغ.

**المادّة 22 :** عندما يتأكد الوزير المكلف بالداخلية من أن شروط التأسيس المطلوبة بموجب أحكام هذا القانون العضوي غير متوفرة، يبلغ قرار رفض التصريح بالتأسيس معللا قبل انقضاء الأجل المذكور في المادة 20 أعلاه.

ويكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام مجلس الدولة، ويمارس هذا الطعن الأعضاء المؤسسون.

**المادّة 23 :** يعدّ سكوت الإدارة بعد انقضاء أجل الستين (60) يوما المتاح لها، بمثابة ترخيص للأعضاء المؤسسين من أجل العمل على عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في الأجل المنصوص عليه في هذا القانون العضوي.

## الفصل الثاني
## اعتماد الحزب السياسي
### القسم الأول
### المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي

**المادّة 24 :** يعقد الأعضاء المؤسسون مؤتمرهم التأسيسي خلال أجل أقصاه سنة (1) واحدة ابتداء من إشهار الترخيص المنصوص عليه في المادة 21 أعلاه، في يوميتين إعلاميتين وطنيتين.

ولكي يكون المؤتمر التأسيسي مجتمعا بصفة صحيحة، فإنّه يجب أن يكون ممثلا بأكثر من ثلث (3/1) عدد الولايات على الأقل، موزعة عبر التراب الوطني.

يجب أن يجمع المؤتمر التأسيسي بين أربعمائة (400) وخمسمائة (500) مؤتمر، منتخبين من طرف ألف وستمائة (1600) منخرط على الأقل، دون أن يقل عدد المؤتمرين عن ستة عشر(16) مؤتمرا عن كل ولاية وعدد المنخرطين عن مائة (100) عن كل ولاية.

ويجب أن يتضمن عدد المؤتمرين نسبة ممثلة من النساء.

**المادّة 25 :** يجب أن يعقد المؤتمر التأسيسي ويجتمع على التراب الوطني.

ويثبّت انعقاد المؤتمر التأسيسي بمحضر يحرره محضر قضائي يذكر فيه ما يأتي :

– ألقاب وأسماء الأعضاء المؤسسين الحاضرين والغائبين،

– عدد المؤتمرين الحاضرين،

– مكتب المؤتمر،

– المصادقة على القانون الأساسي،

– هيئات القيادة والإدارة،

– كل العمليات أو الشكليات التي ترتبت على أشغال المؤتمر.

**المادّة 26 :** يصبح الترخيص الإداري المنصوص عليه في المادة 24 أعلاه، لاغيا إذا لم يعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في الأجل المنصوص عليه في المادة 21 أعلاه، ويؤدي إلى وقف كل نشاط للأعضاء المؤسسين تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في أحكام المادة 78 من هذا القانون العضوي.

غير أن هذا الأجل يمكن تمديده لأسباب القوة القاهرة مرة واحدة من قبل الوزير المكلف بالداخلية بطلب من الأعضاء المؤسسين. ولا يمكن أن يتجاوز التمديد مدة ستة (6) أشهر.

ويكون رفض تمديد الأجل قابلا للطعن خلال خمسة عشر (15) يوما أمام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الاستعجالية.

### القسم الثاني
### قرار اعتماد الحزب السياسي

**المادّة 27 :** يفوض المؤتمر التأسيسي صراحة على إثر انعقاده عضوا من أعضائه يقوم خلال الثلاثين (30) يوما التي تليه بإيداع ملف طلب الاعتماد لدى الوزير المكلف بالداخلية، مقابل تسليم وصل إيداع حالا.

**المادّة 28 :** يتكون ملف طلب الاعتماد من الوثائق الآتية :

– طلب خطي للاعتماد،

– نسخة من محضر عقد المؤتمر التأسيسي،

– القانون الأساسي للحزب السياسي في ثلاث (3) نسخ،

– برنامج الحزب السياسي في ثلاث (3) نسخ،

– قائمة أعضاء الهيئات القيادية المنتخبين قانونا مرفقة بالوثائق المنصوص عليها في المادة 17 من هذا القانون العضوي،

– النظام الداخلي للحزب.

**المادّة 29 :** للوزير المكلف بالداخلية أجل ستين (60) يوما للتأكد من مطابقة طلب الاعتماد مع أحكام هذا القانون العضوي.

ويمكنه خلال هذا الأجل، وبعد إجراء التدقيق اللازم، طلب استكمال الوثائق الناقصة و/أو استخلاف أي عضو في الهيئات القيادية لا يستوفي الشروط التي ينص عليها هذا القانون العضوي.

**المادّة 30 :** يمنح الوزير المكلف بالداخلية الاعتماد أو يرفضه، بعد دراسة الملف المودع، وفقا لأحكام هذا القانون العضوي. ويجب أن يكون قرار الرفض معللا تعليلا قانونيا وفقا للآجال المحددة في المادة 29 أعلاه.

ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام مجلس الدولة.

**المادّة 31 :** يعتمد الحزب السياسي بقرار صادر عن الوزير المكلف بالداخلية ويبلغه إلى الهيئة القيادية للحزب السياسي وينشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادّة 32 :** يخول الاعتماد الحزب السياسي الشخصية المعنوية والأهلية القانونية ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادّة 33 :** يكون قرار رفض الاعتماد المعلل الصادر عن الوزير المكلف بالداخلية قابلا للطعن أمام مجلس الدولة من قبل الأعضاء المؤسسين خلال شهرين (2) من تاريخ تبليغه.

يعدّ قبول مجلس الدولة الطعن المقدم من قبل الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي بمثابة اعتماد. ويسلّم الاعتماد فورا بقرار من الوزير المكلف بالداخلية ويبلغ للحزب السياسي المعني.

**المادّة 34 :** يعدّ سكوت الإدارة بعد انقضاء أجل الستين (60) يوما المتاح لها بمثابة اعتماد الحزب السياسي. ويبلّغه الوزير المكلف بالداخلية ضمن الأشكال المنصوص عليها في المادة 31 أعلاه.

## الفصل الثالث
## القانون الأساسي للحزب السياسي وتعديله
### القسم الأول
### القانون الأساسي للحزب السياسي

**المادّة 35 :** يصادق المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي على قانونه الأساسي. وينبغي أن يحدد وجوبا ما يأتي :

– تشكيلة هيئة المداولة وطريقة انتخابها وصلاحياتها،

– تشكيلة الهيئة التنفيذية وكيفيات انتخابها وتجديدها ومدة عهدتها وصلاحياتها،

– أسس الحزب السياسي وأهدافه في ظل احترام الدستور وأحكام هذا القانون العضوي والتشريع الساري المفعول،

– التنظيم الداخلي للحزب،

– إجراءات الحل الإرادي للحزب السياسي،

– الأحكام المالية.

ينص القانون الأساسي على أن تتضمن هيئة المداولة والهيئة التنفيذية للحزب من بين أعضائها نسبة ممثلة من المناضلات.

يفوض المؤتمر التأسيسي صراحة من يوكله بإيداع القانون الأساسي بوزارة الداخلية.

يوضع نموذج من القانون الأساسي النموذجي تحت التصرف على مستوى إدارة وزارة الداخلية.

### القسم الثاني
### تعديلات القانون الأساسي للحزب السياسي

**المادّة 36 :** تكون التغييرات التي تطرأ على تنظيم الهيئات القيادية وتشكيلاتها طبقا للقانون الأساسي والنظام الداخلي للحزب وكذا كل تعديل للقانون الأساسي، محل تبليغ خلال الثلاثين (30) يوما الموالية للوزير المكلف بالداخلية، لاعتمادها.

للوزير المكلف بالداخلية أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تبليغه التصريح المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، لإعلان قراره.

يعدّ سكوت الإدارة بعد انقضاء هذا الأجل بمثابة قبول للتغييرات الحاصلة.

**المادّة 37 :** لا يعتد بالتغييرات المذكورة في المادة 36 أعلاه، إلا بعد إشهارها من قبل الحزب السياسي المعتمد في يوميتين(2) إعلاميتين وطنيتين على الأقل.

## الباب الثالث
## تنظيم الحزب السياسي وسيره
### الفصل الأول
### تنظيم الحزب السياسي

**المادّة 38 :** يجب أن تتم إدارة وقيادة الأحزاب السياسية بواسطة أجهزة منتخبة مركزيا ومحليا على

أسس ديمقراطية قائمة على قواعد الاختيار الحر للمنخرطين، ويتم تجديدها في إطار شفاف وفقا لنفس الشروط والأشكال.

## القسم الأول
## هيئات الحزب السياسي وأجهزته

**المادّة 39 :** يحدد القانون الأساسي صلاحيات هيئات الحزب السياسي وكيفيات تنظيمها وسيرها وفق المبادئ الديمقراطية.

## القسم الثاني
## هياكل الحزب السياسي وانتشارها الإقليمي

**المادّة 40 :** يعمل الحزب السياسي على إقامة هياكل مركزية دائمة وهياكل محلية متواجدة على الأقل عبر نصف عدد ولايات الوطن.

ويجب أن تعبر هذه الهياكل من خلال تواجدها عن الطابع الوطني للحزب السياسي.

## الفصل الثاني
## سير الحزب السياسي ونشاطه

## القسم الأول
## سير الحزب السياسي

**المادّة 41 :** يجب أن يضم كل حزب سياسي نسبة من النساء ضمن هيئاته القيادية.

**المادّة 42 :** يحدد القانون الأساسي للحزب السياسي كيفيات وقواعد وإجراءات سيره المعدة طبقا لأحكام هذا القانون العضوي.

**المادّة 43 :** يحدد النظام الداخلي للحزب السياسي حقوق المنخرطين وواجباتهم وكذا الكيفيات والقواعد والإجراءات المتعلقة باجتماعات الدورات العادية وغير العادية والاجتماعات الدورية للهيئات.

**المادّة 44 :** يتعين على الحزب السياسي إخطار الوزير المكلف بالداخلية بتشكيلة هيئاته المحلية وكذا بكل تغيير يطرأ عليها، في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما.

## القسم الثاني
## نشاط الحزب السياسي

**المادّة 45 :** يمارس الحزب السياسي المعتمد نشاطاته بحرية في إطار النظام الدستوري والطابع الجمهوري وأحكام هذا القانون العضوي والتشريع الساري المفعول.

**المادّة 46 :** يلتزم الحزب السياسي في إطار نشاطاته باحترام المبادئ والأهداف الآتية :

- خصائص الدولة ورموزها،
- ثوابت الأمة،
- تبني التعددية السياسية،
- ممارسة النهج الديمقراطي في مساره،
- نبذ العنف والإكراه بكل أشكاله،
- الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان،
- النظام العام.

**المادّة 47 :** يمكن الحزب السياسي، في إطار احترام هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به، إصدار نشريات إعلامية أو مجلات.

**المادّة 48 :** يمنع على الحزب السياسي استعمال اللغات الأجنبية في جميع نشاطاته.

**المادّة 49 :** تسري على نشاطات الحزب السياسي أحكام القوانين والنصوص التنظيمية السارية المفعول.

## القسم الثالث
## علاقات الحزب السياسي بالتشكيلات الأخرى

**المادّة 50 :** لا يمكن أن يكون للحزب السياسي ارتباط عضوي أو تبعي أو رقابي مع نقابة أو جمعية أو أي منظمة أخرى ليس لها طابع سياسي.

**المادّة 51 :** يمكن الحزب السياسي ربط علاقات مع أحزاب سياسية أجنبية. غير أنه لا يمكنه ربط علاقات تعاون أو علاقات مع حزب سياسي أجنبي على أسس تتعارض وأحكام الدستور و/أو القوانين المعمول بها.

كما لا يمكنه القيام بأعمال في الخارج لغرض المساس بالدولة ورموزها ومؤسساتها ومصالحها الاقتصادية والدبلوماسية أو القيام بأي ارتباطات أو أي علاقات من شأنها أن تعطيه شكل فرع أو جمعية أو تجمع سياسي أجنبي.

## الباب الرابع
## أحكام مالية

## القسم الأول
## الموارد

**المادّة 52 :** تمول نشاطات الحزب بالموارد المشكلة مما يأتي :

- اشتراكات أعضائه،
- الهبات والوصايا والتبرعات،
- العائدات المرتبطة بنشاطاته وممتلكاته،
- المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة.

**المادّة 53 :** تدفع اشتراكات أعضاء الحزب السياسي، بما فيهم المقيمين بالخارج، في الحساب المنصوص عليه في المادة 62 من هذا القانون العضوي. وتحدد هيئات المداولة والهيئات التنفيذية للحزب مبلغ هذه الاشتراكات.

**المادّة 54 :** يمكن الحزب السياسي أن يتلقى هبات ووصايا وتبرعات من مصدر وطني، وتدفع في الحساب المنصوص عليه في المادة 62 من هذا القانون العضوي.

**المادّة 55 :** لا يمكن أن ترد الهبات والوصايا والتبرعات إلا من أشخاص طبيعيين معروفين. ولا يمكن أن تتجاوز ثلاثمائة (300) مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون لكل هبة وفي السنة الواحدة. وتدفع في الحساب المنصوص عليه في المادة 62 من هذا القانون العضوي.

**المادّة 56 :** يمنع على الحزب السياسي أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة دعما ماليا أو ماديا من أي جهة أجنبية، بأي صفة كانت وبأي شكل كان.

**المادّة 57 :** يمكن توفر الحزب السياسي على مداخيل ترتبط بنشاطه وتكون ناتجة عن استثمارات غير تجارية.

يمنع على الحزب السياسي ممارسة أي نشاط تجاري.

**المادّة 58 :** يمكن الحزب السياسي المعتمد أن يستفيد من إعانة مالية من الدولة حسب عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان وعدد منتخباته في المجالس.

يقيّد مبلغ الإعانات المحتملة التي تمنحها الدولة للأحزاب السياسية في ميزانية الدولة.

**المادّة 59 :** يمكن أن تكون المساعدات التي تمنحها الدولة للحزب السياسي محل مراقبة فيما يخص وجهة استعمالها.

توضح كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادّة 60 :** يتعين على مسؤول الحزب أن يقدم وجوبا للمندوبين المجتمعين في المؤتمر أو في جمعية عامة تقريرا ماليا يصدّق عليه محافظ حسابات، وذلك زيادة على التقرير الأدبي. ويمنح له الإبراء بذلك.

## الفصل الثاني
## المحاسبة والذمة المالية

**المادّة 61 :** يجب على كل حزب سياسي أن يمسك محاسبة بالقيد المزدوج، وجردا لأملاكه المنقولة والعقارية.

ويجب عليه تقديم حساباته السنوية إلى الإدارة المختصة.

**المادّة 62 :** يتعين على الحزب السياسي أن يكون له حساب مفتوح لدى مؤسسة مصرفية أو مالية وطنية، في مقرها أو لدى فروعها المتواجدة عبر التراب الوطني.

**المادّة 63 :** يكون تمويل الحزب السياسي موضوع نص خاص، دون الإخلال بأحكام هذا القانون العضوي.

# الباب الخامس
# توقيف الحزب السياسي وحله والطعون
## الفصل الأول
## توقيف نشاطات الحزب السياسي قبل اعتماده

**المادّة 64 :** دون الإخلال بأحكام هذا القانون العضوي والأحكام التشريعية الأخرى، وفي حالة خرق الأعضاء المؤسسين للحزب للقوانين المعمول بها أو لالتزاماتهم قبل انعقاد المؤتمر التأسيسي أو بعده، وفي حالة الاستعجال والاضطرابات الوشيكة الوقوع على النظام العام، يمكن الوزير المكلف بالداخلية أن يوقف بقرار معلل تعليلا قانونيا، كل النشاطات الحزبية للأعضاء المؤسسين ويأمر بغلق المقرات التي تستعمل لهذه النشاطات.

يبلغ القرار فور صدوره للأعضاء المؤسسين ويكون قابلا للطعن أمام مجلس الدولة.

## الفصل الثاني
## توقيف الحزب السياسي المعتمد وحلّه

**المادّة 65 :** عندما تكون المخالفات المنصوص عليها في إطار تطبيق هذا القانون العضوي بفعل حزب معتمد فإنّ توقيف الحزب أو حلّه أو غلق مقراته لا يمكن أن يتم إلا بقرار يصدر عن مجلس الدولة الذي يخطره الوزير المكلف بالداخلية قانونا.

21 صفر عام 1433 هـ
15 يناير سنة 2012 م
الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 02
17

## القسم الأول

## توقيف الحزب السياسي

**المادّة 66 :** ينجر عن مخالفة الحزب السياسي لأحكام هذا القانون العضوي التوقيف المؤقت لنشاطاته، الذي يصدر عن مجلس الدولة.

ويترتب على التوقيف المؤقت توقف نشاطاته وغلق مقراته.

**المادّة 67 :** يسبق توقيف النشاطات المنصوص عليه في المادة 66 أعلاه تبليغ إعذار من قبل الوزير المكلف بالداخلية للحزب السياسي المعني بضرورة المطابقة مع أحكام هذا القانون العضوي في أجل محدد.

وبانقضاء هذا الأجل، وفي حالة عدم الاستجابة للإعذار، يفصل مجلس الدولة في توقيف نشاط الحزب السياسي المعني بناء على إخطاره من الوزير المكلف بالداخلية.

## القسم الثاني

## حل الحزب السياسي

**المادّة 68 :** يمكن أن يكون حل الحزب السياسي إما إراديا وإمّا عن طريق القضاء.

**المادّة 69 :** يوضح القانون الأساسي إجراء الحل الإرادي للحزب السياسي. ويتم من قبل الهيئة العليا للحزب.

يتم إعلام الوزير المكلف بالداخلية بانعقاد هذه الهيئة وبموضوعها.

**المادّة 70 :** يمكن الوزير المكلف بالداخلية أن يطلب حل الحزب السياسي أمام مجلس الدولة في حالة :

- قيام الحزب بنشاطات مخالفة لأحكام هذا القانون العضوي أو غير تلك المنصوص عليها في قانونه الأساسي،
- عدم تقديمه مرشحين لأربعة (4) انتخابات متتالية تشريعية ومحلية على الأقل،
- العود في مخالفة أحكام المادة 66 أعلاه، بعد أول توقيف،
- ثبوت عدم قيامه بنشاطاته التنظيمية المنصوص عليها في القانون الأساسي.

**المادّة 71 :** يمكن الوزير المكلف بالداخلية، في حالة الاستعجال وقبل الفصل في الدعوى القضائية المرفوعة، اتخاذ جميع التدابير التحفظية الضرورية، لتجنب أو مواجهة أو إيقاف وضعيات الاستعجال وخرق القوانين المعمول بها.

ويمكن الحزب السياسي المعني، في هذه الحالة، تقديم طعن أمام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الاستعجالية لطلب إلغاء الإجراء التحفظي المقرر. ولا يوقف إيداع هذا الطعن تنفيذ القرار.

**المادّة 72 :** يترتب على الحل القضائي للحزب السياسي ما يأتي:

- توقف نشاطات كل هيئاته،
- غلق مقراته،
- توقف نشرياته،
- تجميد حساباته.

**المادّة 73 :** يترتب على الحل النهائي للحزب السياسي أيلولة أملاكه طبقا لقانونه الأساسي ما لم ينص قرار قضائي على خلاف ذلك.

## الفصل الثالث

## الطعن القضائي

**المادّة 74 :** تعفى الأحزاب السياسية من الرسوم القضائية في جميع القضايا المتعلقة بتطبيق هذا القانون العضوي.

**المادّة 75 :** يكون مجلس الدولة مختصا في الفصل في كل النزاعات الناجمة عن تطبيق أحكام هذا القانون العضوي.

**المادّة 76 :** يفصل مجلس الدولة في القضايا المطروحة عليه في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ إيداع العريضة الافتتاحية.

يكون للطعن أمام مجلس الدولة أثر موقف للتنفيذ، باستثناء التدابير التحفظية.

## الباب السادس

## أحكام جزائية

**المادّة 77 :** يتابع ويعاقب الأعضاء القياديون وأعضاء الحزب السياسي على المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون العضوي والتشريع الساري المفعول.

**المادّة 78 :** يعاقب بغرامة تتراوح بين ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) وستمائة ألف دينار (600.000 دج)، كل من يخالف أحكام هذا القانون العضوي بتأسيسه أو إدارته أو تسييره حزبا سياسيا أيا كان شكله أو تسميته.

ويعاقب بنفس العقوبات كل من يدير حزبا سياسيا أو يسيره أو ينتمي إليه يكون قد استمر في نشاطه أو أعاد تأسيسه خلال مدة توقيفه أو بعد حله.

**المادّة 79 :** يعاقب على تحويل أو اختلاس أملاك الحزب السياسي وكذا استعمالها لأغراض شخصية، طبقا للتشريع المعمول به.

**المادّة 80 :** تطبق العقوبات المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على كل فعل معاقب عليه يحدث في إطار نشاط الحزب السياسي وتسييره.

**المادّة 81 :** يعاقب أعضاء الحزب السياسي الذين ينظمون اجتماعات ومظاهرات عمومية مخالفة لأحكام القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في نصوص أخرى.

## الباب السابع
## أحكام انتقالية وختامية

**المادّة 82 :** يجب أن تكون ملفات تأسيس الأحزاب السياسية المودعة قبل إصدار هذا القانون العضوي لدى الوزير المكلف بالداخلية، والتي لم يتم الرد عليها، محل مطابقة لأحكام هذا القانون العضوي من حيث تكوين الملفات واستيفاء الشروط المطلوبة.

**المادّة 83 :** يلغى الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

**المادّة 84 :** ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012.

**عبد العزيز بوتفليقة**

---

**رأي رقم 02 /ر.م.د /12 مؤرخ في 14 صفر عام 1433 الموافق 8 يناير سنة 2012، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام، للدستور.**

إن المجلس الدستوري،

– بناء على إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري طبقاً لأحكام المادة 165 (الفقرة 2) من الدستور، بالرسالة المؤرخة في25 ديسمبر سنة 2011 المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 25 ديسمبر سنة 2011 تحت رقم 93، قصد مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام، للدستور،

– وبناء على الدستور، لا سيما المواد 3 و3 مكرّر و34 و35 و36 و38 و39 و41 و63 و119 (الفقرتان الأولى و3) و120 و123 (الفقرة 4) و125 (الفقرة 2) و126 و163 (الفقرة الأولى) و165 (الفقرة 2) و167 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى النظام المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000، المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدل والمتمم،

– وبعد الاستماع إلى العضو المقرر،

**في الشكل :**

– اعتبارا أن القانون العضوي المتعلق بالإعلام، موضوع الإخطار، أودع مشروعه الوزير الأول لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، بعد أخذ رأي مجلس الدولة طبقا للمادة 119 (الفقرة 3) من الدستور.

– واعتبارا أن القانون العضوي، موضوع الإخطار، المعروض على المجلس الدستوري قصد مراقبة مطابقته للدستور، كان مشروعه موضوع مناقشة وفقا للمادة 120 من الدستور من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وحصل وفقا للمادة 123 (الفقرة 2) من الدستور على مصادقة المجلس الشعبي الوطني في جلسته المنعقدة بتاريخ 19 محرم عام1433 الموافق 14 ديسمبر سنة 2011 وعلى مصادقة مجلس الأمة في جلسته المنعقدة بتاريخ 27 محرم عام1433 الموافق 22 ديسمبر سنة 2011 خلال دورة البرلمان العادية المفتوحة بتاريخ 6 شوال عام 1432 الموافق 4 سبتمبر سنة 2011.

– واعتبارا أن إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري لمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور، جاء وفقا للمادة 165 (الفقرة 2) من الدستور.

**في الموضوع**

**أولا : فيما يخصّ تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار**

**1 – فيما يخصّ عدم الاستناد إلى المادة 165 (الفقرة 2) من الدستور :**

– اعتبارا أن المادة 165 من الدستور تنصّ في فقرتها الثانية على: "يبدي المجلس الدستوري، بعد أن يخطره رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان"،

– واعتبارا أن المشرّع لم يذكر ضمن التأشيرات المادة 165 من الدستور في فقرتها الثانية، وهي الفقرة الخاصة بالقوانين العضوية،

– واعتبارا بالنتيجة أن عدم إدراج المادة 165 (الفقرة 2) ضمن تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار، يعدّ سهوا يتعيّن تداركه.

**2 – فيما يخصّ ترتيب تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار :**

– اعتبارا أن المشرّع اعتمد في ترتيب تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار، التسلسل الزمني لصدور القوانين،

– واعتبارا أنه إذا كان يحق للمشرّع اعتماد تاريخ الصدور كطريقة في ترتيب قوانين من نفس الفئة، فإنه في ترتيبه العام للنصوص من مختلف الفئات عليه أن يعتمد مبدأ تدرج القواعد القانونية،

– واعتبارا بالنتيجة فإن الاقتصار على تاريخ الصدور في ترتيب التأشيرات يعدّ سهوا يتعيّن تداركه.

**ثانيا : فيما يخصّ مواد القانون العضوي، موضوع الإخطار**

**1 – فيما يخص المطة 5 من المادة 23 من القانون العضوي، موضوع الإخطار :**

– اعتبارا أن المطة 5 من المادة 23 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام، موضوع الإخطار، تشترط في المدير مسؤول أي نشرية دورية أن يكون مقيما في الجزائر،

– واعتبارا أنه سبق للمجلس الدستوري عند مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، أن أصدر الرأي رقم 01 ر.أ.ق عض/ م.د المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 الذي توصّل فيه إلى أن اشتراط الإقامة المنتظمة في الجزائر من قبل المشرّع غير مطابق للدستور بالنظر إلى المادة 44 منه،

– واعتبارا أنه وبالنظر لما سبق، يتعيّن التذكير بأن آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وغير قابلة للطعن، وترتب آثارها طالما أن الأسباب التي استند إليها منطوقه لازالت قائمة، وما لم تتعرض تلك الأحكام الدستورية للتعديل،

– واعتبارا بالنتيجة أن المطة 5 من المادة23 المذكورة أعلاه، والمتضمنة شرط الإقامة بالجزائر، تُعتبر غير مطابقة للدستور.

**2 – فيما يخصّ المادة 45 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، والمحررة كالآتي :**

"المادة 45 : يُحدّد سير سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وتنظيمها بموجب أحكام داخلية تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ".

– اعتبارا أن المشرّع العضوي حدّد صلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة كسلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية وفق أحكام المادة 40 من هذا القانون العضوي،

– واعتبارا أنه خوّل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الحق في تحديد قواعد سيرها وتنظيمها بموجب أحكام داخلية، دون توضيح طبيعة هذه الأحكام،

– واعتبارا أنه إذا كان المشرّع يقصد بذلك تحديد قواعد سير وتنظيم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في نظام داخلي، لا يتضمن عند إعداده أحكاما تمسّ بصلاحيات مؤسسات أو سلطات أخرى، ولا يتطلب تطبيقه إقحام هذه الأخيرة أو تدخلها، ففي هذه الحالة وبالنظر إلى المبدأ الدستوري القاضي بتوزيع الاختصاصات، تعدّ هذه المادة مطابقة للدستور، شريطة مراعاة هذا التحفظ.

**لهذه الأسباب**

**يدلي بالرأي الآتي :**

**في الشكل**

**أولا –** إن إجراءات الإعداد والمصادقة على القانون العضوي المتعلق بالإعلام، موضوع الإخطار، جاءت تطبيقا لأحكام المادتين 119 (الفقرتان الأولى و3) و123 (الفقرة 2) من الدستور، فهي مطابقة للدستور،

**ثانيا –** إن إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري بخصوص مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام، للدستور، تم تطبيقا لأحكام المادة 165 (الفقرة 2) من الدستور، فهو مطابق للدستور،

**في الموضوع**

**أولا : فيما يخصّ تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار:**

**1 – إضافة المادة 165 (الفقرة 2) من الدستور ضمن تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار.**

**2 – ترتب تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار، على النحو الآتي :**

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 3 و3 مكرّر و34 و35 و36 و38 و39 و41 و63 و119 و120 و123 (الفقرة 4) و125 (الفقرة 2) و126 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 97 – 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 97 – 09 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 98 – 01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 88 – 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل،

– وبمقتضى القانون رقم 88 – 09 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالأرشيف الوطني،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالإعلام،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

– وبمقتضى القانون رقم 91 – 05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 95 – 20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 96 – 16 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلق بالإيداع القانوني،

– وبمقتضى القانون رقم 97 – 02 المؤرخ في 30 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1998،

– وبمقتضى القانون رقم 98 – 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

– وبمقتضى القانون رقم 2000 – 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل و المتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03 – 05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

– وبمقتضى القانون رقم 07 – 11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدل،

– وبمقتضى القانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

– وبمقتضى القانون رقم 09 – 04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

**ثانيا : فيما يخص مواد القانون العضوي، موضوع الإخطار:**

1 – تعتبر المطة 5 من المادة 23 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، غير مطابقة للدستور.

2 – تعتبر المادة 45 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، مطابقة للدستور شريطة مراعاة التحفظ المثار سابقا.

**ثالثا : تعدّ باقي أحكام القانون العضوي، موضوع الإخطار، مطابقة للدستور.**

**رابعا :** تعتبر الأحكام غير المطابقة للدستور، قابلة للفصل عن باقي أحكام القانون العضوي، موضوع الإخطار.

**خامسا :** يبلغ هذا الرأي إلى رئيس الجمهورية.

ينشر هذا الرأي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلساته المنعقدة بتاريخ 10 و11 و12 و13 صفر عام 1433 الموافق 4 و5 و6 و7 يناير سنة 2012.

**رئيس المجلس الدستوري**

**بوعلام بسّايح**

**أعضاء المجلس الدستوري**

– حنيفة بن شعبان

– محمد حبشي

– بدر الدين سالم

– حسين داود

– محمد عبو

– محمد ضيف

– فريدة لعروسي، المولودة بن زوة

– الهاشمي عدالة

## قانون عضوي رقم 12 – 05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 3 و3 مكرر و34 و35 و36 و38 و39 و41 و63 و119 و120 و123 (الفقرة 4) و125 (الفقرة 2) و126 و 165 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 98–01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 12–01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 12–04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 84–17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 88–01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل،

– وبمقتضى القانون رقم 88–09 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالأرشيف الوطني،

– وبمقتضى القانون رقم 90-07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالإعلام، المعدّل،

– وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

– وبمقتضى القانون رقم 91-05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 96-16 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلق بالإيداع القانوني،

– وبمقتضى القانون رقم 97-02 المؤرخ في 30 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1998،

– وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

– وبمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

– وبمقتضى القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدل،

– وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

– وبمقتضى القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

– وبعد الأخذ برأي المجلس الدستوري،

**يصدر القانون العضوي الآتي نصه :**

## الباب الأول
## أحكام عامة

**المادّة الأولى :** يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة.

**المادّة 2 :** يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي ظل احترام :

– الدستور وقوانين الجمهورية،

– الدين الإسلامي وباقي الأديان،

– الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع،

– السيادة الوطنية والوحدة الوطنية،

– متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني،

– متطلبات النظام العام،

– المصالح الاقتصادية للبلاد،

– مهام والتزامات الخدمة العمومية،

– حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي،

– سرية التحقيق القضائي،

– الطابع التعددي للآراء والأفكار،

– كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية.

**المادّة 3 :** يقصد بأنشطة الإعلام، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف، عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية، وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه.

**المادّة 4 :** تضمن أنشطة الإعلام على وجه الخصوص عن طريق:

- وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي،
- وسائل الإعلام التي تنشئها هيئات عمومية،
- وسائل الإعلام التي تملكها أو تنشئها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة،
- وسائل الإعلام التي يملكها أو ينشئها أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية.

**المادّة 5 :** تساهم ممارسة أنشطة الإعلام على الخصوص فيما يأتي :

- الاستجابة لحاجات المواطن في مجال الإعلام والثقافة والتربية والترفيه والمعارف العلمية والتقنية،
- ترقية مبادئ النظام الجمهوري وقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والتسامح ونبذ العنف والعنصرية،
- ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار،
- ترقية الثقافة الوطنية وإشعاعها، في ظل احترام التنوع اللغوي والثقافي الذي يميز المجتمع الجزائري،
- المساهمة في الحوار بين ثقافات العالم القائمة على مبادئ الرقي والعدالة والسلم.

## الباب الثاني
## نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة
### الفصل الأول
### إصدار النشريات الدورية

**المادّة 6 :** تعتبر نشريات دورية، في مفهوم هذا القانون العضوي، الصحف والمجلات بجميع أنواعها التي تصدر في فترات منتظمة.

وتصنف النشريات الدورية في صنفين :

- النشريات الدورية للإعلام العام،
- النشريات الدورية المتخصصة.

**المادّة 7 :** يقصد بالنشرية الدورية للإعلام العام، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشرية تتناول خبرا حول وقائع لأحداث وطنية ودولية، وتكون موجهة للجمهور.

**المادّة 8 :** يقصد بالنشرية الدورية المتخصصة، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشرية تتناول خبرا له علاقة بميادين خاصة، وتكون موجهة لفئات من الجمهور.

**المادّة 9 :** يعتبر كل ملحق في نشرية دورية جزءا لا يتجزأ منها، ولا يمكن أن يباع منفردا.

**المادّة 10 :** يجب على كل نشرية دورية للإعلام العام جهوية أو محلية، أن تخصص نسبة خمسين في المائة (50 %) على الأقل من مساحتها التحريرية إلى مضامين تتعلق بالمنطقة الجغرافية التي تغطيها.

**المادّة 11 :** إصدار كل نشرية دورية يتم بحرية.

يخضع إصدار كل نشرية دورية لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات، بإيداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير مسؤول النشرية، لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، ويسلم له فورا وصل بذلك.

**المادّة 12 :** يجب أن يتضمن التصريح المذكور في المادة 11 أعلاه، ما يأتي:

- عنوان النشرية وتوقيت صدورها،
- موضوع النشرية،
- مكان صدورها،
- لغة أو لغات النشرية،
- اسم ولقب وعنوان ومؤهل المدير مسؤول النشرية،
- الطبيعة القانونية لشركة نشر النشرية،
- أسماء وعناوين المالك أو الملاك،
- مكونات رأسمال الشركة أو المؤسسة المالكة لعنوان النشرية،
- المقاس والسعر.

**المادّة 13 :** بعد إيداع التصريح المذكور في المادتين 11 و12 أعلاه وتسليم الوصل، تمنح سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الاعتماد في أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ إيداع التصريح.

يمنح الاعتماد إلى المؤسسة الناشرة.

يعتبر الاعتماد بمثابة الموافقة على الصدور.

**المادّة 14 :** في حالة رفض منح الاعتماد تبلغ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة صاحب الطلب بالقرار مبررا، قبل انتهاء الآجال المحددة في المادة 13 أعلاه، ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام الجهة القضائية المختصة.

**المادّة 15 :** يجب أن يتضمن الاعتماد المعلومات المتعلقة بتعريف الناشر وخصائص النشرية كما هو منصوص عليها في المادة 12 أعلاه.

**المادّة 16 :** الاعتماد غير قابل للتنازل بأي شكل من الأشكال.

دون المساس بالمتابعات القضائية، فإن كل خرق لهذا الحكم يترتب عنه سحب الاعتماد.

**المادّة 17 :** في حالة بيع النشرية الدورية أو التنازل عنها، يجب على المالك الجديد طلب الاعتماد وفق الكيفيات المنصوص عليها في المواد 11 و12 و13 من هذا القانون العضوي.

**المادّة 18 :** يسحب الاعتماد في حالة عدم صدور النشرية الدورية في مدة سنة، ابتداء من تاريخ تسليمه.

ويترتب عن توقف كل نشرية دورية عن الصدور طيلة تسعين (90) يوما، تجديد الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 11 و12 أعلاه.

**المادّة 19 :** كل تغيير مهما يكن نوعه يدخل على العناصر المكونة للتصريح المذكور في المادة 12 أعلاه، يجب أن تبلغ به كتابيا سلطة ضبط الصحافة المكتوبة خلال الأيام العشرة (10) الموالية لإدراج هذا التغيير.

تسلم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وثيقة التصحيح خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ التبليغ.

**المادّة 20 :** تصدر النشريات الدورية للإعلام العام التي تنشأ ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون العضوي بإحدى اللغتين الوطنيتين أو كليهما.

غير أن النشريات الدورية الموجهة للنشر والتوزيع وطنيا أو دوليا، والنشريات الدورية المتخصصة، يمكن أن تصدر باللغات الأجنبية بعد موافقة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

**المادّة 21 :** يجب على مسؤول الطبع أن يطلب من الناشر نسخة من الاعتماد مصادقا عليها، قبل طبع العدد الأول من أية نشرية دورية.

ويمنع الطبع في غياب ذلك.

**المادّة 22 :** يخضع طبع أي عنوان مملوك لشركة أجنبية إلى ترخيص من الوزارة المكلفة بالاتصال.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادّة 23 :** يجب أن تتوفر في المدير مسؤول أية نشرية دورية الشروط الآتية :

- أن يحوز شهادة جامعية،
- أن يتمتع بخبرة لا تقل عن عشر (10) سنوات في ميدان الإعلام بالنسبة للنشريات الدورية للإعلام العام، وخمس (5) سنوات خبرة في ميدان التخصص العلمي أو التقني أو التكنولوجي بالنسبة للنشريات الدورية المتخصصة،
- أن يكون جزائري الجنسية،
- أن يتمتع بحقوقه المدنية،
- ألاّ يكون قد حكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف،
- ألاّ يكون قد قام بسلوك معاد لثورة أول نوفمبر 1954 بالنسبة للأشخاص المولودين قبل يوليو سنة 1942.

**المادّة 24 :** يجب على المدير مسؤول كل نشرية موجهة للأطفال و/أو الشباب، أن يستعين بهيئة تربوية استشارية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادّة 25 :** يمكن نفس الشخص المعنوي الخاضع للقانون الجزائري أن يملك أو يراقب أو يسير نشرية واحدة فقط للإعلام العام تصدر بالجزائر بنفس الدورية.

**المادّة 26 :** يجب أن يبين في كل عدد من النشرية الدورية ما يأتي:

- اسم ولقب المدير مسؤول النشر،
- عنوان التحرير والإدارة،
- الغرض التجاري للطابع وعنوانه،
- دورية صدور النشرية وسعرها،
- عدد نسخ السحب السابق.

**المادّة 27 :** لا يمكن القيام بالطبع في حالة عدم الالتزام بأحكام المادة 26 أعلاه، ويجب على مسؤول الطبع إشعار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بذلك كتابيا.

يمكن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أن تقرر وقف صدور النشرية إلى غاية مطابقتها.

**المادّة 28 :** لا يمكن أية نشرية دورية للإعلام العام أن تخصص أكثر من ثلث (3/1) مساحتها الإجمالية للإشهار والاستطلاعات الإشهارية.

**المادّة 29 :** يجب على النشريات الدورية أن تصرح وتبرر مصدر الأموال المكونة لرأسمالها والأموال الضرورية لتسييرها، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يجب على كل نشرية دورية تستفيد من دعم مادي مهما كانت طبيعته، أن يكون لها ارتباط عضوي بالهيئة المانحة للدعم، ويجب بيان هذه العلاقة.

يمنع الدعم المادي المباشر وغير المباشر الصادر عن أية جهة أجنبية.

**المادّة 30 :** يجب أن تنشر النشريات الدورية سنويا عبر صفحاتها حصيلة الحسابات مصدقا عليها عن السنة الفارطة.

وفي حالة عدم القيام بذلك، توجه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إعذارا إلى النشرية الدورية لنشر حصيلة حساباتها في أجل ثلاثين (30) يوما.

وفي حالة عدم نشر الحصيلة في الأجل المذكور أعلاه، يمكن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أن تقرر وقف صدور النشرية إلى غاية تسوية وضعيتها.

**المادّة 31 :** تمنع إعارة الاسم لكل شخص سواء بالتظاهر باكتتاب الأسهم أو الحصص، أو امتلاك أو تأجير بالوكالة لمحل تجاري أو سند.

دون المساس بالمتابعات القضائية ذات الصلة، يترتب على خرق هذا الحكم إلغاء العملية.

**المادّة 32 :** زيادة على الأحكام المتعلقة بالإيداع القانوني المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يجب أن تودع نسختان (2) من كل نشرية دورية لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

## الفصل الثاني
## التوزيع والبيع في الطريق العام

**المادّة 33 :** توزع النشريات الدورية مجانا أو بالبيع بالعدد أو بالاشتراك، توزيعا عموميا أو بالمساكن.

**المادّة 34 :** مع مراعاة أحكام المادة 37 من هذا القانون العضوي، يمارس نشاط توزيع النشريات الدورية بما فيها الأجنبية بحرية، ووفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما ما تعلق بحماية الطفولة والآداب العامة.

**المادّة 35 :** يخضع بيع النشريات الدورية بالتجول و/أو في الطريق العام أو في مكان عمومي آخر إلى تصريح مسبق لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي.

**المادّة 36 :** تسهر الدولة على ضمان ترقية توزيع الصحافة المكتوبة عبر كامل التراب الوطني، بهدف تمكين كل المواطنين من الوصول إلى الخبر.

**المادّة 37 :** مع مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما، يخضع استيراد النشريات الدورية الأجنبية إلى ترخيص مسبق من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

تحدد شروط وكيفيات تسليم الترخيص عن طريق التنظيم.

**المادّة 38 :** يخضع إصدار و/أو استيراد النشريات الدورية من قبل الهيئات الأجنبية والبعثات الدبلوماسية، والموجهة للتوزيع المجاني إلى ترخيص من الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية.

**المادّة 39 :** ينشأ جهاز يكلف بإثبات التوزيع.

تحدد كيفيات تنظيم هذا الجهاز وعمله عن طريق التنظيم.

## الباب الثالث
## سلطة ضبط الصحافة المكتوبة

**المادّة 40 :** تنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وتتولى بهذه الصفة، على الخصوص ما يأتي :

- تشجيع التعددية الإعلامية،
- السهر على نشر وتوزيع الإعلام المكتوب عبر كامل التراب الوطني،
- السهر على جودة الرسائل الإعلامية وترقية الثقافة الوطنية وإبرازها بجميع أشكالها،
- السهر على تشجيع وتدعيم النشر والتوزيع باللغتين الوطنيتين بكل الوسائل الملائمة،

– السهر على شفافية القواعد الاقتصادية في سير

**المادّة 46 :** يمنع على أعضاء سلطة ضبط الصحافة



**المادّة 51 :** مدة عضوية أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد.

**المادّة 52 :** في حالة إخلال عضو سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بالتزاماته المحددة في هذا القانون العضوي، يصرح رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بعد مداولة طبقا للمادة 54 أدناه، بالاستقالة التلقائية للعضو المعني.

ويصرح رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أيضا بالاستقالة التلقائية لكل عضو يصدر في حقه حكم قضائي نهائي بعقوبة مشينة أو مخلة بالشرف.

**المادّة 53 :** في حالة شغور منصب عضو سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لأي سبب كان، يتم الاستخلاف بتعيين عضو جديد لاستكمال الفترة المتبقية، حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 50 أعلاه.

وعند انقضاء هذه الفترة المتبقية، يمكن تعيينه من جديد عضوا في سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إذا لم تتجاوز هذه الفترة المتبقية السنتين، وبحسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 50 أعلاه.

**المادّة 54 :** لا تصح مداولات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إلا إذا حضرها عشرة (10) أعضاء وتكون المداولة بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

**المادّة 55 :** تكون مداولات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وقراراتها باللغة الوطنية الرسمية.

**المادّة 56 :** تتنافى مهام أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة مع كل عهدة انتخابية أو وظيفة عمومية أو أي نشاط مهني.

تحدد تعويضات أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بموجب مرسوم.

**المادّة 57 :** لا يمكن أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وكذا أفراد أسرهم وأصولهم وفروعهم من الدرجة الأولى، أن يمارسوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة مسؤوليات أو يحوزوا مساهمة في مؤسسة مرتبطة بقطاع الإعلام.

## الباب الرابع
## النشاط السمعي البصري
### الفصل الأول
### ممارسة النشاط السمعي البصري

**المادّة 58 :** يقصد بالنشاط السمعي البصري في مفهوم هذا القانون العضوي، كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة منه عن طريق الاتصال اللاسلكي، أو بث إشارات أو علامات أو أشكال مرسومة أو صور أو أصوات أو رسائل مختلفة لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة.

**المادّة 59 :** النشاط السمعي البصري مهمة ذات خدمة عمومية.

تحدد كيفيات الخدمة العمومية عن طريق التنظيم.

**المادّة 60 :** يقصد بخدمة الاتصال السمعي البصري في مفهوم هذا القانون العضوي، كل خدمة اتصال موجهة للجمهور لاستقبالها في آن واحد من قبل الجمهور كله أو فئة منه، يتضمن برنامجها الأساسي حصصا متتابعة ومنتظمة تحتوي على صور و/أو أصوات.

**المادّة 61 :** يمارس النشاط السمعي البصري من قبل :

– هيئات عمومية،

– مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي،

– المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري.

ويمارس هذا النشاط طبقا لأحكام هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به.

**المادّة 62 :** يعهد إلى الهيئة المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي تخصيص الترددات الموجهة لخدمات الاتصال السمعي البصري المرخص بها بعد أن يمنح خط الترددات من قبل الجهاز الوطني المكلف بضمان تسيير استخدام مجال الترددات الإذاعية الكهربائية.

**المادّة 63 :** يخضع إنشاء كل خدمة موضوعاتية للاتصال السمعي البصري، والتوزيع عبر خط الإرسال الإذاعي المسموع أو التلفزي، وكذا استخدام الترددات الإذاعية الكهربائية إلى ترخيص يمنح بموجب مرسوم.

يجب إبرام اتفاقية بين سلطة ضبط السمعي البصري والمستفيد من الترخيص.

ويعد هذا الاستعمال طريقة شغل خاص للملكية العمومية للدولة.

## الفصل الثاني
## سلطة ضبط السمعي البصري

**المادّة 64 :** تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

**المادّة 65 :** تحدد مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري، وكذا تشكيلتها وسيرها بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

**المادّة 66 :** يمارس نشاط الإعلام عبر الانترنت بحرية.

ويخضع لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات، بإيداع تصريح مسبق من طرف المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الانترنت.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

## الباب الخامس
## وسائل الإعلام الإلكترونية

**المادّة 67 :** يقصد بالصحافة الإلكترونية، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنت موجهة للجمهور أو فئة منه، وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواها الافتتاحي.

**المادّة 68 :** يتمثل نشاط الصحافة المكتوبة عبر الانترنت، في إنتاج مضمون أصلي موجه إلى الصالح العام، ويجدد بصفة منتظمة ويتكون من أخبار لها صلة بالأحداث وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي.

لا تدخل المطبوعات الورقية ضمن هذا الصنف، عندما تكون النسخة عبر الانترنت والنسخة الأصلية متطابقتين.

**المادّة 69 :** يقصد بخدمة السمعي البصري عبر الانترنت في مفهوم هذا القانون العضوي، كل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الانترنت (واب ـ تلفزيون، واب ـ إذاعة) موجهة للجمهور أو فئة منه، وتنتج وتبث بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواها الافتتاحي.

**المادّة 70 :** يتمثل النشاط السمعي البصري عبر الانترنت في إنتاج مضمون أصلي موجه للصالح العام ويجدد بصفة منتظمة، ويحتوي خصوصا على أخبار ذات صلة بالأحداث، وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي.

لا تدخل ضمن هذا الصنف إلاّ خدمات السمعي البصري التي تمارس نشاطها حصريا عبر الانترنت.

**المادّة 71 :** يمارس نشاط الصحافة الإلكترونية والنشاط السمعي البصري عبر الانترنت في ظل احترام أحكام المادة 2 من هذا القانون العضوي.

**المادّة 72 :** تستثنى من هذه التعاريف الأخبار التي تشكل أداة للترويج أو فرعا لنشاط صناعي أو تجاري.

## الباب السادس
## مهنة الصحفي وآداب وأخلاقيات المهنة

## الفصل الأول
## مهنة الصحفي

**المادّة 73 :** يعد صحفيا محترفا في مفهوم هذا القانون العضوي، كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها و/أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الانترنت، ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله.

**المادّة 74 :** يعد صحفيا محترفا كذلك كل مراسل دائم له علاقة تعاقدية مع جهاز إعلام، طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 80 أدناه.

**المادّة 75 :** تحدد مدونة مختلف أصناف الصحفيين المحترفين بموجب النص المتضمن القانون الأساسي للصحفي.

**المادّة 76 :** تثبت صفة الصحفي المحترف بموجب بطاقة وطنية للصحفي المحترف، تصدرها لجنة تحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

**المادّة 77 :** يمنع على الصحفي الذي يمارس مهنته بصفة دائمة في نشرية دورية أو وسيلة إعلام، أن يؤدي عملا مهما كانت طبيعته لحساب نشرية دورية أخرى أو وسيلة إعلام أخرى، أو أية هيئة مستخدمة أخرى، إلا بترخيص من الهيئة المستخدِمة الرئيسية.

**المادّة 78 :** يمكن الصحفيين المحترفين إنشاء شركات محررين تساهم في رأسمال المؤسسة الصحفية التي تشغلهم، ويشاركون في تسييرها.

**المادّة 79 :** يجب على كل مدير مسؤول نشرية دورية للإعلام العام، أن يوظف بصفة دائمة صحفيين حاصلين على البطاقة الوطنية للصحفي المحترف، على أن يساوي عددهم على الأقل ثلث (3/1) طاقم التحرير.

تطبق أحكام هذه المادة على طاقم تحرير خدمات الاتصال السمعي البصري.

تستثنى من أحكام هذه المادة وسائل الإعلام الإلكتروني.

**المادّة 80 :** تخضع كل علاقة عمل بين الهيئة المستخدمة والصحفي إلى عقد عمل مكتوب يحدد حقوق الطرفين وواجباتهما، طبقا للتشريع المعمول به.

**المادّة 81 :** يشترط على الصحفيين المحترفين الذين يعملون لحساب جهاز يخضع للقانون الأجنبي، الحصول على اعتماد.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادّة 82 :** في حالة تغيير توجه أو مضمون أية نشرية دورية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو أية وسيلة إعلام عبر الإنترنت، وكذا توقف نشاطها أو التنازل عنها، يمكن الصحفي المحترف فسخ العقد، ويعتبر ذلك تسريحا من العمل يخوله الحق في الاستفادة من التعويضات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادّة 83 :** يجب على كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام، وفي إطار هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به.

**المادّة 84 :** يعترف للصحفي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر، ما عدا في الحالات الآتية :

– عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به،

– عندما يمس الخبر بأمن الدولة و/أو السيادة الوطنية مساسا واضحا،

– عندما يتعلق الخبر بسر البحث والتحقيق القضائي،

– عندما يتعلق الخبر بسر اقتصادي استراتيجي،

– عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد.

**المادّة 85 :** يعد السر المهني حقا بالنسبة للصحفي والمدير مسؤول كل وسيلة إعلام طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادّة 86 :** يجب على الصحفي أو كاتب المقال الذي يستعمل اسما مستعارا، أن يبلغ آليا وكتابيا، قبل نشر أعماله، المدير مسؤول النشرية بهويته الحقيقية.

**المادّة 87 :** يحق لكل صحفي أجير لدى أية وسيلة إعلام، أن يرفض نشر أو بث أي خبر للجمهور يحمل توقيعه، إذا أدخلت على هذا الخبر تغييرات جوهرية دون موافقته.

**المادّة 88 :** في حالة نشر أو بث عمل صحفي، من قبل أية وسيلة إعلام، فإن كل استخدام آخر لهذا العمل يخضع للموافقة المسبقة لصاحبه.

يستفيد الصحفي من حق الملكية الأدبية والفنية على أعماله طبقا للتشريع المعمول به.

**المادّة 89 :** يجب أن يتضمن كل خبر تنشره أو تبثه أية وسيلة إعلام ، الاسم أو الاسم المستعار لصاحبه، أو تتم الإشارة إلى المصدر الأصلي.

**المادّة 90 :** يجب على الهيئة المستخدمة اكتتاب تأمين خاص على حياة كل صحفي يرسل إلى مناطق الحرب أو التمرد أو المناطق التي تشهد أوبئة أو كوارث طبيعية، أو أية منطقة أخرى قد تعرض حياته للخطر.

**المادّة 91 :** يحق لكل صحفي لا يستفيد من التأمين الخاص المذكور في المادة 90 أعلاه، رفض القيام بالتنقل المطلوب.

لا يمثل هذا الرفض خطأ مهنيا، ولا يمكن أن يتعرض الصحفي بسببه إلى عقوبة مهما كانت طبيعتها.

## الفصل الثاني

## آداب وأخلاقيات المهنة

**المادّة 92 :** يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي.

زيادة على الأحكام الواردة في المادة 2 من هذا القانون العضوي، يجب على الصحفي على الخصوص :

- احترام شعارات الدولة ورموزها،
- التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي،
- نقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية،
- تصحيح كل خبر غير صحيح،
- الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر،
- الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني،
- الامتناع عن تمجيد الاستعمار،
- الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بالعنصرية وعدم التسامح والعنف،
- الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف،
- الامتناع عن استعمال الحظوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية،
- الامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن.

**المادّة 93 :** يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم.

ويمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

**المادّة 94 :** ينشأ مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة، وينتخب أعضاؤه من قبل الصحفيين المحترفين.

**المادّة 95 :** تحدد تشكيلة المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة وتنظيمه وسيره من قبل جمعيته العامة التأسيسية.

يستفيد المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة من دعم عمومي لتمويله.

**المادّة 96 :** يعد المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة ميثاق شرف مهنة الصحافة ويصادق عليه.

**المادّة 97 :** يعرض كل خرق لقواعد آداب وأخلاقيات مهنة الصحافة أصحابه إلى عقوبات يأمر بها المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة.

**المادّة 98 :** يحدد المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة طبيعة هذه العقوبات وكيفيات الطعن فيها.

**المادّة 99 :** ينصب المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة في أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون العضوي.

## الباب السابع
## حق الرد وحق التصحيح

**المادّة 100 :** يجب على المدير مسؤول النشرية أو مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو مدير وسيلة إعلام إلكترونية، أن ينشر أو يبث مجانا كل تصحيح يبلغه إياه شخص طبيعي أو معنوي بشأن وقائع أو آراء، تكون قد أوردتها وسيلة الإعلام المعنية بصورة غير صحيحة.

**المادّة 101 :** يحق لكل شخص يرى أنه تعرض لاتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته أن يستعمل حقه في الرد.

**المادّة 102 :** يمارس حق الرد وحق التصحيح :

- الشخص أو الهيئة المعنية،
- الممثل القانوني للشخص أو الهيئة المعنية،
- السلطة السلّمية أو الوصاية التي ينتمي إليها الشخص أو الهيئة المعنية.

**المادّة 103 :** يجب أن يتضمن طلب حق الرد أو التصحيح الاتهامات التي يرغب الطالب في الرد عليها، وفحوى الرد أو التصحيح الذي يقترحه.

يرسل الطلب برسالة موصى عليها مرفقة بوصل استلام، أو عن طريق المحضر القضائي، تحت طائلة سقوط الحق، في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما إذا تعلق الأمر بصحيفة يومية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو جهاز إعلام إلكتروني، وستون (60) يوما فيما يخص النشريات الدورية الأخرى.

**المادّة 104 :** يجب على المدير مسؤول النشرية إدراج الرد أو التصحيح المرسل إليه في العدد المقبل للدورية مجانا وحسب الأشكال نفسها.

يجب أن ينشر الرد الوارد على الموضوع المعترض عليه في النشرية اليومية، في أجل يومين (2) وفي المكان نفسه وبالحروف نفسها، دون إضافة أو

حذف أو تصرف. وفيما يخص النشريات الدورية الأخرى، يجب أن ينشر الرد في العدد الموالي لتاريخ استلام الطلب.

**المادّة 105 :** تسري الآجال المتعلقة بنشر أو بث الرد أو التصحيح المنصوص عليها في المواد السابقة ابتداء من تاريخ استلام الطلب الذي يثبته وصل استلام موصى عليه أو تاريخ التبليغ عن طريق المحضر القضائي.

**المادّة 106 :** يقلص الأجل المخصص للنشر خلال فترات الحملات الانتخابية بالنسبة للنشرية اليومية إلى أربع وعشرين (24) ساعة.

في حالة رفض نشر الرد، يقلص أجل الاستدعاء إلى أربع وعشرين (24) ساعة، ويمكن أن يسلم الاستدعاء بأمر على عريضة.

ويخوّل رفض نشر الرد الحق في رفع عريضة أمام قضاء الاستعجال، طبقا للتشريع المعمول به.

**المادّة 107 :** يجب على مدير خدمة الاتصال السمعي البصري بث الرد مجانا حسب الشروط التقنية، وبنفس شروط أوقات البث التي بث فيها البرنامج المتضمن الاتهام المنسوب.

ويتم الإعلان على أن الرد يندرج في إطار ممارسة حق الرد مع الإشارة إلى عنوان البرنامج المتضمن الاتهام المنسوب بذكر تاريخ أو فترة بثه.

لا يمكن أن تتجاوز المدة القصوى للرسالة المتضمنة الرد دقيقتين (2) اثنتين.

تستثنى من ممارسة حق الرد الحصص التي يشارك فيها الشخص محل الجدل.

**المادّة 108 :** في حالة رفض الرد أو السكوت عن الطلب في ظرف الثمانية (8) أيام التي تلي استلامه، يمكن الطالب اللجوء إلى المحكمة التي تنظر في القضايا الاستعجالية، ويصدر أمر الاستعجال في غضون ثلاثة (3) أيام.

يمكن أن تأمر المحكمة إجباريا بنشر الرد.

**المادّة 109 :** يقلص أجل الرد من ثمانية (8) أيام إلى أربع وعشرين (24) ساعة خلال فترة الحملة الانتخابية، إذا كان المرشح محل جدل من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري.

**المادّة 110 :** يمارس حق الرد أيضا إذا أرفق نشره أو بثه بتعاليق جديدة. وفي هذه الحالة، يجب أن لا يرفق الرد بأي تعليق.

**المادّة 111 :** إذا كان الشخص المذكور اسمه في الخبر المعترض عليه متوفى أو كان عاجزا أو منعه عائق مشروع، يمكن أن يحل محله أو ينوب عنه في ممارسة حق الرد ممثله القانوني، أو قرينه، أو أحد أقاربه الأصول أو الفروع أو الحواشي من الدرجة الأولى.

**المادّة 112 :** لكل شخص جزائري طبيعي أو معنوي الحق في ممارسة حق الردّ على أيّ مقال مكتوب تم نشره أو حصة تم بثها، تمس بالقيم والمصلحة الوطنية.

**المادّة 113 :** يجب على مدير جهاز الإعلام الإلكتروني أن ينشر في موقعه كل رد أو تصحيح فور إخطاره من طرف الشخص أو الهيئة المعنية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادّة 114 :** يمكن رفض نشر أو بث الرد إذا كان مضمونه منافيا للقانون أو الآداب العامة أو المنفعة المشروعة للغير أو لشرف الصحفي.

## الباب الثامن
## المسؤولية

**المادّة 115 :** يتحمل المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية، وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة إلكترونية.

ويتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنت وصاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي و/أو البصري المبث من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الإنترنت.

## الباب التاسع
## المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي

**المادّة 116 :** يعاقب كل من خالف أحكام المادة 29 من هذا القانون العضوي بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج)، والوقف المؤقت أو النهائي للنشرية أو جهاز الإعلام .

يمكن أن تأمر المحكمة بمصادرة الأموال محل الجنحة.

**المادّة 117 :** يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى أربعمائة ألف دينار (400.000 دج) كل مدير أي من العناوين أو أجهزة الإعلام المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، تقاضى باسمه الشخصي أو لحساب وسيلة إعلام، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة أموالا، أو قبل مزايا من طرف مؤسسة عمومية أو خاصة أجنبية، ماعدا عائدات الاشتراك والإشهار وفقا للأسعار والتنظيمات المعمول بها.

يمكن أن تأمر المحكمة بمصادرة الأموال محل الجنحة.

**المادّة 118 :** يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من يقوم عن قصد بإعارة اسمه إلى أي شخص طبيعي أو معنوي بغرض إنشاء نشرية، ولا سيما عن طريق اكتتاب سهم أو حصة في مؤسسة للنشر.

ويعاقب بنفس العقوبة المستفيد من عملية "إعارة الاسم".

يمكن أن تأمر المحكمة بوقف صدور النشرية.

**المادّة 119 :** يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، أي خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم.

**المادّة 120 :** يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم، إذا كانت جلساتها سرية.

**المادّة 121 :** يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والإجهاض.

**المادّة 122 :** يعاقب بغرامة من خمسة وعشرين ألف دينار (25.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، صورا أو رسوما أو أية بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات أو الجنح المذكورة في المواد 255 و256 و257 و258 و259 و260 و261 و262 و263 مكرر و333 و334 و335 و336 و337 و338 و339 و341 و342 من قانون العقوبات.

**المادّة 123 :** يعاقب بغرامة من خمسة وعشرين ألف دينار (25.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من أهان بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادّة 124 :** تتقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المتعلقتان بالجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية، بعد ستة (6) أشهر كاملة ابتداء من تاريخ ارتكابها.

**المادّة 125 :** مع مراعاة أحكام المواد من 100 إلى 112 من هذا القانون العضوي يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) كل من يرفض نشر أو بث الرد عبر وسيلة الإعلام المعنية.

**المادّة 126 :** يعاقب بغرامة من ثلاثين ألف (30.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من أهان بالإشارة المشينة أو القول الجارح صحفيا أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبة ذلك.

## الباب العاشر
## دعم الصحافة وترقيتها

**المادّة 127 :** تمنح الدولة إعانات لترقية حرية التعبير، لا سيما من خلال الصحافة الجوارية والصحافة المتخصصة.

تحدد مقاييس وكيفيات منح هذه الإعانات عن طريق التنظيم.

**المادّة 128 :** تساهم الدولة في رفع المستوى المهني للصحفيين عن طريق التكوين.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادّة 129 :** يجب على المؤسسات الإعلامية أن تخصص سنويا نسبة 2 % من أرباحها السنوية لتكوين الصحفيين وترقية الأداء الإعلامي.

**الباب الحادي عاشر**

**نشاط وكالات الاستشارة في الاتصال**

**المادّة 130 :** يمارس نشاط الاستشارة في الاتصال ضمن احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

تحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط الاستشارة في الاتصال عن طريق التنظيم.

**الباب الثاني عشر**

**أحكام انتقالية وختامية**

**المادّة 131 :** يجب على العناوين وأجهزة الصحافة الممارسة لنشاطها أن تتطابق مع أحكام هذا القانون العضوي خلال سنة واحدة ابتداء من تاريخ تنصيب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

**المادّة 132 :** تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون العضوي، لا سيما القانون رقم 90-07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالإعلام.

**المادّة 133 :** ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012.

**عبد العزيز بوتفليقة**

★

**قانون رقم 12 – 06 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات.**

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيّما المواد 41 و 43 و 119 و 122 و126 منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وسيره، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية،

– وبمقتضى القانون رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 77-03 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بجمع التبرعات،

– وبمقتضى القانون 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 24 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 14 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

– وبمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيّما المادة 101 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 04-10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالتربية البدنية والرياضة،

– وبمقتضى القانون رقم 08-11 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10–98 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1431 الموافق 18 مارس سنة 2010 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة النقل، المعدل و المتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12–331 المؤرخ في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 شعبان عام 1431 الموافق أول غشت سنة 2010 والمتضمن تعيين السيد محمد جمعة، مديرا للإدارة العامة،

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد محمد جمعة، مدير الإدارة العامة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير النقل، على جميع الوثائق و المقرّرات، باستثناء القرارات.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 20 فبراير سنة 2013.

**عمار تو**

## وزارة الاتصال

**قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 31 مارس سنة 2013 ، يحدّد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 093–302 الذي عنوانه " صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية ونشاطات تكوين وتحسين مستوى الصحفيين والمتدخلين في مهن الاتصال".**

إن وزير المالية،

ووزير الاتصال،

– بمقتضى القانون العضوي رقم 12–05 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلّق بالإعلام،

– وبمقتضى القانون رقم 84–17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العمومية،

– وبمقتضى القانون رقم 11–16 المؤرّخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبرسنة 2011 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2012، لا سيّما المادّة 85 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 12–326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95–54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 11–216 المؤرّخ في 10 رجب عام 1432 الموافق 12 يونيو سنة 2011 الذي يحدّد صلاحيات وزير الاتصال،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12–411 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1434 الموافق 8 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدّد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 093–302 الذي عنوانه "صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية ونشاطات تكوين وتحسين مستوى الصحفيين والمتدخلين في مهن الاتصال".

**يقرّران ما يأتي :**

**المادّة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادّة 3 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 12–411 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1434 الموافق 8 ديسمبر سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 093–302 الذي عنوانه " صندوق دعم هيئات الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية ونشاطات تكوين وتحسين مستوى الصحفيين والمتدخلين في مهن الاتصال".

**المادّة 2 :** يقيّد في الصندوق :

**في باب الإيرادات :**

– إعانات الدولة والجماعات المحلية،

– جميع الموارد أو المساهمات الأخرى،

– الهبات والوصايا.

**في باب النفقات :**

– تمويل الهيئات المؤهلة لدعم الصندوق المبينة أدناه :

**أ) هيئات الصحافة المكتوبة :**

– دعم بروز صحافة متخصصة، لا سيّما في المواضيع الآتية : الاقتصاد والمالية والطفولة ووضعية المرأة والصحة العمومية والوقاية والتكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال وحرف الفنون والثقافة وحماية البيئة،

– دعم بروز صحافة محلية و/ أو جهوية تعالج، على الخصوص، ترقية الثقافة الوطنية من خلال تثمين العادات والتقاليد وترقية التراث الأثري والتاريخي للجزائر،

– دعم جهود توزيع الصحافة الوطنية المكتوبة في المناطق المعزولة والبعيدة عن مراكز الطباعة.

**ب) هيئات الصحافة السمعية البصرية :**

– إعانات لهيئات الصحافة السمعية البصرية الخاضعة للقانون الجزائري مقابل مساهمتها في نشر وترقية الإعلام ذي المنفعة العامة والاتصال المؤسساتي،

– دعم الاستثمار الخاص في القطاع السمعي البصري وتطوير صناعة الإنتاج السمعي البصري،

– دعم وتطوير الإنتاج السمعي البصري الوطني مع إعطاء الأولوية للموارد والكفاءات الوطنية،

– المحافظة على التراث الثقافي للأمة في ثرائه وتنوعه من خلال ترقية الإبداع الفني والعلمي والتكنولوجي،

**ج) هيئات الصحافة الإلكترونية :**

– إعانات لهيئات الصحافة الإلكترونية الخاضعة للقانون الجزائري مقابل مساهمتها في نشر الإعلام ذي المنفعة العامة والاتصال المؤسساتي.

**د) التكوين :**

تكون مؤهلة لتمويل الصندوق جميع نشاطات التكوين وتحسين مستوى الصحفيين والمتدخلين في مهن الاتصال سواء تلك المقامة بالجزائر أو بالخارج والتي تهدف، لا سيّما إلى ما يأتي :

– التكيف مع استعمال تجهيزات وأدوات التكنولوجيا الجديدة في مجال الاتصال،

– القيام بنشاط جديد في الاتصال،

– التكوين في المهن الجديدة للاتصال من خلال اقتناء المعارف والتقنيات المتصلة به،

– ترقية دور التأطير من خلال تحيين وتنويع وتحسين المعارف المكتسبة في إطار التكوين المتواصل،

– الدراسات والخبرات الموجهة لتحضير إعداد استثمار لمخطط تكوين.

**المادّة 3 :** تستثنى النفقات التي تتكفل بها ميزانية الوزارة المكلّفة بالاتصال من التي يتكفل بها الصندوق.

**المادّة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 31 مارس سنة 2013.

**وزير الاتصال**
**بلعيد محند أوسعيد**

**عن وزير المالية**
**الأمين العام**
**ميلود بوطبة**

المطبعة الرسمية، حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة

"1" إذا كانت من الدول التي لو كانت ملتزمة بالمواد من 1 إلى 21 وبهذا الملحق لكان لها أن تستعمل الحقوق المنصوص عليها في المادة الأولى (1)، بأنها ستطبق أحكام المادة الثانية أو أحكام المادة الثالثة أو كليهما معا على المصنفات التي تكون دولة منشئها دولة قد قبلت، طبقا لأحكام البند "2" المذكور فيما بعد، تطبيق هاتين المادتين على مثل هذه المصنفات أو التي تكون مرتبطة بالمواد من 1 إلى 21 وبهذا الملحق. ويمكن إسناد مثل هذا الإعلان إلى المادة الخامسة بدلا من المادة الثانية.

"2" بأنها تقبل تطبيق هذا الملحق على المصنفات التي تكون هي دولة منشئها وذلك من جانب الدول التي أصدرت إعلانا طبقا للبند "1" عاليه أو أودعت إخطارا طبقا للمادة الأولى.

(2) كل إعلان يصدر وفقا للفقرة (1) يجب أن يكون كتابة كما يجب أن يودع لدى المدير العامّ. وينتج الإعلان أثره من تاريخ إيداعه.

# مراسيم تنظيميّة

**مرسوم رئاسي رقم 13-191 مؤرخ في 9 رجب عام 1434 الموافق 19 مايو سنة 2013، يتضمن ترسيم تاريخ 22 أكتوبر يوما وطنيا للصحافة.**

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 - 8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-05 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يرسم تاريخ 22 أكتوبر من كل سنة يوما وطنيا للصحافة، تخليدا ليوم 22 أكتوبر سنة 1955 تاريخ صدور العدد الأول من جريدة "المقاومة الجزائرية".

**المادّة 2 :** يحتفل باليوم الوطني للصحافة على أساس برنامج تعده مسبقا الوزارة المكلفة بالاتصال.

**المادّة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 رجب عام 1434 الموافق 19 مايو سنة 2013.

**عبد العزيز بوتفليقة**

**مرسوم رئاسي رقم 13-192 مؤرخ في 9 رجب عام 1434 الموافق 19 مايو سنة 2013، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الأشغال العمومية.**

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و125 ( الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،

- وبمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-61 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الأشغال العمومية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

العدد 16
السّنة الواحدة والخمسون

الأحد 21 جمادى الأولى عام 1435 هـ
الموافق 23 مارس سنة 2014 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

## اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
## قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات


| الاشتراك سنوي | الجزائر، تونس، المغرب، ليبيا، موريطانيا | بلدان خارج دول المغرب العربي |
|---|---|---|
| | سنة | سنة |
| النّسخة الأصليّة ..... | 1070,00 د.ج | 2675,00 د.ج |
| النّسخة الأصليّة وترجمتها ..... | 2140,00 د.ج | 5350,00 د.ج |
| | | تزاد عليها نفقات الإرسال |

الإدارة والتّحرير
**الأمانة العامّة للحكومة**
WWW.JORADP.DZ
الطّبع والاشتراك
**المطبعة الرّسميّة**
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63
الفاكس 021.54.35.12
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة KG 68 060.300.0007
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

**المادّة 18 :** كل شخص يتخذ من أي سند أو وثيقة السفر حالة مدنية غير حقيقية أو يستعمل سندا أو وثيقة سفر مسلمة تحت حالة مدنية غير حالته المدنية أو يستعمل حالة مدنية أخرى غير حالته المدنية أويقوم بمحاولة الاستعمال المزور لجواز سفر الغير، يتعرض إلى العقوبات المنصوص عليها في المادتين 222 و223 من قانون العقوبات.

**المادّة 19 :** يتعرض الموظف الذي يسلّم وكل من يساعد على تسليم وثيقة أو سند السفر لشخص وهو يعلم أنه لا حق له في ذلك، للعقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 223 من قانون العقوبات.

## الفصل الخامس
## أحكام انتقالية ونهائية

**المادّة 20 :** يحدد تاريخ السحب النهائي لجواز السفر غير البيومتري الإلكتروني قيد التداول عن طريق التنظيم.

**المادّة 21 :** تلغى أحكام الأمر رقم 77 – 1 المؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتعلق بوثائق سفر المواطنين الجزائريين.

**المادّة 22 :** ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014.

**عبد العزيز بوتفليقة**

---

## قانون رقم 14 – 04 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و120 و122 و126،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 98 –01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 والموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 12–01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 12–04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 12–05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 84–17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 85–05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 88–01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 88 –09 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالأرشيف الوطني،

– وبمقتضى القانون رقم 90–11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل،

– وبمقتضى القانون رقم 91–05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 96-16 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلق بالإيداع القانوني،

– وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

– وبمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

– وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل،

– وبمقتضى القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 04-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس،

– وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة النشاطات التجارية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 07-01 المؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007 والمتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف،

– وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

– وبمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،

– وبمقتضى القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

– وبمقتضى القانون رقم 11-03 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمتعلق بالسينما،

– وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

– وبمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،

– وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

**يصدر القانون الآتي نصه :**

## الباب الأول
## أحكام عامة
## الفصل الأول
## الموضوع ومجال التطبيق

**المادّة الأولى :** طبقا لأحكام القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلّق بالإعلام، يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد المتعلقة بممارسة النشاط السمعي البصري وتنظيمه.

**المادّة 2 :** يمارس النشاط السمعي البصري بكل حرية في ظل احترام المبادئ المنصوص عليها في أحكام المادة 2 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 وأحكام هذا القانون وكذا التشريع والتنظيم ساريي المفعول.

**المادّة 3 :** يمارس النشاط السمعي البصري من طرف :

- الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمة للاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي،
- مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي المرخص لها،
- المؤسسات والشركات التي تخضع للقانون الجزائري المرخص لها.

**المادّة 4 :** تنظم خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي في شكل قنوات عامة وقنوات موضوعاتية.

**المادّة 5 :** تتشكل خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها من القنوات الموضوعاتية المنشأة من قبل مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي، أو أشخاص معنويين يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية.

**المادّة 6 :** تمارس سلطة ضبط السمعي البصري المنشأة بموجب المادة 64 من القانون العضوي رقم 12 - 05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، مهمتها وفقا لأحكام هذا القانون.

## الفصل الثاني
## التعاريف

**المادّة 7 :** يقصد في مفهوم هذا القانون بالمصطلحات الآتية :

**- الاتصالات :** هي كل إرسال أو بث أو استقبال للعلامات أو الإشارات أو الكتابات أو الصور أو الأصوات أو المعلومات مهما تكن طبيعتها بواسطة الأنظمة السلكية أو الراديوية أو البصرية أو غيرها من الأنظمة الكهرومغناطيسية.

**- الاتصال السمعي البصري :** هو كل ما يقدّم للجمهور من خدمات إذاعية أو تلفزية مهما كانت كيفيات بثها بواسطة الهرتز أو الكابل أو الساتل.

**- عمل سمعي بصري :** هو كل عمل سمعي بصري ما عدا الأعمال السينماتوغرافية والجرائد والحصص الإعلامية، والمنوعات، والألعاب، والبرامج الرياضية المعادة، والإعلانات الإشهارية، والاقتناء عبر التلفزيون.

**- خدمة البث التلفزيوني أو قناة :** هي كل خدمة اتصال موجهة للجمهور بوسيلة إلكترونية تلتقط في آن واحد من طرف عموم الجمهور أو فئة منه ويكون برنامجها الرئيسي مكونا من سلسلة متتابعة من الحصص التي تحتوي على صور وأصوات.

**- خدمة البث الإذاعي أو قناة :** هي كل خدمة اتصال موجهة للجمهور بوسيلة إلكترونية تلتقط في آن واحد من طرف عموم الجمهور أو فئة منه ويكون برنامجها الرئيسي مكونا من سلسلة متتابعة من الحصص التي تحتوي على أصوات.

**- الخدمة العمومية للسمعي البصري :** هي نشاط للاتصال السمعي البصري ذات المنفعة العامة التي يضمنها كل شخص معنوي يستغل خدمة للاتصال السمعي البصري، في ظل احترام مبادئ المساواة والموضوعية والاستمرارية والتكيف.

**- القناة العامة :** هي قناة تحتوي تشكيلتها برامج تلفزيونية أو سمعية موجهة إلى الجمهور الواسع، تحتوي على حصص متنوعة في مجالات الإعلام والثقافة والتربية والترفيه.

**- القناة المشفرة :** هي خدمة البث التلفزيوني التي تكون إشارتها مرمزة جزئيا أو كليا بواسطة وسيلة ترقيم لغرض التحكم في النفاذ إلى محتوى البث.

**- قناة موضوعاتية أوخدمة موضوعاتية :** هي برامج تلفزيونية أو سمعية، تتمحور حول موضوع أوعدة مواضيع.

**- خدمة اتصالات راديوية :** هي خدمة تقتضي إرسال موجات راديوية أو بثها أو استقبالها لغايات خاصة بالاتصالات.

**- الخدمة الإذاعية :** هي خدمة اتصالات راديوية تكون إرسالاتها معدة ليستقبلها عموم الجمهور مباشرة. ويمكن أن تشمل هذه الخدمة إرسالات صوتية أو تلفزية أو أنواعا أخرى من الإرسال.

**- اتصال موجه للجمهور بوسيلة إلكترونية :** هو وضع كل ما لا يحمل صفة مراسلة خاصة مهما كانت طبيعتها من إشارات أو علامات أو كتابات أو صور أو أصوات أو رسائل تحت تصرف الجمهور أو فئات منه عن طريق وسيلة اتصال إلكتروني.

– **ناشر سمعي بصري :** هو كل شخص معنوي يعرض برامج سمعية بصرية ويتحمل مسؤولية النشر.

– **دمج القنوات :** هو تجميع قنوات تلفزية و/أو إذاعية على نفس قناة البث الأرضي أو الساتلي.

– **السلطة المانحة :** هي السلطة التنفيذية الموقعة على المرسوم المتضمن رخصة لإنشاء خدمة اتصال سمعي بصري لصالح شخص معنوي خاص يخضع للقانون الجزائري.

– **الاستماع العلني :** هو مقابلة تديرها سلطة ضبط السمعي البصري في جلسة عامة وعلنية، وتتعلّق بقدرات المرشّحين الذين استجابوا لإعلان الترشّح لاستغلال خدمة اتصال سمعي بصري.

– **تخصيص تردد راديوي أو قناة راديوية :** هو ترخيص تمنحه هيئة عمومية إلى محطة راديوية لتستعمل ترددا راديويا محددا أو قناة راديوية محددة، وفقا لشروط معينة.

– **توزيع نطاق الترددات :** هو تدوين نطاق ترددات معين في جدول توزيع نطاقات الترددات، حتى تستعمله خدمة واحدة أو أكثر من خدمات الاتصالات الراديوية وفق شروط خاصة. وينطبق هذا المصطلح كذلك على نطاق الترددات المعني.

– **الموجات الراديوية أو الموجات الهرتزية :** هي الموجات الكهرومغناطيسية التي يقل ترددها اصطلاحا عن 3000 GHz وتنتشر في الفضاء دون موجه اصطناعي.

– **نظام نهائي للبث :** هو نسق يمكّن من معالجة مختلف إشارات الصور و/أو الأصوات المطابقة لمختلف البرامج الإذاعية أو التلفزيونية بغرض تحقيق الترابط النهائي للبرامج المزمع بثها.

– **الخدمة الإذاعية الساتلية :** هي خدمة اتصالات راديوية تكون فيها الإشارات التي ترسلها أو تعيد إرسالها المحطات الفضائية معدة ليستقبلها عموم الجمهور مباشرة. وتطبق عبارة "يستقبلها مباشرة" في حالة خدمة البث الإذاعي بواسطة الساتل على الاستقبال من طرف الأفراد والجماعات.

– **موزع محتوى :** هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقيم مع ناشري السمعي البصري علاقات تعاقدية من أجل تركيب عرض خدمات اتصال سمعي بصري يوضع تحت تصرف الجمهور بمختلف وسائل الاتصال وباستعمال شبكة اتصال إلكترونية مدعمة بقسم إذاعي أرضي و/أو قسم إذاعي بالساتل و/أو كابل.

– **الرعاية :** هي كل مساهمة من طرف شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون العام أو القانون الخاص في تمويل خدمات وسائل الإعلام السمعية البصرية أو برامج بهدف ترقية اسمه أو علامته أو صورته أو نشاطاته أو منتوجاته.

يستثنى من هذا التعريف الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات اتصال سمعي بصري، ومزودو الخدمات الإعلامية، ومنتجو الأعمال السمعية البصرية.

– **إظهار المنتوج :** هو عرض منتوجات أو خدمات أو علامات للمشاهدة من خلال بث أعمال سينماتوغرافية أو سمعية بصرية خيالية أو تنشيطية.

– **إشهار :** هو أي شكل مصمم أو رسالة محررة أو صوتية أو سمعية بصرية تبث مقابل أجر أو تعويض، سواء من أجل ترقية تقديم سلع أو خدمات في إطار نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهنة حرة أو من أجل ضمان ترقية تجارية لمؤسسة.

– **خدمات الوسائل السمعية البصرية حسب الطلب :** هي عرض برامج على أساس جدول موضوع من قبل خدمة اتصال سمعي بصري يمكن مشاهدتها في الوقت المختار من قبل المستعمل.

– **اقتناء عبر التلفزيون :** هو بث عروض مباشرة للجمهور بغرض تزويده مقابل التسديد، بسلع أو خدمات بما فيها أملاك عقارية وما يترتب عنها من حقوق والتزامات.

## الباب الثاني

## خدمات الاتصال السمعي البصري

### الفصل الأول

### خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي

**المادّة 8 :** يتشكل القطاع العمومي للسمعي البصري من الهيئات والمؤسسات الأخرى التي تمتلك فيها الدولة كافّة الأسهم، وتضطلع في إطار المنفعة العامة بمهام الخدمة العمومية.

**المادّة 9 :** يمكن الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي، المساهمة في الرأسمال الاجتماعي للأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادّة 10 :** يجب على الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي في إطار مهامهم للخدمة العمومية، إعداد برامج موجهة للمجتمع بجميع مكوناته للمساهمة في تلبية حاجاته في مجال الإعلام والتربية والثقافة والترفيه.

**المادّة 11 :** يجب على الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي، وفي إطار احترام المبادئ الديمقراطية المكرسة دستوريا :

– تشجيع الحوار الديمقراطي وتنمية المبادلات الثقافية بين مختلف مناطق الوطن، وترقية قيم السلوك الحضاري والتسامح والمواطنة،

– المساهمة في تنمية الإبداع الفكري والفني وكذا إثراء المعارف الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والتقنية،

– اتخاذ تدابير ملائمة لتسهيل استفادة الأشخاص ذوي العاهات البصرية و/أو العاهات السمعية من البرامج المسموعة والتلفزيونية.

**المادّة 12 :** يستفيد الأشخاص المعنويون الذين يستغلون خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي في إطار أداء مهامهم من :

– الاحتفاظ بالإمكانيات التي تحوز عليها، لاسيما الترددات الراديوية والهياكل القاعدية،

– الأولوية في حق استخدام الموارد الراديوية الضرورية لأداء مهامهم للخدمة العمومية المقررة في دفاتر الشروط.

**المادّة 13 :** يحدد إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي وقانونها الأساسي بموجب مرسوم.

**المادّة 14 :** يجب على الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات البث التلفزيوني التابعة للقطاع العمومي ضمان مهام الخدمة العمومية من طرف القنوات التلفزيونية المنشأة عن طريق التنظيم.

**المادّة 15 :** يجب على الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات البث الإذاعي التابعة للقطاع العمومي ضمان مهام الخدمة العمومية من طرف القنوات الإذاعية المنشأة عن طريق التنظيم.

**المادّة 16 :** يمكن المؤسسات العمومية الوطنية والهيئات والشركات العمومية المساهمة في الرأسمال الاجتماعي للأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات للاتصال السمعي البصري المرخصة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

## الفصل الثاني
## خدمات الاتصال السمعي البصري المرخصة

**المادّة 17 :** تعد خدمة للاتصال السمعي البصري المرخّص لها، كل خدمة موضوعاتية للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي تنشأ بمرسوم وفق الشروط المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

**المادّة 18 :** يمكن خدمات الاتصال السمعي/البصري المرخصة المذكورة في المادة 17 أعلاه، أن تدرج حصص وبرامج إخبارية وفق حجم ساعي يحدد في رخصة الاستغلال.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادّة 19 :** يجب أن تتوفر في المترشحين المؤهلين لإنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الموضوعاتية، كما هي محددة في أحكام القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، الشروط الآتية :

– أن تثبت خضوع الشخصية المعنوية للقانون الجزائري،

– أن تثبت حيازة جميع المساهمين للجنسية الجزائرية،

– أن يتمتع جميع المساهمين بالحقوق المدنية،

– أن لا يكون المساهمون قد حكم عليهم بعقوبة مخلة بالشرف أو النظام العام،

– أن يكون رأسمالها الاجتماعي وطنيا خالصا،

– أن تثبت مصدر الأموال المستثمرة،

– أن يكون ضمن المساهمين صحافيون محترفون وأشخاص مهنيون،

– أن يثبت المساهمون المولودون قبل يوليو 1942 أنّه لم يكن لهم سلوك معاد لثورة أول نوفمبر 1954.

**الفرع الأول**

**الرخصة**

**المادّة 20 :** تشكل الرخصة التي تقدمها السلطة المانحة بموجب مرسوم، العقد الذي من خلاله تنشأ خدمة للاتصال السمعي البصري الموضوعاتية، طبقا لأحكام القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه.

**المادّة 21 :** يطبق نظام الرخصة على البث بواسطة الكابل واستخدام الترددات الراديوية عن طريق الهيرتز والساتل سواء كان البث مفتوحا أو عبر وسيلة تشفير.

**المادّة 22 :** يتم تنفيذ الإجراء المتعلق بمنح الرخصة من طرف سلطة ضبط السمعي البصري بواسطة إعلان الترشح، وفق شروط وكيفيات تحدد عن طريق التنظيم.

**المادّة 23 :** لا يمكن الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي الخاص الخاضع للقانون الجزائري أن يكون مساهما في أكثر من خدمة واحدة للاتصال السمعي البصري.

**المادّة 24 :** يحدد الإعلان عن الترشح المبلغ للرأي العام عبر أية وسيلة وطنية للإعلام، سيما :

- القدرات المتوفرة للبث الأرضي و/أو عبر الساتل و/أو عبر الكابل،
- طبيعة خدمة الاتصال السمعي البصري المزمع إنشاؤها،
- المنطقة الجغرافية المغطاة،
- اللغة أو لغات البث،
- كل المعلومات الأخرى والمواصفات التقنية المكملة، التي تضعها الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي تحت تصرف سلطة ضبط السمعي البصري،
- القواعد العامة للبرمجة،
- القواعد المطبقة على الإشهار والرعاية والاقتناء عبر التلفزيون،
- نسب الأعمال الفنية والبرامج الوطنية.

**المادّة 25 :** تتضمن دراسة ملف الترشح من طرف سلطة ضبط السمعي البصري، الاستماع العلني للمترشحين الذين استوفوا الشروط.

ويؤخذ بعين الاعتبار بوجه خاص :

- تنويع المتعاملين مع ضرورة الحيطة من تعسف الوضعيات المهيمنة والممارسات الأخرى التي تعيق حرية المنافسة،
- تجربة المترشحين في الأنشطة السمعية البصرية،
- التمويل وآفاق نمو الموارد لفائدة النشاط السمعي البصري،
- المساهمة في الإنتاج الوطني للبرامج.

**المادّة 26 :** يترتب عن منح الرخصة لإنشاء كل خدمة للاتصال السمعي البصري دفع مقابل مالي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادّة 27 :** تحدد مدة الرخصة المسلّمة باثنتي عشرة (12) سنة لاستغلال خدمة بث تلفزيوني، وست (6) سنوات لخدمة بث إذاعي.

**المادّة 28 :** تجدد الرخصة المذكورة في المادة 27 أعلاه، خارج إطار الإعلان عن الترشح، من طرف السلطة المانحة بعد رأي معلل تبديه سلطة ضبط السمعي البصري.

**المادّة 29 :** تسلّم الرخصة باسم الشخص المعنوي الذي وقع عليه الاختيار.

**المادّة 30 :** تستغل الرخصة من طرف المستفيد دون سواه.

**المادّة 31 :** يحدد أجل الشروع في استغلال خدمة الاتصال السمعي البصري بسنة واحدة (1) بالنسبة لخدمة البث التلفزيوني، وستة (6) أشهر بالنسبة لخدمة البث الإذاعي.

و في حالة عدم احترام هذه الآجال من طرف المستفيد، تسحب الرخصة منه تلقائيا.

**المادّة 32 :** يبدأ سريان الآجال المذكورة في المادة 31 أعلاه ابتداء من تاريخ إبرام العقد مع الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي، المنصوص عليه في المادة 37 أدناه.

**المادّة 33 :** مع مراعاة الأحكام الواردة في القانون العضوي وهذا القانون، وفي حالة عرض مؤسسة تستغل خدمة للاتصال السمعي البصري للبيع، يمكن السلطة المانحة خارج الإعلان عن الترشح، تحويل الحقوق المرتبطة بالرخصة لفائدة المالك الجديد.

تمارس السلطة المانحة حق الشفعة لفائدة الدولة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادّة 34 :** يجب أن يكون تحويل الحقوق المرتبطة بالرخصة المنصوص عليها في أحكام المادة 33 أعلاه محل طلب مع الإشعار بالاستلام يوجه إلى سلطة الضبط السمعي البصري الذي ترسله مرفقا برأيها المعلل إلى السلطة المانحة، في أجل أقصاه شهران (2) ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

**المادّة 35 :** يتعين على السلطة المانحة إشعار الأشخاص المعنوية المعنية بالقرار المتضمن الموافقة على تحويل الحقوق المرتبطة بالرخصة في أجل أقصاه شهران (2).

**المادّة 36 :** في حالة قيام السلطة المختصة بتغيير وجهة التردد أو الترددات المخصصة في إطار تخطيط جديد لخدمة بث إذاعي و/أو تلفزيوني، يستفيد صاحب الرخصة المتضرر من تعويض يتم تحديد كيفياته عن طريق التنظيم.

**المادّة 37 :** يتعين على صاحب رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري، أن يبرم مع الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي عقدا يتعلق بإرسال وبث البرامج المسموعة أو التلفزيونية.

**المادّة 38 :** يوضح العقد المذكور في المادة 37 أعلاه، لا سيما بالنسبة للإرسال عبر الساتل، الأحكام المطبقة على الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي، من طرف المتعاملين في الساتل الذين يوفرون قدرات البث.

**المادّة 39 :** يلزم صاحب رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري مشفرة طبقا للاتفاقية المذكورة في المادة 40 أدناه، بتزويد سلطة ضبط السمعي البصري بكل العناصر التي تسمح لها بالدخول بصفة دائمة إلى مضمون البرامج التي تبث.

### الفرع الثاني
### شروط استعمال الرخصة

**المادّة 40 :** يترتب على منح الرخصة لإنشاء خدمة اتصال سمعي بصري إبرام اتفاقية بين سلطة ضبط السمعي البصري والمستفيد، تحدد بموجبها شروط استعمال الرخصة طبقا لأحكام هذا القانون وبنود دفتر الشروط العامة.

**المادّة 41 :** يتعين على كل شخص معنوي مرخص له باستغلال خدمة للاتصال السمعي البصري، أن يحوز نظاما نهائيا لبث البرامج على التراب الوطني، مهما كان تصميمه ووسيلة التوزيع المستعملة.

**المادّة 42 :** يتعين على موزع المحتوى عبر أية وسيلة لخدمة الاتصال السمعي البصري المرخصة طبقا للتشريع والتنظيم ساري المفعول، أن يلزم ناشر البرنامج بتقديم نسخة من الرخصة.

**المادّة 43 :** تكون الحصص المشكلة للرأسمال الاجتماعي للشخص المعنوي الحائز على الرخصة اسمية.

**المادّة 44 :** يجب على الشخص المعنوي المرخص له لاستغلال خدمة اتصال سمعي بصري تبليغ سلطة ضبط السمعي البصري بأي تغيير في الرأسمال الاجتماعي و/أو المساهمة فيه في أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ هذا التغيير.

**المادّة 45 :** لا يمكن لنفس المساهم أن يمتلك بصفة مباشرة أو بواسطة أشخاص آخرين بما فيهم الأصول والفروع من الدرجة الرابعة، أكثر من أربعين (40) بالمائة في الرأسمال الاجتماعي أو في حقوق التصويت لنفس الشخص المعنوي الحائز على رخصة استغلال خدمة اتصال سمعي بصري.

**المادّة 46 :** لا يمكن تسليم رخصة ثانية لاستغلال خدمة بث إذاعي أو بث تلفزيوني، لنفس الشخص المعنوي المستفيد من رخصة استغلال خدمة اتصال سمعي بصري.

## الفصل الثالث
## أحكام مشتركة لكافة خدمات الاتصال السمعي البصري

**المادّة 47 :** يحدد دفتر الشروط العامة الصادر بمرسوم بعد رأي سلطة الضبط السمعي البصري، القواعد العامة المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي.

**المادّة 48 :** يتضمن دفتر الشروط العامة لا سيما الالتزامات التي تسمح بـ :

- احترام متطلبات الوحدة الوطنية والأمن والدفاع الوطنيين،

- احترام المصالح الاقتصادية والدبلوماسية للبلاد،

– احترام سرية التحقيق القضائي،

– الالتزام بالمرجعية الدينية الوطنية واحترام المرجعيات الدينية الأخرى، وعدم المساس بالمقدسات والديانات الأخرى،

– احترام مقومات ومبادئ المجتمع،

– احترام القيم الوطنية ورموز الدولة كما هي محددة في الدستور،

– ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار،

– احترام متطلبات الآداب العامة والنظام العام،

– تقديم برامج متنوعة وذات جودة،

– تطوير وترقية الإنتاج والإبداع السمعي البصري والسينماتوغرافي الوطنيين، من خلال آليات تحفيزية،

– ترقية اللغتين الوطنيتين والتلاحم الاجتماعي والتراث الوطني والثقافة الوطنية بجميع تعابيرها في البرامج التي يتم بثها،

– السهر على احترام الالتزامات المسجلة في الاتفاقيات المبرمة.

– احترام التعددية الحزبية وتعددية التيارات الفكرية والآراء في البرامج الإذاعية والتلفزيونية،

– الامتثال للقواعد المهنية وآداب وأخلاقيات المهنة عند ممارسة النشاط السمعي البصري، مهما كانت طبيعته ووسيلة وكيفية بثه،

– احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالإشهار والرعاية،

– الامتناع عن بث محتويات إعلامية أو إشهارية مضللة،

– الامتناع عن بيع الفضاءات المخصصة للإشهار من أجل الدعاية الانتخابية،

– وضع آليات ووسائل تقنية لحماية الأطفال القصر والمراهقين في البرامج التي يتم بثها،

– الامتثال لقواعد والتزامات إنتاج وبث الحصص المتعلقة بالحملات الانتخابية تطبيقا للتشريع والتنظيم ساريي المفعول،

– إنتاج وبث بيانات ذات المنفعة العامة،

– تفضيل استعمال اللغتين الوطنيتين في حصص ورسائل الإشهار مهما كانت كيفية البث أو التوزيع، ما عدا الأعمال السينماتوغرافية والسمعية البصرية في نصها الأصلي والأعمال الموسيقية التي يكون نصها محررا كليا أو جزئيا بلغة أجنبية.

باستثناء هذه الحالات يكون اللجوء إلى الدبلجة أو العنونة السفلية إجباريا.

– منح الأولية للموارد البشرية الجزائرية في التوظيف لدى مؤسسات النشاط السمعي البصري.

– التأكد من احترام حصص البرامج المحددة كالآتي :

* أن تكون نسبة 60 % على الأقل من البرامج التي تبث، برامج وطنية منتجة في الجزائر، من بينها نسبة 20 % على الأقل مخصصة سنويا لبث الأعمال السمعية البصرية والسينماتوغرافية،

* أن تكون نسبة البرامج الأجنبية المستوردة المدبلجة باللغتين الوطنيتين بنسبة 20 % على الأكثر،

* أن تكون نسبة 20 % على الأقل من البرامج الناطقة باللغات الأجنبية في نسخها الأصلية والمتعلقة بالأعمال الوثائقية وأعمال الخيال معنونة سفليا،

– التأكد من بلوغ نسبة 60 % على الأقل من الإنتاج الوطني للأعمال الموسيقية والثقافية الناطقة أو المؤداة بلغة وطنية،

– تشجيع الإبداع الثقافي والفني الجزائري،

– السهر على احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أثناء بث الإنتاج الثقافي والفني،

– التزام الحياد والموضوعية والامتناع عن خدمة مآرب وأغراض مجموعات مصلحية سواء كانت سياسية أو عرقية أو اقتصادية أو مالية أودينية أو إيديولوجية،

– الامتناع عن توظيف الدين لأغراض حزبية ولغايات منافية لقيم التسامح،

– الامتناع عن الإشادة بالعنف أو التحريض على التمييز العنصري والإرهاب أو العنف ضد كل شخص بسبب أصله أو جنسه أو انتمائه لعرق أو جنس أو ديانة معينة،

– عدم الحث على السلوك المضر بالصحة وسلامة الأشخاص وحماية البيئة،

– عدم إطلاق بأي شكل من الأشكال إدعاءات أو إشارات أو تقديم عروض كاذبة من شأنها تضليل المستهلكين،

– عدم إلحاق الضرر بحقوق الطفل، كما هي محددة في الاتفاقيات الدولية،

– عدم المساس بالحياة الخاصة وشرف وسمعة الأشخاص،

– عدم المساس بالحياة الخاصة للشخصيات العمومية.

**المادّة 49 :** يلتزم الأشخاص المعنويون المرخص لهم لاستغلال خدمة اتصال سمعي بصري، ببث البلاغات ذات الفائدة العامة للسلطات العمومية، وكذا البيانات الهادفة الى الحفاظ على النظام العام.

**المادّة 50 :** دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون والتشريع ساريي المفعول، يعرض عدم احترام بنود دفتر الشروط العامة صاحبه إلى عقوبات إدارية تتخذها سلطة ضبط السمعي البصري طبقا لأحكام الباب الخامس من هذا القانون.

**المادّة 51 :** تخضع أنشطة إنتاج وتوزيع واستغلال الأفلام السينماتوغرافية لأحكام القانون رقم 11-03 الصادر في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمتعلق بالسينما.

## الباب الثالث

## سلطة ضبط السمعي البصري

**المادّة 52 :** تحدد مهام وصلاحيات وتشكيلة وسير سلطة ضبط السمعي البصري المنشأة بموجب أحكام المادة 64 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، وفق أحكام هذا القانون.

**المادّة 53 :** يحدد مقر سلطة ضبط السمعي البصري بالجزائر العاصمة.

### الفصل الأول

### مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري

**المادّة 54 :** تقوم سلطة ضبط السمعي البصري أساسا بالمهام الآتية :

– السهر على حرّية ممارسة النشاط السمعي البصري، ضمن الشروط المحددة في هذا القانون والتشريع والتنظيم ساريي المفعول،

– السهر على عدم تحيز الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام،

– السهر على ضمان الموضوعية والشفافية،

– السهر على ترقية اللغتين الوطنيتين والثقافة الوطنية ودعمها،

– السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي بكل الوسائل الملائمة في برامج خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني، لاسيما خلال حصص الإعلام السياسي والعام،

– السهر على أن تعكس أصناف البرامج التي يقدمها ناشرو خدمات الاتصال السمعي البصري التنوع الثقافي الوطني،

– السهر على احترام الكرامة الإنسانية،

– السهر على حماية الطفل والمراهق،

– تسهيل وصول الأشخاص ذوي العاهات البصرية و/أو العاهات السمعية إلى البرامج الموجهة للجمهور من طرف كل شخص معنوي يستغل خدمة اتصال سمعي بصري،

– السهر الدائم على تثمين حماية البيئة وترقية الثقافة البيئية والمحافظة على صحة السكان،

– السهر على ألا يؤدي البث الحصري للأحداث الوطنية ذات الأهمية القصوى المحددة عن طريق التنظيم، إلى حرمان جزء معتبر من الجمهور من إمكانية متابعتها على المباشر أو غير المباشر عن طريق خدمة تلفزيونية مجانية.

**المادّة 55 :** تتمتع سلطة ضبط السمعي البصري قصد أداء مهامها بالصلاحيات الآتية :

**في مجال الضبط :**

– تدرس طلبات إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري، وتبت فيها،

– تخصص الترددات الموضوعة تحت تصرفها من طرف الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي، من أجل إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الأرضي، في إطار الإجراءات المحددة في هذا القانون،

– تطبق القواعد المتعلقة بشروط الإنتاج والبرمجة، وبث حصص التعبير المباشر بالإضافة إلى حصص الوسائط السمعية البصرية، خلال الحملات الانتخابية، طبقا للتشريع والتنظيم ساريي المفعول،

– تطبق كيفيات بث البرامج المخصصة للتشكيلات السياسية والمنظمات الوطنية النقابية والمهنية المعتمدة،

– تحدد الشروط التي تسمح لبرامج الاتصال السمعي البصري باستخدام الإشهار المقنع للمنتوجات أو بث حصص الاقتناء عبر التلفزيون،

– تحدد القواعد المتعلقة ببث البيانات ذات المنفعة العامة الصادرة عن السلطات العمومية،

– تعد وتصادق على نظامها الداخلي.

**في مجال المراقبة :**

– تسهر على احترام مطابقة أي برنامج سمعي بصري كيفما كانت وسيلة بثه للقوانين والتنظيمات سارية المفعول،

– تراقب بالتنسيق مع الهيئة العمومية المكلفة بتسيير طيف الترددات الراديوية، ومع الهيئة المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي، استخدام ترددات البث الإذاعي بغرض اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان استقبال جيد للإشارات،

– تتأكد من احترام الحصص الدنيا المخصصة للإنتاج السمعي البصري الوطني والتعبير باللغتين الوطنيتين،

– تمارس الرقابة بكل الوسائل المناسبة على موضوع ومضمون وكيفيات برمجة الحصص الإشهارية،

– تسهر على احترام المبادئ والقواعد المطبقة على النشاط السمعي البصري وكذا تطبيق دفاتر الشروط،

– تطلب عند الضرورة من ناشري وموزعي خدمات الاتصال السمعي البصري أية معلومة مفيدة لأداء مهامها،

– تجمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والهيئات والمؤسسات دون الخضوع لأية حدود، غير تلك المنصوص عليها في التشريع والتنظيم ساريي المفعول، وذلك من أجل إعداد آرائها وقراراتها.

**في المجال الاستشاري :**

– تبدي آراء في الاستراتيجية الوطنية لتنمية النشاط السمعي البصري،

– تبدي رأيها في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالنشاط السمعي البصري،

– تقدم توصيات من أجل ترقية المنافسة في مجال الأنشطة السمعية البصرية،

– تشارك في إطار الاستشارات الوطنية، في تحديد موقف الجزائر في المفاوضات الدولية حول خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني المتعلقة خاصة بالقواعد العامة لمنح الترددات،

– تتعاون مع السلطات أو الهيئات الوطنية أو الأجنبية، التي تنشط في نفس المجال،

– تبدي آراء أو تقدم اقتراحات حول تحديد أتاوات استخدام الترددات الراديوية، في الحزمات الممنوحة لخدمة البث الإذاعي.

– تبدي رأيها بطلب من أية جهة قضائية، في كل نزاع يتعلق بممارسة النشاط السمعي البصري.

**في مجال تسوية النزاعات :**

– التحكيم في النزاعات بين الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمة اتصال سمعي بصري سواء فيما بينهم أو مع المستعملين،

– تحقق في الشكاوى الصادرة عن الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية و/أو الجمعيات، وكل شخص طبيعي أو معنوي آخر يخطرها بانتهاك القانون من طرف شخص معنوي يستغل خدمة للاتصال السمعي البصري.

**المادّة 56 :** تمتد مهام وصلاحيات سلطة الضبط السمعي البصري إلى النشاط السمعي البصري عبر الانترنت.

## الفصل الثاني
## تشكيل وتنظيم وسير سلطة ضبط السمعي البصري

**المادّة 57 :** تتشكل سلطة ضبط السمعي البصري، من تسعة (9) أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي على النحو الآتي :

– خمسة (5) أعضاء من بينهم الرئيس، يختارهم رئيس الجمهورية،

– عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة،

– عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني.

**المادّة 58 :** تمارس سلطة ضبط السمعي البصري مهامها باستقلالية تامة.

**المادّة 59 :** يتم اختيار أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بناء على كفاءتهم وخبرتهم واهتمامهم بالنشاط السمعي البصري.

**المادّة 60 :** تحدد عهدة أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بست (6) سنوات غير قابلة للتجديد. لا يفصل أي عضو من أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون.

**المادّة 61 :** تتنافى العضوية في سلطة ضبط السمعي البصري، مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة عمومية وكل نشاط مهني أو كل مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي، ماعدا المهام المؤقتة في التعليم العالي والإشراف في البحث العلمي.

**المادّة 62 :** يقدم أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري تصريحا بالممتلكات والمداخيل للجهة المختصة.

**المادّة 63 :** لا يمكن عضو سلطة ضبط السمعي البصري أن يتقاضى أتعابا أو أي مقابل آخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة، باستثناء مقابل الخدمات المؤداة قبل تسلّمه لمهامه.

**المادّة 64 :** لا يمكن عضو سلطة ضبط السمعي البصري أن يمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة مصالح في مؤسسة سمعية بصرية أو سينمائية أو في مؤسسة للنشر أو للصحافة أو للإشهار أو للاتصالات.

**المادّة 65 :** يمنع على كل عضو في سلطة ضبط السمعي البصري ممارسة نشاط له علاقة بأي نشاط سمعي بصري خلال السنتين الموليتين لنهاية عهدته.

**المادّة 66 :** يلتزم أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري وأعوانها بالسّر المهني بشأن الوقائع والأعمال والمعلومات التي قد يطلعون عليها بحكم مهامهم طيلة ممارستهم لمهامهم ووظائفهم، وذلك طبقا لأحكام المادة 301 من قانون العقوبات.

**المادّة 67 :** في حالة شغور منصب عضو سلطة ضبط السمعي البصري لأي سبب كان، يتم استخلافه بتعيين عضو جديد وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه وللمدة المتبقية من العهدة.

**المادّة 68 :** في حالة مخالفة أي عضو من أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري لأحكام المادة 61 أعلاه، يقترح رئيس هذه السلطة على الجهة المخولة بالتعيين استخلاف هذا العضو، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه.

**المادّة 69 :** في حالة صدور حكم نهائي بعقوبة مشينة ومخلة بالشرف ضد عضو في سلطة ضبط السمعي البصري، يقترح رئيس سلطة الضبط بالاتفاق مع بقية الأعضاء على السلطة المخولة بالتعيين استخلاف العضو للمدة المتبقية من العهدة، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه،

**المادّة 70 :** عندما تنقطع عهدة عضو سلطة ضبط السمعي البصري لأي سبب كان، لمدة تفوق ستة (6) أشهر متتالية قبل انقضائها، يبلّغ رئيس سلطة ضبط السمعي البصري، السلطة المخولة بالتعيين، بغرض تعيين مستخلف له، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه،

تنتهي عهدة هذا الأخير بانتهاء عهدة سابقه.

**المادّة 71 :** يلتزم أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري طيلة عهدتهم وفي السنتين (2) الموليتين لانتهاء مهامهم بالامتناع عن اتخاذ أي موقف علني حول المسائل التي تداولت بشأنها سلطة ضبط السمعي البصري، أو التي طرحت عليهم في إطار ممارسة مهامهم.

**المادّة 72 :** يتحصل رئيس وأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري خلال عهدتهم على تعويضات يتم تحديدها بموجب مرسوم.

**المادّة 73 :** تقترح سلطة ضبط السمعي البصري الاعتمادات الضرورية لتأدية مهامها، وتقيد هذه الاعتمادات في الميزانية العامة للدولة.

الآمر بالصرف هو رئيس سلطة ضبط السمعي البصري.

تمسك محاسبة سلطة ضبط السمعي البصري، طبقا لقواعد المحاسبة العمومية، من قبل عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية.

تمارس مراقبة النفقات طبقا لإجراءات المحاسبة العمومية.

**المادّة 74 :** تتوفر سلطة ضبط السمعي البصري على مصالح إدارية وتقنية. يحدد تنظيمها وسيرها بموجب أحكام داخلية.

**المادّة 75 :** توضع المصالح الإدارية والتقنية لسلطة ضبط السمعي البصري تحت سلطة رئيسها، وتسير من طرف أمين عام.

**المادّة 76 :** يمثل الرئيس سلطة ضبط السمعي البصري في جميع الأعمال المدنية، ويتمتع بصفة التقاضي باسم الدولة.

**المادّة 77 :** يعين الأمين العام بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس سلطة ضبط السمعي البصري.

**المادّة 78 :** يعين رئيس سلطة ضبط السمعي البصري في الوظائف الأخرى بناء على اقتراح من الأمين العام.

**المادّة 79 :** يشارك الأمين العام في مداولات سلطة ضبط السمعي البصري، ويعد بشأنها محضرا ويعمل على تنفيذ القرارات المتخذة، ولا يحق له التصويت.

**المادّة 80 :** يمكن رئيس سلطة ضبط السمعي البصري أن يمنح الأمين العام تفويضا بالإمضاء على كل وثيقة متعلقة بسير المصالح الإدارية والتقنية.

**المادّة 81 :** لا تصح مداولات سلطة ضبط السمعي البصري إلا بحضور خمسة (5) على الأقل من أعضائها.

**المادّة 82 :** تكون مداولات سلطة ضبط السمعي البصري وقراراتها باللغة الوطنية الرسمية.

**المادّة 83 :** تتخذ قرارات سلطة ضبط السمعي البصري بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

**المادّة 84 :** في حالة حدوث مانع مؤقت لرئيس سلطة ضبط السمعي البصري لأيّ سبب كان، تسند الرئاسة وفق الشروط المحددة في التنظيم الداخلي لسلطة ضبط السمعي البصري.

**المادّة 85 :** في حالة مانع دائم لرئيس سلطة ضبط السمعي البصري لأيّ سبب كان، يتولى الرئاسة مؤقتا العضو الأكبر سنا من أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري من بين المختارين من طرف رئيس الجمهورية.

ويتوجب تعيين الرئيس الجديد في أجل أقصاه ستة (6) أشهر، وفق الكيفيات المنصوص عليها في أحكام المادة 57 أعلاه.

**المادّة 86 :** ترسل سلطة ضبط السمعي البصري سنويا، إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيسي غرفتي البرلمان، تقريرا خاصا بوضعية تطبيق القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

ينشر التقرير خلال ثلاثين (30) يوما الموالية لتسليمه.

**المادّة 87 :** ترسل سلطة ضبط السمعي البصري، كل ثلاثة (3) أشهر تقريرا عن نشاطها على سبيل الإعلام إلى السلطة المخولة بالتعيين.

تبلّغ سلطة ضبط السمعي البصري، كل معلومة يطلبها الوزير المكلف بالاتصال.

**المادّة 88 :** يمكن الطعن في قرارات سلطة ضبط السمعي البصري طبقا للتشريع الساري المفعول.

## الباب الرابع
## الإيداع القانوني والأرشفة السمعية البصرية
### الفصل الأول
### الإيداع القانوني

**المادّة 89 :** يتم الإيداع القانوني لكل منتوج سمعي بصري يبث للجمهور طبقا للتشريع والتنظيم ساريي المفعول.

**المادّة 90 :** توضع نسخة من الأعمال السمعية البصرية تحت تصرف المؤسسات المؤهلة لاستقبال وتسيير الإيداع القانوني لحساب الدولة طبقا للتشريع والتنظيم ساريي المفعول.

### الفصل الثاني
### الأرشفة السمعية البصرية

**المادّة 91 :** تنشأ هيئة عمومية تكلف بجمع الأرشيف السمعي البصري ومعالجته وتسييره.

تحدد كيفيات إنشاء هذه الهيئة وطبيعتها القانونية ومهامها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

**المادّة 92 :** تجمع البرامج السمعية البصرية وتفهرس وتؤرشف وتحفظ وترمم وتصبح قابلة للاستعمال للأغراض البيداغوجية والثقافية والبحث، على أن تكون في جميع الحالات مطابقة مع حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

**المادّة 93 :** تدرج العمليات المحددة في المادة 92 أعلاه في المهام المخولة للهيئة العمومية المنشأة طبقا للتشريع والتنظيم ساريي المفعول.

**المادّة 94 :** تمنح الدولة إعانات لترقية حرية التعبير للارتقاء بالحقل السمعي البصري وتأهيله.

تحدد مقاييس وكيفيات هذا الدعم عن طريق التنظيم.

**المادّة 95 :** تساهم الدولة في رفع المستوى المهني للعاملين في النشاط السمعي البصري عن طريق التكوين بإنشاء ودعم معاهد ومراكز للتدريب والتأهيل.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادّة 96 :** تشجع الدولة على ترقية الإنتاج السمعي البصري، وتسعى الى إنشاء مدن إعلامية للإنتاج والاستغلال في المجال السمعي البصري.

**المادّة 97 :** يجب على الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لهم أن يخصصوا سنويا نسبة 2 % من أرباحهم للتكوين وترقية الأداء الإعلامي.

## الباب الخامس

## العقوبات الإدارية

**المادّة 98 :** في حالة عدم احترام الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري التابع للقطاع العام أو الخاص للشروط الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية، تقوم سلطة ضبط السمعي البصري بإعذاره بغرض حمله على احترام المطابقة في أجل تحدده سلطة ضبط السمعي البصري.

يكون الأشخاص المعنويون التابعون للقطاع الخاص محل إعذار في حالة عدم احترامهم لبنود الاتفاقية المبرمة مع سلطة ضبط السمعي البصري.

تقوم سلطة ضبط السمعي البصري بنشر هذا الإعذار بكل الوسائل الملائمة.

**المادّة 99 :** يمكن أن تبادر سلطة ضبط السمعي البصري بنفسها أو بعد إشعار من طرف الأحزاب السياسية و/أو المنظمات المهنية والنقابية الممثلة للنشاط السمعي البصري و/أو الجمعيات وكل شخص طبيعي أو معنوي آخر، في الشروع في إجراءات الإعذار.

**المادّة 100 :** في حالة عدم امتثال الشخص المعنوي المرخص له باستغلال خدمة اتصال سمعي بصري للإعذار في الأجل المحدد من قبل سلطة ضبط السمعي البصري طبقا للمادة 98 أعلاه، تسلط عليه سلطة ضبط السمعي البصري بقرار عقوبة مالية يحدد مبلغها بين اثنين (2) وخمسة (5) بالمائة من رقم الأعمال المحقق خارج الرسوم خلال آخر نشاط مغلق محسوب على فترة اثني عشر (12) شهرا. وفي حالة عدم وجود نشاط سابق يسمح على أساسه بتحديد مبلغ العقوبة المالية، يحدد هذا المبلغ بحيث لا يتجاوز مليوني دينار (2.000.000 دج).

**المادّة 101 :** في حالة عدم امتثال الشخص المعنوي المرخص له باستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري لمقتضيات الإعذار رغم العقوبة المالية المشار إليها في المادة 100 أعلاه، تأمر سلطة ضبط السمعي البصري بمقرر معلّل :

– إما بالتعليق الجزئي أو الكلي للبرنامج الذي وقع بثه،

– وإما بتعليق الرخصة عن كل إخلال غير مرتبط بمحتوى البرامج.

وفي كلتا الحالتين، لا يمكن أن تتعدى مدة التعليق شهرا واحدا (1).

**المادّة 102 :** يتم سحب الرخصة في الحالات الآتية :

– عندما يتنازل الشخص المعنوي المرخص له بإنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري عن الرخصة إلى شخص آخر قبل الشروع في استغلالها،

– عندما يمتلك الشخص الطبيعي أو المعنوي حصة من المساهمة تفوق أربعين (40) بالمائة،

– عندما يكون الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري المرخصة قد حكم عليه نهائيا بعقوبة مشينة ومخلة بالشرف،

– عندما يكون الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري المرخصة في حالة توقف عن النشاط أو إفلاس أو تصفية قضائية.

**المادّة 103 :** تؤهل سلطة ضبط السمعي البصري، بعد إشعار السلطة المانحة للرخصة، للقيام بالتعليق الفوري للرخصة دون إعذار مسبق وقبل قرار سحبها، في الحالتين الآتيتين :

- عند الإخلال بمقتضيات الدفاع والأمن الوطنيين،
- عند الإخلال بالنظام العام والآداب العامة.

**المادّة 104 :** يتم سحب الرخصة المنصوص عليها في أحكام المادتين 102 و103 أعلاه بموجب مرسوم، بناء على تقرير معلل من سلطة ضبط السمعي البصري.

**المادّة 105 :** تبلغ قرارات سلطة ضبط السمعي البصري المتعلقة بالعقوبات الإدارية معللة إلى الأشخاص المعنويين المرخص لهم باستغلال خدمات الاتصال السمعي البصري المعنية.

يمكن الطعن في هذه القرارات لدى الجهات القضائية الإدارية طبقا للتشريع والتنظيم ساريي المفعول.

**المادّة 106 :** تأمر سلطة ضبط السمعي البصري الشخص المعنوي المرخص له باستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري بإدراج بلاغ في البرامج التي تبث وتحدد شروط بثه.

يوجه هذا البلاغ إلى الرأي العام ويتضمن إخلالات هذا الشخص المعنوي بالتزاماته القانونية والتنظيمية وكذلك العقوبات الإدارية المسلطة عليه.

## الباب السادس
## الأحكام الجزائية

**المادّة 107 :** يعاقب بغرامة مالية من مليوني دينار (2.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج)، كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل خدمة الاتصال السمعي البصري دون الحصول على الرخصة المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه.

تأمر الجهة القضائية المختصة بمصادرة الوسائل والمنشآت المستعملة لاستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري المعنية.

**المادّة 108 :** يعاقب بغرامة مالية من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) كل شخص طبيعي أو معنوي مستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري يتنازل عن رخصة استغلال الخدمة دون الموافقة المسبقة للسلطة المانحة.

**المادّة 109 :** يعاقب بغرامة مالية من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) كل شخص طبيعي أو معنوي يخل بأحكام المادة 44 أعلاه.

**المادّة 110 :** يعاقب بغرامة مالية من مليوني دينار (2.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) كل ناشر خدمة اتصال سمعي بصري غير مرخص له يحوز فوق التراب الوطني نظاما نهائيا لبث برامج كيفما كان تصميم هذا النظام ودعامة التوزيع المستعملة.

تأمر الجهة القضائية المختصة بمصادرة الوسائل والمنشآت المستعملة لاستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري المعنية.

**المادّة 111 :** يعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 153 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، كل شخص معنوي مرخص له باستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري ينشر أعمالا فنية بما يخالف حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

## الباب السابع
## الأحكام الانتقالية والنهائية

**المادّة 112 :** تسند مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري في انتظار تنصيبها إلى الوزير المكلف بالاتصال.

**المادّة 113 :** ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014.

**عبد العزيز بوتفليقة**

14 ذو القعدة عام 1437 هـ
17 غشت سنة 2016 م

الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 48

3

# مراسيم تنظيميّة

**مرسوم تنفيذي رقم 16–220 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016، يحدد شروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي.**

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير الاتصال،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99–4 و143 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 12–05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام،

– وبمقتضى القانون رقم 2000–03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 14–04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمتعلق بالنشاط السمعي البصري،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15–125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 16–178 المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02–97 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للذبذبات، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09–410 المؤرّخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12–212 المؤرّخ في 17 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 9 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر،

– وبعد رأي سلطة ضبط السمعي البصري،

يرسم ما يأتي :

## الفصل الأول
## أحكام عامة

**المادّة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 22 من القانون رقم 14–04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمتعلق بالنشاط السمعي البصري، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات تنفيذ إعلان الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي.

**المادّة 2 :** تطبق أحكام هذا المرسوم على خدمات الاتصال السمعي البصري الموضوعاتي التي تستعمل البث عبر الأقمار الصناعية والهرتز الأرضي والكابل سواء كان البث مفتوحا أو عبر وسيلة تشفير طبقا للتشريع الساري المفعول، وعبر أي وسيلة بث أخرى.

**المادّة 3 :** يحدد الوزير المكلف بالاتصال الإعلان عن فتح الترشح بموجب قرار يبلّغ إلى رئيس سلطة ضبط السمعي البصري.

**المادّة 4 :** يشرع رئيس سلطة ضبط السمعي البصري في نشر وبث الإعلان عن الترشح في وسائل الإعلام الوطنية وعلى موقع سلطة ضبط السمعي البصري، في غضون الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ تبليغ قرار الوزير المكلف بالاتصال المنصوص عليه في أحكام المادة 3 أعلاه.

ينشر الإعلان عن الترشح ويبث لمدة ثلاثين (30) يوما.

## الفصل الثاني
## شروط تنفيذ الإعلان عن الترشح

**المادّة 5 :** دون الإخلال بأحكام المادتين 19 و24 من القانون رقم 14–04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمذكور أعلاه، يحدد الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، على الخصوص، ما يأتي :

– شروط قبول الترشيحات،

– الإجراء المطبق في الاستماع العلني للمترشحين،

– مبلغ المقابل المالي الواجب دفعه وكذا كيفيات الدفع،

– تاريخ آخر أجل لإيداع ملفات الترشح.

**المادّة 6 :** يمكن أي شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري معني بالإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، سحب قائمة الوثائق المكونة لملف الترشح من المصالح المختصة لسلطة ضبط السمعي البصري.

**المادّة 7 :** تسلّم المصالح المؤهلة لسلطة ضبط السمعي البصري المعنيين قائمة الوثائق المكونة للملف المتعلق بالإعلان عن الترشح وكذا نسخة من دفتر الشروط العامة.

يخضع تسليم هذه الوثائق إلى دفع مصاريف يحدد مبلغها وكيفيات دفعها بموجب مقرر من سلطة ضبط السمعي البصري.

**المادّة 8 :** يرسل الملف المتعلق بالإعلان عن الترشح إلى سلطة ضبط السمعي البصري في نسختين (2)، ويضم على الخصوص، الوثائق الآتية :

– طلب يملؤه الممثل القانوني للشخص المعنوي،

– القانون الأساسي للشخص المعنوي وترقيم السجل التجاري أو طلب التسجيل ورقم التعريف الجبائي ورقم الضمان الاجتماعي،

– القائمة الاسمية لمتصرفي ومسيري الشخص المعنوي،

– قائمة اسمية للمساهمين تتضمن بيانات عن مهنهم ومبلغ مساهمتهم في رأس المال،

– إثبات توطين بنكي في الجزائر طبقا للتشريع والتنظيم الساريي المفعول،

– إثبات الجنسية الجزائرية للمساهمين وكذا متصرفي ومسيري الشخص المعنوي،

– أن يثبت المساهمون المولودون قبل يوليو سنة 1942 أنه لم يكن لهم سلوك معاد لثورة أول نوفمبر 1954،

– إثبات وجود صحفيين محترفين ضمن المساهمين،

– إثبات أن مصدر رؤوس الأموال المزمع استثمارها وطني خالص،

– إثبات امتلاك مقر للشركة بموجب عقد ملكية رسمي أو عقد إيجار توثيقي تتوافق مدته مع مدة الرخصة الملتمسة،

– إثبات القدرات التقنية والمالية اللازمة لتجسيد إنشاء خدمة الاتصال المرتقبة،

– تعهد باحترام الخصائص التقنية المحددة لإنشاء خدمة الاتصال وكذا تقديم كل المعلومات التقنية التي يطلبها الإعلان عن الترشح أو دفتر الشروط المنصوص عليه في التشريع المعمول به،

– تعهد المساهمين بعدم امتلاك أسهم في أية خدمة أخرى للاتصال السمعي البصري،

– الإثبات المتعلق بعرض البرامج موضوع الإعلان عن الترشح التي تتمحور خصوصا، حول مضمون ونسب البرامج الوطنية التي يقترحها المترشح،

– دراسة مالية ومحاسبية ينجزها مكتب خبرة معتمد تكون مرفقة بالوثائق المحاسبية والمالية التي تثبت مبلغ التمويل المرتقب، وكذا الحسابات التقديرية خلال السنوات المالية الثلاث القادمة، بما في ذلك الإيرادات والنفقات التقديرية،

– إثبات وجود مخطط تنظيم داخلي لخدمة الاتصال السمعي البصري المراد إنشاؤها،

– قائمة مناصب العمل المراد شغلها تحدد خصوصا طبيعة الشهادات المطلوبة،

– تعهد المترشح أو المترشحين بعدم الانتماء إلى هيئة مسيرة لحزب سياسي، وكذا عدم إسناد إدارة أو تسيير خدمة الاتصال السمعي البصري لمسير حزب سياسي.

تسلّم المصالح المختصة لسلطة ضبط السمعي البصري وصلا باستلام الملف.

**المادّة 9 :** يحدد أجل إيداع ملفات المترشحين لدى سلطة ضبط السمعي البصري بستين (60) يوما، ابتداء من تاريخ أول نشر أو بث للإعلان عن الترشح في وسائل الإعلام الوطنية.

يمكن سلطة ضبط السمعي البصري أن تمدد هذا الأجل مرة واحدة، استثناء، بثلاثين (30) يوما على الأكثر.

**المادّة 10 :** ترسل ملفات الترشح في ظرف مغفل محكم الإغلاق لا يحمل سوى العبارة الآتية : "سلطة ضبط السمعي البصري، ترشح لاستغلال خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي مرخص بها".

### الفصل الثالث

### عدم جدوى الإعلان عن الترشح

**المادّة 11 :** تعلن سلطة ضبط السمعي البصري، بموجب مقرر، حالة أو حالات عدم جدوى الإعلان عن الترشح.

**المادّة 12 :** في حالة عدم جدوى الإعلان عن الترشح، ترسل سلطة ضبط السمعي البصري تقريرا معللا إلى الوزير المكلف بالاتصال يقرر على إثره، ما يأتي :

– إما فتح إعلان جديد عن الترشح حسب الأشكال المحددة سابقا،

– وإما إرجاء فتح إعلان جديد عن الترشح.

### الفصل الرابع

### كيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح

**المادّة 13 :** تحدد سلطة ضبط السمعي البصري، بموجب مقرر، المعايير المطبقة عند تنقيط وترتيب المترشحين.

**المادّة 14 :** تعلن سلطة ضبط السمعي البصري، بموجب مقرر، الترشيحات المقبولة بعد تقييمها تطبيقا للمعايير المنصوص عليها أعلاه، في غضون الخمسة عشر(15) يوما التي تلي انقضاء الآجال المحددة في المادة 9 أعلاه.

**المادّة 15 :** تدون الترشيحات المقبولة في محضر يوقعه رئيس سلطة ضبط السمعي البصري، يحدد على الخصوص، سير إجراء الإعلان عن الترشح والنتائج حول قبول الترشيحات.

**المادّة 16 :** تنظم مصالح سلطة ضبط السمعي البصري الإجراء المطبق على الاستماع العلني للمترشحين طبقا لأحكام المادة 25 من القانون رقم 14–04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمذكور أعلاه، في غضون الخمسة وأربعين (45) يوما التي تلي الآجال المنصوص عليها في أحكام المادة 14 أعلاه، كأقصى تقدير.

**المادّة 17 :** يتعيّن على كل مترشح، أثناء إجراء الاستماع العلني، تقديم مشروعه والإجابة على أسئلة أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري.

**المادّة 18 :** تبت سلطة ضبط السمعي البصري، بعد الاستماع العلني، في الترشيحات المقبولة، بموجب محضر يوقعه رئيس سلطة ضبط السمعي البصري.

**المادّة 19 :** يرسل المحضران المنصوص عليهما في أحكام المادتين 15 و18 من هذا المرسوم مرفقين بتقرير شامل عن تنفيذ إجراء الإعلان عن الترشح، يعده رئيس سلطة ضبط السمعي البصري، إلى الوزير المكلف بالاتصال بغرض التقدير.

**المادّة 20 :** تكون قرارات سلطة ضبط السمعي البصري المتعلقة بالترشيحات المرفوضة معللة وتبلّغ إلى المترشحين طبقا للتشريع الساري المفعول.

**المادّة 21 :** تكون القرارات المذكورة أعلاه قابلة للطعن طبقا للتشريع الساري المفعول.

### الفصل الخامس

### أحكام خاصة وختامية

**المادّة 22 :** يمكن الوزير المكلف بالاتصال اتخاذ قرار إيقاف عملية منح الرخصة في أي لحظة، بعد استشارة سلطة ضبط السمعي البصري. وتبلغ سلطة ضبط السمعي البصري هذا القرار المعلل إلى كل مقدمي العروض.

**المادّة 23 :** يبلّغ المترشح الراغب في التخلي عن ترشحه رئيس سلطة ضبط السمعي البصري بذلك فورا، برسالة موصى عليها مع وصل استلام. ويتم تسجيل هذا التخلي ويرسل إلى الوزير المكلف بالاتصال. ويجب أن يتم التخلي قبل منح الرخصة.

**المادّة 24 :** في حال تطلب تنفيذ التخلي المنصوص عليه في أحكام المادة 23 أعلاه فتح إعلان جديد عن الترشح، يتم إجراء هذا الإعلان وفق الأشكال نفسها.

**المادّة 25 :** تنشر وتبث المقررات الصادرة عن سلطة ضبط السمعي البصري، في إطار أحكام هذا المرسوم، في وسائل الإعلام الوطنية وعلى موقع سلطة ضبط السمعي البصري.

**المادّة 26 :** تبلّغ سلطة ضبط السمعي البصري المستفيد من رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي في غضون الثمانية (8) أيام التي تلي توقيع السلطة المانحة للمرسوم المتضمن الرخصة.

**المادّة 27 :** يتعين على المستفيد من رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي :

– الشروع في دفع المقابل المالي المنصوص عليه في أحكام المادة 26 من القانون رقم 14–04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمذكور أعلاه،

– إبرام الاتفاقيات المنصوص عليها في أحكام المادتين 37 و40 من القانون رقم 14–04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمذكور أعلاه، وذلك في غضون الشهرين (2) اللذين يليان نشر المرسوم المتضمن رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعاتي في الجريدة الرسمية،

– امتلاك نظامه النهائي لبث البرامج على التراب الوطني طبقا لأحكام المادة 41 من القانون رقم 14–04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمذكور أعلاه.

**المادّة 28 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016.

**عبد المالك سلال**

★

## مرسوم تنفيذي رقم 16–221 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016، يحدد مبلغ وكيفيات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير الاتصال،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99–4 و143 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 12–05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام،

– وبمقتضى القانون رقم 84–17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 14–04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمتعلق بالنشاط السمعي البصري،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15–125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 16–178 المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري،

– وبعد رأي سلطة ضبط السمعي البصري،

**يرسم ما يأتي :**

### الفصل الأول
### أحكام عامة

**المادّة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 26 من القانون رقم 14–04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمتعلق بالنشاط السمعي البصري، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مبلغ وكيفيات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي.

**المادّة 2 :** يمثل المقابل المالي المبلغ المستحق للخزينة العمومية، بعنوان رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعاتي المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساريي المفعول.

**المادّة 3 :** يطبق المقابل المالي على كل مستفيد من رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي تبث عبر الأقمار الصناعية والهرتز الأرضي والكابل، سواء كان البث مفتوحا أو عبر وسيلة تشفير، طبقا للتشريع والتنظيم الساريي المفعول، وكذا أحكام هذا المرسوم.

### الفصل الثاني
### مبلغ المقابل المالي

**المادّة 4 :** يتشكل مبلغ المقابل المالي مما يأتي :

– جزء جزافي ثابت، يدفع مرة واحدة عند تسليم رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعاتي، ويدعى في صلب النص "الجزء الثابت"،

– جزء متغير سنوي، يدفع ابتداء من السنة الثانية من ممارسة خدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعاتي، موضوع الرخصة، ويدعى في صلب النص "الجزء المتغير".

**المادّة 5 :** يحدد مبلغ الجزء الثابت الذي يدفعه المستفيد من رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعاتي، كما يأتي :

– مائة مليون دينار (100.000.000 دج) بالنسبة لرخصة إنشاء خدمة بث تلفزي،

– ثلاثون مليون دينار (30.000.000 دج) بالنسبة لرخصة إنشاء خدمة بث إذاعي.

**المادّة 6 :** يحدد مبلغ الجزء المتغير الذي يدفعه المستفيد من رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعاتي باثنين ونصف بالمائة (2,5 %) من رقم الأعمال خارج الرسوم المحقق خلال نشاط السنة المنصرمة لخدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعاتي، المصادق عليه من قبل محافظ حسابات.

## الفصل الثالث

## كيفيات دفع المقابل المالي

**المادّة 7 :** يدفع الجزء الثابت في غضون الثمانية (8) أيام التي تلي إمضاء المرسوم المتضمن رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعاتي.

**المادّة 8 :** يتم دفع مبلغ الجزء الثابت بواسطة صك بنكي مصدق عليه لأمر الخزينة العمومية يسلّم إلى رئيس سلطة ضبط السمعي البصري.

في حالة عدم تسليم الصك المذكور أعلاه، يتم الشروع في إجراء إلغاء المرسوم المتضمن رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعاتي بقوة القانون، بناء على تقرير معلل من رئيس سلطة ضبط السمعي البصري.

**المادّة 9 :** يدفع مبلغ الجزء المتغير طيلة مدة صلاحية رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعاتي.

**المادّة 10 :** يدفع مبلغ الجزء المتغير سنويا في أجل أقصاه 30 يونيو من السنة الموالية.

**المادّة 11 :** يدفع المستفيد من رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعاتي مبلغ الجزء المتغير بالدينار الجزائري بواسطة صك بنكي مصدق عليه لفائدة الخزينة العمومية.

**المادّة 12 :** تحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 11 أعلاه، عند الحاجة، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالاتصال والوزير المكلف بالمالية.

## الفصل الرابع

## أحكام خاصة

**المادّة 13 :** لا يترتب على تجديد رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعاتي دفع مبلغ الجزء الثابت.

**المادّة 14 :** في حالة تجديد رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعاتي، يبقى مبلغ الجزء المتغير مستحقا إلى غاية انتهاء مدة صلاحية الرخصة.

**المادّة 15 :** في حالة سحب رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري الموضوعاتي من المستفيد تطبيقا لأحكام المادة 31 من القانون رقم 14–04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمذكور أعلاه، يكون مبلغ الجزء الثابت من المقابل المالي غير قابل للتعويض.

**المادّة 16 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016.

**عبد المالك سلال**

★

**مرسوم تنفيذي رقم 16–222 مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016، يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي.**

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير الاتصال،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99–4 و143 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 12–01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 12–05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03–05 المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

– وبمقتضى القانون رقم 14–04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمتعلق بالنشاط السمعي البصري،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15–125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 16–178 المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12–212 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 9 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمؤسسة العمومية للبث الإذاعي والتلفزي في الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15–95 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1436 الموافق أول أبريل سنة 2015 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمركز الوطني للوثائق والصحافة والإعلام وتغيير تسميته،

– وبعد رأي سلطة ضبط السمعي البصري،

**يرسم ما يأتي :**

## الفصل الأول

## أحكام عامة

**المادّة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 47 من القانون رقم 14– 04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمتعلق بالنشاط السمعي البصري، يهدف هذا المرسوم إلى وضع دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي.

**المادّة 2 :** توضّح مهام الخدمة العمومية المخوّلة لخدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي، في دفتر الشروط السنوي الذي يحدده الوزير المكلف بالاتصال بموجب قرار.

تكون القواعد الخاصة المرتبطة بكل خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتية، محل دفتر شروط يلحق بالمرسوم المتضمن رخصة إنشاء الخدمة المعنية.

**المادّة 3 :** تطبق أحكام هذا المرسوم على كل خدمات البث التلفزيوني أو البث الإذاعي التي تبث عبر الأقمار الصناعية والهرتز الأرضي والكابل، سواء كان البث مفتوحا أو عبر وسيلة تشفير.

**المادّة 4 :** يقصد، في مفهوم أحكام هذا المرسوم، بخدمة بث تلفزيوني أو بث إذاعي، خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي وكذا خدمات الاتصال السمعي البصري الموضوعاتية المرخص بها.

كما تتشكل خدمات الاتصال السمعي البصري من قنوات موضوعاتية مرخص بها، تنشأ من قبل المؤسسات والهيئات والأجهزة التابعة للقطاع العمومي أو من قبل أشخاص معنويين خاضعين للقانون الجزائري.

**المادّة 5 :** يكون مديرو خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي وخدمات الاتصال السمعي البصري الموضوعاتية المرخص بها، الذين يدعون في صلب النص " مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري"، ضامنين للبرامج التي تبث مهما كانت الدعامة المستعملة.

**المادّة 6 :** يجب أن تكون البرامج التي تبثها خدمات الاتصال السمعي البصري الموضوعاتية المرخص بها مطابقة لموضوع الموضوعاتية.

**المادّة 7 :** يسهر مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري على بث البرامج، على حظر كل إهانة أو خطاب فيه إساءة أو شتم أو قذف ضد شخص رئيس الجمهورية و/أو الهيئة التي يمثلها رئيس الجمهورية.

**المادّة 8 :** يسهر مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري على تصميم وإعداد القواعد المتعلقة بالبرمجة وبث البرامج، خصوصا على تطبيق المبادئ الآتية :

– احترام القيم الوطنية ورموز الدولة، كما هي محددة في الدستور،

– احترام متطلبات الوحدة الوطنية، والأمن والدفاع الوطنيين، والنظام العام وكذا المصالح الاقتصادية والدبلوماسية للأمة،

– احترام الثوابت والقيم الدينية والأخلاقية والثقافية للأمة،

– احترام المرجعيات الدينية والمعتقدات والديانات الأخرى،

– احترام الحق في الشرف وستر الحياة الخاصة للمواطن وكذا حماية الأسرة،

– حماية الفئات الضعيفة.

**المادّة 9 :** يخضع كل بث للمعلومات السمعية البصرية الخاصة بمواضيع تتعلق بالوحدة الوطنية والأمن والدفاع الوطنيين، إلى رخصة مسبقة من السلطات المعنية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه الأحكام بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالاتصال والوزير المكلف بالدفاع الوطني والوزير المكلف بالداخلية.

## الفصل الثاني

## أحكام تتعلق بالأخلاقيات والآداب

**المادّة 10 :** يسهر مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري على ضمان التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي في مضمون البرامج المبثوثة، وذلك في إطار احترام مبدأ المساواة في المعاملة والنزاهة والاستقلالية، طبقا للتشريع والتنظيم الساريي المفعول.

**المادّة 11 :** يتعين على مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري، فيما يخص الحصص الإعلامية السياسية والعامة، السهر خصوصا، على ما يأتي :

– التزام الحياد والموضوعية والامتناع عن خدمة مصالح وأغراض مجموعات سياسية أو عرقية أو اقتصادية أومالية أو دينية أو إيديولوجية،

– الامتناع عن توظيف الدين لأغراض حزبية و/ أو منافية لقيم التسامح،

– الامتناع عن الإشادة بالعنف والتحريض على التمييز العنصري أو الإرهاب أو العنف ضد أي شخص بسبب أصله أو جنسه أو انتمائه لعرق أو ديانة معينة، وعدم المساس بالسلامة المعنوية للأشخاص، سواء كانوا أحياء أو أمواتا،

– احترام مقررات سلطة ضبط السمعي البصري وتطبيقها، وكذا توصيات هيئات مراقبة الانتخابات خلال الاستحقاقات الانتخابية.

**المادّة 12 :** يتعين على مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري السهر على تطبيق القواعد المتعلقة بشروط إنتاج وبرمجة وبث حصص التعبير المباشر المحددة خلال الحملات الانتخابية، طبقا للتشريع والتنظيم الساريي المفعول.

**المادّة 13 :** يسهر مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي على أن تستفيد الأحزاب السياسية من حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني، طبقا للأحكام التشريعية السارية المفعول.

**المادّة 14 :** يجب أن تستجيب البرامج الإعلامية المبثوثة للمتطلبات الآتية :

– التأكد من صحة المعلومة، لا سيما عبر اللجوء إلى مصادر متنوعة وذات مصداقية مع الإشارة إلى مصدرها،

– الموضوعية والخلو من أي مبالغة أو استخفاف بالتعليق المرتبط بالوقائع والأحداث العامة،

– تطبيق المعايير المتعلقة بالنقاش المتعارض، ومنها التوازن والصرامة عند أخذ الكلمة، في ظل احترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي المتعددة،

– لا ينبغي اعتبار إشراك الجمهور بكل الطرق، ومنها استطلاعات الشارع، تصويتا يمثل الرأي العام أو مجموعة بعينها، كما يجب ألاّ يخادع المشاهد والمستمع بشأن كفاءة أو سلطة الأشخاص المستجوبين.

**المادّة 15 :** مع مراعاة احترام مبدأ المساواة في البث على الهواء والأحكام التشريعية و/ أو التنظيمية المطبقة في هذا المجال وكذا مقررات سلطة ضبط السمعي البصري، يجب أن تلتزم خدمة الاتصال السمعي البصري بالاعتدال والحياد في عرض حدث نظّمه حزب سياسي أو جمعية معتمدة، بحيث يكتسي هذا العرض طابعا إعلاميا بحتا.

**المادّة 16 :** يلتزم مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري بما يأتي :

– عدم تغيير معنى ومضمون الصور في الحصص أو الومضات الإعلامية باللجوء إلى طرق تكنولوجية،

– عدم استغلال الصحفيين المتدخلين في الحصص الإعلامية مكانتهم قصد التعبير عن أفكار حزبية أو تيارات فكرية، إذ يجب التمييز بين سرد الوقائع والتعليق،

– تفادي كل لبس بين الإعلام والترفيه. وعندما تتضمن الحصة هذين الصنفين، فإنه يجب التمييز بينهما بوضوح.

**المادّة 17 :** يجب على مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري التأكد من كفاءة ومصداقية المستشارين والخبراء الخارجيين الذين يشاركون في الحصص.

يجب التعريف بأسماء وصفات المستشارين والخبراء لزوما خلال ظهورهم في الحصص قصد السماح للجمهور بتقييم الآراء المعبر عنها.

**المادّة 18 :** يجب أن يسهر مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري على أن تجري عروض المتدخلين الخارجيين مهما تكن صفتهم و موضوع تدخلهم، في مناخ يسوده الاحترام والهدوء.

يجب أن يتم منع السب والإهانة والابتذال بالنظر إلى القيم الراسخة في المجتمع الجزائري.

دون الإخلال بالأحكام الجزائية المطبقة في هذا المجال، يحتفظ المنشط بحق طرد أيّ شخص يخالف هذه القواعد.

**المادّة 19 :** يمارس حق الرد والتصحيح وفق الشروط التي يحددها التشريع والتنظيم الساريا المفعول. وعندما يمارس حق الرد، بعنوان الحصص التي تبرمجها خدمات الاتصال التلفزيوني أو الإذاعي لحساب الغير، تكون التكاليف المتعلقة بإنتاج وبث الرد على عاتقها.

## الفصل الثالث

## أحكام تتعلق بالعلاقات مع الهيئات

**المادّة 20 :** يلتزم مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري باحترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، عند بث المصنفات المحمية طبقا للتشريع الساري المفعول.

**المادّة 21 :** يتعين على مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري تسليم سلطة ضبط السمعي البصري نسخة من الاتفاقية المبرمة مع الهيئة المكلفة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، في إطار أحكام الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فور توقيعها.

**المادّة 22 :** يتعين على مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري إجراء الإيداع القانوني للمنتجات السمعية البصرية لدى الهيئات العمومية المؤهلة لهذا الغرض، طبقا للتشريع والتنظيم الساريي المفعول.

**المادّة 23 :** يتعين على مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري حيازة وحدة أرشفة إلكترونية.

يجب أن يحفظ الأرشيف السمعي البصري لمدة ثلاثة (3) أشهر، على الأقل.

**المادّة 24 :** يتعين على مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري إجراء أرشفة المنتجات السمعية البصرية لدى الهيئة العمومية المؤهلة لهذا الغرض.

**المادّة 25 :** يبقى استعمال أرشيف المنتجات السمعية البصرية خاضعا لإبرام اتفاقية مع الهيئة العمومية المؤهلة لهذا الغرض.

**المادّة 26 :** يسهر مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري على احترام الالتزامات المدرجة في الاتفاقيات المبرمة.

## الفصل الرابع

## أحكام تتعلق بمضمون البرامج

**المادّة 27 :** يلتزم مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري بما يأتي :

- عرض برامج ذات جودة،
- تطوير وترقية الإنتاج السمعي البصري والسينما توغرافي الوطنيين، بواسطة آليات تحفيزية،
- احترام المعايير التقنية والفنية المعمول بها عالميا، في إنتاج البرامج،
- ضمان ترقية اللغتين الوطنيتين الرسميتين والتلاحم الاجتماعي والتراث الوطني والثقافة الوطنية بجميع تعابيرها، في البرامج التي يتم بثها،
- عدم إطلاق ادعاءات أو بيانات أو عروض كاذبة، بأي شكل من الأشكال، من شأنها تضليل المستهلكين.

**المادّة 28 :** يلتزم مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري، في البرامج المبثوثة، بما يأتي :

- عدم المساس بكرامة الإنسان وحياته الخاصة وشرفه وصحته وأمنه،
- عدم المساس بالحياة الخاصة للشخصيات العامة،
- مراعاة التحفظ عند بث الشهادات التي من شأنها إهانة الأشخاص،

– عدم تشجيع روح الإقصاء والقذف أو سب الأشخاص،

– تجنب التساهل عند إثارة مواضيع المعاناة الإنسانية واستغلالها لأغراض ترويجية وإشهارية، وكذا أية معالجة تنتقص من الفرد أو تختزله إلى شيء لا قيمة له،

– تجنب إدراج شهادات حول وقائع تتعلق بحياة الأشخاص الخاصة دون الحصول على موافقتهم الصريحة، وفي إطار احترام كرامتهم،

– تجنب تقييد مشاركة الأشخاص غير المهنيين في الحوارات والحصص التفاعلية وفي حصص الألعاب أو الترفيه بأي تنازل منهم بصفة نهائية أو لفترة غير محددة عن حقوقهم الأساسية، ولا سيما منها الحق في ستر الحياة الخاصة وحق ممارسة الطعن في حالة الضرر.

**المادّة 29 :** يلتزم مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري بالتحفظ عند إعادة تمثيل الوقائع في الحصص التي يتم بثها دون تهويل ومحاباة.

يجب الامتناع عن كل تقديم متحيّز أو تقريبي للوقائع.

**المادّة 30 :** يسهر مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري على الملاءمة بين السياق الذي تم فيه أخذ الصور والموضوع الذي تتناوله، ولهذا الغرض :

– يتعين عند استعمال صور من الأرشيف إعلان ذلك على الشاشة، مع الإشارة إلى مصدر الصور، عند الضرورة،

– يجب تقديم الصور المنجزة لإعادة تمثيل أو محاكاة وقائع حقيقية أو مفترضة كما هي للمشاهدين،

– يتخذ مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري التدابير الضرورية عندما يتعلق الأمر ببث صور أو أصوات صعب تحملها أو شهادات تتعلق بوقائع مؤثرة بشكل خاص، وينبغي، في هذه الحالة، إعلام الجمهور بذلك مسبقا.

**المادّة 31 :** يتعين على مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري ضمان احترام نظام الحصص في البرامج المحددة بموجب القانون رقم 14– 04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

– نسبة ستين في المائة (60 %) على الأقل، من البرامج التي تبث برامج وطنية منتجة في الجزائر، من بينها نسبة أكثر من عشرين في المائة (20 %) على الأقل، مخصصة سنويا لبث الأعمال السمعية البصرية والسينماتوغرافية،

– نسبة عشرين في المائة (20 %) على الأكثر، من البرامج الأجنبية المستوردة مدبلجة باللغتين الوطنيتين،

– نسبة عشرين في المائة (20 %) على الأقل، من البرامج الناطقة باللغات الأجنبية المتعلقة بالأعمال الوثائقية وأعمال الخيال في نسخها الأصلية معنونة سلفا،

– التأكد من بلوغ الإنتاج الوطني بالنسبة للأعمال الموسيقية والثقافية الناطقة أو المؤداة بلغة وطنية، نسبة ستين في المائة (60 %) على الأقل.

**المادّة 32 :** يتعين على مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري تطبيق مبدأ تسهيل وصول الأشخاص ذوي العاهات البصرية و/أو العاهات السمعية إلى البرامج، وذلك من خلال تعزيز القدرة على الوصول إلى البرامج المبثوثة عبر تسخير آليات ملائمة، تحدد بالتشاور الوثيق مع الجمعيات المعتمدة التي تمثلهم.

**المادّة 33 :** يتعين على مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري بث الرسائل ذات المنفعة العامة والبلاغات التي تهدف إلى ضمان النظام العام، وفق الشروط المحددة بموجب مقرر من سلطة ضبط السمعي البصري.

## الفصل الخامس

## أحكام تتعلق بالبرمجة

**المادّة 34 :** يتعين على مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري الموضوعاتية المرخص بها حيازة نظام نهائي لبث البرامج على التراب الوطني، طبقا لأحكام المادة 41 من القانون رقم 14– 04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمذكور أعلاه، وذلك فور الحصول على رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري.

**المادّة 35 :** يتعين على مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري إعلام الجمهور ببرامجهم، في غضون

واحد وعشرين (21) يوما على الأكثر، قبل أول يوم لبث برامج الأسبوع المعني، بإعلانها في الصحافة وعلى موقعها الإلكتروني.

ويلتزم مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري بعدم تغييرها في أجل أدناه، سبعة (7) أيام بالنسبة إلى يوم البث باحتساب هذا اليوم، باستثناء المتطلبات المرتبطة بالتظاهرات الرياضية أو بظروف استثنائية، لا سيما منها :

- حدث يرتبط بالمستجدات،
- مشكل يتعلق بالحقوق المحمية بموجب التشريع والتنظيم الساريي المفعول،
- حكم قضائي،
- مشكل تقني.

يجب الالتزام، عند بث الحصص، بمواقيت البرمجة التي سبق إعلانها وفق الشروط المحددة في الفقرة السابقة، مع مراعاة العراقيل المرتبطة بالبث المباشر للحصص.

**المادّة 36 :** يلتزم مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري باحترام تصنيف برامج الخيال، وعند الاقتضاء، بعض البرامج الأخرى وذلك وفق التصنيف المنصوص عليه في المادة 37 أدناه.

**المادّة 37 :** يتم التصنيف المذكور أعلاه، وفق أربع (4) فئات أخذا بعين الاعتبار معايير حماية الطفولة والمراهقة وتحدد سلطة ضبط السمعي البصري الشارة المطبقة وفق المعايير الآتية :

- **الفئة (I) :** برامج موجهة لجميع فئات الجمهور،
- **الفئة (II) :** البرامج التي تتضمن مشاهد من شأنها صدم الشباب، لا ينصح بتتبعها من الأطفال دون سنّ عشر (10) سنوات،
- **الفئة (III) :** البرامج التي تعتمد في سيناريوهاتها اللجوء المنتظم والمتكرر إلى العنف الجسدي أو النفسي، لا ينصح بتتبعها من الأطفال دون سنّ اثنتي عشرة (12) سنة،
- **الفئة (IV) :** البرامج المتضمنة لمشاهد عنف شديدة التي تتطلب موافقة الآباء، لا ينصح تتبعها من جمهور دون سنّ ست عشرة (16) سنة.

يتعين بث هذه الشارة طوال مدة البرنامج، كما تعرض على الجمهور في شريط الإعلان وبمناسبة الإعلان عن شبكة البرامج في الصحافة.

ينبغي إرفاق هذه الشارة بتنبيه صوتي بلغة البرنامج، مباشرة قبل بداية البرنامج المعني.

**المادّة 38 :** يمنع بث البرامج المصنفة في الفئتين (II) و(III) خلال المواقيت الآتية :

- من الأحد إلى الخميس من الساعة الثانية عشرة إلى الثانية زوالا، ومن الخامسة إلى السابعة مساء،
- الجمعة والسبت إلى غاية الثانية زوالا.

**المادّة 39 :** يتعين على مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري تطوير برامج وخدمات جديدة تسمح بتمديد واستكمال وتسهيل وصول الجمهور إلى ما تعرضه من برامج وإثرائها وذلك على دعائم الاتصال السمعي البصري المختلفة.

ولهذه الغاية، فإنهم يسهرون على إفادة الجمهور من التقنيات الجديدة لإنتاج وبث البرامج والخدمات السمعية البصرية.

كما يعملون على تحسين العلاقة مع الجمهور من خلال استعمال التقنيات التفاعلية.

وبهذه الصفة، يستغلون خصوصا، كل خدمة للاتصال موجهة للجمهور عبر الإنترنت تسمح بإثراء الحصص المبرمجة، ويعملون على ترقية هذه الخدمات.

**المادّة 40 :** يتعين على مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري الاحتفاظ بتسجيل كامل للبرامج المبثوثة لمدة ثلاثة (3) أشهر.

وفي هذا الصدد، يمكن سلطة ضبط السمعي البصري، في أي لحظة، إجراء الرقابة على مضامين الحصص.

## الفصل السادس

## أحكام تتعلق بالقضايا المعروضة على الجهات القضائية

**المادّة 41 :** يجب أن لا تسمح ممارسة حق الإعلام، بأي حال من الأحوال، ببث حصص أو صور أو حوارات أو تصريحات أو وثائق تناقش قضايا معروضة أمام الجهات القضائية، ويجب أن يمارس هذا الحق في إطار احترام قرينة البراءة والحياة الخاصة وسرية التحقيق.

يلتزم مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري بعدم :

– كشف معلومات أو نشر وثائق أو مستندات تتعلق بتحقيق قضائي جار،

– التكييف الشخصي للوقائع وعدم نشر قرارات تتعلق بالإجراءات القضائية،

– نشر أو بث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخص عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها،

– نشر أو بث تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والإجهاض،

– نشر أو بث صور أو رسوم أو أي بيانات توضيحية تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات أو الجنح التي يمنع التشريع المعمول به بثها.

وفي إطار تكريس الحق في الإعلام، يمكن مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري استقاء معلومات من النيابة العامة طبقا للتشريع الساري المفعول، بهدف إعلام الجمهور، ويجب عليهم التقيد بنقل المعلومة دون إضافة أو تحريف، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

**المادّة 42 :** يلزم مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري بالإمتناع عن أي بث سمعي بصري من شأنه التأثير في أحكام القضاء أو التقليل من شأنها أو الذي يكون من طبيعته المساس بسلطة القضاء أو استقلاليته، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

## الفصل السابع

## أحكام تتعلق بالأطفال والمراهقين

**المادّة 43 :** يسهر مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري، خصوصا على ما يأتي :

– عدم إلحاق الضرر بحقوق الأطفال والمراهقين كما هي محددة في الاتفاقيات الدولية والتشريع الساري المفعول،

– عدم بث برامج من شأنها إلحاق الضرر بالنمو البدني أو العقلي أو بأخلاق الأطفال والمراهقين، ولا سيما عرض مشاهد عنف في النشرات التلفزيونية،

– التزود بآليات لحماية الطفل والمراهق في البرامج المبثوثة،

– الامتناع عن كل شكل من أشكال التمييز بين الأطفال والمراهقين المبني على الجنس أو العرق أو السن أو الدين أو الوضعية الاجتماعية أو المستوى التعليمي أو المظهر الجسدي، أثناء التحضير للمقابلات أو إنتاج البرامج الإعلامية حول الأطفال والمراهقين،

– الامتناع عن بث معلومة أو خبر أو صورة من شأنها أن تلحق الضرر بالطفل أو المراهق أو بأترابه أو زملائه حتى مع عدم الإفصاح عن الهوية الحقيقية للطفل أو المراهق أو حجب صورته أو تمويهها،

– حماية الأطفال والمراهقين من العنف في المضامين السمعية البصرية وذلك باستعمال المنبهات المناسبة وباختيار مواقيت بث ملائمة ومعلنة بوضوح، في كل مرة تحتوي المضامين الإعلامية على مشاهد عنف.

**المادّة 44 :** يلتزم مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري بضمان المصلحة الفضلى للطفل والمراهق والدفاع عن حقوقهما وإبرازها في كل مضمون إعلامي يتعلق بالطفولة أو المراهقة.

**المادّة 45 :** يلتزم مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري، قبل ظهور الطفل أو المراهق في البرامج، بما يأتي :

– طلب رخصة مكتوبة من الأب أو الولي الشرعي للطفل أوالمراهق،

– إعلام الأب أو الولي الشرعي بمضمون البرنامج قبل الحصول على رخصته.

## الفصل الثامن

## أحكام تتعلق بالعلاقات مع المواطنين

**المادّة 46 :** يلتزم مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري بأن يضعوا، في متناول المشاهدين والمستمعين، ما يأتي :

– عنوان بريدي،

– عنوان إلكتروني،

– رقم هاتف،

– رقم فاكس.

**المادّة 47 :** يمكن المواطنين إدراج تعليقات وملاحظات ومطالب وشكاوى تخص البرامج في العنوان البريدي وعلى الموقع الإلكتروني. ويلتزم مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري بالرد على ذلك في الظروف الملائمة والموافق عليها من سلطة ضبط السمعي البصري.

**المادّة 48 :** يتم إعلام الجمهور، بصفة منتظمة، بالسعر الواجب دفعه عند استعمال خدمة معلوميات عن بعد أو هاتفية برسم مضاعف حين تقديمها على الهواء.

**المادّة 49 :** يتم إعلام الأشخاص المدعوين للمشاركة في الحصة بعنوانها وموضوعها.

**المادّة 50 :** طالما لم يوافق المشارك في حصة ما صراحة على الكشف عن هويته والتطرق إلى حياته الخاصة، فإنه يمنع إعطاء إشارات من شأنها التعريف بهذا الشخص، ولا سيما منها الاسم أو العنوان أو رقم الهاتف أوعلامة مميزة أو إفشاء عناصر شخصية قد يكون على دراية بها.

كما يسهر منشط الحصة المعنية على أن لا تسمح التصريحات بالكشف عن هوية الغير، باستثناء الإشارة إلى شخصيات الحياة العامة وهو مرخص به وذلك مع مراعاة التنظيم الساري المفعول.

يتلقى المشاركون نفس التعليمات قبل المشاركة في البرنامج، وفي حال تجاهلها يجب على المنشط مقاطعتهم فورا.

**المادّة 51 :** يمكن أن يؤدي عدم احترام أحكام المادة 50 أعلاه، إلى متابعات قضائية طبقا للتشريع الساري المفعول.

## الفصل التاسع
## أحكام تتعلق بالمستخدمين

**المادّة 52 :** يتعين على مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري منح الأولوية للموارد البشرية الجزائرية، فيما يخص التوظيف.

**المادّة 53 :** يتعين على مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري ضمان دورات تكوين وتجديد المعارف وتحسين المستوى لمستخدميهم، طبقا للتشريع والتنظيم الساريي المفعول، لا سيما من خلال تخصيص نسبة اثنين في المائة (2 %) سنويا من أرباحهم لهذا الغرض.

ترسل مخططات تكوين وتجديد معارف وتحسين مستوى المستخدمين إلى سلطة ضبط السمعي البصري.

**المادّة 54 :** يلتزم مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري باحترام التزاماتهم تجاه هيئات الضمان الاجتماعي، لا سيما تلك المتعلقة بالتصريح بكل مستخدميهم.

## الفصل العاشر
## أحكام تتعلق بالإشهار والرعاية والاقتناء عبر التلفزيون

**المادّة 55 :** يلتزم مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري باحترام الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول المتعلقة بالإشهار، وكذا الرعاية والاقتناء عبر التلفزيون.

**المادّة 56 :** تبث الرسائل الإشهارية باللغتين العربية و/ أو الأمازيغية.

غير أنه، يمكن بث الرسائل الإشهارية باللغة الأجنبية بعد رخصة من سلطة ضبط السمعي البصري، وذلك عندما يكون استخدام العلامات التي تحتوي على عبارات أو إشارات باللغة الأجنبية، ضروريا في مقدمة الإشهار أو وصف المنتجات أو الخدمات المعنية، داخل التراب الوطني،

يتم إنتاج الرسائل الموجهة للبث الدولي باللغات المناسبة.

**المادّة 57 :** يجب أن تكون كل رسالة إشهارية متميزة بوضوح عن الإعلام مهما يكن شكل الدعائم المستعملة، وأن تكون مسبوقة بملاحظة "إشهار" وتقدم بطريقة تبرز طابعها الإشهاري على الفور.

**المادّة 58 :** لا يمكن بث أية رسالة إشهارية، دون الموافقة المسبقة للمعلن.

تحرر الموافقة المسبقة للمعلن كتابيا وبأحرف واضحة على الوثيقة المتضمنة الرسالة الإشهارية، مع الإشارة إلى الاسم والعنوان والتسمية أو العنوان التجاري.

**المادّة 59 :** يجب أن لا تستعين الرسائل الإشهارية المبثوثة، لفظيا أو مرئيا، بأشخاص يقدمون بصفة منتظمة النشرات الإخبارية السمعية البصرية والمجلات الإخبارية، في وسائل الإعلام العمومية وبأشخاص محل متابعة جزائية، سواء في الجزائر أو في الخارج.

**المادّة 60** : يجب أن يكون مضمون الرسالة الإشهارية المبثوثة حقيقيا ونزيها ولائقا.

وبهذه الصفة، يجب على الخصوص، ما يأتي :

– أن يحترم القيم الوطنية،

– أن لا يمس بمصداقية الدولة،

– أن يحترم الإنسان،

– أن يكون خاليا من كل ابتذال ولا يخالف الأخلاق والآداب العامة،

– أن لا يستغل سذاجة المستهلك وجهله،

– أن يحترم المبادئ المتعلقة بحماية الطفولة وحماية المستهلك والمنافسة النزيهة،

– أن يخلو من كل تمييز عنصري أو جنسي ومن مشاهد العنف أو من العناصر التي يمكن أن تثير الرعب أو تشجع على التجاوزات أوالتهور أو التهاون.

**المادّة 61** : يمنع بث الرسائل الإشهارية المتعلقة بالديانات.

**المادّة 62** : يجب أن لا تتضمن الرسائل الإشهارية التي تستعمل صورة المرأة أية إشارة من شأنها أن تسبب لها ضررا أو تحط من مقامها أو شرفها أو كرامتها.

**المادّة 63** : يلتزم مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري بعدم بث الإشهار الكاذب والمقارن والخفي واللاشعوري.

**المادّة 64** : يجب أن تحترم الرسائل الإشهارية المبثوثة لفائدة الأطفال أو المراهقين المبادئ المتعلقة بحماية الطفولة والمراهقة. و يجب أن لا تستغل، بأي حال من الأحوال، سذاجة الأطفال، وأن لا تتضمن أي إشارة أو تلميح من شأنه أن يسبب لهم أي ضرر.

لا يمكن أن يكون الأطفال واصفين للمنتوج أو الخدمة موضوع الرسائل الإشهارية. ولا يمكن أن يكونوا ممثلين رئيسيين إلا إذا وجدت صلة مباشرة بينهم وبين المنتوج أو الخدمة المعنية.

**المادّة 65** : يلتزم مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري بعدم بث رسائل إشهارية لفائدة حزب سياسي أو مترشحين للانتخابات، سواء بمقابل مالي أو بصفة مجانية.

**المادّة 66** : يمنع كل بث لإشهار حزبي وكل مداخلة سياسية، خارج الحملات الانتخابية المحددة طبقا للتشريع والتنظيم الساريي المفعول.

**المادّة 67** : يمنع بث كل رسالة إشهارية تتعلق بالمنتجات الممنوع حيازتها واستهلاكها أو المنتجات والنشاطات المحظورة بموجب التشريع والتنظيم الساريي المفعول.

**المادّة 68** : يمنع بث الرسائل الإشهارية مباشرة أو غير مباشرة لفائدة الأسلحة النارية والذخائر وكذا الأسلحة البيضاء، بما فيها تلك المصنوعة في شكل ألعاب.

**المادّة 69** : تبث الرسائل الإشهارية ضمن الفواصل العادية في البرنامج.

تبرمج الرسائل الإشهارية في شاشات مخصصة لذلك، باستثناء الرسائل المتعلقة بالحملات ذات المنفعة العامة التي تعتبر ذات أولوية طبقا للتشريع والتنظيم الساريي المفعول.

**المادّة 70** : يمكن أن تكون الحصص، ما عدا الأعمال السمعية البصرية التي تبث قبل الساعة الثامنة ليلا، موضوع انقطاع برسائل إشهارية، إذا كانت مكونة من أجزاء مستقلة معرفة ومنفصلة بواسطة عناصر مرئية وصوتية، وذلك بعد رخصة من سلطة ضبط السمعي البصري.

**المادّة 71** : لا يمكن أن تكون الأعمال السينماتوغرافية والسمعية البصرية محل انقطاع بأكثر من فاصلين إشهاريين. ويجب أن لا يتجاوز الفاصل الإشهاري ست (6) دقائق في مجموعه، فيما يخص الأعمال السينماتوغرافية.

**المادّة 72** : يمكن توقيف الحصص التي تضمن نقل المنافسات الرياضية التي لا تحتوي على فواصل، لبث الرسائل الإشهارية، بشرط مرور ثلاثين (30) دقيقة على الأقل، ما بين فاصلين متتاليين للحصة.

**المادّة 73** : ينبغي أن لا يتعدى الوقت المخصص لبث الرسائل الإشهارية ست (6) دقائق عن كل ساعة من البث في المعدل السنوي.

تحدد المدة القصوى لكل ومضة إشهارية بثلاث (3) دقائق.

**المادّة 74 :** عند إدراج رسائل ذات المنفعة العامة التي تكتسي طابعا غير إشهاري في الومضات الإشهارية، فإنه لا يمكن احتسابها ضمن الوقت المحدد.

**المادّة 75 :** في إطار الشفافية والمساواة بين المعلنين، تحدد خدمات البث التلفزيوني أوالإذاعي أسعار الإشهار وتنشرها.

**المادّة 76 :** يجب إعلام الجمهور بوضوح بكل عملية رعاية للبرامج المبثوثة.

**المادّة 77 :** لا يمكن أن تحث الحصص التي يتولى رعايتها شخص طبيعي أو معنوي على شراء أو إيجار منتجاته أو خدماته.

**المادّة 78 :** يمتنع مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري عن كل رعاية لبرامج سمعية بصرية يتولاّها حزب سياسي أو مترشح للانتخابات.

**المادّة 79 :** لا يمكن أن تكون النشرات التلفزيونية والحصص الإعلامية السياسية وذات الطابع الديني، محل رعاية.

**المادّة 80 :** يلتزم مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري باحترام الشروط التي تحددها سلطة ضبط السمعي البصري والمتعلقة بالبرامج التي قد تتضمن منتجات أو حصصا للاقتناء عبر التلفزيون.

## الفصل الحادي عشر
## أحكام تتعلق بالرقابة

**المادّة 81 :** يتعين على مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري الامتثال لكل طلبات سلطة ضبط السمعي البصري.

**المادّة 82 :** يتعين على مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري إبلاغ سلطة ضبط السمعي البصري، عبر رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام في أجل عشرة (10) أيام، بكل تغيير في المعلومات الخاصة بالقناة ( المقر والهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني الخ...).

**المادّة 83 :** يلتزم مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري بطلب الموافقة المسبقة من سلطة ضبط السمعي البصري على كل تغيير يعتزمون إدراجه فيما يخص المعلومات المقدمة وقت الحصول على الرخصة.

**المادّة 84 :** يتعين على مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري إرسال كل وثيقة أو معلومة إلى سلطة ضبط السمعي البصري بناء على طلبها لتمكينها من رقابة مدى احترام التزاماتهم.

**المادّة 85 :** يلتزم مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري بتمكين سلطة ضبط السمعي البصري، من خلال ممثليها أو كل شخص تعينه، من الدخول إلى المقرات لرقابة مدى احترام الالتزامات المنصوص عليها في دفتر الشروط هذا، ودفاتر الشروط الخاصة والاتفاقيات.

**المادّة 86 :** في ظل احترام مبدأ الاستمرارية، وباستثناء حالة القوة القاهرة المثبتة قانونا، يلتزم مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري بعدم قطع بث برامجهم.

وفي حالة انقطاع البث لمدة تتجاوز خمسة عشر (15) يوما، فإنه يجب عليهم تقديم تقرير مفصل لسلطة ضبط السمعي البصري حول أسباب هذا الانقطاع.

عندما تتعدى مدة الانقطاع ستين (60) يوما، توجه سلطة ضبط السمعي البصري تقريرا معلّلا إلى السلطة المانحة قصد سحب الرخصة.

**المادّة 87 :** يتعين على مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري إرسال تقارير محافظي الحسابات وكذا الحصيلة وحسابات السنة المنصرمة سنويا، إلى سلطة ضبط السمعي البصري.

**المادّة 88 :** دون الإخلال بالأحكام التشريعية المطبقة في هذا المجال، يعرّض عدم احترام بنود دفتر الشروط العامة إلى عقوبات إدارية تتخذها سلطة ضبط السمعي البصري، طبقا لأحكام الباب الخامس من القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمذكور أعلاه.

**المادّة 89 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016.

**عبد المالك سلال**

République Algérienne Démocratique Et Populaire

Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique.

Université Larbi Tebessi – Tébéssa-

Faculté des sciences humaines et sociales

Département des sciences de l'information et de la communication.

Numéro de série :……

# Les législations Régularisant le Secteur Audio-visuel Privé en Algérie et son Influence sur la Pratique Professionnelle

## Etude de terrain des Canaux Ennahar et Echourouk.

Thèse Présenté pour obtenir le diplôme de doctorat du troisième cycle L.M.D

Spécialité : Information et communication dans les organisations

Présenté par ;

IBTISSEM OUNIS

La supervision du Dr.

RADHIA GUERRAD

Membres Du Jury :

| Nom et Prénon | Grade | L'université | Adjectif |
|---|---|---|---|
| D.Radouane Belkhri | **MCA** | Larbi Tebessi-Tébessa | **Présidant** |
| D.Radhia Guerrad | **MCA** | Larbi Tebessi-Tébessa | **Rapporteur** |
| PR.Ahmed Abdeli | **PRF** | El Amir Abdelkader Constantine | **Examinateur** |
| D.Albdelghani Bouziane | **MCA** | Larbi Tebessi-Tébessa | **Examinateur** |
| D.Ladmia Abdi | **MCA** | Larbi Tebessi-Tébessa | **Examinateur** |
| D.Houria Boulaouidete | **MCA** | L'université de JIJEL | **Examinateur** |

**L'année Universitaire 2019-2020**